

إصدارات موقع المقنع (٢)

دراسة الحديث

دراسة علمية لما قيل عن حال أبي النبي ﷺ
وآثار المترتبة على ذلك

تأليف الدكتور

عبد الباقى محمد بن الحارث الشنقري

مركز الوطن للنشر

دراسة عليية لما قيل عن حال أبي النبي ﷺ

دراسة عليية لما قيل عن حال أبي النبي ﷺ
وآثار المترتبة على ذلك

ح

عبدالله محمد الشمrani، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشمrani، عبدالله محمد
درء الحزن، دراسة علمية لما قيل عن حال أبي النبي ﷺ والآثار
المرتبة على ذلك. / عبدالله محمد الشمrani - الرياض، ١٤٣٥ هـ
٥٧٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك ٩-٤٥٤٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- العرب قبل الإسلام
٢- أهل الفترة
أ- العنوان
ديوي ٩٥٣.٠١
١٤٣٥/٢٦٤٧

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٦٤٧
ردمك: ٩-٤٥٤٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
٢٠١٤ - ١٤٣٥ هـ



www.almoqnea.com



مدارات الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - المزل

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

٥٠٢١٩٢٢٦٩	: التوزيع الغيري للشرقية والجنوبية	٥٠٢٢٦٩٢١٦	: الرياض
٥٠٦٤٣٦٨٠٤	: التوزيع الغيري لباقي جهات المملكة	٥٠٤٤٣١٩٨	: الغربية
٥٠٠٩٦٩٨٧	: التسويق للجهات الحكومية	٥٠٢١٩٢٢٦٨	: الشرقية
		٥٠٤١٢٠٧٢٨	: الشمالية والقصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِضَاءَةٌ



قَالَ الْعَلَّامَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْلَمِيُّ . رَحِمَهُ اللَّهُ .
ت (١٣٨٦هـ) تَعْلِيْقًا عَلَى مَسْأَلَةِ «إِحْيَاءِ أَبِي النَّبِيِّ» ﷺ:
(كثيْرًا مَا تَجْمَعُ الْمَحَبَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ ، فَيَتَخَطَّى الْحُجَّةَ ،
وَيُحَارِبُهَا ، وَمَنْ وَفَّقَ عِلْمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْمَحَبَّةِ الْمَشْرُوعَةِ ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ) .١هـ

[«الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ» (ص ٣٢٢) ، ح (١)]

[تَوَطُّئُهُ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.
أما بعد:

فهذا بحثٌ كنتُ قد كتبتُه قبل ما يزيد على عشرين سنة، وقد بذلتُ جهدي وطاقتي في البحث والجمع والدراسة، وتصوير المخطوطات المتعلقة بالموضوع، ولاسيما مخطوطات الكتب التي لم تكن مطبوعة وقت إعداد البحث، أو طُبعت، بعد أن جرى فيها التحريف والتبديل عمدًا!

وقد كان اسم البحث: «القول المصطفى في الدِّيِّ المصطفى»، وبهذا اشتهر. وبعد فراغي منه، قرأه وعلّق عليه جماعة من المشايخ وطلبة العلم؛ منهم: شيخنا العلامة، الدكتور: عبدالكريم بن عبدالله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

وصاحب الفضيلة الشيخ: عبدالله بن مانع الروقي العتيبي.
وفضيلة الشيخ: بدر الجويان حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى.
وقد كانت لهم توجيهات، استفدت منها، فلهم مني الشكر^(١)، وجزاهم الله خيرًا.
وأود. قبل البدء في مقدمة الكتاب. التشبيه إلى خمسة أمور:

(١) قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

أخرجه: أحمد في: «المسند» (٨٠١٩)، والبخاري في: «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأبو داود في: «سننه» (٤٨١١)، والترمذي في: «سننه» (١٩٥٤)، بمثله، وابن حبان في: «صحيحه» (٣٤٠٧)، وغيرهم، من طريق: الرِّبِّيعِ بنِ مُسْلِمٍ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ؓ، مرفوعًا، وإسناده صحيح.

[الأمر الأول]:

إنَّ بحثي لهذا المسألة ليس القصدُ منه بيانَ حالِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فحسب، فوالدُ إبراهيمَ عليه السلام كانَ كافرًا، ومات على ذلك، وابنُ نوحٍ عليه السلام كذلك، وكذلك زوجتا نوحٍ ولو طِ عَلَيْهِمَا السَّلَام، وأبو طالب عمَّ النبي ﷺ، الذي دافع عن النبي ﷺ، ورد عنه كيد الكائدين، ونفع الله به الدعوةَ المكيَّةَ في أوَّلِ أمرها، مات كافرًا، فما ضرَّ ذلك أنبياءَ الله عليهم السلام.

بل ثمة أمرٌ أجل من ذلك، هو وجوبُ اعتقادِ المسلم لما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ، والتسليم والرضا به، وتركه ما لم يثبت عنه، ولا سيما ورود ما يعارضه مِمَّا صح عنه ﷺ. ومعارضة ما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ بما ما لم يصح ولم يثبت عنه؛ حرامٌ شرعًا. وكما أنَّ تكفيرَ المسلم - بغير حقٍ - لا يجوز؛ فكذلك لا يجوز القولُ بإسلام مَنْ لم يُسَلِّم لله وجهه، ويُوَجِّده.

فالمسألةُ إذا؛ تتجاوزُ شخصيَّ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، كما سيظهرُ من خلال البحث.

[الأمر الثاني]:

إنَّ السَّبَبَ الداعي لكتابة هذا البحث، هو نقاش طويل دار بيني وبين أحد الإخوة الأفاضل ممن أنكر القول بأنَّ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ ماتا على الشرك، وليته وقف عند ذلك، وله سلف، ولكنه تَجَنَّى - بكلامٍ طويلٍ - على علماء قالوا بخلاف قوله، وطلب مني بحث المسألة.

وعندما كنت أبحثُ عن كلام أهل العلم في المسألة؛ قرأتُ كلامَ الإمام الجلال السيوطي - رحمه الله - وكان قد أَلَّفَ في البابِ عدَّةَ رسائل، وأتى فيها بالعجائب؛ فازدت - حينها - قناعة بكتابة هذا البحث.

وبعد الانتهاء منه، عرضته على صاحبي، ثم صرفتُ النظر عن طبعه ونشره،

لقناعتي بعدم حاجتي لطباعة هذا البحث، والإعراض عنه أولى.
وقلت في نفسي: مالي وأبوي رسول الله ﷺ حتى أخوض فيهما، ولم أكلف
بذلك، وقد نهر بعض السلف، من يخوض أو يسأل فيهما، وقد أشرت إلى ذلك في
الكتاب^(١)، وليتي لم أبداً فيه، ولم أتمه، ولكن...! قدر الله وما شاء فعل.
ورأيت أن الأولى بطالب العلم أن لا يشتغل بمثل هذه المسائل.
قال الإمام: الشمس السخاوي^(٢). رَحِمَهُ اللهُ. في آخر نقاشه للمسألة:
(الوقوف مع النصوص الصريحة^(٣) أحكم، وترك الخوض فيما لا يضطرُّ إليه
أسلم؛ ولذا كان الأولى. عندي. عدم إشاعة الكلام في ذلك، وترك الخوض فيه، إلا إن
دعت الضرورة إليه، كما اتفق في سبب الاستفتاء، لاستلزامه أحد أمرين: تصحيح
الباطل، أو رد الصحيح الصريح، ولسنا مكلفين لزائدٍ على هذا، ولذا لم يتكلم المنذري
في «حاشية: (السنن)»، ولا الخطابي في «معالمه» فيه) اهـ.

(١) انظر (ص ٣١-٣٢، و٦٩، و١٩٧).

(٢) في: «الأجوبة المرضية» (٣/٩٧٥).

(٣) مراده النصوص الوليدة في كُفْرِ الأَبَوَيْنِ، وكان قد ذكرها قبل ذلك، وهي مسأله التي يناقشها في
الجواب.

لكنه ذكر في آخر الجواب قصة من كان يشفق على أبي طالب. وسيأتي، ويتمنى أن يكون في النار
بدلاً منه! ثم قال هذه العبارة: (الوقوف مع النصوص الصريحة أحكم).
فيتحمل أنه أراد: النصوص الصريحة في كفر أبي طالب، وأنه في النار.
والأول أقوى وأولى؛ لأنه ذكر هذه الجملة في آخر جوابه لمسألة حال أبي النبي ﷺ ويدلُّ على
ذلك تم كلامه، والله أعلم.

وقال في موضع آخر^(١)، عند آخر كلامه على «حديث الإحياء»:

(والذي أراه الكف عن التعرض لهذا نفيًا وإثباتًا) ا.هـ.

وقال الفقيه الحنفي، العلامة: محمد أمين ابن عابدين^(٢) رحمه الله:

(وَبِالْجُمْلَةِ . كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا مَعَ مَزِيدِ الْأَدَبِ . وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَضُرُّ جَهْلُهَا، أَوْ يُسْأَلُ عَنْهَا فِي الْقَبْرِ، أَوْ فِي الْمُؤَقِّبِ، فَحِفْظُ اللِّسَانِ عَنْ التَّكَلُّمِ فِيهَا . إِلَّا بِخَيْرٍ . أَوْلَى وَأَسْلَمٌ) ا.هـ.

وقال العلامة: صديق حسن خان^(٣) . رَحِمَهُ اللهُ . مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

ﷺ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤)، فِي اسْتِثْنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، لِمَزِيْرَةِ قَبْرِ أُمِّهِ:

(ذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أُمَّهُ ﷺ لَمْ تُؤْمَنَ، وَلَمْ تُمْتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَدْ نَازَعَ فِي

ذَلِكَ شِرْذِمَةٌ^(٥) مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَأَتَوْا بِأَحَادِيثِ ضِعَافٍ، بَلْ مَوْضُوعَاتٍ، وَلَا أُدْرِي مَا

الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى الْخَوْضِ، فِيمَا لَمْ يَخْضُ فِيهِ، سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَثْمَتِهَا.

وَالْحَقُّ طَيَّبُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى غَيْرِهَا، وَالسُّكُوتُ عَنْهَا) ا.هـ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنْهَوْنَ

عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٣٢) البقرة. وَقَالَ ﷻ: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ (٥١) قَالَ عَلِمَهَا

(١) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧).

(٢) في: «رد المحتار» (٤/٣٥٠).

(٣) في: «حسن الأسوة» (٢/٦٤٩).

(٤) سيأتي تخريجه (ص ١٥٩-١٦١)، وانظر طعن السيوطي في الحديث، ودفعه (ص ٤٠٥-٤٢٠).

(٥) كلمة قاسية، ليته لم يقلها، فالمخالفون في المسألة كالسيوطي يقون من كبار علماء الأمة، وممن

لهم فضلٌ على المسلمين، فرحم الله الجميع.

عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿٥٢﴾ [طه].

[الأمر الثالث]:

أن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة، اندفع في بحثه بدافع العاطفة، والمحبة، ولم يكتب بدافع التجرد للحق، والبحث عن الحقيقة، وترى كتاباتهم نابعة بدافع الحُزْنِ على النَّبِيِّ ﷺ وأَبُوهِ.

يقول العلامة المعلمي^(١) - رَحِمَهُ اللهُ - في تعليقه على مسألة إحياء الأبوين:

(كثيراً ما تَجَمَّحُ الْمُحِبَّةُ بِنَعْصِ النَّاسِ، فَيَتَحَطَّى الْحُجَّةُ، وَيُحَارِبُهَا، وَمَنْ وُقِفَ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْمَحَبَّةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ) ١.هـ

وهذا مزلق خطير، أوقع بعض الناس في حرج شديد، من بعض المسائل، فأتوا بالعجائب والغرائب، وصار لهم في ذلك علة مقالات؛ منها:

١ - استدلالهم بالأحاديث الموضوعية، وشديدة الضعف، مع اعترافهم بحالها.

وقد نصَّ الجلال السيوطي - رحمه الله - في علة مواضع على ضعف ما يستدل به، وترك ما صحَّ وثبتَّ في الباب، وهو نصُّ في المسألة^(٢).

وكذا فعل غيره؛ ومنهم: العلامة الفقيه: ابن عابدين^(٣) حيث قال رحمه الله:

(مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - أَحْيَاهُمَا لَهُ، وَآمَنَّا بِهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ^(٤)) ١.هـ

٢ - في سبيل القول بنجاة الأبوين أتوا بالمتناقضات؛ فمرة يقولون بأنهما ماتا على

(١) في: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٢)، ح (١).

(٢) ستأتي أمثلة ذلك في مواضع متعددة من هذا البحث؛ منها: (ص ٢٦٠، و ٢٦١).

(٣) في: «رد المحتار» (٤/٣٤٨).

(٤) بل موضوع كما سيأتي في موضعه (ص ٢٤٥)، ولكني هنا أمثل لاستدلالهم بما يعلمون عدم ثبوته.

الحنيفية ملة إبراهيم ﷺ، ومرة أنهما من أهل الفترة، وأن الدعوة لم تبلغهما، ومرة بأن الله أحياهما فأما، ومرة أن الله يوقفهما عند الامتحان يوم القيامة، وقد تجدد العالم الواحد يقول بهذه السبل وفي كتاب واحد، ولا حرج عنده في ذلك، المهم أنهما ناجيان وبأي طريق لا يهم، ولو تعارضت بعض الطرق مع بعضها.

ولا أحرى ما فائدة الإحياء والإيمان، إذا كان ماتا وهما مؤمنين بالله تعالى؟! وكيف يتصرون للقول بأنهما ماتا على التوحيد، ويقولون - ويأدلتهم - أن الدعوة ما بلغت؟!

وما فائدة الإحياء والإيمان، مع القول بأنهما سيُمتحنان يوم القيامة، مع مَنْ لم تبلغهم الدعوة، وسيُجيبان بالحق، ويدخلان الجنة؟! ٣. دَفَعَهُمُ الْقَوْلُ بِنَجَاتِهِمَا، إِلَى: .التَّرَضِّي عَنْهُمَا، وَهَمَا فِي النَّارِ^(١).

- وتحريم القول بأنهما في النار؛ لأنَّ هذا يدخل في إيناء النَّبِيِّ ﷺ، بل هو أعظم الإيناء، وإنَّ إثبات الشرك في أبيه ﷺ إضلالٌ ظاهرٌ بشرفٍ نسبه الطاهر^(٢). قالوا بذلك رغم ثبوت الحديث الصحيح، من دون ثبوت ما يعارضه.

- والتعدي على من قال بعدم نجاتهما، لما صح عن النَّبِيِّ ﷺ؛ فقالوا بلعنه، بل بكفره، وخروجه من الملة، وزندقته، وحرقه، ووجوب ضرب عُنُقِهِ، وأنه مُتَمَرِّدٌ^(٣)! ٤. بل غلا بعضهم في القول في المسألة، إلى أن فضلَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ المختلف

(١) انظر (ص ٣٧٥)، وانظر: «شرح: (المواهب اللدنية)» (١/٣١٢) [ط. دار الكتب العلمية].

(٢) انظر (ص ٦٩)، و (ص ٣٦٧) وما بعدها.

(٣) انظر (ص ٦٤، و ٣٦٧، و ٣٧٦-٣٧٥).

في حالهما، على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - المجمع على كونهما أماناً به ﷺ ومات على ذلك، وهما من المبشرين بالجنة^(١)!

٥ - القول بنجاة أبي طالب عم النبي ﷺ، على الرغم من ثبوت إصراره على عدم توحيد الله تعالى، وموته على الشرك، مع قيام الحجة عليه، وثبوت قول النبي ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا؛ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». وذلك جواباً لعمه العباس بن عبد المطلب ﷺ، عندما قال للنبي ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضِبُ لَكَ؟

وفي حديث آخر عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ؛ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَفَعُّهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَتَلَعُّ كَعَيْنِهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

وهما في: «الصَّحِيحَيْنِ».

وفي حديث ثالث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَدَابًا: أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُسْتَعْلٍ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». وهو عند: «أحمد» و «مسلم»^(٢).

قال الإمام: أبو عبدالله، محمد التَّسِي، المالكي^(٣). رحمه الله - ت (٥٨٩٩هـ):
(إِنَّهُ صَلَّقَ بَقْلِهِ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِالشَّهَادَتَيْنِ... فلا يبعد أن يُحْكَمَ له بالإيمان، على

(١) وقد تصدَّى للرد عليه: الإمام البرهان الحلبي، كما سيأتي (ص ٥٨).

(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث الثلاثة، وبيان غريبها، في موضعه (ص ٤٦٩ - ٤٧٠).

(٣) في كتابه: «نظم الدر والعقيان» [ورقة (٢٧) - مخطوط].

وقد نقل هذا النص عنه مُحَقِّقُ كتابه: «الطراز في شرح: (ضبط الخزان)» (ص ١٣٤).

أحدِ القولين الذين ذكرهما عياض، وغيره، فيمن صدَّق بقلبه، ويكون عاصياً بترك الشهادة، غير مُخلِّدٍ، ويكون ما رُوِيَ في الحديث عنه ﷺ فقال: «هُوَ فِي ضَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ». إِنَّمَا كَانَ لِعَصِيَانِهِ فِي تَرْكِ التَّصْرِيحِ بِالشَّهَادَتَيْنِ (١) أ.هـ.
قلتُ: حكاية هذا القول الفاسد، كافٍ في طرحه.

وكما قيل - كذباً - بأنَّ الله ﷻ أحيأ للنبي ﷺ أبُوهُ لِيؤْمِنَا بِهِ، فيدخلان معه الجنة؛ فقد قيل ذلك في أبي طالب، وأنَّ الله ﷻ أحيأه بعد موته، فأمن بالنبي ﷺ ثم أماته الله (٢) !
ومعلومٌ أن قول النَّبِيِّ ﷺ عن عمِّه أبي طالب بأنَّه في النار من الأخبار، وليس من الأحكام. والأخبار لا يدخلها النسخ (٣). وهذا ممَّا لم يتنبه له القائلون بالإحياء!
ومن طريف ما قرأت في الدفاع عن أبي طالب انطلاقاً من العاطفة والحزن والشفقة؛ ما حكاه الإمام الشمس السخاوي (٤). رَحِمَهُ اللهُ - في آخر نقاشه للمسألة:

(بلغنا عن بعض أئمة المغاربة المعاصرين لنا:

أنه كان إذا ذكر أبا طالب عمَّ النَّبِيِّ ﷺ، واستحضر قيامه مع النَّبِيِّ ﷺ، ومزيد شفقتة عليه، وحنوه؛ يقول:

إنه سيّد. ويكثر البكاء والنحيب، ويقول:

يا ربُّ أسألك من فضلك، وجزيل عطائك، أن تُمن عليّ بأن أكون فداءً له.

أو نحو هذا ممَّا الحامل له عليه حُبُّه للنبي ﷺ. ولكنَّ الله ﷻ أعلم وأرأف وأرحم، والوقوف مع النصوص الصريحة أحكم) أ.هـ.

(١) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (٣٠/١).

(٢) سيأتي بيان ذلك في موضعه من البحث (ص ٢٧٥، و ٢٧٧)، وانظر ما سيأتي (ص ١٨).

(٣) في: «الأجوبة المرضية» (٩٧٥/٣).

٦. القول بإيمان عبد المطلب جد النبي ﷺ، وهذا مخالف لما رواه سعيد بن المسيب، عن أبيه ﷺ:

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةٌ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ: آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنَّهُ عَنكَ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ: ﴿مَا كَانُوا لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٣٣) ﴿التوبة﴾. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٨) ﴿القصص﴾^(٢).

٧. القول بكراهة قراءة سورة «المسد»؛ لأنها تؤذي النبي ﷺ، لما فيها من التعريض بعمه أبي لهب، وزوجة عمه (أم جميل)^(٣).

(١) وفي رواية: «كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». أخرجه البخاري في: «صحيحه» (١٢٩٤)، و (٣٦٧١).
(٢) أخرجه البخاري في: «صحيحه» (١٢٩٤)، و (٣٦٧١)، و (٤٣٩٨)، و (٤٤٩٤)، ومسلم في: «صحيحه» (٢٤).

(٣) وسعثمُ النَّهْيُ عن ذلك بأذني من أحد غلاة الصوفية في زماننا. وزيادة في الباطل؛ حكوا في ذلك رؤيا باطلة عن النبي ﷺ، في دَمٍ من داوم على قراءة سورة المسد.

فانظر كيف يُقال بكراهة سورة أنزلها الله ﷻ على نبيه ﷺ، وجعلها ثابتة في كتابه الكريم، تُتلى إلي يوم القيامة. نعوذ بالله من الضلال!
وهذا القولُ باقٍ إلى اليوم، ومشهور عند بعض الصوفية، ولاسيما في بلاد المغرب العربي.

يقول العلامة، المحدث: عبدالله بن الصديق الغماري^(١) ت (١٤١٣هـ):
يتجنب كثيرٌ من الناس هذه السورة في الصلاة، معتمدين كراهة قراءتها؛ لأنَّها تَذمُّ عمَّ النبي ﷺ.
وهذا شيءٌ لا أصل له، والنبي ﷺ لا يضيره ذمُّ عمِّ كان أكفر قريش بالله، وأشدهم علوًا لرسوله ﷺ.

ويعجبني في هذا المقام صنيع الزمخشري . حين تكلم على ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ (٤) المسد. وحكى القراءتين، برفع (حَمَّالَةَ) ونصبه، ووجه القراءة الثانية بأنَّ النَّضْبَ على الشتم. فإنه قال:
وأنا أستحب هذه القراءة. وقد توسل إلى رسول الله ﷺ بجميل، مَنْ أَحَبَّ شتم أم جميل ا.هـ.

وكذلك أقول^(٢): قد توسل إلى النَّبِيِّ ﷺ بسببٍ، من أحبَّ ذم أبي لهبٍ ا.هـ.
٨. القول بأنَّ عذاب النَّارِ يُخَفَّفُ عن أبي لهب كل يوم اثنين؛ وذلك لأنَّه لما أَخْبَرَتْهُ جَارِيَّتُهُ بأنَّ زوجةَ أخيه «أمنة» وضعت مولودًا ذكرًا، أعتقها فرحًا بالخبر، وكان

وانظر للأهمية: «تيسير العلي القلير» (٤/٥٦٦)، ح (١).

(١) في: «دلالة القرآن المبين» (ص ١٧٨)، ح (١).

(٢) أي: الشيخ عبدالله الغماري.

ذلك يوم اثنين^(١).

وقالوا بذلك مستندين على ما لا يُستند عليه، وهي أدلةٌ واهيةٌ، لا تصمد عند البحث العلمي.

وهذا المنهج وهو تحكيم العاطفة والوجدان، لا يزال - للأسف - معمولاً به إلى اليوم، وقد سرّت عدواه إلى الأكاديميين.

(١) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ١٦)، و«حسن المقصد» [الحاوي للفتاوي] (١٩٦/١ - ١٩٧).

وحكى في الأخير تصحيح الخبر بذلك، ونقل آياتٍ غريبة!

وقد أخرج البخاريُّ في: «صحيحه» (٤٨١٣)، من طريق: الحَكَم بن نافع، عن شعيب بن أبي حفزة، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حسيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وَذَكَرَتْ طَلَبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّوَّاجِ مِنْ أُخْتِهَا عَزَّةَ، وَجَاءَ فِي آخِرِ الْحَبْرِ: (قَالَ عُرْوَةُ: وَتُوِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَمَتَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ؛ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حِينِيَّةَ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقَيْتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلَوْ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ، بَعْتَا قِي تُوِيَّةَ [وَأَشَارَ إِلَى الثَّقَرَةِ الَّتِي بَيْنَ الْإِنْتِهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْأَصْبَاعِ]).

وأخرجه البيهقي في: «سننه الكبرى» (١٦٢/٧)، و«الصغرى» (٢٤٣٩)، و«دلائل النبوة» (١٤٨/١).

(١٤٩)، وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (١٧١/٦٧ - ١٧٢)، من طريق: الحكم بن نافع، به.

وذكره البيهقي دون إسنادٍ في: «شعب الإيمان» (٦٦/٢ - ٦٧).

وأخرجه عبدالرزاق في: «مصنفه» (١٦٣٥٠)، من طريق: معمر، عن الزُّهري، عن عروة، بمثله.

وورد عند عبدالرزاق، والبيهقي في: «الشعب» مقتصرًا على قول عروة فقط، دون ذكر القصة.

والزيادة - ما بين معكوفين - وردت عند الجميع، خلا البخاري.

وأخرج القصة، دون قول عروة جماعة؛ منهم: مسلم في: «صحيحه» (١٤٤٩)، وأحمد في: «مسنده»

(٢٦٤٩٣، و٢٧٤١٢).

وللحافظ - رحمه الله - في: «فتح الباري» (٤٩/٩) تخريجٌ علميٌّ، لما قاله عروة عن أبي لهب.

فقد قال أستاذ التاريخ الإسلامي بـ«الأزهر»، الدكتور: إبراهيم علي شعوط:
(إنَّ قِرَاءَتِي فِي كِتَابِ التَّارِيخِ، وَتَخَصُّصِي فِي مَادَّتِهِ، جَعَلَنِي أَشْعُرُ أَنَّ الْإِحْسَاسَ
بِالْوُجْدَانِ، يُعْتَبَرُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِ الْمَعْرِفَةِ، قَلَمًا يُخْطَى^(١)) ١.هـ.
وللعلامة: محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - كلامٌ طويلٌ في المسألة في
أكثر من موضعٍ من كتبه، وقال في أحد هذه المواضع^(٢) بعد ذكره لأحاديث الباب:
(الأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ، وفيما ذكرنا خيرٌ كثيرٌ وبركةٌ.
واعلم أيها الأخ المسلم؛ أن بعض الناس اليوم - وقبل اليوم - لا استعداد عندهم
لقبول هذه الأحاديث الصحيحة، وتبني ما فيها من الحكم بالكفر على والدي الرسول
ﷺ، بل إنَّ فيهم من يظن أنه من الدعاة إلى الإسلام، ليستكر أشد الاستنكار التعرض
لذكر هذه الأحاديث، ودالاتها الصريحة!
وفي اعتقادي أن هذا الاستنكار إنما ينصبُّ منهم على النبي ﷺ، الذي قالها إنَّ
صدَّقوا بها، وهذا - كما هو ظاهرٌ - كفرٌ بَوَاحٍ، أو على الأقل: على الأئمة الذين رووها
وصحَّحوها، وهذا فسقٌ، أو كفرٌ صراحٌ.
لأنه يلزم منه تشكيك المسلمين بدينهم؛ لأنه لا طريقَ لهم إلى معرفته والإيمانِ
به، إلا من طريق نبيهم ﷺ، كما لا يخفى على كل مسلمٍ بصير بدينه، فإذا لم يصلِّقوا
بها لعلم موافقتها لعواطفهم وأذواقهم وأهوائهم - والنَّاسُ في ذلك مختلفون أشدَّ
الاختلافِ - كانَ في ذلك فتحٌ بابٍ عظيمٍ جدًّا لردِّ الأحاديث الصحيحة.
وهذا أمرٌ مشاهدٌ اليوم من كثير من الكتاب الذين ابتلي المسلمون بكتابتهم؛ ك:

(١) «أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ» (ص ٩).

(٢) في: «السلسلة الصحيحة» (٦/١٧٩، ١٨٢) [ط. الجليدة] تحت حديث رقم: (٢٥٩٢).

الغزالي، والهويدي، وبليق، وابن عبد المنان، وأمثالهم، ممن لا ميزان عندهم لتصحيح الأحاديث وتضعيفها إلا أهواؤهم!

واعلم أيها المسلم . المشفق على دينه أن يهدم بأقلام بعض المتسبين إليه . أن هذه الأحاديث ونحوها مما فيه الإخبار بكفر أشخاص أو إيمانهم؛ إنما هو من الأمور الغيبية، التي يجب الإيمان بها وتلقيها بالقبول، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَرْجُونَ ظَنًّا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالإعراض عنها وعدم الإيمان بها، يلزم منه أحد أمرين لا ثالث لهما . وأحلاهما مرًا: إما تكذيب النبي ﷺ، وإما تكذيب روايتها الثقات كما تقدم . وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض الذين يتكرونها هذه الأحاديث، أو يتأولونها تأويلًا باطلاً كما فعل السيوطي . عفا الله عنّا وعنه . في بعض «رسائله»، إنما يحملهم على ذلك غلوهم في تعظيم النبي ﷺ، وحبهم إياه، فينكرون أن يكون أبواه ﷺ كما أخبر هو نفسه عنهما، فكانتهم أشفق عليهما منه ﷺ!!

وقد لا يتورع بعضهم أن يركن في ذلك إلى الحديث المشهور على السنة بعض الناس الذي فيه: أن النبي ﷺ أحيا الله له أمه . وفي رواية: أبيه . وهو حديث موضوع باطل عند أهل العلم؛ ك: الدارقطني، والجورقاني، وابن عساكر، والذهبي، والعسقلاني، وغيرهم، كما هو مبين في موضعه .

وراجع له . إن شئت . كتاب: «الأباطيل والمناكير» للجورقاني، بتعليق الدكتور عبد الرحمن الفيروائي (١/٢٢٢ . ٢٢٩) .

وقال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (١/٢٨٤):

(هذا حديث موضوع بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم، عديم العلم، إذ لو

كان له علم؛ ولعلم أن من مات كافراً لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعايمة، ويكفي في ردِّ هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقوله ﷺ في: «الصحيح»: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي؛ فلم يأذن لي».

ولقد أحسن القول في هؤلاء بعبارة ناصعة وجيزة الشيخ: عبد الرحمن اليماني - رحمه الله - في تعليقه على: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوععة» للإمام الشوكاني، فقال (ص ٣٢٢):

(كثيراً ما تَجَمُّحُ الْمَحَبَّةِ يَبْغِضُ النَّاسَ، فَيَتَخَطَّى الْحُجَّةَ، وَيُحَارِبُهَا، وَمَنْ وُقِفَ عِلْمٌ أَنْ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْمَحَبَّةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ).

قلت: وممن جَمَحَتْ به المحبة الشيطانية عفا الله عنه، فإنه مال إلى تصحيح «حديث الإحياء» الباطل عند كبار العلماء كما تقدّم، وحاول في كتابه: «اللاكي» (١/٢٦٥ - ٢٦٨) التوفيق بينه وبين «حديث الاستئنان»، وما في معناه، بأنه منسوخ، وهو يعلم من «علم الأصول» أن النسخ لا يقع في الأخبار، وإنما في الأحكام! وذلك أنه لا يعقل أن يخبر الصادق المصلوق عن شخص أنه في النار، ثم ينسخ ذلك بقوله: إنه في الجنة! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء.

ومن جموحه في ذلك؛ أنه أعرَضَ عن ذكر حديث «مسلم» عن أنس ﷺ المطابق لحديث الترجمة إعراضاً مطلقاً، ولم يُشِرْ إليه أدنى إشارة، بل إنه قد اشتط به القلم وغلا؛ فحكم عليه بالضعف، متعلّقاً بكلام بعضهم في رواية حماد بن سلمة! وهو يعلم أنه من أئمة المسلمين وثقاتهم، وأن روايته عن ثابتٍ صحيحة، بل قال ابنُ المديني وأحمد وغيرهما: أثبت أصحاب ثابت: حماد، ثم سليمان، ثم حماد بن زيد، وهي صحاح.

وتضعيفه المذكور كنت قرأته قديماً جداً في «رسالة» له في «حديث الإحياء» -

طبع «الهند» . ولا تطولها يدي الآن؛ لأنقل كلامه، وأتبع عَوَارِهِ، فليراجعها من شاء الثبت.

ولقد كان من آثارِ تضعيفه إيَّاه؛ أَنِّي لاحظتُ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِهِ . أَيضًا . فِي شَيْءٍ مِّنْ كِتَابِ الْجَامِعَةِ لِكُلِّ مَا هَبَّ وَدَبَّ؛ مِثْلُ: «الجامع الصغير»، و«زيادته»، و«الجامع الكبير»! ولذلك خلا منه: «كثر العمال» والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتأمل الفرق بينه وبين الحافظ السهقي، الذي قدّم الإيمان والتصديق، على العاطفة والهوى؛ فإنه لما ذكر حديث: «خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سَفَاحٍ». قَالَ عَقِبَهُ: (وَأَبَوَاهُ كَانَا مُشْرِكَيْنِ؛ بِلَيْلٍ مَا أَخْبَرْنَا...) . ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١. هـ.

[الأمر الرابع]:

إِنِّي . وَنَزُولًا عِنْدَ رَغْبَةِ بَعْضِ مَشَائِخِي الْأَفْضَلِ . كُنْتُ قَدْ امْتَنَعْتُ مِنْ نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَاقْتَصَرْتُ فِي تَوْزِيْعِهِ عَلَيَّ مِنْ يَطْلُبُهُ مِنِّي مِنْ خَوَاصِّ طَلِبَةِ الْعِلْمِ، وَوَضَعْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ . (أَمْنَعُ نَشْرَ هَذَا الْكِتَابِ، وَغَيْرُ مَسْئُولٍ عَن أَيِّ نُسْخٍ تُطْبَعُ أَوْ تُنَشَرُ). وَلَكِنِّي رَأَيْتُ طَبْعَهُ الْيَوْمَ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

السبب الأول:

أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا يَزَالُ لَهَا حِرَاكٌ عِلْمِيٌّ، وَقَرِيبًا طُبِعَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ؛ الْأَوَّلُ مَجْلَدٌ فِي نَجَاةِ الْأَبْوِينِ لِلْبُرْزَنْجِيِّ، سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ، وَالثَّانِي «رِسَالَةٌ» صَغِيرَةٌ الْحَجْمِ لِلْإِمَامِ الْبِرْهَانَ الْحَلَمِيِّ^(١)، وَالثَّلَاثُ مَجْلَدٌ بِعَنْوَانِ: «نَقْضُ مَسَالِكِ السِّيَوطِيِّ فِي الْوَالِدِيِّ

(١) سيأتي الكلام عليها في التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٥٧-٥٨).

المصطفى ﷺ^(١) للدكتور: أحمد الزهراني، والكتابان الأخيران في عدم نجاة الأبوين.

والسبب الثاني:

أَنَّ مِنْ يروُنْ نَجَاةَ الأبوين لا يزالون يطبعون كتبهم وينشرونها، وقد تم مؤخرًا تحقيق ونشر كتاب: «سداد الدِّين وسداد الدِّين في إثبات نجاة الوالدين»^(٢) للبرزنجي رَحِمَهُ اللهُ، وكانت طبعته مدعومةً من فاعل خير.

وهم لا يزالون يتحدثون عن المسألة، ويتصرون لها؛ وقد رأيتُ بعيني، وسمعتُ بأذني الحبيب علي الجفري - هداة الله للحق - متحدثًا عمَّن يسمونهم بـ «الوهابية»، ولم يُسمِّهم في المحاضرة.

وقد وجَّه إليهم عدة طعون؛ كان منها:

أنَّهم يؤذون النَّبِيَّ ﷺ، ويريدون فصل الأمة عنه ﷺ!!

ودلَّل على هذا البهتان بعدة مسائل؛ كان منها: قولهم بعدم نجاة الأبوين، فالله حسيه، وعند الله تجتمع الخصوم.

بل سمعته - وربي - يَنْضَجِرُ ممن يقرءون في الصلاة: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ۝١﴾ أَنْ جَاءَهُ

الْأَعْمَى ۝٢ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۝٤ أَمَا مِنْ أَسْتَعْنَى ۝٥ فَأَنْتَ

لَهُ تَصَدَّى ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبَ ۝٧ وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى ۝٨ وَهُوَ يَخْشَى ۝٩ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى

۝١٠ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ۝١٢ ﴿[عس]. بزعمه أنها مؤذية في حق النَّبِيِّ ﷺ!

ويتساءل: أما وجد الإمام غير هذه السورة ليقراها؟!

(١) ستأتي الإشارة إليه في التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٤١).

(٢) سيأتي الكلام عليه في التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٦٢ - ٦٣).

وهذه أمورٌ تحتاجُ إلى نقاشٍ مُفصَّل، ولئن فعلتُ لخرجتُ عن صلب الموضوع، ولكنني ذكرتُ هنا لأثبتُ أنَّ القومَ ينشرون رأيتهم في المسألة، ويتصرفون له، ويذمون . بل ويجرحون . مخالفينهم إلى يومنا .

وكلامهم مبني على أمور أربعة:

رد الدليل الصحيح الصريح .

والاستدلال بالضعيف والموضوع .

والقول بالهوى .

وتحكيم العقل والعاطفة .

لذا؛ رأيت من المناسب إخراج هذا الكتاب، إظهاراً للرأي الآخر بدليله وتأصيله .

والسبب الثالث:

أني قد وجدت الكتاب قد انتشر خبره، وتناولته الأيدي بالتصوير والتوزيع، دون علمٍ مني، أو رضا، فخفت أن يتم طبعه، أو يتم إنزاله على «شبكة الإنترنت» دون إذنٍ مني، ويكون ذلك بغير الصورة التي تركته عليها من سنوات طويلة .

لهذين السببين؛ رأيت . بعد تَرَدُّدٍ كثير . أن أقوم بطبعه ونشره بالحالة التي كان عليها، مع إجراء تعديلاتٍ وإضافاتٍ قليلة جداً^(١) .

(١) وبعض الزيادات، تُعلم من صياغتها، ومن ذلك الكلام على مسألة «تعدد أسباب النزول» للآية الواحدة، ومنها تعديل بعض الإحالات إلى طبعاٍ حديثة، لرداءة الطبعاٍ القديمة، المستعملة وقت إعداد البحث، ومنها الإحالة إلى كتبٍ لم تكن مطبوعة وقت إعداد البحث، وقد كانت الإحالة إليها بواسطة كتبٍ أخرى .

الأمر الخامس:]

أود من كُلِّ من طالع هذا الكتاب، أن يعلم أنني بحثت هذه المسألة قبل ما يزيد عن العشرين سنة، وتركته نسيًا منسيًا، وها أنا أطبعه اليوم على صورته القديمة، وطريقتي اليوم في إعداد البحوث، ودراساتها، وتحريرها، تختلف كثيرًا عن طريقتي قبل عشرين سنة، فأرجو أن يؤخذ هذا في الاعتبار في أثناء قراءة هذا البحث.

ولكن حسي أن ما اعتدته من علم، وما توصلت إليه من نتائج، هو هو اليوم دونما تغيير، وما ذلك إلا لأنني تحزيت - وربي الكعبة - الحق والعدل والإنصاف، فيما أكتب وأنقل وأحزر في هذه المسألة؛ لحساسيتها عند القوم.
هذا وأسأل الله ﷻ التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب

العالمين،،،

وكتبه:

الدكتور: **عبدالله بن محمد الجواليقي الشمراني**

Email: Shamrani45@Hotmail.com

موقع المُقْنِع: [www.Almoqnea.com]

[المُقَدِّمَةُ]

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٤) ﴿إِلَّا عَمْرَانًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١٠٥) ﴿النِّسَاءُ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿الْأَحْرَابُ﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد كتبتُ بحثًا في حكم من مات من «أهل الفترة»، وخصّصتُ الكلامَ في غاليه على من مات من أهل الجاهلية، قبل بعثة النبي ﷺ.

وتوصلتُ فيه إلى أن قريشًا كانوا على «الحنيفيّة» ملة إبراهيم الخليل، وهم باقون عليها، ويدينون بها، ولكنهم حرّفوا فيها وبدلوا. فهم - وإن دانوا بها - لا يدينون بها على وجهها.

وقد حمل راية هذا التحريف والتبديل: أشقى العرب، الهالك: عمرو بن لحي ابن خلف بن خزاعة.

وفي العرب - قبل البعثة - بقيةٌ على عقيدة التوحيد النقيّة، ومنهم من يدعوا إليها. وخلصتُ في البحث المشار إليه؛ إلى: أن أهل الجاهلية على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: من بلغته الدعوة، وآمن، وصلّق بها، ودعّا إليها، فهو مؤمنٌ بالله

مُوَحَّدٌ بِهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ.

المرتبة الثانية: من لم تبلغه الدعوة بوجهٍ تقومُ به الحُجَّةُ؛ لضعفها في آخر عهدها، فلم تقم عليه الحُجَّةُ، ولم يلتقِ بأحدِ الدعاة المُوَحِّدِينَ، فهو جاهلٌ ومعدورٌ، وهو ممن يُمتحن يوم القيامة.

المرتبة الثالثة: من بلغته الدعوة صحيحةً صافيةً، بوجهٍ تقوم به الحُجَّةُ، ولم يؤمن بها، فهو مشركٌ بالله كافرٌ به، وهو في النَّارِ.

هذا ما توصلت إليه بعد البحث والتحقيق، والله تعالى أعلم.

وذكرتُ في مقدمة البحث المذكور السبب الذي دفعني لبحث هذا الموضوع. ولكن؛ لكثرة الكلام عن أبي النبي ﷺ، وما قيل فيهما؛ أفردتُ هذا الكتاب، للبحث في أمرهما وحالهما، بعد أن كان فصلاً صغيراً من فصولِ البحث السابق، وفصلتهُ عن أصله؛ لأهميته، ولطوله.

ثم أضفتُ إليه الكثير من المسائل التي لم تكن فيه حينذاك؛ مُحاولاً بذلك عرضَ غالب^(١) ما أُثير في هذه المسألة، مُناقشاً لها، ومن ثم مُرجِّحاً ما ترجَّح لدي، حسبما يظهرُ لي من أدلة كُلِّ قولٍ.

وقبل أن أبدأ في الموضوع، أحب أن أوضح للقارئ الكريم الخِطَّةَ العِلْمِيَّةَ التي سبَّرتُ عليها في هذا البحث، والله الموفق.

(١) إذ بعض ما أُثير في المسألة، لا يرتقي لمرتلة الذكر، فضلاً عن أن يناقش.

[خِطَّةُ البَحْثِ]

بعد الإمعانِ والنظرِ في المسألة من جميع جوانبها، وبعد مطالعة متأنية لكلام من سبقني بالبحث في هذه المسألة؛ رأيتُ أن يكون هذا البحث مكوّنًا من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

وقد سرّْتُ في ذلك على النحو الآتي:

- المقدمة: وذكرتُ فيها: توطئة للمسألة، وسبب التأليف فيها، وخطة البحث.

- التمهيد: وذكرتُ فيه: الدراسات السابقة في المسألة.

- الفصل الأول: الخلاف في المسألة؛ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: سرد أقوال العلماء في المسألة.

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح؛ وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: مناقشة القول الأول؛ وهو: إنهما في النار؛ لأنهما ماتا مشرّكان.

المطلب الثاني: مناقشة القول الثاني؛ وهو: التوقف في المسألة.

المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث؛ وهو: إنهما ناجيان، وموحدان؛ ويحتوي على خمس مناقشات.

مناقشة المسلك الأول؛ وهو: إنهما ناجيان؛ كونهما من أهل الفترة.

مناقشة المسلك الثاني؛ وهو: أن الدعوة لم تبلغهما.

مناقشة المسلك الثالث؛ وهو: أن الله وَجَّلَ أحيهما فأمننا، ثم أماتهما.

مناقشة المسلك الرابع؛ وهو: أن الله وَجَّلَ يوقفهما عند الامتحان.

مناقشة المسلك الخامس؛ وهو: أنهما كانا على الحيفية.

- الفصل الثاني: مسائل عامة متعلّقة بالمسألة؛ وفيه أحد عشر مبحثًا.

- المبحث الأول: المراد بـ «أبي» الواردة في نصوص الباب.
- المبحث الثاني: توجيه حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ على والديه بأنَّهما في النار.
- المبحث الثالث: حكم القول بأنَّ والدي النبي ﷺ ماتا مشرِكان، وأنَّهما في النار.
- المبحث الرابع: طعنُ الإمام السيوطي في حديثِ «مُسلم» في الباب، والرد عليه.
- المبحث الخامس: التأدب مع النبي ﷺ.
- المبحث السادس: حكمُ ضربِ المثل بأبوي النبي ﷺ.
- المبحث السابع: حكم قذفِ أمِ النبي ﷺ.
- المبحث الثامن: حكمُ زيارةِ قبورِ المُشركين.
- المبحث التاسع: حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل.
- المبحث العاشر: حكم الشفاعة في المُشركين.
- المبحث الحادي عشر: حول تعدُّد أسبابِ نزولِ آيَةِ سُورَةِ «التَّوْبَةِ» [١١٣-١١٤].
- الخاتمة: وفيها نتائج البحث.
- ثم أتبعْتُ البحثُ بفهارسَ فنيةٍ تساعدُ القارئَ؛ وهي:
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث، والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس رجال الحديث المتكلم فيهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات المُفصَّل.
- الفهرس العام.

التَّمْهِيدُ

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ

لم تكن هذه المسألة ذا بالٍ عند سلف هذه الأمة؛ لوضوح النصوص فيها، فذا لم يشتغلوا بها، ولكن اشْتَغَلَ بها جماعةٌ من متأخري العلماء رحمهم الله. فمنهم من أَلَفَ فيها مؤلِّفًا مستقلًّا.

ومنهم من ضَمَّنَهَا بعضَ كُتُبِهِ.
وكانوا متفاوتين في التأليف والتضمين.

أولاً: مَنْ أَلَفَ فيها مؤلِّفًا مستقلًّا:

١ - من القرن العاشر: الشمس السَّخَاوِيُّ، والجلال السِّيَوطِيُّ، وأحدُ معاصريه^(١)، وابن الكمال باشا، والشمس ابن طولون، وإبراهيم الحلبي، وأبو الحسن الجزار، وأحد متأخري الحنفية^(٢).

٢ - ومن القرن الحادي عشر: المُلَّا القَارِي، ومحمد البُرْزَنْجِي، والشهاب المِينِي، وعبدالأحد النوري.

٣ - ومن القرن الثاني عشر: وحدي [كنا بالحاء المهملة] الرُّومِي، وأبو العباس الدِّيَرِي، وحسين الداويني، وحسن البخشي، ومحمد الأسيري.

٤ - ومن القرن الثالث عشر: مرتضى الزبيدي، رحمهم الله جميعًا.
والجلال السيوطي هو أَمِيزُهُمْ؛ باعتباره أشدهم اهتمامًا بالمسألة، وأكثرهم تأليفًا

(١) سيأتي في (ص ٥٤-٥٥) أنه الإمام الشمس السَّخَاوِيُّ، وانظر ما سيأتي في ترجمته بعد قليل.

(٢) لم أهد إليه، وسيأتي في (ص ٥٨-٦٠) بيان مَنْ يَكُونُ (احتمالاً).

ووضعه ضمن علماء القرن العاشر، لأنَّ الذي ذكره هو الإمام الملا علي قاري، وقال عنه إنه من علماء الحنفية في الأزمنة القريبة، والقاري تُوْفِيَ في سنة: (١٠١٤هـ)، فناسب كون هذا العالم الحنفي من علماء القرن العاشر، والله أعلم.

فيها كما سيأتي.

وأبو العباس الدُّبَيْرِيُّ ومرتضى الزبيدي، لكل واحدٍ منهما مؤلفان في الباب.

وهذا بيان لأهم الدِّراسَاتِ السابقة، بشيءٍ من التفصيل:

وقد رتبتهُم حسب ترتيب القرون، ورَبَّيْتُ علماء كُلِّ قرنٍ حسب وفياتهم.

[١] السَّخَاوِيُّ (٨٣١-٩٠٢هـ).

هو الإمام: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين،

السَّخَاوِيُّ، الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة، وُلِدَ في: «القاهرة» وتُوفِيَ في: «المدينة».

من تصانيفه:

«الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«القول البديع في الصلاة على الحبيب

الشفيع»، و«المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»،

و«الغاية في شرح: (الهداية)» وغيرها.

وقيل: إنَّ مُصَنَّفَاتَهُ تَنفُؤٌ على أربعمئة مجلد^(١).

قال السَّخَاوِيُّ^(٢). رحمه الله. عَقِبَ الكلام على حديث «إحياء أبي النبي ﷺ

حتى آمناً»:

(وقد كتبت فيه «جُزْءاً») ١. هـ

و«الجزء» المذكور في تخريج حديث «إحياء الأبوين»؛ فقد قال ذلك عَقِبَ

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢/٨-٣٢)، و«فهرس الفهارس» (٢/٩٨٩-٩٩٣)، و«الأعلام»

(٦/١٩٤-١٩٥)، و«معجم المؤلفين» (١٠/١٥٠-١٥١).

(٢) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧).

الكلام على الحديث.

فالضمير هنا . الهاء المتصلة بحرف الجر (فيه) . مجرورٌ بفي، وهو عائذٌ على أقرب مذكور، وهو الحديث. أي:

وقد كُتِبَ في الحديث «جُزْءًا».

ولم أطلع على هذا «الجزء».

ولكن الذي يجب أن نعرفه:

أن السَّخَاوِيَّ يرى أن الحديث الوارد في «الإحياء» موضوعٌ.

وأن «الأبوين» - حسب رأيه - ماتا مشركين، وأنهما في النَّارِ.

وأن الأولى - عنده - عدم الخوض في هذه المسألة.

وقلت ذلك؛ لما يأتي:

١ - سئل السَّخَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عن أَبَوَيْ النَّبِيِّ ﷺ أكثر من مرة، وحرَّرَ فيها «أجوبة مرضية»^(١)، فيها ما ذكرته عنه قبل قليل.

٢ - بعد ذكره لـ «حديث الإحياء»^(٢)، نقل قول ابن كثير في الحديث، ولم يتعقبه، وقول ابن كثير^(٣) هو:

(حديث منكرٌ جدًا، وإن كان ممكنًا بالنظر إلى قدرة الله تعالى، لكن الذي ثبت

في «الصحيح» يعارضه) ١.هـ

(١) انظر: «الأجوبة المرضية» (١/٢٨١-٢٨٣)، و (٣/٩٦١-٩٧٦).

(٢) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧).

(٣) في: «البداية والنهاية» (٢/٢٦١).

وكذا فعل في «أجوبته»^(١) فقد وهى الحديث جذاً، وأكثر من النقل عن الأئمة في وضع الحديث.

٣. وللسيوطي كلام، يُسْتَدَلُّ به على رأي السخاوي؛ حيث قال^(٢):

(ليت شعري ما الذي أنكره علي، وفوق - بسببه - سهامه إلي^(٣)!

أترجيح جانب النجاة؟!)

أما لي فيه من سلف صالح؟!...

هل يستبعد علي من أنجي الله به الثقلين، أن ينجي الله به الأبوين؟!)

فإن استبعد هو ذلك، فليست الشدة عندي بأرجح من الرخاء، وإن اشتكر ذلك

فإنه لبخيل، حيث شح بأجمل الأمرين، وهو (السخاء)، فيه تورية والتفات:

شَحَّ السَّخَاوِيُّ بِالْإِنْجَاءِ يَذْكُرُهُ عَنِ وَالِدَيْ سَيِّدِ الْأَبْنَاءِ وَالْأُمَّمِ

إِنْ عَزَّ أَنْ يُلْبَغَ الْبَحْرَ الْخِصْمَ رَوَى يَا لَيْتَهُ يَسْتَقِي مِنْ وَاوِلِ الدَّيْمِ

أَمْ ظَنَّ أَنِّي أَقْدَمْتُ عَلَى التَّرْجِيحِ لَا لِمَسْتَدِّ، أَوْ بِمَجَرَّدِ التَّشْبِيهِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ

مُعْتَمِدٍ؟! معاذ الله...

أم أنكر علي السكوت عن القول الآخر، ورام مني أن أجره على الألسنة، فيا

سبحان الله، مالي ولحكايته؟!...

(١) انظر: «الأجوبة المرضية» (٣/٩٦٧-٩٧١).

(٢) في: «المقامة السُّنْدِسِيَّة» (١/٥٩٥-٥٩٨) | ضمن كتاب: «شرح: مقامات السيوطي».

(٣) المراد بذلك. والله أعلم. (السخاوي) في: «جزئه» المذكور آنفاً.

ولم أجِد السَّخَاوِيَّ قَد تَمَرَّضَ لِلْسَيُوطِيِّ فِي: «الأجوبة المرضية»، ولا في: «المقاصد الحسنة»،

فكان هذا الكلام من السيوطي، متوجّهاً لـ «جزء» السخاوي، الله أعلم.

لأنَّ العُلَمَاءَ أَرشَدُوا فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الصَّمْتِ، وَعَدَّوهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ،
وَالهَدَى وَالسَّمِتِ...

كَلَّا. وَاللَّهِ. لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَمَا كُلُّ مَا يُعَلَّمُ يُقَالُ) ١. هـ.

والمَرَادُ بِهَذَا النَّصِّ الإِمَامَ السَّخَاوِيَّ؛ لِلنَّصِّ عَلَى اسْمِهِ فِي الْآيَاتِ، وَمِنْ خِلَالِهِ؛
يُظْهِرُ لَنَا أَنَّ السَّخَاوِيَّ يَرَى عَدَمَ نَجَاةِ الْأَبْوَيْنِ، كَمَا يَرَى عَدَمَ الْخَوْضِ فِي الْمَسْأَلَةِ.
ثُمَّ إِنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى رَأْيِ السِّيَوطِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَعَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَنَّفَ فِي «نَجَاةِ
الْأَبْوَيْنِ»، وَحَكَى فِي ذَلِكَ عِدَّةَ مَسَالِكٍ لِلنَّجَاةِ، وَسَكَتَ عَنِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ نَجَاتِهِمَا، وَلَمْ
يُؤَرِّدْ أَدْلَةً مِنْ قَالِ بِهِ.

وَأَنَّ هَذَا خِلَافَ الإِنصَافِ فِي طَرِيقِ الْمَسَائِلِ.

وَالسِّيَوطِيُّ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي مَذْهَبِهِ عَلَى
أَدْلَةٍ قَاطِعَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى حِكَايَةَ الْأَقْوَالِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَرشَدُوا إِلَى
الصَّمْتِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَلَّمُ يُقَالُ.
هَذَا مَا فَهَمْتَهُ مِنْ نَصِّ السِّيَوطِيِّ السَّابِقِ، وَمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

وَبِهَذَا؛ يُظْهِرُ لَنَا رَأْيَ السَّخَاوِيِّ فِي «جِزئِهِ».

مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ السِّيَوطِيَّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَصْرِيهِ وَبَلَدِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَدَّوهُ، وَبَيْنَهُمَا
مِنَ الْعِدَاوَةِ مَا لَا يَخْفَى، فَالْإِنصَافُ التَّرَوِّيُّ فِيمَا يَنْقُلُهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٤. سِيَّاتِي^(١) أَنَّ مِنَ الْمُصَبِّحِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، عَالِمٌ (مَجْهُولٌ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ،
وَمُعَاصِرٌ لِلْإِمَامِ السِّيَوطِيِّ، يَرَى عَدَمَ نَجَاةِ الْأَبْوَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ
فِي «الإِحْيَاءِ» مَوْضُوعٌ، وَأَكَادَ أَجْزَمَ أَنَّهُ السَّخَاوِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥. قال السخاوي عند آخر كلامه على الحديث^(١):

(الذي أراه الكف عن التعرض لهذا نفياً وإثباتاً) هـ.

وقال في موضع آخر^(٢):

(الوقوف مع النصوص الصريحة^(٣) أحكم، وترك الخوض فيما لا يضطر إليه

أسلم؛ ولنا كان الأولى. عندي. عدم إشاعة الكلام في ذلك، وترك الخوض فيه، إلا إن

دعت الضرورة إليه) هـ. ا.

هذه خمسة أدلة صريحة في رأي السخاوي في المسألة.

والغريب أنه. أي السخاوي. حكى بعد تحريره للمسألة، آياتاً لابن ناصر الدين،

مستحسناً لها، فقال^(٤):

(وما أحسن قول حافظ الشام ابن ناصر الدين رحمه الله:

(١) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧).

(٢) في: «الأجوبة المرضية» (٣/٩٧٥).

(٣) مراده النصوص الواردة في كثر الأبوين، وكان قد ذكرها قبل ذلك.

وسياتي ذكرها في مكانها من هذا الكتاب.

(٤) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧)، و «الأجوبة المرضية» (٣/٩٧٣ - ٩٧٤).

وهذه الآيات للإمام الحافظ ابن ناصر الدين دمشقي (٧٧٧ - ٨٤٢هـ)، وقد ذكرها في كتابه: «مورد

الصادي في مولد الهادي».

ويمن ذكرها غير السخاوي:

السيوطي في: «مسالك الحفا» (ص ٦٢)، و «المقامة السُّنْدِسِيَّة» (١/٥٧٧) [ضمن كتاب: «شرح:

مقامات) السيوطي]، و «اللاكي المصنوعة» (١/٢٦٨).

وابن عزاق في: «تنزيه الشريعة» (١/٣٣٢).

حَبَا اللَّهُ النَّبِيَّ مَرِيدًا^(١) فَضْلٍ عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَوْوْفًا
فَأَخِيًّا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ لِإِيْمَانٍ بِهِ فَضْلًا لَطِيْفًا
فَسَلِمَ فَالْقَدِيمِ^(٢) بِنَا قَدِيرٍ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفًا اهـ
هنا عن رأي السخاوي.

أما رأي ابن ناصر الدين اليمشقي؛ فيكفيك أنه قال بإحياء أبوي النبي ﷺ، فأمانا به، مع إقراره. رَحْمَةُ اللَّهِ. بأنَّ الحديثَ الواردَ في هذه المسألةِ العَصِيْبَةِ (ضعيفُ الإسناد). ويقولُ في آيَاتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَضَائِلَ عِدَّةَ، ثمَّ زاده فضلاً آخرًا بأنَّ أحياءَ له أبويه ليؤمنَّا به، وينبغي علينا أن نُسَلِّمَ بذلك، كونَ الله عَزَّ وَجَلَّ قادرًا على ذلك، دون النظر إلى الحديث، ولو كان ضعيف.

وهذا الكلامُ من الحافظِ ابن ناصر الدين. على جلالته قديره. ساقطٌ، ولا يمكن أن نُسَلِّمَ به، ونفتحَ البابَ لقبولِ الأخبارِ والأحكامِ، ولو مع ضَعْفِ الحديثِ، ولا سيما في باب الإيمان.

والغريبُ أنَّ القومَ يَرُدُّونَ «خبر الآحاد». ولو صحَّ سنه. إذا كان في باب «الاعتقاد»، ويقولون إنَّه لا يفيد العلم، وهم الآن في بابٍ من أصول الدين، وهو الإيمان بعد الموت، يقبلون بما يُقرُّون بضعفه^(٣).

(١) كذا في المصادر، سوى: «اللاحي المصنوعة»، ففيه: (بكل فضل).

(٢) كذا في المصادر، سوى: «تزيه الشريعة»، ففيه: (فسلم فألاله بنا قدير).

ولم يثبت في «الكتاب» و«السنن» أنَّ من أسماء الله ﷻ: «القديم»، وقد جاء ذكره عند بعض السلف.

انظر: «شرح: (العقيدة الطحاوية)» (٧٥/١) وما بعدها.

(٣) احفظ ما تقدَّم، وتبَّه له؛ فإنَّه سيفعك فيما سيأتي.

[٢] السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ).

هو الإمام: عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السيوطي، الشافعي، صاحبُ التصانيفِ في جميع الفنون، وُلِدَ في «القاهرة» وتُوفِيَ بها في: «روضة المقياس».

من تصانيفه:

«الدر المشور في التفسير بالمأثور»، و «الجامع الصغير»، و «تدريب الراوي» و «طبقات الحفاظ»، وغيرها^(١).

والسيوطي - رَحِمَهُ اللهُ - هو الذي كانت له الصِّدَارَةُ في هذا الباب؛ فهو أشد من تَحَمُّسٍ للمسألة، وأكثر من الكتابة فيها، وأطال النفس؛ محبةً في المصطفى ﷺ، وذبًا عن عرضه ﷺ، ودفاعًا عن والديه ﷺ، فَرَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ^(٢).

|عَدَدُ مَوْلَاتِهِ فِي الْبَابِ|:

قال العجلوني رَحِمَهُ اللهُ:

(إنه أُلِّفَ في ذلك مَوْلَاتٍ عديدة؛ منها: «مسالك الحنفا في إسلام والدي

(١) انظر ترجمته في: «حسن المحاضرة» (١/٣٣٥-٣٤٤)، و «الأعلام» (٣/٣٠١-٣٠٢)، و «معجم المؤلفين» (٥/١٢٨-١٣١).

(٢) والجلال السيوطي من المكثرين من التصنيف، وله الكثير من الرسائل العلمية، كتبها في مسألة واحدة، وهذا مشهورٌ عنه رحمه الله، بل رُبَّمَا كَتَبَ الرِّسَالَةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. يقول السيوطي فيما نقله عنه ابن إياس في: «بلائع الزهور» (٢/٢٨١):

(خالفني أهلُ عصري في خمسين مسألة، فألّفت في كل مسألة مؤلفًا؛ بينت فيه وجهة الحقِّ) اهـ. انقلًا عن: «مؤلفات السيوطي»، للدكتور: عصام الدين، ضمن: «بحوث ندوة السيوطي» (ص ١١٠).

المصطفى»^(١) ١.٥هـ

وقال المُسْنِد: عبد الحي الكتاني^(٢) رحمه الله:

(له - أي: السيوطي - في هذا الباب (ستة) مؤلفات مطبوعة) ١.٥هـ

وقال الجلال السيوطي^(٣) رحمه الله:

(لقد ألفتُ عدَّةَ مؤلفاتٍ في نِجاةِ والدِي رسولِ الله ﷺ، وَبَيَّنتُ فيها مسالِكَ

الناسِ في ذلك، وما لهم من مقالٍ وحُججٍ واستدلالٍ، معِ عِلْمِي بالأحاديثِ الواردةِ بما يُخالفُ ذلك، وقولٍ كثيرٍ من العلماءِ بمقتضاها) ١.٥هـ

قلتُ: وقد بلغتُ مؤلفاتِ الجلالِ السيوطيِ في المسألةِ «ستة» مؤلفاتٍ، ولم

أقفُ له على غيرِها، ونص على هذا العددِ الكتاني كما سبق.

ومن قال إنها «سبعة» أو «ثمانية»^(٤)؛ فلو جود أكثر من اسمٍ لبعضِ كتبه^(٥).

وقد بيَّنتُ في بعضِ كتبه ترتيبَ بعضها، من حيثِ التأليفِ، وراعى ذلك في أثناء

سردِها مع التنبيهِ إلى ذلك.

وهذا بيانُها^(٦):

(١) في: «كشف الخفاء» (٦٠/١).

(٢) في: «فهرس الفهارس» (١٠١٦/٢).

(٣) في «نشر العلمين» (ص ٢). وسيأتي الكلام على هذا الكتاب بعد قليل.

(٤) انظر على سبيل المثال: «الفجر الساطع على: (الصحيح الجامع)» (١٤٦/٩).

(٥) ك: «التعظيم والمِنَّة» و «الدرر الكامنة» و «القوائد الكامنة» فكلُّها أسماءٌ لكتابٍ واحدٍ، كما سيأتي.

(٦) مؤلفات السيوطي المخطوطة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض)، قد

تمكَّنتُ من الاطلاع عليها أكثر من مرة. ومخطوط «مسالك الحنفا» (نسخة الكونغرس)، علمتُ خبره

من «مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية». ومخطوط «التعظيم والمِنَّة»، (نسخة

(١) «مسالك الحنفا في والدي المصطفى».

اختلف النَّسَاحُ فِي اسْمِ هَذَا الْكِتَابِ اخْتِلافاً طَافِيفاً لَا يُذَكَّرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمَّاهُ:

«مسالك الحنفا في [إسلام] والدي المصطفى».

بِزِيَادَةِ (إِسْلَامٍ) ^(١)، وَلَمْ تَرُدْ فِي تَسْمِيَةِ الْمَصْنُوفِ فِي مَقْدِمَةِ الْكِتَابِ نَفْسِهِ ^(٢).

ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ ^(٣).

وَذَكَرَهُ: الْعِيدَرُوسُ ^(٤)، وَالْعَجْلُونِيُّ ^(٥)، وَحَاجِي خَلِيفَةَ ^(٦)، وَالْبَغْدَادِيُّ ^(٧).

وَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ لَهُ، وَهِيَ فِي حَوْزَةِ «جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ

ابْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ بِالْمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ بِ«الرِّيَاضِ».

الْأُولَى: بِرَقْمِ (١٢٨٨/خ)، كُتِبَتْ بِخَطِّ مَعْتَادٍ، بِقَلَمِ: مُحَمَّدِ شَاوِشِ الْمَالِكِيِّ

الْمَغْرِبِيِّ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: رَبِيعَ الْآخِرِ، مِنْ عَامِ: (١٣٠٣هـ).

وَقَدْ نُقِلَتْ مِنْ نَسْخَةٍ بِخَطِّ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْحَنْفِيِّ، الَّذِي كَتَبَهَا عَامَ:

(٩٨٨هـ)، وَقَدْ قُوِّبَتْ، وَضَحِّحَتْ عَلَى نَسَخَتَيْنِ، وَفِي آخِرِهَا تَمَلُّكٌ بِاسْمِ: الْفَقِيرِ:

باريس)، أَحْفَظُ بِنَسْخَةٍ مِنْهَا. وَمَا عدا ذَلِكَ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ، وَذَكَرَ أَمَاكِنَ وَجُودِهَا، فَمُسْتَفَادٌ مِنْ:

«دَلِيلُ مَخْطُوطَاتِ السِّيُوطِيِّ» (ص ١٥٠-١٥٣).

(١) ك: الْعِيدَرُوسُ، وَالْعَجْلُونِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

(٢) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ٢).

(٣) فِي: «التُّبَيْلُ الْجَلِيَّةُ» (ص ٦).

(٤) فِي: «النُّورُ السَّافِرُ» (ص ٩٢).

(٥) فِي: «كُشْفُ الْخَفَاءِ» (٦٠/١).

(٦) فِي: «كُشْفُ الظُّنُونِ» (١٦٦٣/٢).

(٧) فِي: «هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ» (٥٤٢/١).

عبدالعزیز خلیل شاوش، و یظهر لی من خلال ما کُتِبَ فی آخرها أنَّه امتلكها فی عام النسخ نفسه، ولعلَّه من أقارب النَّاسِخ، والله أعلم.
ویقع المخطوط فی (٣٩) ورقة، وقد كانت قبل أن تملكها «الجامعة» فی حوزة: «مکتبة روضة خیری» بـ «مصر» تحت رقم (٥٣٤).

الثانية: برقم: (٦٥٤٠/خ)، وقد کُتِبَ بالمدادین: الأزرق - أساسی، والأحمر، وتم نسخها فی: یوم الأربعاء، الموافق (١٣/١/١٣١١هـ)، واستُخِدم فیها الورقُ المُسَطَّرُ (الحديث). وذلك لحدائثة تاریخ النسخ، وخطُّها نسخٌ جمیل جدًا.
وعلى الرغم من جُودَةِ الورق والنسخ والترتیب، إلا أنَّه یقتصمها التوثیق، فلم أرَ فیها اسمًا للناسخ، أو مقابلة على أحد النسخ، أو تعليق، أو تملك لأحد النَّاسِخ، أو العلماء المعروفین، وما شابه ذلك، ولا سیمًا حدائثة النَّسخ.
ویلاحظ اختلاف آخرها عن النسخ الأخری.

وهذا من عیوب هذه النسخة، والعلماء المحققین غالبًا لا یعتمدون على النَّسخ الخطیة التي بهذا المستوى؛ وإن كان خطُّها جیدًا.

الثالثة: برقم: (٦٦٥١/خ)، وقد کُتِبَ بالمدادین الأسود (أساسی)، والأحمر، وتقع فی (٤٣) صفحة، وعليها تعلیقاتٌ کثیرة، وکُتِبَ فی آخرها:
(بلغ مقابلة بخطِّ الحافظ ابن فهد سنة: (٩٥٥هـ)) ا.هـ.

وقد کُتِبَ فی أوَّل ورقة:

(وللمصیِّف. أيضًا. شكر الله سَعِيَهُ:

«الدرج المنیفة فی الآباء الشریفة»،^(١) «السبل الجلیة فی الآباء العلیة»، «المقامة

(١) كذا؛ بدون (واو) العطف، وكذا فیما یأتی.

السُّنُوسِيَّة فِي النِّسْبَةِ المِصْطَفَوِيَّةِ، «نشر العلمين في إحياء الأبوين» «الدرر الكامنة في إيمان السيدة آمنة»^(١)، «التعظيم والمنة في أنَّ والدي المصطفى في الجنة» ا.هـ. ولهذا المخطوط نُسخٌ أُخرى^(٢)، لم أُطَّلِعَ عليها، وهي في:

١ - «مكتبة برلين» برقم (٢٦٩٩).

٢ - «جامعة الملك سعود»؛ برقم: (١٢٣١)، فيلم (٩٥).

٣ - «المكتبة المحمودية»؛ برقم: (٩٧) مجاميع، (٦٥) مجاميع.

٤ - «الخزانة العامة بـ «الرباط»؛ مجموع رقم: (١٠٢٧).

٥ - «الخزانة العامة بـ «الرباط»؛ مجموع رقم: (٥١١٩٤).

٦ - «دار الكتب القطرية»؛ مُسَلِّسٌ برقم: (١٠٧٨).

٧ - «دار الكتب المصرية»؛ برقم: (٥١٦) مجاميع، (٧) مجاميع، (٣٢)، (١٦٨).

٨ - «مكتبة الظاهرية» بـ «دمشق»؛ برقم: (٦٢٧٣).

٩ - مخطوطات «جامعة الكويت»؛ برقم: (١٣٩).

١٠ - «الخزانة التيمورية».

١١ - «مكتبة الأسكوريال».

١٢ - «مكتبة الكونغرس» ضمن: «مجموعة المنصوري» وموجود صورة منها

في «مركز الملك فيصل»؛ برقم: (٢٢٦٧٥) ميكرو فيلم (١٨٤٦). فك.

(١) هذا الكتاب: «الدرر الكامنة» يُسَمَّى: «الفوائد الكامنة» وهما والذي يليه: «التعظيم والمنة» أسماء لكتاب واحد، وسيأتي بيان ذلك (ص ٤٨-٥١).

(٢) وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩٠)، و«معجم مؤلفات السيوطي» (ص ١٤٠)، و«الفجر الساطع على: (الصحيح الجامع)» (١٤٦/٩) ح (٥).

وقد طُبِعَ هذا الكتاب ست طبعاتٍ فيما أعلم:

الأولى: في عام: (١٣١٦هـ)، في: «مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية» بـ «حيدر آباد الدكن»، ضمن مجموعة «رسائل للسيوطي» في الموضوع نفسه، ثم في عام: (١٣٣٤هـ)^(١).

الثانية: في عام: (١٣٨٤هـ)، في: «القاهرة»، بتحقيق الشيخ حسين محمد مخلوف رحمه الله، تحت اسم: «رسائل الإمام جلال الدين السيوطي في تحقيق نجاة أبي المصطفى ﷺ وآبائه، وأنهم من أهل الجنة في الآخرة». وتحتوي هذه على (ست) رسائل.

ولم يذكر المحققُ النَّسْخَ التي اعتمد عليها في التحقيق، ومن خلال المقدمة يظهر لي، أنه اعتمد على مطبوعة «دلهي»، والله أعلم.

الثالثة: في عام: (١٣٥٢هـ)، ضمن كتاب: «الحاوي للفتاوى»^(٢).

قام بنشره مجموعة من طلاب العلم، ودُكر في المقدمة ما نصه:

«إنَّ «الحاوي» مطبوعٌ على نسخةٍ ممتازةٍ، ومُراجَعٌ على نُسْخِ خَطِّهِ في: «دار الكتب المصرية»، و«دار الكتب الأزهرية»، وجاء فيها زياداتٌ كثيرةٌ، وتصحيحاتٌ قيِّمةٌ. اهـ. هكنا ذكر، والله أعلم.

ونشرته «دار الكتب العلمية»، عام: (١٤٠٣هـ)، مصوِّراً عن هذه الطبعة.

الرابعة: في عام (١٤٠٥هـ) في: «مطبعة دار إحياء العلوم» بـ «بيروت»، ضمن: «الرسائل التسع»، وهي تحتوي على تسع رسائل للسيوطي، قدَّم له، وشرَّحه، وعلَّق

(١) وانظر: «الفجر الساطع على: (الصحيح الجامع)»، (١٤٦/٩) ح (٥).

(٢) «الحاوي للفتاوى» (٢٠٢/٢)، (٦٧).

عليه: الدكتور: عز الدين الشعيري.

وقد أُعيد طبعها في عام: (١٤٠٩هـ).

وقد سبق طبع «الرسائل التسع» في: «مطبعة مجلس دائرة المعارف» بـ «حيدر

أباد الدكن» بـ «الهند»، وقد اطلعت على الطبعة الثالثة منه، وهي في سنة: (١٣٨٠هـ).

الخامسة: في عام: (١٤١٤هـ)، بتحقيق: الدكتور: محمد زينهم محمد عزب،

نشر: «دار الأمين» بـ «القاهرة» ولم أُطَّلِع عليه.

وقد تَوَسَّغْتُ في الكلام على نُسخ «مسالك الحنفا»؛ لأنَّ النية كانت مُتَّجِهَةً

لتحقيقه تحقيقًا علميًا، ونشره بعد التعليق عليه، وتخرِيج أحاديثه.

ثم صرفتُ النظر عن هذا العمل؛ لعلمي بعدم جدوى ذلك، ولا سيما أنَّي قد

ناقشتُ أقواله وآراءه في هذا البحث.

ثم طُبع قريبًا مجلدٌ بعنوان: «تقصُّ مسالك السيوطي في والدَيِّ المصطفى ﷺ»

للدكتور: أحمد بن صالح الزهراني، وهو نقدٌ علميٌّ لما جاء في كلام السيوطي في

المسألة، في كتابه: «مسالك الحنفا في والدَيِّ المصطفى ﷺ».

(٢) «التعظيم والمِنَّة في أنَّ أبَوَي رسول الله ﷺ في الجنة»^(١).

ذَكَرَ هذا الكتاب، ونسبه للسيوطي:

حاجي خليفة^(٢)، والبغدادي^(٣)،

(١) سيأتي هذا الكتاب. مرة أخرى. (ص ٤٨ - ٥١)، باسم: «الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنه»، فانظر

ما سيُقال عنه هناك.

(٢) في: «كشف الظنون» (١/٤٢٣).

(٣) في: «هدية العارفين» (١/٥٣٧).

والعظيم أبادي^(١)، وسركيس^(٢)، وعبد الحي الكتاني^(٣).
ومرَّ في النسخة الخطيَّة الثالثة من «مسالك الحنفا» أنه نُسِبَ للسيوطي في أوَّلِ
ورقةٍ من المخطوط، باسم: «التعظيم والمنة في أن والدي المصطفى في الجنة».
وللمخطوط نُسَخٌ أُخْرَى^(٤)، لم أطلع عليها، وهي في:
١. «دار الكتب المصريَّة»، نسخة مصورة عن النسخة الأصلية المحفوظة بـ
«مكتبة رواق الشوام»، وهي ضمن مجموع رسائل للسيوطي، مصورة على مكير وفيلم
رقم: (٧٤٥)^(٥).

٢. «مكتبة برلين»: (٢٧٠٣).

٣. «المكتبة الغربيَّة»، بـ «الجامع الكبير»، بـ «صنعاء»، مجموع.

٤. «الخزانة التيموريَّة».

٥. «مكتبة الأسكوريال».

٦. «مكتبة باريس الوطنية»، برقم: (٤٥٨٨)، ضمن مجموع، ويحتوي على
(خمسين وأربعين) رسالة للسيوطي، وتقع الرسالة في (أربعين) صفحة، تمَّ نَسْخُهَا في:
يوم الاثنين، الموافق: (١٩/٩/١٠٤٠هـ)، وخطها معتادًا، ومعها صورة لهذه النسخة.

(١) في: «عون المعبود» (٤٩٤/١٢).

(٢) في: «معجم المطبوعات» (١٠٧٧/١)، و (١٩٧٣/٢).

(٣) في: «فهرس الفهارس» (١٠١٦/٢).

(٤) وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٨٩)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ١١٩)، وقد
ذكر الثاني نسخه الخطية باسم: «الفوائد الكامنة»، وهذا العنوان الثاني للكتاب.

(٥) انظر: «الفوائد الكامنة»، بتحقيق: مصطفى عاشور (ص ٩)، وسيأتي الكلام على هذه الطبعة بهذا
التحقيق (ص ٥١.٥٠).

وقد طُبِعَ ضمن: «رسائل السيوطي»، المطبوعة في: «الهند»، و «القاهرة».
وطُبِعَ ضمن: «الرسائل التسع» المطبوعة في: «الهند»، و «بيروت»^(١).
(٣) «الدرج المنيفة في الآباء الشريفة».
ذكره السيوطي^(٢).

وذكره: حاجي خليفة^(٣)، والبغدادى^(٤).
وذكره سر كيس^(٥) في مَوْضِعَيْنِ باسم:
«الدرجات المنيفة في الأعباء الشريفة».

ولعلّه خطأ مطبعي، أو سهو في أثناء النسخ؛ يؤكِّده أنه عزا مصدره في الموضوع
الثاني لمجموع رسائل السيوطي في المسألة، والمطبوع في: «الهند».
قال السيوطي في افتتاحيته^(٦):
(هذا ثالثُ مؤلِّفِ أَلْفَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَخْصَرُهَا
وَأَوْجَزُهَا...)

وقد اختلف القائلون بالنجاة في مدرك ذلك على ثلاث درجات) ا.هـ
وللكتاب نسخة خطية، محفوظة في: «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»
قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية، «الرياض» برقم (٨٤٩/خ)، ضمن مجموع، وهو

(١) مر. قبل قليل. ذكر هذه الطبعات، وتاريخها، في آخر الكلام على طبعات «مسالك الحنفا».

(٢) في: «السُّبُلُ الجَلِيَّة» (ص ٦).

(٣) في: «كشف الظنون» (١/٧٤٥).

(٤) في: «هدية العارفين» (١/٥٣٩).

(٥) في: «معجم المطبوعات» (١/١٠٧٩، و ٢/١٩٧٣).

(٦) في: «الدرج المنيفة» (ص ٢).

أوَّل ما في هذا المجموع.

وله نسخٌ أخرى^(١) لم أطلع عليها، وهي في:

١. «جامعة كمبودج» (١٣٤٧/١) مجاميع، (٣/٣٢٥٧).

٢. «مكتبة برلين» برقم: (٢٧٠٢).

٣. «جامعة الملك سعود» برقم: (١/٢٢٧٤) مجموع.

٤. وله نسخةٌ في «مكتبة الشيخ محمد إبراهيم الختلي» ضمن مجموعة برقم: (٤٥)^(٢).

وقد طُبِعَ ضمن: «رسائل السيوطي» المطبوعة في «الهند» و«القاهرة».

وضمن «الرسائل التسع» المطبوعة في «الهند» و«بيروت».

وطُبِعَ مؤخراً عام: (١٤١٤هـ)، بتحقيق د. محمد زينهم محمد عزب، مع مؤلِّفَيْن

للسيوطي تحت اسم: «من تراث السيوطي» نشر «دار الأمين» بـ «القاهرة»، ولم يذكر المحقِّقُ النَّسخَ التي اعتمد عليها.

(٤) «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين».

قال السيوطي في افتتاحية الكتاب^(٣):

هذا تأليفٌ يُسمَّى: «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين» ا.هـ.

وقال في موضعٍ آخر^(٤) عند نقاشه لحديث «إحياء أمه ﷺ»:

(وقد ألفتُ في ذلك جزءاً سمَّيته «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين

(١) وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩٠)، و«معجم مؤلفات السيوطي» (ص ٧٤).

(٢) انظر: «مجلة عالم المخطوطات»؛ مجلد: (١)، عدد: (١)، سنة: (١٧٤١هـ)، (ص ٣٧).

(٣) مقدمة: «نشر العلمين» (ص ٢).

(٤) في: «اللاكئ المصنوعة» (١/٢٦٦).

الشريفين)» ا.هـ.

فهو جزءٌ حديثي حول تخريج حديث «إحياء أبيي الرسول ﷺ»، وترتيبه الرَّابِعُ بين كُتُبِهِ التي كتبها في المسألة نفسها.

وأشار - رحمه الله - إليه في مكانٍ آخر^(١) وقال عنه:

(ولي مؤلفٌ رابعٌ في حديث إحيائهما، والكلام من جهة صناعة الحديث

الخاصة) ا.هـ.

وذكره: العيدروس^(٢)، وحاجي خليفة^(٣)، وسركيس^(٤).

وللكتاب نسخ خطية^(٥) في كل من:

١ - «جامعة الملك سعود» برقم (٢٢٧٩)، فيلم رقم: (٦٥).

٢ - «مكتبة عارف حكمت» - رحمه الله - بـ: «المدينة المنورة»، وقد ضُمَّتْ إلى

«مكتبة الملك عبدالعزيز» - برقم: (١٤٠) مجاميع.

٣ - «المكتبة المحمودية» برقم: (٦٥) مجاميع.

٤ - «الخزانة العامة» بـ: «الرباط» مجموع رقم: (١٠٢٧).

٥ - «مكتبة بشير أغا» بـ: «استانبول» مجموع رقم: (٦٥٥).

٦ - «دار الكتب المصرية» برقم: (٤١٩) مجاميع، ورقم: (١٨٢) مجاميع.

(١) في: «الدرج المنيفة» (ص ١٨).

(٢) في: «النور السافر» (ص ٩٢).

(٣) في: «كشف الظنون» (٢/١٩٥٢).

(٤) في: «معجم المطبوعات» (١/١٠٨٥)، و (٢/١٩٧٣).

(٥) وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩٠-٩١)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ١٥٠).

٧. «مكتبة الأسكوريال».

٨. «الخزانة التيمورية».

وقد طُبِعَ ضمن: «رسائل السيوطي»، المطبوعة في: «الهند»، و «القاهرة».

وطُبِعَ. أيضًا. ضمن: «الرسائل التسع» المطبوعة في الهند، و «بيروت».

(٥) «المقامة السُّنْدُسِيَّةُ فِي النِّسْبَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ».

جاء في خاتمتها^(١): (أنشأت هذه المقامة، وسميتها: «المقامة السُّنْدُسِيَّةُ»، وخدمتُ

وخدمتُ بها النسبة الشريفة، المُصْطَفَوِيَّةُ، الطَّاهِرَةُ، الْقُدْسِيَّةُ) ا.هـ

وَتُسَمَّى أيضًا: «المقامة السُّنْدُسِيَّةُ فِي نِجَاةِ الْوَالِدِي خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ».

ذكرها السيوطي^(٢). وهي المُشار إليها في آخر «الدرج المنيفة»، بقوله:

(وقد شرعتُ في عملِ خاميس، وهو^(٣) «مقامة» مشورة على طريقة الإنشاء)^(٤) ا.هـ

والكتاب كذلك؛ فقد جاء في مقدمته^(٥):

(«المقامة السُّنْدُسِيَّةُ»، وهي مقامة تزييه، على طريق الإنشاء، في الْوَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ) ا.هـ

وذكرها: العيلروس^(٦)، وحاجي خليفة^(٧)، وسركيس^(٨).

(١) «المقامة السُّنْدُسِيَّةُ» (٦١٥/١) [ضمن كتاب: «شرح: مقامات السيوطي»].

(٢) في: «السُّبُلُ الْجَلِيَّةُ» (ص ٦).

(٣) وهو: أي: (العمل)؛ ولذلك ذَكَرَ الضمير.

(٤) «الدرج المنيفة» (ص ١٨).

(٥) «المقامة السُّنْدُسِيَّةُ» (٥٦٧/١) [ضمن كتاب: «شرح: مقامات السيوطي»].

(٦) في: «النور السافر» (ص ٩٣).

(٧) في: «كشف الظنون» (١٧٨٥/٢).

(٨) في: «معجم المطبوعات» (١٠٨٤/١)، و (١٩٧٣/٢).

والعملُ عجيبٌ في بابِه، ويدل على براءة السيوطي . رحمه الله . في اللغة وفنونها، واستحضاره للألفاظ والعبارات، ومن ثمَّ صياغتها في قوالب فنية، تحمل في داخلها أحكامًا شرعية^(١).

ولـ «المقامة» نسخٌ خطيَّةٌ، لم أطلع عليها^(٢).

وقد طُبِعَتْ ضمن: «مقامات السيوطي»، وهي (اثني عشرة) مقامة، طُبِعَتْ سنة: (١٢٩٨هـ)، ونشرتها «الجوائب»، بـ: «القسطنطينية».

و طُبِعَتْ ضمن: «رسائل السيوطي»، و «الرسائل التسع»، المذكورة سابقًا. ثم طُبِعَتْ محقَّقة وموثَّقة، عن نُسخِ خطيَّة، مع شرحها من قِبَلِ الدكتور: سمير محمد الدُّروبي^(٣).

(٦) «السُّبُلُ العِليَّةُ فِي الأَبَاءِ العِليَّةِ».

قال السيوطي . رحمه الله . في افتتاحيته^(٤):

(هذا سادسٌ مؤلَّفُ ألفتَه في مسألة والدي رسول الله ﷺ، اللذين يُقال في حقِّهما

(١) والسيوطي . رحمه الله . إمامٌ في «المقامات» وله أكثر من ثلاثين «مقامة» كل «مقامة» كتابٌ مستقل . وقد قام الدكتور: سمير محمد الدُّروبي بجمع النُّسخِ الخطية لثلاثين مقامة، ثم قام بتحقيقها، وشرحها في: «شرح: (مقامات) جلال الدين السيوطي»، ثم طبعه في مجلدين، وهو عملٌ جليل، والكتاب ماتع.

(٢) تكلم عن هذه النُّسخِ بالتفصيل الدكتور الدُّروبي في مقدمة: «شرح: (مقامات) جلال الدين السيوطي»، (١٤٦/١) وما بعدها، و (١٧٧/١).

وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١١٧)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ١٤٨).

(٣) تقدم قبل قليل الكلام على هذه الطبعة.

(٤) «السُّبُلُ العِليَّةُ» (ص ٢).

أنهما ناجيان، ومحكومٌ لهما في الآخرة بالنجاة، ودخول «الجنة»، كما ذهب إليه جمع من الأئمة، ثم اختلفوا في توجيه ذلك على سُبُلٍ ١. هـ

ثم ذكر أربعة سُبُلٍ شارحًا كلَّ سبيل.

وللكتاب نسخٌ خطيَّةٌ^(١)، لم أطلع عليها، وهي في:

١ - «جامعة الملك سعود» (٢٢٨٠).

٢ - «مكتبة الأوقاف العامة» بـ «بغداد» مجموع (٧٠٢١)، (١٠٦٦)، الجبوري (٣٤١/١).

٣ - «الكشاف في خزائن الأوقاف»، مجموع (١/٧٠٢١).

٤ - «مكتبة برلين» (١٠٣٤١).

وقد طبع ضمن: «رسائل السيوطي»، و «الرسائل التسع»، المذكورة سابقًا.

وطبع مؤخرًا ضمن كتاب «من تراث السيوطي» المذكور سابقًا.

(...) «الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة».

وُسِّمَى أيضًا: «الدرر الكامنة في إيمان السيدة آمنة».

ويظنُّ بعضُ الباحثين أنَّ هذا كتابٌ جديدٌ في المسألة، غير: «التعظيم والمنة».

وقد ذكر البغدادي^(٢): «الفوائد الكامنة»، وذكر قبله^(٣): «التعظيم والمنة»، فجعلهما اثنين.

وذكر في الورقة الثانية من النسخة الخطية. الثالثة. لـ «مسالك الحنفا»، أنهما كتابان

مختلفان^(٤).

(١) وانظر: «لليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ٩٣).

(٢) في: «هدية العارفين» (٥٤١/١).

(٣) في: «هدية العارفين» (٥٣٧/١).

(٤) سبق نقل ذلك (ص ١٩).

والصحيحُ أنَّ هذا الكتاب ليس كتابًا مستقلًا، بل هذا العنوان اسمٌ آخر لكتاب: «التعظيم والمنة»^(١).

وقد قال عنه السيوطي^(٢) حين عَدَّه من مؤلفاته:

«الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنه».

وُسِّمَى أيضًا: «التعظيم والمنة في أنَّ أبوي النبي ﷺ في الجنة» ا.هـ

وكذا قال الزرقاني^(٣). رحمه الله. عندما نقل منه.

ويقول المُسنِدُ: عبد الحي الكفاني^(٤). رحمه الله. عند تسمية لمؤلفات السيوطي:

«الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنه»، وُسِّمَى: «التعظيم والمنة في أنَّ أبوي

النبي ﷺ في الجنة» ا.هـ

ووجدتُ على الورقة الأولى من مخطوط «التعظيم والمنة» المحفوظ في مكتبة

«باريس الوطنية»، ضمن مجموع برقم: (٤٥٨٨) العبارة التالية:

«الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنه»، وُسِّمَى. أيضًا. «التعظيم والمنة في أنَّ

أبوي النبي ﷺ في الجنة» ا.هـ

ولعلَّ السببَ في التَّسْمِيَةِ؛ أنَّ السيوطي. رحمه الله. حين افتتح الكتاب، افتحه

بذكر السيدة «آمنه»، والقول بإيمانها، وأنها كانت مع من تحنَّف من «أهل الجاهلية».

فقال^(١) رحمه الله:

(١) سبق الكلام على هذا الكتاب قبل قليل (ص ٤١ - ٤٣).

(٢) في: «حسن المحاضرة» (٣٤١/١).

(٣) في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (٢٠٠/١)، و (٣١٢/١) ط. دار الكتب العلمية.

(٤) في: «فهرس الفهارس» (١٠١٦/٢).

أُفْتِيْتُ بِأَنَّ المَخْتَارَ أَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجِلَةٌ، وَحَكْمَهَا حُكْمٌ مِنْ تَحَنُّفٍ فِي «الجاهلية»، وَكَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ ﷺ، وَتَرَكَ عِبَادَةَ الأَصْنَامِ كزَيْدِ بنِ عَمْرٍو ابنِ نُفَيْلٍ وَأَضْرَابِهِ، وَبِأَنَّ «الحديث» الوارد فِي أَنَّ اللهَ أَحْيَاها لَهُ، لَيْسَ بِ«مَوْضُوعٍ» ١.هـ. ثم اسْتَطْرَدَ فِي دَعْمِ هَذَا الكَلَامِ إِلَى نِصْفِ الكِتَابِ تَقْرِيْبًا، ثُمَّ أَدْرَجَ شَيْئًا مِنَ الكَلَامِ عَلَى أَبِيهِ ﷺ وَأَجْدَادِهِ، وَأَنْهَمُ نَاجُونَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. فَكَانَ الكِتَابُ فِي أَوَّلِهِ عَنِ السَّيْلَةِ «أَمْنَةٌ» فَناسَبَ: «الفوائد الكامنة...»، ثُمَّ تَحَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ «عبدالله»، فَناسَبَ: «التعظيم والمنة...».

وعلى هذا؛ يمكننا الجمع بين الاسمين على هذا الكتاب.

[تِسْمَةٌ:]

اطلعتُ على طَبْعَةِ الكِتَابِ تَحْمِلُ اسْمَ: «الفوائد الكامنة فِي إيمانِ السَّيْلَةِ أَمْنَةٌ، وَالتعظيمِ وَالمِنَةِ فِي أَنَّ أَبِي المِصْطَفَى ﷺ فِي الجَنَّةِ» كَذَا اسْمَهُ؛ وَكُتِبَ عَلَى غِلاْفِهِ: حَقَّقَهُ، وَهَذَبَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مِصْطَفَى عَاشُورَ، وَطُبِعَ فِي: «مَكْتَبَةِ القُرْآنِ» بِ«القَاهِرَةِ». وَقَالَ المَحَقِّقُ فِي مَقْدَمَةِ عَمَلِهِ^(٢):

(جاء فِي سَجَلِ مَوْلاَتِ الجِلالِ السَّيْوِطِيِّ رَقْمَ (٥٠٠) مَا يَأْتِي:

«الفوائد الكامنة فِي إيمانِ السَّيْلَةِ أَمْنَةٌ»، وَيُسَمَّى: «التعظيمِ وَالمِنَةِ فِي أَنَّ وَالدِّي

المِصْطَفَى ﷺ فِي الجَنَّةِ»). ١.هـ.

ثُمَّ فُوجِئَتْ بِتَقْسِيمِ المَحَقِّقِ لَلْكِتابِ إِلَى قَسْمَيْنِ، وَسَمَّى القَسْمَ الثَّانِيَّ مِنَ

(١) فِي مَقْدَمَةِ: «التعظيمِ وَالمِنَةِ» (ص ٢).

(٢) فِي: (ص ٥).

الكتاب^(١):

«التعظيم والممنة في أن أبوي النبي ﷺ في الجنة». ولم أره سَمَى القسم الأول، فَلَعَلَّه يقصد أنه هو «الفوائد الكامنة». ولا أدري ما سر هذا التقسيم؟ ومن أين أتى به؟ وما مستنده في ذلك؟ ويبقى الجواب للمحقق. مع أنه نقل عن السيوطي أنهما اسمان لكتاب واحد، فعجبتُ كيف خالفه؟! هذا ما وقفتُ عليه من مؤلفات الجلال السيوطي. رحمه الله. في بحث مسألة «نجاة الأبوين».

وهناك بعض النسخ الخطية، للسيوطي رحمه الله، لها عناوين أخرى، ولم أطلع عليها، وبالتالي لا أعرف على وجه الجزم ما إذا كانت هي تكرار لما مرَّ من المؤلفات والرسائل، أو هي رسائل أخرى في الدفاع عن الأبوين؟ وهذه النسخ باسم:

(أ) «الاصطفا في إيمان أبوي المصطفى ﷺ»:

ذكره الشيخان: أحمد الخازنदार ومحمد الشيباني^(٢).

وذكر أن له نسخة في: «الكشاف لخزائن أوقاف بغداد»، مجموع رقم: (١٧٠٢٠).

(ب) «سبل النجاة في والدي النبي ﷺ»:

ذكره الشيخان: أحمد الخازنदार ومحمد الشيباني^(٣) وجعلاه بعد كتاب «السبل

(١) ويبدأ من (ص ٦٣) إلى آخر الكتاب.

(٢) في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٨٩).

(٣) في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١٥٠) وذلك في [ط ١]، ثم استدركا ذلك في [ط ٢] (ص

٩٠)، واكتفيا بذكر: «سبل النجاة (في نجاة أبوي الرسول ﷺ)».

الجلية» مُفْرَقَيْنِ بَيْنَهَا.

والصحيحُ أَنَّهُ هُوَ كِتَابُ: «السُّبُلِ الْجَلِيَّةِ»، (السابق).

يقول حَاجِي خَلِيفَةُ^(١):

(«سبيل النجاة»، في والدي النبي ﷺ، رسالة لجلال الدين السيوطي.

قال - أي السيوطي - : هذه^(٢) سادسُ مؤلف ألفته فيه) ا.هـ

وقد تقدّم قولُ السيوطي في: «السبل الجلية»:

(هذا سادسُ مؤلِّف ألفته في مسألة والدي رسول الله ﷺ) ا.هـ

وذكره البغدادي^(٣) باسم:

«سبل النجاة في والدي النبي ﷺ» فقط.

ولم يذكر أي شيء عنه؟

(ج) مسالك الجنان في والدي سيد الأكوان:

ذكره الأستاذ: جميل العظم^(٤)، والشيخ: محمد الشيباني ورفيقه^(٥).

ويغلبُ على الظن أَنَّهُ اسْمُ آخِر لـ «مسالك الحنفا» الممتدِّم، والله أعلم.

ولا أظنُّ أَنَّ الأستاذ: جميل بك العظم قد وَهَمَ في تسميته؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ الْكِتَابَيْنِ

معًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَاهُمَا كِتَابَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ.

(١) في: «كشف الظنون» (٩٧٨/٢).

(٢) قوله: (هذه سادسُ). أي: هذه الرسالة. وقوله في الموضوع الآتي: (هذا سادسُ). أي: هذا المؤلف.

(٣) في: «هدية العارفين» (٥٣٩/١).

(٤) في: «عقود الجواهر» (ص ٢١٢).

(٥) في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١٥٠)، وذلك في | ١ |.

أما الشيخ محمد الشيباني ورفيقه، فقد استدراكا ذلك^(١).

(د) «الثغور الباسمة في مناقب السيدة آمنة»:

رأيتُ السيوطي^(٢) حين ذكر كتابه: «الفوائد الكامنة...»، ذكر بعده بأربعة كتب:

«الثغور الباسمة في مناقب السيدة آمنة».

ولم أطلع عليه، ولا أدري عن موضوعه، هل يعالج المسألة نفسها؟ أو لا؟ فالله أعلم؟

ويبعد أن يكون هو: «الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة»؛ لأنه ذكره بعده، فدلَّ

على المغايرة بينهما.

وذكره الكتاني^(٣)، وفَرَّقَ بينه وبين: «الفوائد الكامنة»، تبعًا للسيوطي.

والذي يغلب على ظني أن العنوان جرى عليه تصحيفٌ صوابه: «الثغور الباسمة

في مناقب السيدة فاطمة»^(٤)، وقد نسبه له مترجموه، ولم أرهم يذكرون الأول، سوى

الكتاني، والله أعلم.

إلى هنا انتهى الكلام على مؤلفات السيوطي في «مسألة نجاة الأبوين».

[عَوْدَةٌ لِلْمُصَيِّبِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ]:

وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِي مَسْأَلَةِ «نَجَاةِ الْأَبْوَيْنِ»:

(...) مؤلِّفٌ مَجْهُولٌ؛ (هو: عَالِمٌ، مُحَدِّثٌ).

وهو رجلٌ من أهل العِلْمِ بالحديث، معاصرٌ للسيوطي رحمهما الله.

(١) في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩٠)، وذلك في [ط ٢]، فلم أره فيها.

(٢) في: «حسن المحاضرة» (٣٤١/١) حين عدَّ مؤلفاته.

(٣) في: «فهرس الفهارس» (١٠١٦/٢).

(٤) وانظر نسخته الخطية في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١٢٥)، و«معجم مؤلفات السيوطي» (ص ٥٥).

قال السيوطي^(١):

(بلغني عن رجلٍ من أهل العلم بالحديث، أنه عارضني في ذلك، وألف كتاباً، وقَرَّرَ فيه أنَّهما في النَّارِ.

فأجاب عن حجج القائلين بنجاتهما ووهَّاهما، فالحمدُ لله المُنْعِمِ المُتَمَظِّلِ.
ولا شك أنَّ «الأجوبة» التي وهَّى بها تلك الحُجَجَ يُعرف سقمها من كُتُبنا
المؤلَّفة في المسألة؛ فلا حاجة للاشتغال بها.

وبقي أمرٌ واحدٌ يختص بصناعة الحديث، وذلك أنه قطع وجزم بأنَّ الحديث
الذي ورد في إحيائهما موضوع) ١.هـ

هذه فكرة مبسطة عن هذا الكتاب، وعن مؤلِّفه مُسْتَلَّةٌ من قول مُخالِفه.

ولا أعلم عن هذا الكتاب شيئاً، غير ما ذُكِرَ.

وأكادُ أجزمُ بأنَّ المراد بذلك عصره الإمام السخاوي.

وقول السيوطي:

(ولا شك أنَّ «الأجوبة» التي وهَّى بها تلك الحُجَجَ... ١.هـ

لعله أراد بذلك: «الأجوبة المرضية»^(٢) للسخاوي؛ فما فيها مُطابِقٌ لما ذكره، غيرَ

أنَّه لم يُشِرْ للسيوطي، ولا لـ «رسائله» في المسألة، والله أعلم.

لذلك لم أضع لهذا المؤلف رقماً خاصاً به.

أما السخاوي؛ فقد سبق الكلام عنه، وعمَّا كَتَبَ في المسألة تحت رقمٍ مستقل.

واستبعدت كونه الإمام إبراهيم الحلبي (الآتي)، لأنَّ هذا الأخير ألف «رسائله»

(١) في مقلمة: «نشر العلمين» (ص ٤).

(٢) انظر: «الأجوبة المرضية» (١/٢٨١-٢٨٣)، و (٣/٩٦١-٩٧٦).

في أواخر سنة: (٩٣١هـ)، أي بعد وفاة الجلال السيوطي.

[٣] ابن كمال باشا (.... ٩٤٠هـ).

هو الإمام: أحمد بن سليمان، الرومي، الحنفي، الشهير بابن كمال باشا، وهو تركي الأصل، مُستعربٌ، قاضٍ، منَ العلماء بالحديث ورجاله، له تصانيفٌ كثيرةٌ، في أغلب الفنون، وله رسائل تزيد على الثلاثمائة رسالة، وصنّف بـ «العربية» و «الفارسية» و «التركية»، وُلِدَ في «طوقات» من نواحي «سيواس»، وتُوفِيَ في «القسطنطينية»، ولم أعرف تاريخ مولده.

من تصانيفه:

«طبقات المجتهدين» و «شرح: (الهداية) للمرغيناني، و «محيط اللغة» و «تفسير القرآن» إلى سورة الصفات، وغيرها^(١).

وقد ألّف «رسالة» في هذه المسألة، ولم أطلع عليها.

قال المُلّا علي قاري^(٢):

(رأيتُ «رسالة» في هذه المسألة، لابن كمال باشا، فيها ما لا ينبغي من الأشياء) ١هـ.

ثم تولى الرد على هذه «رسالة».

وبعد البحث لم أجد هذه «الرسالة»، ولم يذكرها من ترجم لابن كمال باشا.

مُعَرَّفًا بها. مِنَّن اطلعتُ على تراجمهم، ولم أجد من تكلم عليها سوى القاري، ولا

أعلم أَطْبَعَتْ أَوْ لَا؟

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات السنية» (٣٥٥/١-٣٥٦)، و «الفوائد البهية» (ص ٢١-٢٢)، و «هدية

العارفين» (١٤١/١-١٤٢)، و «الأعلام» (١٣٣/١)، و «معجم المؤلفين» (٢٣٨/١).

(٢) في «أدلة معتمد أبي حنيفة» (ص ١٣٧).

ويبدو من كلام القاري الآتي أنَّ عنوانها: «رسالة في إحياء الأبوين»
ومن خلال قراءة ما نقله القاري، من هذه «الرسالة»؛ يتضح أنَّ ابن الكمال لم
يأتِ بشيءٍ جديد، بل نقل من الشَّهَلِيّ والسيوطي.
وهذه مقتطفاتٌ من «رسالته»، نقلًا عن القاري^(١):

(قال ابن الكمال في «إحياء الأبوين»:

ولا بدَّعَ أن يكون الله كتب لأبوي النبي ﷺ عمراً، ثم قبضهما قبل استيفائه، ثم
أعادهما لاستيفاء تلك اللحظة الباقية، وأما فيها، فيعتد به.

وقال: ولا أذى أعظم من أن يُقال عن أبيه ﷺ: أنه في النار.

وقال أيضاً: وبالجملة؛ هذه المسألة ليست من الاعتماديات؛ فلا حظَّ للقلب

منها، وأما اللسان فحقّه أن يُصان عمّا يتبادر على دفعه وتداركه) ١هـ.

[٤] إبراهيم الحلبي (قبل ٨٨٦^(٢) - ٩٥٦هـ).

الإمام، الفقيه: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ثم القسطنطيني، من كبار
علماء الحنفية، وإمام وخطيب «جامع السلطان محمد الفاتح» ب«القسطنطينية»
من تصانيفه:

«ملتقى الأبحر»، وهو كتابٌ مشهورٌ في الفقه الحنفي، جمع فيه عدة متون فقهية
معتمدة^(٣)، وزاد مسائل عليها، و«غنية المُتملي في شرح: (منية المصلي)»، و«تسفيه

(١) في: «أذلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٣٧ - ١٤١).

(٢) وذلك لأنَّ مترجمه حين ذكروا سنة وفاته؛ قالوا: إنَّه تجاوز التسعين سنة.

(٣) والمتون وهي: «الكتاب» للأنصوري ت (٤٢٨هـ)، و«وقاية الرواية» للمحبوبي ت (٦٧٣هـ)،
و«المختار للفتوى» للموصلي ت (٦٨٣هـ)، و«كثر الدقائق» للنسفي ت (٧١٠هـ) مع زياداتٍ عليها.

الغبي في تزيه ابن عربي»^(١)، وغيرها^(٢).

ألف «رسالة» في المسألة، وصرّح باسمه في آخره، وذكر أنّ الفراغ من تأليفها كان في: يوم الخميس سادس شوال سنة: (٩٣١هـ).

وأشار إلى «رسالته» في المسألة: العلامة: شرف الحق العظيم أبادي؛ فقال^(٣):
(وقد بسط الكلام في علم نجاة الوالدين، العلامة: إبراهيم الحلبي - رحمه الله -
في «رسالة» مستقلة) ١هـ.

ولم أجد من ذكر هذه «الرسالة» سوى المُحدِّث: شرف الحق العظيم بادي، ولم ينسبها له من ترجم له ممن وقتتُ على تراجمهم له، والله أعلم.

(١) ويُسمّى أيضًا: «تزيه الغبي في الرد على ابن عربي».

(٢) انظر ترجمته في: «الشقائق النعمانية» (ص ٢٩٥ - ٥٩٦)، و«الطبقات السنية» (٢٢٢/١ - ٢٢٣)، و«الكواكب السائرة» (٧٨ - ٧٧/٢)، و«شذرات الذهب» (٣٠٨ - ٣٠٩)، و«كشف الظنون» (٢٨٦/١)، و٦١٧، و٨٩٠، و (١٢٦٤/٢)، و١٣١٠، و١٨١٤، و٢٠٣٤، و«هدية العارفين» (٢٧/١)، و«إيضاح المكنون» (٤٦١/١)، و«معجم المطبوعات» (١٣/١)، و«معجم المصنفين» (٣١٣/٤) - ٣١٦، و«إعلام النبلاء» (٥٣٦ - ٥٣٤/٥)، و«الأعلام» (٦٧ - ٦٦/١)، و«معجم المؤلفين» (٨٠/١).

ولم يذكروا تأليفه في الموضوع؛ لذا تعمدت ذكر من وقتتُ عليه ممن ترجم له، أو ذكر كبه، لمن أراد الرجوع لها.

وقد طبعت «رسالته» في «أبوي النبي ﷺ» بعد الانتهاء من هذا البحث بسنوات، وقد وجدت مقلمة التحقيق متخمة جدًا بالكلام عن فضيلة المحقق (بقلمه)، وعن علمه، وشيوخه، وثناء العلماء عليه، وتزكيتهم له، وبيان أعماله العلمية، كل ذلك في عدة صفحات، في الوقت الذي لم تتجاوز فيه ترجمة مؤلف «الرسالة» (صفحتين)، ولم يذكر المحقق في مقدمتها شيئًا عن المخطوط كوصفه، ومكانه، ولم يصور نماذج منه في أول التحقيق، ولم يقدم بشيء عن هذا المخطوط، لانشغاله بترجمة نفسه!

(٣) في: «عون المعبود» (٤٩٤/١٢).

وقد كتب رسالته ردًا على أحد الغالين في المسألة، ممن وصل به غلوه إلى أن فضل أبي النبي ﷺ المختلف في حالهما، على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - المجمع على كونهما أمانا به ﷺ ومات على ذلك، وهما أجل العشرة المبشرين بالجنة! يقول - رحمه الله - في مقدمة «رسالته»^(١):

(بلغني أن بعض الناس ابتدع قولاً خالف فيه «الكتاب» و «السنه» و «إجماع الأمة»، بأن زعم أن آباء النبي ﷺ وأجداده إلى آدم ليس فيهم كافر. وأنه يُشنع على من اعتقد خلاف ذلك.

ويقول: إن من اعتقد خلافه يستوجب ضرب العنق.

وأن آباء النبي ﷺ وأجداده أفضل من أبي بكر وعمر) اهـ
ثم شرع في الرد عليه.

[٥] عالم حنفي (مجهول).

وهو من علماء الحنفية الكبار، بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى، ولعلّه معاصر للإمام القاري رحمه الله.

يدل على ذلك كلام القاري الآتي.

وليس عندي ما يثبت أنه ممن ألف في المسألة، ولكن ما سأذكره الآن من كلام القاري، فيه احتمال أنه ألف في هذه المسألة؛ لأن ظاهر كلام القاري أنه يتقل من كتاب أو رسالة، والله أعلم.

قال القاري^(٢) رحمه الله:

(١) «رسالة في حق أبي الرسول ﷺ» (ص ٢١).

(٢) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٢).

ثم من الوقائع الغريبة في الأزمنة القريبة: أن بعض علماء الحنفية - مع أنه بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى - أفتى تبعاً للسيوطي، وجمع من الشافعية - مع اطلاعه على عقيدة إمام الملة الحنيفية - حيث قال:

المشهورُ عند العلماء، ما ذكره الإمام الأعظم، ولم يرجع عنه؛ غير أن العلامة السيوطي، أخرج بسنده حديثاً يصاحُ التمسك به، مضمونه: أن الله أحيا أبويه فأماناً به. ثم قال في آخره:

وهو الذي نعتقده، وندينُ الله به.

ثم إنه تعارض حديثُ ابن مسعود، وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، وأمكن الجمعُ بينهما بأنه مُنْعٍ من الاستغفارِ أولاً، وهو مضمونُ حديثِ ابن مسعود، ثم أُذن له ثانياً، وهو مضمونُ حديثِ ابن عباس، الذي أخذ به الجلال السيوطي «١. هـ. وقد عاب عليه القاري كلامه هذا، وقال^(١):

(وكان الواجبُ عليه - حيث لا دليل قُدَّامه - أن يُقْتَبِي إمامه، ولا يعتدي إمامه؛ تصديقاً لقول القائل:

إِذَا قَالَتْ حَنَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَنَامٌ) ١. هـ.

وقد أُطْبِتُ في نقل كلامه؛ لأن ما نقلته هو غاية ما وجدته عنه.

ولم أهدِ إليه على سبيل اليقين.

وقد جال في خاطري أنه أراد ابن كمال باشا (السابق)، فهو من كبار علماء الحنفية، وعاش في الأزمنة القريبة للقاري، فقد تُوفي في سنة: (٩٤٠ هـ)، وتُوفي القاري سنة: (١٠١٤ هـ)، فبين وفاتيهما (٧٤) سنة.

(١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٣).

ولكن يَدْفَعُ هذا، أَنَّ الْقَارِيَّ سَمَّى ابْنَ كَمَالٍ بِأَبَا فِيمَا سَبَقَ، فَلِمَ يُكْنِيهِ (هنا)؟!
فلعله أراد غيرَه، واللَّهُ أعلمُ.

وربما أرادَ الإمامَ ابنَ طولون - رَحِمَهُ اللهُ - ت (٩٥٣هـ)، فهو حَنَفِيٌّ، وفي الأزمَنَةِ
القريبة من المُلَّا القاري، وهو - أيضًا - مِمَّنْ أَلَّفَ في المسألة^(١).

واستبعدتُ كونه الإمامَ إبراهيمَ الحلبي الحنفي (السابق)، لأنَّ هذا الأخير أَلَّفَ
«رسالته»، فقال فيها بما قال به المُلَّا علي قاري؛ فتعيَّنَ أَنَّهُ ليس المراد.

واستبعدتُ كونه الإمامَ مرتضى الزبيدي - رَحِمَهُ اللهُ - ت (١٢٠٥)؛ فهو حَنَفِيٌّ،
ومِمَّنْ أَلَّفَ في المسألة؛ لأنَّه متأخِّرٌ عن الملا علي قاري^(٢)، فالله أعلمُ من هو المراد.

[٦] المُلَّا قاري (.... ١٠١٤ هـ):

هو الإمام: علي بن سلطان بن محمد^(٣)، نور الدين، المشهور بالْمُلَّا علي
القاري، وُلِدَ في «هراة»، وجاور بـ «مكة» - حرسها الله - وتُوفِيَ بها.

من تصانيفه:

«مرقاة المفاتيح شرح: (مشكاة المصابيح)»، و «شرح: (الشفاء)^(٤)»، و «شرح: (الفقه
الأكبر)^(٥)»، و «شم العوارض في ذم الروافض» وغيرها^(٦).

(١) سيأتي ذكره، وذكر كتابه (ص ٦٤).

(٢) سيأتي ذكره، وذكر كتابه (ص ٦٥).

(٣) وقيل: ابن محمد بن سلطان، والمثبت أعلاه هو الصواب.

(٤) كتاب: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ»؛ للقاضي: عياض بن موسى اليخسبي، الأندلسي،
المالكي (٤٧٦ - ٥٤٤هـ).

(٥) كتاب: «الفقه الأكبر»؛ منسوب للإمام: أبي حنيفة، النعمان بن ثابت، مولى بني تميم (٨٠ - ١٥٠هـ).

(٦) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (٣/١٨٥ - ١٨٦)، و «البلد الطالع» (١/٤٤٥ - ٤٤٦)، و «الأعلام»

وقد عدَّ له شيخنا: محمد بن لطفی الصباغ^(١). حفظه الله. (١٢٥) مؤلَّفًا.

قال الإمام القاري^(٢) رحمه الله:

(وقد وضعتُ في هذه المسألة «رسالة» مستقلة) ا.هـ

قلتُ: وهي بعنوان: «أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام الأعظم في أبوي الرسول عليه

الصلاة والسلام».

وقد أشار إليها في بعض كتبه^(٣).

ونسبها له البرزنجي^(٤).

قال شيخنا، العلامة، الدكتور: محمد الصباغ^(٥) حفظه الله:

(في «مكتبة شيخ الإسلام»، ب: «المدينة» نسخة منها) ا.هـ

قلتُ: و. أيضًا. في المدرسة «الأحمدية»، ب: «حلب» نسخة منها برقم: (٢٦٦٦٨ -

عام)، وتقع هذا النسخة ضمن مجموع فيه (٥٦) رسالة للقاري، وهذه الرسالة هي:

(الثامنة عشر)^(٦).

(١٢/٥ - ١٣)، و«معجم المؤلفين» (١٠٠/٧).

(١) في مقلمة تحقيقه لكتاب: «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٣ - ٣٢).

(٢) في: «الأسرار المرفوعة» (ص ١٠٨).

(٣) مثل: «شرح: (الشفاء)» و«شرح: (الفقه الأكبر)».

وسياتي أن هذين الكتابين طُبعا عدة طبعات، وقد خُيفَ منهما قول القاري في المسألة، وغزوه إلى

هذه «الرسالة». انظر (ص ٧١ - ٨١).

(٤) كما في: «خلاصة الأثر» (١٨٦/٣).

(٥) في مقلمة تحقيقه لكتاب: «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٤).

(٦) انظر: مقلمة مُحَقِّقٍ: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ٤٤ - ٤٥).

وهي مطبوعة عام: (١٣٥٣هـ) في: «المطبعة السلفية»، بـ «مكة المكرمة» شرفها الله، على نفقة السيد: محمد صالح نصيف رحمه الله.

وقد ذُكِرَ فِي آخِرِهَا^(١):

(جَرَى نَسْخُ هَذِهِ «الرَّسَالَةِ» الْفَرِيدَةِ، مِنْ أَسْصَلِ مَوْجُودٍ بِـ «مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ»

فِي: «الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ») ١.هـ

وُطِّبِعَتْ حَدِيثًا بِتَحْقِيقِ: الشَّيْخِ: مشهور بن حسن بن سلمان، وقد اعتمد في

التحقيق على النسخة الثانية، نسخة «الأحمدية».

[٧] البزرنجي (١٠٤٠-١١٠٣هـ).

هو: محمد بن عبد [رب]^(٢) الرسول بن عبد السيد، العلوي، الحسيني،

الموسوي، الشهرزوري، المدني، الشافعي.

وُلِدَ فِي: «شَهْرزُور» وتُوفِيَ فِي: «الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ».

ومن تصانيفه:

«الإشاعة في أشرط الساعة»، و «حل مشكلات ابن العربي»، و «شرح: (ألفية

المصطاح)»، و «النواقض للروافض»، وغيرها^(٣).

وقد أَلَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ:

«سَدَادُ الدِّينِ وَسَدَادُ الدِّينِ فِي إِثْبَاتِ النِّجَاةِ فِي الدَّرَجَاتِ لِلْوَالِدِينَ».

(١) انظر: «أدلة معتمد أبي حنيفة» (ص ٥٦) [ط. نصيف].

(٢) الأصل في اسمه: (عبدالرسول)! وغيرته لنكارته.

(٣) انظر ترجمته في: «سلك الدرر» (٤/٦٥-٦٦)، و «هدية العارفين» (٢/٣٠٢-٣٠٤)، و «الأعلام»

وقد نسبه له الْمُجَبِّي^(١).

وذكره البغدادي^(٢) باسم:

«سداد الدين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين».

وقد طَبَعَ هذا الكتاب حديثاً، بعد الانتهاء من بحثي هذا بسنوات؛ لذا لم انقل عنه في الكتاب، ولم أحل إليه؛ فليتبّه لهذا، وكانت طبعته مدعومةً من فاعلٍ خيرٍ.

[٨] الميني (١٠٨٩-١١٧٢هـ).

هو العلامة، المُحَدِّث، الأديب: شهاب الدين، أبو النجاح، أحمد بن علي، الطرابلسي الأصل، الميني المولد، الدمشقي، الحنفي.

ولد في: «مين» شمال: «دمشق» وتوفي بـ: «دمشق».

من تصانيفه:

«إضاءة الدراري شرح: (صحيح البخاري)» ولم يكمله، و«الإعلام في فضائل

الشام»، و«الفرائد السنية على الفوائد النحوية»^(٣).

وقد ألّف في المسألة كتاباً سَمَّاه:

«مطلع النيرين في إثبات النجاة والدرجات لوالد سيد الكونين».

ولم أطلع عليه، ولا أعرف عنه غير اسمه.

مُصَنَّفَاتٌ أُخْرَى فِي مَسْأَلَةِ «نَجَاةِ الْأَبَوَيْنِ»: [

(١) في: «خلاصة الأثر» (١٨٦/٣).

(٢) في: «هدية العارفين» (٣٠٣/٢).

(٣) انظر: «سلك الدرر» (١٣٣/١-١٤٥)، و«هدية العارفين» (١٧٥/١-١٧٦)، و«الأعلام» (١٨١/١)،

و«معجم المؤلفين» (١٦٠/٢).

- [٩] الإمام: محمد بن علي، شمس الدين، ابن طولون، الصالحي، الحنفي - رَحِمَهُ اللهُ. ت (٩٥٣هـ)، أَلْف: «منهاج السنة في كون أَبِي النَّبِيِّ ﷺ في الجنة»^(١).
- [١٠] الشيخ: علي بن الجزار، نور الدين، أبو الحسن، المصري، الحنفي - رَحِمَهُ اللهُ. ت (٩٨٤هـ)؛ أَلْف: «تحقيق آمال الرّاجين في أنَّ والدَيْ المصطفى ﷺ بفضل الله تعالى في الدّارين من الخالدين»^(٢).
- [١١] الشيخ، الصوفي: عبدالأحد النوري بن مصطفى، أبو بكر، أوحد الدين، السيواسي - رَحِمَهُ اللهُ. ت (١٠٦١)؛ أَلْف: «تأديب المُتمرِّدين في حقِّ الأبوين»^(٣).
- [١٢] الشيخ، الفرضي، القاضي: إبراهيم بن مصطفى، وحدي [كنا بالحاء المهملة]، الرُّومي - رَحِمَهُ اللهُ. ت (١١٢٦هـ)؛ أَلْف: «مرشد الهدى في نجاه والدي النبي ﷺ»^(٤).
- [١٣] العلامة، الفقيه: أحمد بن عمر، أبو العباس، الدِّيْرِي، الأزهرى، الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ. ت (١١٥١هـ)، أَلْف: «تُحفة الصفا فيما يتعلّق بأبوي المصطفى ﷺ».
- و «القول المختار فيما يتعلّق بأبوي المختار ﷺ»^(٥).

(١) ذكره في كتابه: «الفُلك المشحون في أحوال محمد ابن طولون» (ص ١٣٤)، وهو سيرة ذاتية له.
(٢) انظر: «كشف الظنون» (٣٧٧/١)، و «هدية العارفين» (٧٤٨/١)، و «معجم المؤلفين» (٥١/٧).
(٣) انظر: «إيضاح المكنون» (٢١١/١)، و «هدية العارفين» (٤٩٣/١).
(٤) انظر: «هدية العارفين» (٣٧/١)، وترجمته في: «الأعلام» (١١١/٨).
(٥) انظر: «عجائب الآثار» (١٦٦/١ - ١٦٧)، و «إيضاح المكنون» (٢٥٢/١)، و (٢٥٣/٢)، و «هدية العارفين» (١٧٢/١)، و «الأعلام» (١٨٨/١).

وقد ذكر الجبرتي والبغدادى كلا الكتاين، كأنهما يراهما اثنين، بينما اكفى الزركلى بالكتاب الأول، فكأنه يرى الثاني تركزاً للأول.

[١٤] الشيخ: حسين بن أحمد الحلبي، الداويخي، الحنفي. رَحِمَهُ اللهُ. ت (١١٧٥هـ)؛ أَلْف: «قُرَّةُ الْعَيْنِ فِي إِيْمَانِ الْوَالِدَيْنِ»^(١).

[١٥] الشيخ، الأديب، النَّسَّابَةُ: حسن بن عبدالله البخشي، الحلبي. رَحِمَهُ اللهُ. ت (١١٩٠هـ)؛ أَلْف: «الرَّدُّ عَلَى مَنْ اقْتَحَمَ الْقَدْحَ فِي الْأَبْوَيْنِ الْمَكْرَمِينَ»^(٢).

[١٦] الشيخ، المفتي: محمد بن يوسف، الغزالي، الأسيري، الحنفي. رَحِمَهُ اللهُ. ت (١١٩٤هـ)؛ أَلْف: «ذُخْرُ الْعَابِدِينَ وَإِرْغَامُ الْمُعَانِدِينَ فِي نَجَاةِ وَالِدَيْ الْمَكْرَمِينَ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ»^(٣).

[١٧] الإمام: محمد بن محمد، مرتضى، الزبيدي، الحنفي^(٤). رَحِمَهُ اللهُ. ت (١٢٠٥)؛ أَلْف: «الْإِنْتِصَارُ لَوْلَايِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَخْتَارِ»^(٥).

و «حَدِيقَةُ الصَّفَا فِي وَالِدَيْ الْمَصْطَفَى ﷺ»، وَقَرَّظَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ: حَسَنُ الْمَدَابِغِيِّ^(٦).

وبعد؛ فهذه جملة من الدِّراسَاتِ السَّابِقَةِ فِي «مَسْأَلَةِ الْأَبْوَيْنِ»، وَالْمُصَنَّفَاتِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي اكْتَفَيْتَ بِاسْمِهَا، لَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهَا؛ لِنَا سَرْدَتَهَا سَرْدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا عَمَّنْ أَفْرَدَ هَذِهِ «الْمَسْأَلَةَ» بِالْبَحْثِ وَالتَّأْلِيفِ.

(١) انظر: «سلك الدرر» (٤٩/٢)، و«إيضاح المكنون» (٢٢٤/٢)، و«هدية العارفين» (٣٢٦/١)، و«معجم المؤلفين» (٣٠٨/٣).

(٢) انظر: «سلك الدرر» (٢٧/٢) و«هدية العارفين» (٣٠٠/١).

(٣) انظر: «إيضاح المكنون» (٥٤٠/١).

(٤) صاحب: «تاج العروس»، و«إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين».

(٥) انظر: «عجائب الآثار» (٢١٧/٢)، و«إيضاح المكنون» (١٣٠/١)، و«حلية البشر» (١٥٠٦/٣).

(٦) انظر: و«عجائب الآثار» (٢١٧/٢)، و«إيضاح المكنون» (٣٩٨/١)، و«حلية البشر» (١٥٠٦/٣).

ثانياً: من تكلم عن المسألة في أثناء مؤلفاته.

ومنهم من أطنب، ومنهم من اختصر.

فممن أطنب فيها:

الإمام السخاوي في: «الأجوبة المرضية»^(١).

والإمام الزرقاني في: «شرح: (المواهب اللدنية)»^(٢).

والعلامة ابن عابدين في: «رد المحتار»^(٣).

والعلامة حبيب الله الشنقيطي^(٤) في: «فتح المنعم»^(٥).

(١) «الأجوبة المرضية فيما سُئِلَ (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية»؛ مخطوط، ومعني صورة للنسخة الخطية التي أوقفها الإمام محمد الكفوي). رحمه الله. على علماء «الجامع الأزهر»، بـ «رواق الأروام»، وخطها جيد، وإن كان يميل إلى المغربي بعض الشيء، وعدد صفحاتها (٣٨٠) تقريباً. وجاء فيها في أكثر من موضع بعد انتهاء الجواب ما يؤكد نسبتها للمؤلف، بعبارة: (وبالله التوفيق. قاله وكتبه: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ختم له بخير). هـ. وترتيبها سيء، وفيها تقديم وتأخير، ويظهر أن أوراق المجلد تناثرت، فأعيدت بطريقة سيئة للغاية، وكذلك الترتيم منعدم في بعض أوراقها، وموجود في البعض، ومرة ترقيم عربي، ومرة ترقيم أفرنجي. وفيها نقص من آخرها، وبتر من أولها، وهناك طمس على بعض العبارات. وقد استفدت منها.

ثم رأيت مطبوعاً. بعد الانتهاء من عملي بسنوات. بتحقيق: الدكتور: محمد إسحاق محمد إبراهيم، في ثلاث مجلدات، ونشرته «دار الراجعية» بـ «الرياض» سنة: (١٤١٨ هـ).

وانظر: «الأجوبة المرضية» (٣/٩٦١-٩٧٦)، وسيأتي. بعد قليل. أن له كلاماً مختصراً في المسألة.

(٢) «شرح: (المواهب اللدنية)» (١/١٩٨-٢٢٦)، و (١/٣١٢) [ط. دار الكتب العلمية].

(٣) «رد المحتار» (٤/٣٤٨-٣٥٠)، كتاب: النكاح. باب: نكاح الكفار.

(٤) هو: العلامة، المحدث: محمد حبيب الله بن عبدالله بن أحمد، الشهير بـ «ما يائي»، الجكني،

وَمِمَّنْ اخْتَصَرَ:

الإمام القرطبي في: «التذكرة»^(١).

وشيخ الإسلام كما في: «مجموع الفتاوى»^(٢).

والإمام السَّخَاوي في: «الأجوبة المرضية»^(٣).

والإمام السِّنْدِي في: «شرح: (سنن ابن ماجه)»^(٤).

والعلامة ابن عابدين في: «ردِّ المحتار»^(٥).

ثالثاً: من اكفى بمجرد الإشارة إلى المسألة:

محب الدين الطبري^(٦) في: «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى»^(٧).

المالكي، المنني، المولود في: «شقيق»، سنة: (١٢٩٥هـ)، والمتوفى في: «القاهرة»، سنة: (١٣٦٣هـ).
انظر ترجمته في: «الأعلام» (٧٩/٦)، و«الأعلام الشرقية» (١/٣٧٤ - ٣٧٥)، و«معجم المؤلفين»
(١٧٦/٩).

(١) «فتح المنعم» (٨ - ٤/٢).

(٢) «التذكرة» (ص ٣٠ - ٣١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٤) «الأجوبة المرضية» (١/٢٨١ - ٢٨٣)، وسبق - قبل قليل - أن له كلاماً مطولاً في المسألة.

(٥) «شرح: (سنن ابن ماجه)» (١/٤٧٦ - ٤٧٧).

(٦) «ردِّ المحتار» (٦/٣٦٩)، كتاب: الجهاد. باب: المرتد.

(٧) هو: أبو العباس، وقيل: أبو جعفر، أحمد بن عبدالله بن محمد محب الدين، الطبري، الشافعي، ت
(٦٩٤هـ)، من تصانيفه: «الأحكام» و«الرياض النظرية في مناقب العشرة»، و«القرى لقاصد أم القرى».

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (٥٢/٢١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٧٤ - ١٤٧٥)، و«النجوم

الزاهرة» (٨/٧٥ - ٧٤)، و«شذرات الذهب» (٥/٤٢٥ - ٤٢٦)، و«الأعلام» (١/١٥٩).

(٨) «ذخائر العقبى» (ص ٤٣١)، واكفى بذكر حديث إحياء أمه ﷺ دون تعليق.

والقاري في: «شرح: (الشفاء)»^(١).

وصديق خان في: «الحطّة»^(٢).

وأخيراً؛ وبعد هذا الاستطراد في الحديث عَمَّنْ أَلْفَ وَصَنَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،
قَدْ يَرِدُ عَلَيْنَا (سؤال)، و (إشكال).

ف (السؤال) حول «مؤلفات» الإمام السيوطي في المسألة.

و (الإشكال) حول «رأي» الإمام علي القاري في المسألة.

أما السؤال؛ فهو:

لماذا أكثر الإمام السيوطي - رحمه الله - من الكلام على هذا الموضوع، بل وأشبع

الموضوع بحثاً؟

فأقول وبالله التوفيق:

قال الجلال السيوطي^(٣) رحمه الله:

(لقد أَلَفْتُ عِدَّةَ مَوْلاَفَاتٍ فِي نِجَاةِ وَالدِّيِّ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَبَيَّنْتُ فِيهَا مَسالِكَ

الناسِ فِي ذَلِكَ، وَمَا لَهُمْ مِنْ مَقالٍ، وَحُجَجٍ وَاسْتِدلالٍ، مَعَ عِلْمِي بِالْأَحاديثِ الْوارِدَةِ

بِما يخالِفُ ذَلِكَ، وَقولِ كَثيرٍ مِنَ الْعِلماءِ بِمَقْتَضِها.

وقصدي بنصرة تلك الأقوال أمور:

أحدها: كَفَّ النَّاسُ عَنِ التَّكَلِّمِ بِهَذَا الْقولِ الصَّعْبِ؛ لِأَنَّ الْأئمَّةَ قَدْ نَصَّوا عَلَى أَنَّهُ

ليس لنا أن نقوله، لأنَّه يُؤذِي رَسولَ اللهِ ﷺ.

(١) «شرح: (الشفاء)» (٦٠١/١).

(٢) «الحطّة» (ص ١٢٢).

(٣) في مقلمة: «نشر العلمين» (ص ٢ - ٤) [باختصار].

قال الإمام الشَّهْنَلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» بعد إيرادِهِ حَدِيثِ «مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ:
وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ، فِي أَبُوْنِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُؤَدُّوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ
الْأَمْوَاتِ» وَاللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٧] الْآيَةُ (١).
الثَّانِي: شَرْحُ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِنَجَاةِ
وَالَّذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخُولِهِمَا «الْجَنَّةَ»، وَأَنَّهُ اسْتَخْرَجَ لِنَظَرِ لَدَيْهِ، وَأَخْرَجَهُ عَلَى قَاعِلَةِ
مُقَرَّرَةٍ؛ فَإِنَّهُ بَلَا شَكَّ يَشْرَحُ صَدْرَهُ، وَيَفْرَحُ قَلْبَهُ، وَيَسْرُ خَاطِرُهُ، وَيُعْجِبُهُ ذَلِكَ.
الثَّلَاثُ: التَّقَرُّبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَبُ مَرْضَاتِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى شَفَاعَتِهِ
بِالسَّعْيِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَمْرِ، وَإِعْمَالِ الْجُهْدِ فِي اسْتِخْرَاجِ النُّقُولِ وَالْأَدِلَّةِ، وَضَمُّ بَعْضِهَا
إِلَى بَعْضٍ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرًا عَظِيمًا.
وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، السَّاعِي فِيهَا مَأْجُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٢)، أَصَابَ
الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ أَخْطَأَ) ١. هـ

قُلْتُ: هَذِهِ إِجَابَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِإِكْتَارِهِ مِنَ التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.
وَقَدْ سَاءَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَنِيعُهُ هَذَا، وَأَنَّهُ غَيْرُ لَاتِقٍ بِعَالِمٍ أَنْ يَبْذُلَ كُلَّ هَذَا
الْوَقْتِ وَالْجُهْدِ فِي الْإِكْتَارِ مِنْ تَأْلِيفِ مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، وَيَسْتَدِلُّ فِيهَا بِـ
«الضَّعِيفِ» وَ«الْمَوْضُوعِ»، وَيَأْتِي فِيهَا بِمَا يَتَنَاقَضُ وَيَتَعَارَضُ، مَعَ مَا فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ
لِلدَّفَاعِ عَنْ أَنْبَاسٍ لَا يَهْلِكُ مِنْ قَالِ بِكُفْرِهِمْ، مَعَ وَضُوحِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالصَّرِيحِ فِي
أَمْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ فِي النَّارِ.

(١) سِيَّاتِي كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّهْنَلِيِّ، مَعَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ (ص ٣٦٨ - ٣٧٤).
(٢) نَعَمْ؛ هَذَا الْحَقُّ، أَنَّ السَّاعِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَأْجُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، بِخِلَافِ مَنْ
سَبَّ وَلَعَنَ وَكَفَّرَ مِنْ قَالِ بَعْدَ نَجَاةِ الْأَبْوِينِ، كَمَا سَبَقَ (ص ١٠)، وَسِيَّاتِي (ص ٣٦٧، وَ ٣٧٦ - ٣٧٥).

لذا قال العلامة: شرف الحق العظيم أبادي^(١). رحمه الله. ت (١٣٢٠هـ):
(الشيخ جلال الدين السيوطي . رحمه الله . قد خالف الحُفَاطَ والعلماء
المَحَقِّقِينَ، وأثبت لهما الإيمان والنجاة؛ فصنَّفَ الرِّسَالَةَ العديدة، في ذلك...
قلتُ: العلامة السيوطي . رحمه الله . متساهلٌ جدًّا، لا عبرة بكلامه في هذا
الباب، ما لم يوافقهِ كلام الأئمة التقاد) ١هـ.
وقد أخذتُ على مؤلفاته في «مسألة الأبوِّين» عِدَّةَ مَوْخَذَاتٍ، ليس هذا مكان
بسَطِهَا، ومحلُّهَا مواضع مُتَعَدِّدَةٌ من هذا البحث، ولكن أشير إليها هنا - إشارة:
- فمنها: التكرارُ لكثيرٍ من الأدلة والمناقشات، فكانَ جميعَ مؤلفاته في هذه المسألة
مشتقةً من مؤلِّفٍ واحدٍ، بيدَ أن هناك إجمالًا في البعض، ويسطُّ في الآخر.
- ومنها: استدلالُه بالحديثِ «الضعيف» مع أنه يبيِّنُ ضعفه^(٢).
- ومنها: اضطرابه الشديد في مواجهة الأحاديث المُخَالَفَةِ.
- ومنها اضطرابه الشديد في حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».
فتارةً يقولُ إنه منسوخٌ.
وتارةً يطعنُ في سنده، ويصفه بأنه غَيْرُ مَحْفُوظٍ، والصحيحُ رواية: «حَيْثَمَا مَرَزَتْ
بِقَبْرِ مُشْرِكٍ...».

وتارةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَطْيِبَ خَاطِرِ الْأَعْرَابِيِّ!
وتارةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ أَنْ يُعَلَّمَ حَالَ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ نَاجٍ.

(١) في: «عون المعبود» (١٢/٤٩٤).

(٢) قال الحافظ: أحمد بن الصديق الغماري - رحمه الله - ت (١٣٨٠هـ)؛ كما في: «دُرُءُ الغمام الرقيق»
(ص ٦٩): (أما الحافظ السيوطي؛ فلا يكادُ يُوجدُ عنده «موضوع» إلا ما يُخالفُ مبادئه) ١هـ.

وهكذا نجده - رحمه الله - يُقرر واحداً من هذه الاحتمالات، ويؤيده بالأدلة، بينما يُقرِّرُ في مؤلَّفٍ آخرٍ احتمالاً آخرًا، ويتفانى في ترجيحه.

ونجده - أيضًا - يُرجِّحُ أنَّهما من «أهل الفترة»، وأنَّ الله ﷻ يوقفهما عند الامتحان، مع ترجيحه - في موضعٍ آخرٍ - أنَّ الله ﷻ أحياهما فأمننا، مع العِلْمِ بأنَّه لا حاجةَ البتَّةَ للإحياءِ مادام أنَّهما من «أهل الفترة».

وسوفِ يمرُّ بنا - إن شاء الله - ملحوظاتٌ أخرى في ثنايا هذا البحث، من كلامه، وتقريراته رحمه الله، مع مناقشتها.

هذا عن «السُّؤالِ»، وجوابه، أمَّا «الإشكالِ»؛ فهو:

اضطرابُ الإمامِ القاري - رحمه الله - في المسألة.

فقد تقدَّم أنَّ القاري صَنَّفَ كتابًا مُستَقِلًّا في المسألة، وأشار إلى هذا الكتاب في بعض كُتُبِه؛ ك: «شرح: (الشفاء)»، و «شرح: (الفقه الأكبر)».

بل وُجِدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١) مَنْ نَقَلَ رَأْيَهُ فِي هَذَانِ الشَّرْحَيْنِ.

وعندما رجعتُ إلى شَرْحِهِ لـ «الشفاء»^(٢) طبعة: «المطبعة العثمانية»^(٣)؛ لتوثيق كلامه وجدته يقول:

(وأبو طالب لم يصح إسلامه، وأما إسلام أبويه ففيه أقوال، والأصح إسلامهما

(١) ومنهم المُحَيِّي، وسيأتي نقل كلامهم بعد قليل.

(٢) «شرح: (الشفاء)» (٦٠١/١).

(٣) صدر المجلد الأول منها عام: (١٣١٦هـ)، والثاني عام: (١٤١٩)، ثم صورتها «دار الكتب العلمية»، وطبعها هي المتلولة، والأصل نادرة اليوم، واطلعتُ عليه في مكتبة «جامعة الإمام».

على ما اتفق عليه الأجلة من الأئمة، كما بينه السيوطي في رسائله الثلاثة^(١) المؤلفة^(٢) اهـ
ثم رجعتُ لشرحِ علي: «الفقه الأكبر»، فلم أجد له كلامًا عن هذه المسألة، بل
لم أجد كلامًا لأبي حنيفة رضي الله عنه. أيضًا. في هذا الأمر.
ولقد دُهشْتُ عندما قرأتُ هذا الكلام، وخالَجَ قلبي العديد من علامات
التعجب، والاستفهام.

أهذا حقًا من كلام الإمام المحقق القاري؟!
أو أن هذا مدسوسٌ على النسخة الخطية من الكتاب؟!
وكيف نجمع بين قوله هذا، وتأليفه: «أدلة معتقد أبي حنيفة»؟!
بل كيف نجمع بين هذا الكلام، وكلام البزرنجي الآتي؛ الذي يشنع فيه على
القاري تكفيره للأبوين؟!!

وبعد إمعان النظر في هذا الأمر استطيع العجز بما يلي:
أ - صحة نسبة «أدلة معتقد أبي حنيفة»، و «شرح: (الشفاء)»، و «شرح: (الفقه
الأكبر)»، و «مرقاة المفاتيح»، للقاري، ولا أظن أن ثمة شك أو مرية في ذلك.
ب - أن القول الذي يراه القاري في المسألة، من خلال النظر إلى كنه الأربعة
السابقة، باستثناء الطبقات المحرقة^(٣) من «شرح: (الشفاء)»، و «شرح: (الفقه الأكبر)»:
هو أن الأبوين ماتا مُشركين، وهما في النار، وألّف في هذه المسألة «رسالة»

(١) قوله: (الثلاثة). كنا، وأيضًا كنا ورد العدد في كتابه «مرقاة المفاتيح» (٢١٧/٤)، ولعله يذكر ما بلغه.
منها. وقت كتابة هذه الكتب.

وقد سبق أن «مؤلفات» الإمام السيوطي في المسألة ضعفت هذا العدد.

(٢) سيأتي بيان ذلك بعد قليل.

وعزا إليها في هذين الكتابين.

ج. أن القاري تطرّق لهذه المسألة في شرحه لـ «الفقه الأكبر»، و«شرح: (الشفاء)»
ويبيّن فيهما مذهبه.

د. أن القول المنقول سابقاً. من «شرح: (الشفاء)»، ليس من قول مصيِّبه القاري،
بل جرى التحريف من بعض المغالين، فدسّ في النسخة ما ليس منها، ولا أستبعد أن
يكون للتأشيرين دورٌ في هذا التحريف.

وجزمتُ بهذه الأمور؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

طُبِعَ شَرْحُ الْقَارِي عَلَى «الفقه الأكبر»، في: «دهلي» عام: (١٣١٤هـ)، وفيه ما يأتي:
(والدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر)^(١).

(١) [تَوْجِيهِ الْقَاتِلِينَ بِنَجَاةِ الْأَبْوِينَ لِكَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ]:

أ. قال العلامة الباجوري - رحمه الله - في: «تحفة المريد» (ص ٣٢): (وأما ما نُقِلَ عن أبي حنيفة ﷺ في
«الفقه الأكبر» من أن والذي المصطفى ﷺ ماتا على الكفر؛ فملسوس عليه. وحاشاه أن يقول في والذي
المصطفى ﷺ ذلك) ١هـ. وكنا قال العلامة الأمير الكبير - رحمه الله - في: «حاشية: إتحاف المريد» (ص ٣١).

قلت: علماء المنهج الحنفي أعلم بمنهج وأقوال إمامهم من غيرهم.

وقد سبق (ص ٥٩) أن أحد العلماء يرى نجاته الأبوين، ومع ذلك يرى أن القول بعدم نجاتهما، هو
القول المشهور عند العلماء، وهو قول الإمام أبي حنيفة ﷺ، وقد ذكره، ولم يرجع عنه.

وقائل هذا الكلام. كما قال عنه القاري. من علماء الحنفية، وقد بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى.

وسياتي. بعد قليل. نقل عن القاري يؤكد هذا الكلام.

وقال العلامة، الفقيه: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، الحنفي. رحمه الله. ت (١٢٥٢هـ) في: «رد

المحتار»، (٤/٣٤٨) في معرض الكلام على نجاته الأبوين:

فقال القاري شارحاً قول أبي حنيفة هذا:

(هذا ردُّ علي من قال: إنهما ماتا على الإيمان، أو ماتا على الكفر ثم أحياهما الله

تعالى، فماتا في مقام الإيقان.

وقد أفردتُ لهذه المسألة «رسالة» مستقلة، ودفعتُ ما ذكره السيوطي في رسائله

(ولا ينافي. أيضاً. ما قاله الإمام في «الفقه الأكبر»، من أن والديه عليهما السلام مات على الكفر) ١. هـ.

وهذا. أيضاً. نص صريح من كبير فقهاء الحنفية، وكبير محققهم في زمنه، يؤكد نسبة هذا الكلام

لأبي حنيفة عليه السلام، وفي كتابه «الفقه الأكبر».

فكيف. بعد هذا. تقبل بمن يقول. ومن غير الحنفية. إن هذا القول ملسوس على أبي حنيفة؟!

وكيف يجترأ ويقول عن أبي حنيفة عليه السلام: (حاشاه أن يقول في والدي المصطفى عليه السلام ذلك؟! وأبو

حنيفة قال ما قاله الدليل الصحيح الصريح عن ابنهما عليهما السلام).

ب. ويوجد من القائلين بنجاة الأبوين. من الحنفية. من يقول إن في نسخة «الفقه الأكبر» تحريفاً، إذ

أصل كلام أبي حنيفة عليه السلام: (ووالدا رسول الله عليه السلام ما ماتا على الكفر). ولكن اشتبهت (ما) على الناسخ

فظلها (زائفة)، وكُزِرَتْ خطأ فحذفها! فأصبحت الجملة: (ووالدا رسول الله عليه السلام ماتا على الكفر)!

ج. ومنهم من قال إن أصل كلام أبي حنيفة عليه السلام: (ووالدا رسول الله عليه السلام ماتا على الفطرة). ولكن

تحرفت (الفطرة) بقلم الناسخ. دون قصد. إلى (الكفر)؛ وذلك لتشابههما في الرسم!

د. ومنهم من نفى أن تكون الجملة في كتاب «الفقه الأكبر» أصلاً، ويرى أنها مُفْحَمَةٌ عليه، وأن أصل

العبارة فيه: (ورسول الله عليه السلام مات على الإيمان)؛ كما في ط «دار الكتب العلمية» (ص ١٦٠).

هـ. ومنهم من نفى أن تكون الجملة في كتاب «الفقه الأكبر» أصلاً، ويرى أنها مُفْحَمَةٌ على الكتاب،

واكتفى بذلك، دون ذكر دليل لها من جملة أخرى، كما في ط «القطرية» (ص ١٦٧).

وانظر أيضاً: «فصل: في كفر الأبوين»، بقلم: أبي عاصم عمر الحدوشي، وهو بحث في المسألة

مُلْحَقٌ بآخر كتاب: «التوضيحات الجليلة لأبيات البردة المردية»، لشيخنا المحدث: محمد الأمين أبو

خبزة التطواني، [وهو مدرج ضمن المكتبة الشاملة].

الثلاث، في تقوية هذه المقالة، بالأدلة الجامعة المُحَقَّقة من «الكتاب» و «السنة» و «القياس» و «الإجماع».

ومن غريبٍ ما وَقَعَ فِي الْقِضِيَّةِ؛ إنكارُ بعضِ الجهلةِ مِنَ الحنفيَّةِ عليّ، فِي بسْطِ هذا الكلامِ، بل أشارَ إلى أَنَّهُ غَيْرُ لَاتِقٍ بِمَقَامِ الإِمَامِ^(١) ا.هـ.

ولكن مع الأسف! حُذِفَ هذا الكلامِ بِتَمَامِهِ من الطبعات الآتية:

طبعة: «دار التقدم»، ط الأولى عام: (١٣٢٣هـ).

طبعة: «دار الكتب العربية الكبرى»، عام: (١٣٢٧هـ).

طبعة: «دار الكتب العلمية»، ط الأولى عام: (١٤٠٤هـ).

طبعة: «الحلي»، ط الثانية، عام: (١٣٧٥هـ).

واشتمَلَ الحذفُ، على كلامِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه^(٢)، وَتَبَعًا لِدَلِّكَ كَلَامِ الشَّارِحِ.

بِاسْتِثْنَاءِ ط «دار البشائر الإسلامية»، ط الأولى، عام: (١٤١٩هـ)، فَقَدْ وُجِدَ فِيهَا

(١) «شرح: (الفقه الأكبر)» (ص ١٣٠)، و (ص ٣١٠) [ط. دار البشائر الإسلامية (بيروت)، (١٤١٩هـ)].

وَلَمْ أَظْفُرْ بِطَبْعَةٍ دَلَّهِي، رَغْمَ بَحْثِي عَنْهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا، وَنَقَلَ النَّصَّ مِنْهَا الشَّيْخُ مَشْهُورٌ، فِي مَقْدَمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ: «أدلة معتد أبي حنيفة» (ص ٤١)، وَكُلُّ الطَّبْعَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لِهَذَا الْكِتَابِ وَقَفْتُ عَلَيْهَا.

(٢) نَسَبْتُ هَذَا الْكَلَامَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه مَعَ عِلْمِي بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ كِتَابِ «الفقه الأكبر»، وَنَسَبْتِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَلَكِنِّي نَسَبْتُهُ لَهُ، مَجَارَاةً لِمَنْ نَسَبَهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ.

قال النهي في كتابه العالي: «العلو»: (ص ١٣٦).-المختصر:

(وبلغنا عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي صاحب «الفقه الأكبر») ا.هـ.

وَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ الألباني رحمه الله؛ فقال: (أبو مطيع هنا من كبار أصحاب أبي حنيفة وفقهائهم... وفي قول المؤلف: (صاحب «الفقه الأكبر»). إشارة قوِّية إلى أن كتاب «الفقه الأكبر» ليس

للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لما هو مشهور عند الحنفية) ا.هـ.

كلام القاري في المسألة، دون كلام أبي حنيفة، فكان الشرحُ على عبارةٍ خلا منها المتنُ. وحُذف . كذلك . من متن: «الفقه الأكبر» المطبوع . إضافة للطبعات السابقة، لوجود متن «الفقه الأكبر» فيها، إما ضمن «الشرح» بين قوسين، أو بأعلى الصفحات . في الطبعات الآتية:

- المطبوع بِ: «شرح» محمد بن محمد، أبي منصور، الماتريدي، السمرقندي، الحنفي، بمطبعة: «دائرة المعارف العثمانية»، «الهند»، عام: (١٣٢١هـ)، و (١٣٦٥هـ).
- ومن المطبوع بِ: «شرح» أحمد بن محمد، أبي المتهى، المغنيساوي، الحنفي، ملحق بذيل الطبعة السابقة، وأعادت نشرهما «وزارة الشؤون الدينية»، في «قطر».
- ومن المطبوع بِ: «شرح» عبد الكريم تّان، «مكتبة الغزالي»، و «ابن الفارض»، «حماة»، «سوريا».

وكذلك من الطَّبَعَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ المُفْرَدَةِ لِلْمَتْنِ فقط:

- المتن المطبوع بأخر طبعة: «مطبعة القلم» السابقة.

- والمطبوع بأخر طبعة: «دار الكتب العربية الكبرى» السابقة.

- وكذلك المتن المطبوع في: «الهند»، ط الثالثة، عام: (١٣٩٩هـ).

- والمطبوع في: «المطبعة العامرة الشرفية»، ط الثالثة، عام: (١٣٢٤هـ)^(١).

والآن... لنا أن نتساءل متعجبين:

(١) وقد وقفتُ على هذه الطبعات، ورأيتُ اختلافاً كبيراً في الموضوع المنشود، ما بين تقديم وتأخير وحذف. وقد صرّح بعضُ محقّقي الطبعاتِ السابقة بذلك.

انظر آخر ما جاء في: ط. «مطبعة القلم» (ص ١٨٣)، وط. «دار الكتب العربية الكبرى» (ص ١٨٨).
وهنا يؤكد وجودُ أُيْدِ حَفِيَّةٍ تَلَاَعَبَتْ بهذه النُّسخ.

من حَنَفَ هذا الكلام؟! ولماذا حذفه؟! وهل تمَّ هذا الأمرُ بِأَيْدِي النَّسَاحِ؟! أو
تَعَمَّدَ النَّاسِرُونَ إسقاطه؟! وكيف يتواطأ النَّسَاحُ، أو النَّاسِرُونَ على أمرٍ كهذا؟!
أنا لا أشك في أنَّ الحامل لهم على هذا، هو حُبُّ النبي ﷺ، وآله، وأنَّ العاطفة
والحُزن على والديه، كان دافعًا لمثل هذه التصرفات.

وأنا هنا لا أدافع عنهم، ولا أبرر لهم، بقدر ما أئين أنَّ فعلهم هذا، كان عن قصدٍ
. ظنوه - حسنا. وما علموا أنَّهم بفعلهم هذا يطرحون الثقة عنهم، فيما ينسخون، أو
يحقِّقون وينشرون.

الدليل الثاني:

قال العلامة المُجِيبِي^(١) - رحمه الله - في ترجمة الإمام القاري:
(وأعجب من ذلك ما نقله عنه محمد بن عبد [رب] الرسول البزرنجي،
الحسيني، في كتابه «سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين»:
إنَّه شرَّحَ: «الفقه الأكبر» المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وتعدَّى
فيه طوره في الإساءة في حقِّ «الوالدين»، ثم إنَّه ما كفاه ذلك حتى ألف فيه «رسالة».
وقال في شرحه لـ «الشفاء» - مُتَبَجِّحًا ومفتخرًا بذلك -

لَمَنِي أَلْفٌ فِي كُفْرِهِمَا «رسالة».

فليتة إذا لم يراعِ حقَّ رسولِ الله ﷺ - حيث آذاه بذلك - كان استحيى من ذكر
ذلك في «شرح: (الشفاء)»؛ الموضوع لبيان شرف المصطفى ﷺ) ١. هـ.
وهنا نصُّ صريحٍ من البزرنجي في أنَّ القاري ألف «رسالة» في كفر الأبوين،
وقال - أيضًا - بكُفْرِهِمَا في كتابته: «شرح: (الشفاء)»، و «شرح: (الشفاء)».

(١) في: «خلاصة الأثر» (١٨٦/٣).

الدليل الثالث:

قال العلامة، المحدث: العظيم أبادي^(١) رحمه الله:

(وقد بسط الكلام في عدم نجات الوالدین العلامة إبراهيم الحلبي - رحمه الله - في «رسالة» مستقلة، والعلامة علي القاري في: «شرح: (الفقه الأكبر)»، وفي «رسالة» مستقلة) ا.هـ

الدليل الرابع:

ألف القاري «أدلة معتقد أبي حنيفة»، مُغَلِّبًا رأيه صراحة في المسألة، حاشدًا كُلَّ ما وقف عليه من الأدلة، في: «الكتاب»، و «السنة»، و «الإجماع»، وبحث في المسألة، وحقَّق فيها، وناقش، وَرَدَّ على المخالفين؛ ك: السيوطي، وابن الكمال، وأحد كبار علماء الحنفية، ممن يقولون بنجاة الأبوين.

فهل يفعل هذا من يعتقد نجاتهما؟!!

وقد أشار في مقدمة الكتاب (ص ٦٢)، إلى كلام أبي حنيفة رضي الله عنه وعزاه لـ «الفقه الأكبر»، ثم نقل كلامه، الذي ذكره في «شرح: (الفقه الأكبر)»، والمنقول - عنه - سابقًا. وهذا دليل قوي على من كذب ما نسب إليه في كتابيه المشار إليهما.

الدليل الخامس:

في كتابه: «مرواة المفاتيح»^(٢) ما يُؤكِّدُ منهجه في كفر الأبوين، أسوقه هنا بتمامه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ - أَي: بـ «الأبواء» بين «مكة» و «المدينة» - «فَبَكَى». أَي: على فراقها، أو على عذابها، أو على موته بموتها. قال ابن الملك: يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر.

(١) في: «عون المعبود»، (١٢/٤٩٤).

(٢) انظر: «مرواة المفاتيح» (٤/٢٥٠-٢٥١) | كتاب: الجنائز. باب: زيارة القبور.

«وَأَبَى مَنْ حَوْلَهُ». قيل: زيارته أمه مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين والأقارب؛ فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها.

«قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي». قال ابن الملك: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز، لأن الله لن يغفر لهم أبداً.

«وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأِذَنْ لِي». بناءً على المجهول، مُراعاةً لقوله: فلم يُؤْذَنْ لِي. ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل.

ذكر ابن الجوزي في كتاب: «الوفاء»:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وِفَاةِ أَبِيهِ، كَانَ مَعَ أُمِّهِ «آمَةَ»، فَلَمَّا بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ، خَرَجَتْ بِهِ إِلَى أَحْوَالِهَا بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ، بِ«الْمَدِينَةِ» تَرْوَرَهُمْ، وَمِنْهُمْ أَبُو أَيُّوبَ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِهِ إِلَى «مَكَّةَ»، فَلَمَّا كَانُوا بِ«الْأَبْوَاءِ» تُوفِيَتْ، فَقَبَّرُهَا هُنَاكَ.

وقيل: لما افتتح رسول الله ﷺ «مكة» زار قبرها بـ«الأبواء»، ثم قام مستعبراً. فقال: إني استأذنت ربي في زيارة قبر أُمِّي؛ فأذن لي. واستأذنته بالاستغفار لها؛ فلم يأذن لي.

ونزل: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ

قُرْبَىٰ﴾ الآية العنوة: ١١٣.

وأغرب ابن حجر؛ حيث قال:

ولعلَّ حكمةَ عدمِ الإِذْنِ فِي الاسْتِغْفَارِ لَهَا؛ إِتِمَامُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ بِإِحْيَائِهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى تَصِيرَ مِنْ أَكْبَارِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ الإِمْهَالُ إِلَى إِحْيَائِهَا لِتُؤْمِنَ بِهِ فَتَسْتَحِقَّ الاسْتِغْفَارَ الْكَامِلَ حَيْثُ ذَا هـ.

وفيه أن قبل الإيمان، لا تستحق الاستغفار مطلقاً.

ثم الجمهور على أن والديه ماتا كافرين، وهذا الحديث أصح ما ورد في حقهما. وأما قول ابن حجر:

وحدِيثُ إِحْيَائِهِمَا حَتَّى آمَنَّا بِهِ، ثُمَّ تَوَفَّيَا، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ: الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ، وَالْحَافِظُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ.

فَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ؛ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ. مَعَ أَنَّ الْحَفَاطَ طَعَنُوا فِيهِ، وَمَنَعُوا جَوَازَهُ أَيْضًا، بِأَنَّ إِيمَانَ الْيَأْسِ غَيْرَ مَقْبُولٍ إِجْمَاعًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «الْكِتَابُ» وَ«السُّنَّةُ»، وَبِأَنَّ الْإِيمَانَ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْمُكَلَّفِ إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ الْغَيْبِيُّ.

وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَيْضًا، فِي رَدِّ مَا تَشَبَّهَ بِهِ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ صَنَّفَ السِّيُوطِيُّ «رِسَالَةً» ثَلَاثَةَ فِي نَجَاةِ الدِّينِ، وَذَكَرَ الْأَدْلَةَ مِنَ الْجَانِبِينَ فَعَلَيْكَ بِهَا إِنْ أَرَدْتَ بَسْطَهَا. ١هـ.

قُلْتُ: هَذَا بَيَانٌ شَافٍ لِلْمَسْأَلَةِ، لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ بَحَثَ فِيهَا، وَحَقَّقَ.

اللَّيْلُ السَّادِسُ:

أَنَّ الْقَارِيَّ نَقَلَ عَنْ أَحَدِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ مِمَّنْ بَلَغَ الْغَايَةَ الْقَصُورَى فِي مَرْتَبَةِ الْفِتْوَى، أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، عِلْمُ نَجَاةِ الْأَبْوْتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنْفِيَّةَ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ^(١). حَكَى ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ الْحَنْفِيِّ، الَّذِي يَرَى نَجَاةَ الْأَبْوْتَيْنِ. [بَيِّنَةٌ]:

هَذَا مَا قَرَّرْتُهُ حَوْلَ رَأْيِ الْإِمَامِ الْمَلَا عَلِيِّ الْقَارِيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَبَعْدَ انْتِهَائِي مِنْ تَقْرِيرِ مَا سَبَقَ بِسَنَوَاتٍ، وَقَدْ تَعَبْتُ مِنَ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْإِشْكَالِ، وَتَحْقِيقِ الْأَمْرِ فِيهِ؛ مَنَّ

(١) سبق ذكر ذلك في (ص ٥٩).

الله ﷻ علي بالعثور على أربع طبعات لـ «شرح: (الشفاء)» للقاري رحمه الله، فوجدت فيها، وفي الموضوع نفسه الذي نقلت منه سابقاً، ما يأتي:

(أبو طالب لم يصح إسلامه.

أما قول التلمساني: ورُوي إسلام أمه بإسناد صحيح، ورُوي إسلام أبوه.

فمردود عليه، كما بينت هذه المسألة في «رسالة» مستقلة؛ رداً على السيوطي في

«سائله» الثلاث) ١هـ.

وهذا سرد لتلك الطبعات:

الأولى: مطبوعة في: «المطبعة الأزهرية»، عام: (١٣٢٧هـ)، والنص في (٢٨/٣).

والثانية: مطبوعة في: «مطبعة المدني»، بدون تاريخ، والنص في (٤٦/٣).

والثالثة: مطبوعة في: «استانبول»، عام: (١٣٠٧هـ)، والنص في (٦٠١/١).

والرابعة: مطبوعة في: «مطبعة البوسنوي»، عام: (١٢٨٥هـ)، والنص في (٦٠١/١).

فالحمد لله على توفيقه، لكشف تحريف الغالين في جناب المصطفى ﷺ.

[تنبية: حول احتمال آخر]:

يوجد احتمال آخر - لاختلاف طبعات «شرح: (الشفاء)» عند الكلام على

الأبوين، وهو^(١):

أن تكون هذه النسخ المطبوعة صحيحة؛ لاحتمال أن يكون الإمام القاري،

شرح «الشفاء»، و «الفقه الأكبر»، وكان - حينها - يرى نجات الأبوين، متأثراً برسائل

(١) استقلت هذا الاحتمال، من نقاش علمي، دار بيني وبين شيخنا العلامة، الدكتور: عبدالكريم بن

عبدالله الخضير حفظه الله، حول الاختلاف الواقع في: «الفقه الأكبر» وشرحه، و«شرح: (الشفاء)»

للقاري. وكان ممن اطلع على هذا البحث كاملاً، وذلك منذ سنوات، فغفر الله له، ونفع به.

السيوطي^(١)، في المسألة؛ فدَوَّن ما يراه راجحًا.

ثم انتشر هذان «الشُرْحَان»، وتم نسخهما، والنقل منهما في عصره، ثم عاود المؤلف مراجعتهما مرة أخرى، وعدَّل فيهما على حسب ما ترَجَّح له، وبناءً على ما أُطَّلِع عليه من زيادَةٍ عِلْمٍ.

وليس هذا بغريب، فهذا معروفٌ عند المُصَنِّفِين من السلف، حيث كانوا يعرضون مؤلفاتهم أكثر من مرة، ويُحَدِّثُون فيها: تعديلاتٍ، وإضافاتٍ، وحذفٍ، وغير ذلك ممَّا يروونه مناسبًا، بحسب ما يأتي إليهم من دليلٍ، أو اطلاعٍ حديثٍ، ونحو ذلك^(٢).

فيكون مِنَ النَّاشِرِينَ والمُحَقِّقِينَ، من اعتمد في طبعته النُّسخ القديمة، ومنهم من اعتمد النُّسخ الأخيرة المعدلة.

وبالتالي يزول الإشكال الحاصل في اختلافِ الطبعات، ويُحْمَل كلام البُرْزَنْجِي على أَنَّهُ نقل من النسخة المعدلة، والله أعلم.

(١) ويُحتمل أَنَّهُ لم يطلع إلا على (ثلاث) رسائل فقط، كما سبق قوله: (في: «رسائله الثلاث»).

(٢) ومثال ذلك «تاريخ دمشق» لابن عساكر، فقد كُتِبَ مُصَنَّفُهُ أَكْثَرَ من مرَّةٍ، فله نسختان، الأولى قديمة، وتقع في (سبع وخمسين) مجلدٍ، والثانية جديدة، وتقع في (ثمانين) مجلدٍ.

وكثيرٌ ممن يُعيد كتابة كتابه، فَإِنَّهُ يُحَرِّزُ فِيهِ، وَيُفَحِّحُ، وربما زاد أو أنقص.

ومن يَنْظُرُ إِلَى نظم «الجَزْرِيَّة»، وتعليق الشُّرَاحِ على بعض الآيات؛ عِلْمٌ ذَلِكَ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: سَرْدُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مُنَاقَشَةُ الْأَقْوَالِ وَالتَّرْجِيحُ
وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبُ
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ
وَيَحْتَوِي عَلَى خَمْسِ مُنَاقَشَاتٍ

المَبْحَثُ الأوَّلُ:

سرُّدُ أقوالِ العُلَماءِ في المَسأَلَةِ

في هذا المبحث؛ سيتم سرد الأقوال في مسألة «أَبُو النَّبِيِّ ﷺ»، ونسبة الأقوال إلى قائلها، وتوثيقها، وتحقيق ما جاء في هذه الأقوال من توافق أو تعارض. أما ذكر أدلة هذه الأقوال، ومناقشتها، فلها المبحث القادم.

فأقول وبالله التوفيق:

هذه المسألة في الأصل، متولدة من أقوال العلماء فيمن مات قبل البعثة. وقد اختلف في أمرهم، هل هم من «أهل الفترة»؟ أو لا؟ ولولا دخول أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فيهم، وإلا لما سار هذا الخلاف، وتشعب. فمن يقول بأن من مات قبل البعثة هم من «أهل الفترة»، فيلزمه رد ما جاء في أنهما في النار، أو التكلف في تأويلها، وهذا صعب جداً؛ لصحة الأحاديث، وصراحتها في الباب.

. ومن قال إن مَنْ مات قبل البعثة، ليسوا من «أهل الفترة»^(١)، فلن يتكلف في تأويل ما صحَّ عن الأبوين وغيرهما؛ لأن ما ورد عنهم، لم يكن بغريب على «أهل دعوة»، بدلوها، وتركوا أصلها، مع علمهم به.

ولكن لما قال بعض العلماء بنجاتهما؛ أدّى بهم هذا القول إلى إحداث تأويلات لما ورد في الباب، فخرجت تلك الأقوال المروية في المسألة.

[اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ «أَبُو النَّبِيِّ ﷺ»:]

اختلف العلماء في أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، إلى ثلاثة أقوال، طرفان، ووسط. فقيل بعدم نجاتهما.

(١) هذان القولان هما أصل المسألة، وأدلتها أقوى من باقي الأقوال.

- وقيل بنجاتيهما، واتخذا أصحابُ هذا القول عدةً مسالك لقولهم.
- وقيل بالتوقُّفِ.

وهذا بيانُ هذه الأقوال تفصيلاً:

القول الأول:

أنهما في النار؛ لأنهما ماتا مُشْرِكَيْنِ.

وقال بذلك من قال: إنَّ من مات في الجاهليَّةِ. ممن كانوا قبل البعثة. ليسوا من

«أهل الفترة»، ومن أشرك منهم؛ فهو في النار.

وعزا السيوطي^(١) هذا القول إلى الكثير من العلماء.

وقد قال بذلك من المتعلِّمين:

الإمام أبو حنيفة رحمته الله^(٢).

والأئمة: ابن جرير الطبري^(٣)، والبيهقي^(٤)، والقاضي عياض^(٥)، وابن الجوزي^(٦)،

(١) في مقلمة: «نشر العلمين» (ص ٢).

(٢) انظر: «الفقه الأكبر» (ص ١٣٠)، من ط «جلهي» عام: (١٣١٤هـ)، المطبوع مع «الشرح».

وسبق (ص ٧٧.٧٣) الكلام على التحريف الواقع في الكتاب، ونسبه لأبي حنيفة رحمته الله.

(٣) في: «جامع البيان» (١/٥١٦)، ولم ينص على ذلك، ولكنَّ كلامه يتجه إلى ذلك، والله أعلم.

(٤) في: «السنن الكبرى» (٧/١٩٠)، و«دلائل النبوة» (١/١٩٢).

(٥) له كلام في: «إكمال»: (المُعَلِّم) (٣/٤٥٢)، نأخذ منه تكفيره للأُمِّ، ولم أره تعرَّضَ لأبيه صراحةً،

ولكن عمومَ كلامه. في الموضع نفسه. يشمله. وسيأتي كلامه (ص ١٨٢. ١٨٣).

(٦) في: «الموضوعات» (١/٢٨٣).

والتَّوَوِي (١)، وابن تيمية (٢)، وابن كثير (٣)، عليهم رحمة الله.

وهو ظاهرُ كلام الخليفة الراشد: عمر بن عبدالعزيز (٤) رضي الله عنه.

وقال بذلك مِنَ المتأخرين:

العلامة: علي القاري. رحمه الله. في أكثر من كتاب، وألَّف في المسألة «كتاباً» (٥).

«كتاباً» (٥).

وَنَصَّ العلامة: صديق حسن خان (٦). رحمه الله. على كُفْرِ الأُمَّ فقط، دونَ

(١) في: «المنهاج في شرح: (صحيح مسلم بن الحجاج)» (٧٩/٣).

(٢) كما في: «مجموع الفتاوى» (٣٢٧. ٣٢٤/٤).

(٣) في: «البداية والنهاية» (٢٦١/٢).

(٤) ليس له نصُّ في المسألة، ولكن ظاهر كلامه أنه يرى ذلك.

وسأتي قوله في الفصل الثاني. المبحث السادس: [حكم ضرب المثل بأبوي النبي ﷺ] في (ص

٤٢٩ - ٤٣٢)، ومنه نأخذ رأيه في المسألة.

وهو: الخليفة الأموي الراشد، الزاهد: عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص، القرشي، له الفضل

في تلوين السنة النبوية، وَضَرَبَ المثل في السياسة الشرعية الحكيمة، وما مرَّ على الأمة الإسلامية، بعدَ

الخلفاء الراشدين الأربعة، أفضل ولا أزهو ولا أروع منه ﷺ؛ فعُدَّ خامس الخلفاء الراشدين.

انظر ترجمته وسيرته في: «حلية الأولياء» (٢٥٣/٥ - ٣٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١١٤/٥ - ١٤٨)،

و«تاريخ الخلفاء» (ص ٢٧٠ - ٢٨٨).

وكتب في سيرته أكثر من كتاب؛ منها: «سيرة عمر بن عبد العزيز»، لابن الجوزي.

(٥) انظر: التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٦٠ - ٦٢، و ٧١ - ٨٢).

(٦) في: «حسن الأسوة» (٦٤٩/٢).

التَّعْرِضُ لِأَبِيهِ ﷺ^(١).

وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ:

العلامة الدكتور: محمد خليل هراس^(٢)، ونصّ على الأبِ فقط، والشيخ:
محمد نسيب الرفاعي^(٣)، والإمام: عبد العزيز بن باز^(٤)، ومحدّث العصر: ناصر الدين
الألباني^(٥) رحمهم الله، والشيخ محمد بن رزق الطرهوني^(٦)، وغيرهم.
وهو ظاهرُ كلامِ العلامتين: أحمد ومحمود شاكر^(٧) رحمهما الله.
وبعد نسبة السيوطي هذا القول. كما سبق. إلى الكثير من العلماء؛ لك أن تعجب
من قول الشيخ محمد الآلاني الكردي^(٨) رحمه الله:

(١) ولا يعني هنا أنّه لا يرى كفر الأبِ، بل الدليل على كفر الأبِ أصرحُ في الدلالة من الدليل الوارد
في الأمِّ، ولكني أقصد. هنا. أنّه تعرّض للأمِّ فقط دون الأبِ، حسب منهجه في كتابه، الذي خصّصه
للحديث عمّا يتعلّق بالنساء.

(٢) في تعليقه على: «الخصائص» (٩٤/١)، ح (١).

(٣) في: «تيسير العلي القلبي» (٩٨/١)، ح (١)، و (٣٧٧/٢)، ح (١) و (٢).

(٤) أخبرني بقوله أحد تلاميذه: فضيلة الشيخ: عبدالله بن مانع الروقي العتيبي حفظه المولى.

وكُلُّ ما أنقله عن سماحة الشيخ. رحمه الله. في هذه المسألة، فهو من طريقه، وكان ذلك في درس
سماحته، في «الجامع الكبير»، بـ «الرياض» في عام (١٤١٣هـ).

(٥) في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٤٢/١)، ومقدمته لـ «بداية السؤل» (ص ١٦).

(٦) في: «صحيح السيرة»، المعروفة بـ «السيرة النّهية» (١٣٣/١ - ١٣٤).

(٧) هنا ما يفهم من كلامهما في أثناء التعليق على أحد المواضع المتعلّقة بالموضوع.

انظر: «جامع البيان» (٥٦١ - ٥٦٠/٢)، ح (٤) [ت. شاكر].

(٨) في: «رفع الحفا» (٥٥/١).

(ذهب جمع كثير من الأئمة الأعلام، إلى أنهما ناجيان في الآخرة، مُستدلين بأدلة كالجبال الرواسي) ١.هـ

قلت: السيوطي أَخَصَّ مِنَ الْآلَانِي بِالمسألة، وأعلم منه بها، وبالأقوال فيها، وأدلتها، وكتب فيها عدة أبحاث، استفد فيها جهده؛ فقوله مقدّم على قول الآلاني. أما قوله: (مُستدلين بأدلة كالجبال الرواسي). فسيأتي في ثنايا البحث حال هذه الأدلة، وفيها الضعيف، والموضوع، أما الصحيح منها فهو عامٌّ غيرُ خاصٍّ بالمسألة أبداً.

القول الثاني:

التوقف في المسألة هو: الأسلم، فلا يُحكّم عليهما بشرك، ولا يُغذران بـ «الفترة». وقال بذلك: تاج الدين الفاكهاني^(١) رحمه الله. وحسّن هذا القول أبو الطيب أبادي^(٢) رحمه الله. وممن قال به أيضاً:

شيخنا العلامة: أبو تراب الظاهري رحمه الله، وقد تابحت معه في المسألة؛ فحدثني برأيه فيها.

ولا أعرف غير هؤلاء، من القائلين بهذا القول، والله أعلم.

القول الثالث:

أنهما ناجيان، بل وموحدان^(٣)، وأنهما في الجنة.

(١) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ٦٣).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٤٩٥/١٢).

ولعلّ كلام أرباب هذا المسلك مُنصّب على من مات قبل البعثة عموماً، والله أعلم.

(٣) يتّجه القول بأنهما «ناجيان» على كلّ المسالك.

واضطرب القائلون بهذا القول في الحجة لذلك، على خمسة مسالك، مختلفة عن بعضها، ومضطربة، ومتناقضة^(١). بل من يقول ببعضها، لا يسعهُ القولُ بغيرها، وإن فعل؛ فقد اضطرب قوله، وتناقض.

وهذا ما حصل مع الجلال السيوطي - رحمه الله - في مسالكه. قال العلامة: محمد الآلاني الكردي^(٢) رحمه الله: (ذهب جمع كثير من الأئمة الأعلام، إلى أنهما ناجيان في الآخرة... ثم القائلون بنجاتهما اختلفوا في دليلها على ثلاث طرق) اهـ. قلت: والجلال السيوطي ممن يرى نجاتهما؛ ولكنه احتار في تحديد المسالك الذي نجيا من خلاله. فقد ذكر المسالك المتعددة في نجاتهما، منافحا عن كل مسلك، ومُحارباً دونه؛ لذا فلن أذكره فيمن سيأتي من العلماء القائلين بكل مسلك.

بخلاف القول بأنهما «مُؤَخَّان»، فيجبه على أغلب المسالك، سوى القول بأنهما من «أهل الفترة»، وكذا القول بأن «الدعوة» لم تبلغهما.

على أن الجميع يتفق على أن مآلهما «الجنة».

(١) ومن أراد الوقوف على هذه المسالك مفضلة؛ فعليه بمراجعة مؤلفات السيوطي التي ذكرتها في التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٣٥-٥٣).

على أنني قد أتيت هنا - بخلاصتها، ولم أذكر مسلكاً إلا وله مؤيد، وقال به واستدل له، وإن كان في بعض المسالك نظر من حيث إفرادها أو دليلها.

(٢) في: «رفع الخفا» (١/٥٥-٥٦).

والخلاصة:

أنَّ الإمامَ السيوطيَ - وَمَنْ مَعَهُ - يرى نِجَاةَ الأَبْوَيْنِ فقط، بأيِّ طريقٍ كان، وإنَّ لم يصحَّ «الدليل»، ولو صحَّ «النص» بما يخالفه، المهم:

أنَّهُما: مُوَحِّدان، وناجيان، ومن أهل الجنة؛ وكُلُّ ذلك عاطفة، ومحبة للنبي ﷺ.

أما المسالك الخمسة؛ فهي:

المسلك الأول:

أنَّهُما من «أهل الفترة»، و«أهل الفترة» ناجون بالإجماع.

وصرَّح بذلك المناوي^(١). ونقله سبطُ ابن الجوزي^(٢) - رحمه الله - عن جماعة^(٣).

(١) كما في: «مسالك الحنفا» (ص ٢).

والمناوي؛ هو: الإمام، كبير القضاة: يحيى بن محمد، أبو زكريا، شرف الدين، الحنلدي، المصري، الشافعي، (٧٩٨. ٨٧١هـ).

من مؤلفاته: «حاشية على: (الرؤوس الأثف)» و«شرح: (مختصر المزني)» و«حاشية على: (شرح الهجة الوردية)» و«تلخيص: (بذل الماعون)».

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٣١٢/٧)، و«هدية العارفين» (٥٢٨/٢)، و«الأعلام» (١٦٧/٨)، و«معجم المؤلفين» (٢٢٧/١٣ - ٢٢٨).

وهو جدُّ: عبدالرؤف المناوي، المحلِّث المعروف، صاحب: «فيض القدير».

(٢) في: «مرآة الزمان»، كما في: «مسالك الحنفا» (ص ٣).

وهو: العالم، الواعظ، الأخباريُّ: يوسف بن قزوغلي، أبو المظفر، شمس الدين، الحنفي، المعروف بـ«سبط أبي الفرج ابن الجوزي» (٥٨١. ٦٥٤هـ). من مؤلفاته: «مرآة الزمان في تاريخ الأعيان»، و«متهى السؤل في سيرة الرسول».

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٢٦٦/٥ - ٢٦٧)، و«الأعلام» (٢٤٦/٨)، و«معجم المؤلفين»

وقال به:

الأمير الكبير^(٢)، والبيجوري^(٣)، وحيب الله الشنقيطي^(٤)، رحمهم الله.

(١٣/٣٢٤-٣٢٥).

(١) لا يقبل نقل سبط ابن الجوزي لقول جماعة العلماء في المسألة؛ فقد حكى عنه العلماء الثقات أمورًا، تجعل نقله غير موثوق به؛ بل جزم بذلك النهي؛ عندما قال في: «ميزان الاعتدال» (٤/٤٧١):
«ألف كتاب: «مرآة الزمان» فتراه يأتي فيه بمنكير الحكايات، وما أظنه بجهة فيما يتقله، بل يجنف ويجازف، ثم إنه ترفّض، وله مؤلف في ذلك، نسأل الله العافية) ١هـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام عنه في: «منهاج السنة النبوية» (٤/٩٧-٩٨)، فقد ذكر -رحمه الله- أن في كتبه أنواعًا من الغث والسمين، ويحتج في أغراضه بالضعيف والموضوع، وأنه يؤلف بحسب مقاصد الناس، وكان يؤلف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك...
(٢) في: «حاشية: (إتحاف المرید)» (ص ٣١).

وهو العلامة: محمد بن محمد، شمس الدين، الأمير الكبير، السبناوي، المصري، الأزهرى، المالكي (١١٥٤-١٢٣٢هـ)، من مؤلفاته: «حاشية: (مغني الليب)» و«الإكليل شرح: (مختصر خليل)».
انظر ترجمته في: «حلية البشر» (٣/١٢٦٦-١٢٧٠)، و«الأعلام» (٧/٧١)، و«معجم المؤلفين» (١١/١٨٣-١٨٤).

(٣) في: «تحفة المرید» (ص ٣٢-٣٣).

وهو العلامة: إبراهيم بن محمد، البيجوري (الباجوري)، المصري، الأزهرى، الشافعي (١١٩٨-١٢٧٧هـ)، شيخ الجامع الأزهر، من مؤلفاته: «حاشية على: (الشمائل المحمدية)» و«التحفة الخيرية على: (الفوائد الشنشورية)» و«حاشية على: (شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)».
انظر ترجمته في: «حلية البشر» (١/١١٠٧)، و«الأعلام» (٧/٧١)، و«معجم المؤلفين» (١/٨٤).
(٤) في: «فتح المنعم» (٢/٤).

والشنقيطي هذا سبق ترجمته (ص ٦٦-٦٧)، وليس المتأخر صاحب «أضواء البيان» وقد ذكرت

وهو ظاهرُ كلامِ الحافظِ ابنِ حجر^(١) رحمه الله؛ حيثُ قالَ بعدَ كلامِهِ على امتحانِ «أهلِ الفترة»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِمْ:
(ونحنُ نرجوا أنْ يدخلَ عبدُ المطلبِ، وآلُ بيته، في جملةٍ من يدخلها [أي: الجنة] طائِعًا؛ فينجو...). ١. هـ

وهو. هُنا. لا يَجْزُمُ بِالْمَسْأَلَةِ. بل يقولُ ذلكَ رجاءً وأملاً، كما يظهرُ من السِّياقِ. وتأمل ما سيردُ عنه في المسلكِ الرابعِ الآتي.

المسلك الثاني:

أَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْأَبْوَيْنَ؛ لِأَنَّهَما كانا في زمنِ «الجاهلية»، التي عمَّ فيها الجهلُ، وطبَقَ الْأَرْضَ، وَفُقِدَ فِيها من يُبَلِّغُ الدَّعْوَةَ، على وَجْهِها، ولا عذابَ على من لم تبلغه الدَّعْوَةُ^(٢).

وقد صرَّحَ بذلك جماعةٌ منَ العُلَماءِ، كما حكاه عنهم سِبْطُ ابنِ الجوزي. رحمه الله. في «مرآة الزمان»، وغيره^(٣).

في كتابي: «أهل الفترة وَمَنْ في حكمهم»، توجيهِ صاحبِ «أضواء البيان»، للأحاديث التي فيها الحكم على والدي النبي ﷺ، وغيرهما، كما سيأتي الإشارة لكلامه (ص ١٨٧، و ٢٢٣، و ٢٨٦).
(١) في: «الإصابة» (١١٨/٤)، وكتابه «الأحكام»، [كما في: «المواهب» (ص ٤٧)، و (١٨٣/١) ط. المكتب الإسلامي].

وانظر: «مسالك الحنفا» (ص ٣، ١٤).

(٢) انظر: «حاشية: (سنن النسائي)» للسندي (٩٠/٤).

(٣) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ٣).

وهو قولُ محمد الأبي^(١).

وكان المناويُّ يُعَوِّلُ على هذا المسلك، ويُجيبُ به؛ إذا سُئِلَ عنه^(٢).

ولا أعلمُ فرقاً بين هذا المسلك، والذي قبله، حيث أن من لم تبلغهم الدعوة، هم من «أهل الفترة»، باستثناء المجنون، أو من به عارض يُسْقِطُ عنه التكليف، فهو ملحقٌ بـ «أهل الفترة» حُكْمًا (لا حقيقة)، وإن عاصرَ الدعوة، وبلغته.

وكنا «أهل الفترة»؛ فإنَّ حقيقتهم: من لم تبلغهم دعوة السابق، ولم يُدرِكوا اللاحق. مع أن الجلال السيوطي - رحمه الله - نفسه مترددٌ في ذلك، وهذه من المؤاخذات على مؤلفاته في الأبوين.

فها هو تارة يُفرِّقُ بين المسلكين الأول والثاني، بيَجْعَلُهُما مسلكين مختلفين، ويستدلُّ لكلِّ مسلكٍ على حدة^(٣).

وتارة يجعلهما مسلكاً واحداً، مستدلاً له بأدلة المسلكين الأول والثاني معاً^(٤). وكنا المناوي. قبله؛ فهو وإن كان قد عوَّل على هذا المسلك، وأجاب به، عندما

(١) في: «إكمال»: «إكمال المعلم» (١/٣٦٩-٣٧٠).

والأبي؛ هو: العلامة: أبو عبدالله محمد بن خلفه، التونسي، المالكي، ت (٨٢٧هـ)، أو (٨٢٨هـ)، من مؤلفاته: «الإكمال»، و«شرح: (الملونة)»، و«التفسير».

انظر ترجمته في: «البدرد الطالع» (٢/١٦٩)، و«هدية العارفين» (٦/١٨٤)، و«الأعلام» (٦/١١٥)، و«معجم المؤلفين» (٩/٢٨٧) وعنده: ابن خليفة.

(٢) كما في: «السيبل الجلية» (ص ٤).

(٣) كما فعل في كتابه: «السيبل الجلية».

(٤) كما فعل في كتابه: «الدرج المنيفة»، و«مسالك الحنفا».

سُئِلَ عن أَبُوِي النبي ﷺ إلا أَنه . رحمه الله . كان مِمَّنْ قد أَيَّدَ المسلك الأول ، وقال به ، كما سبق ^(١) .

مِمَّا يدلُّ على كون هذين المسلكين . الأول والثاني . يرجعان إلى مسلكٍ واحدٍ . ويؤكدُه جَمْعُ الشيخ الآلاني الكردي ^(٢) بين المسلكين ؛ حيث قال :
(القائلون بنجاتهما ، اختلفوا في دليلها ، على ثلاثِ طرقٍ :
الطريقة الأولى : أَنهما لم تبلغهما الدعوة ؛ لكونهما « زمان فترة » ، عمَّ الجهل فيه الشرق والغرب ...

والطريقة الثانية : أَن الله . تعالى . أحياهما له ؛ فأما به ...
الطريقة الثالثة : أَنهما كانا على التوحيد ، ودين إبراهيم عليه الصلاة والسلام) ا.هـ .
قلتُ : وطريقته في جمع المسلكين ، في مسلكٍ واحدٍ ؛ هو الجأة .
المسلك الثالث :
أَن الله . تبارك وتعالى . أحياهما بعد موتيهما ؛ محبةً لرسوله ﷺ ، ورفعاً له ، فأما به .
وقال بذلك من أهل العلم :
ابن شاهين ^(٣) ، والخطيب البغدادي ^(٤) ،

(١) لم أجد نصَّ كلام المناوي في المسألة ، إلا فيما حكاه السيوطي عنه ، وأنه يرى ذلك في كلا المسلكين .

ويحتمل سلامة قول الحافظ المناوي . رحمه الله . من الاضطراب ، فلعلَّ رأيه في كلا المسلكين قول واحد ، والذي دفعني للقول بما قلته سابقاً ، أَن السيوطي . رحمه الله . ذكَّر المسلكين مُتَّهَرِّدَيْنِ ؛ مُسْتَدِلًّا لكل واحدٍ منهما ، وذكَّر المناوي في كلا المسلكين ، والله أعلم .

(٢) في : «رفع الخفاء» (١/٥٦٤ . ٦٤٤) .

وَالشُّهَيْلِيُّ^(٣)، وَالقُرْطُبِيُّ^(٤)، وَالْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ^(٥)، وَنَاصِرُ الدِّينِ بْنِ الْمُنِيرِ^(٦)، وَالْعَجْلُونِيُّ^(٧)،
وَالسُّجُورِيُّ^(٨) وَغَيْرُهُمْ^(٩)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

المسلك الرابع:

أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُوَفِّقُهُمَا عِنْدَ الْامْتِحَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ومال إلى ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في بعض كتبه؛ حيث قال^(١٠):

(والظن بابائه^(١١) ﷺ - يعني الذين ماتوا قبل البعثة - أنهم يطيعون عند الامتحان؛

إكراماً له ﷻ؛ لِيَمَّرَ بِهِمْ عَيْنَهُ) ١. هـ

(١) في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٢٣ - ٤٢٥).

(٢) عزا ذلك له أكثر من واحد، وذلك في كتابه: «السابق واللاحق»، ولم أجد الحديث في المطبوع منه، ولكن وجدت سننه، وسيأتي سياقه (ص ٢٤٦).

(٣) في: «الرؤوس الأثف» (١٨٦/٢ - ١٨٨).

(٤) في: «التذكرة»، (ص ٢٩ - ٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٩٣/٢).

(٥) في: «ذخائر العقبى» (ص ٤٣١).

(٦) نسب له ذلك أكثر من واحد، وعزى السيوطي، والعجلوني قوله إلى كتابه: «المقتضى في شرف المصطفى ﷻ».

انظر: «مسالك الحنفاء» (ص ٦٠ - ٦١)، و«كشف الخفاء» (٦١/١).

(٧) في: «كشف الخفاء» (٦١/١).

(٨) في: «تحفة المرید» (ص ٣٢ - ٣٣). وقد مرَّ قبل قليل - أنه يرى المسلك الأول.

(٩) في: «رفع الخفا» (٦٠/١ - ٦٤).

(١٠) كما في: «مسالك الحنفاء» (ص ٣، ١٤).

(١١) في: «رفع الخفا» (٥٩/١): (الظنُّ بآله ﷻ كَلِّهِمْ...) إلخ.

وسبق ذكرُ الحافظِ معَ من قالوا بالمسلكِ الأوَّلِ، وأنَّ الأبوينِ من «أهلِ الفترة» وهذا هو الأصلُ فيما يُؤخذُ من كلامه.

فالحافظُ يرى - في نصِّه في كِلا الموضوعين - أنَّ آباءَ النَّبيِّ ﷺ من «أهلِ الفترة» وبالتالي فسوفُ يُمتحنون يومَ القيامةِ.

وقوله بنجاتهم لم يكن على سبيلِ اليقينِ والجزم، بل ظنًّا ورَجاءً.

وكلامه في كِلا الموضوعين، مبنيٌّ على حديثِ «أهلِ الفترة»، وامتحانِ الله لهم. فلو كانَ هذا المسلكُ متفرِّعاً عن المسلكِ الأوَّلِ، كأنَّ يُقالُ في المسلكِ الأوَّلِ: بأنَّهما من «أهلِ الفترة» وسوفُ يُمتحنون، وينجونَ بإذنِ الله ﷻ؛ لكانَ أولى.

ولكنَّ أبا الحسنِ السِّندي^(١) - رحمهُ الله - جعلَ التوفيقَ في الامتحانِ مسلكاً مُستقلاً، فجعَلَهُ كذلكَ لذلك.

أمَّا عن سببِ ذكرِ قولِ الحافظِ ابنِ حجرٍ هُنا، معَ أنَّ الأوَّلِيَّ به المسلكُ الأوَّلُ؛ فلامرين:

الأمرُ الأوَّلُ: كونه نصًّا في المسلكِ الرَّابِعِ، وهو التوفيقُ في الامتحانِ.

والأمرُ الثاني: أنَّ السيوطي^(٢) نقلَ كلامَ الحافظِ الأخيرِ، وعلَّقَ عقبه بقوله:

(وقد جعلتُ قضيةَ الامتحانِ داخلَةً في هذا المسلكِ [يعني المسلكِ الأوَّلِ

وهو: أنَّهما من «أهلِ الفترة»] معَ أنَّ الظاهرَ أنَّها مسلكٌ مستقلٌّ، لكن وجدتُ ذلكَ

لمعنى دقيقٍ، لا يخفى على ذوي التحقيق) ١.هـ

(١) في: «حاشية: (سنن النسائي)» للسِندي (٩٠/٤)، وشرحه لـ «سنن ابن ماجه» (٤٧٦/١)، وفي الثاني

سَقَطَ في محلِّ الشاهد، يلاحظه من يُطالع الأوَّل.

(٢) في: «مسالك الحنفا» (ص ٣).

المسلك الخامس:

أنهما كانا موحدَيْن، وعلى الحنيفة ملة إبراهيم عليه السلام.

وذهب إلى ذلك:

أبو الحسن علي الماوردي^(١)، وحبيب الله الشنقيطي^(٢) رحمهما الله.

وقال العلامة: محمود الأوسي^(٣) رحمه الله:

(ذهب إليه كثيرٌ من أجلة «أهل السنة»^(٤) ١. هـ.

وهو قولُ الرافضة^(٥).

وليتهم اكنفوا بذلك، بل قالوا بإيمان أبي طالبٍ عمِّ النبي ﷺ، وبالغوا في إثباتِ إيمانه، وكتبوا المصنّفاتِ في ذلك، رافضين قولَ ابن أخيه عليه السلام من أن ماله بعد الشفاعةِ الخاصّةِ في: «صَحْضَاحِ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعَيْنِهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ»^(٦).
وُنُسِبَ هذا القولُ إلى فخر الدين الرّازي^(٧) رحمه الله.

(١) كما في: «الدرج المنيفة» (ص ٨).

(٢) في: «فتح المنعم» (٤/٢).

(٣) في: «روح المعاني» (١٣٨/١٩).

(٤) في هذه الجملة مبالغة ظاهرة، يعرفها من قرأ وبحث في المسألة، وسبق قول السيوطي بخلافها.

وانظر التعليق عليها (ص ٣١٤-٣١٥).

(٥) انظر: «مفاتيح الغيب» (٤٢٠/١٣)، و (١٧٣/٢٤-١٧٤)، و «البحر المحيط» (٤٤/٧)، و «غرائب

القرآن» (٧٦.٧٥/١٩).

(٦) سيأتي تخريج ما قيل في أبي طالب مُفَصَّلًا (ص ٤٦٧-٤٧٢).

(٧) كما في: «مسالك الحنفا» (ص ١٩).

قال العلامة: الآلاني الكردي^(١) رحمه الله:

(وزاد- أي الرازي -: أَنَّ أَبَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَهُمْ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّوْحِيدِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُشْرِكٌ، وَوَاقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ) ا.هـ

قلت: هذا المنهَبُ لا يَسْتَمِيمُ لِلرَّازِيِّ، بَلْ لِلرَّازِيِّ كَلَامٌ بَضِدٌ مَا نُسِبَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ^(٢)، وَسَيَأْتِي فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ. مَنَاقِشَةٌ مَا نُسِبَ لِلرَّازِيِّ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ، قَالُوا يَا مَنَ كُلِّ عَمُودٍ نُسِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ك: (أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ، وَ (جَدِّهِ) عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَ (جَدِّ أَبِيهِ) هَاشِمٍ.

ويلاحظ أَنَّ العِلامَةَ حَيَّبَ اللَّهُ الشَّقِيطِيَّ. رَحِمَهُ اللَّهُ. مِمَّنْ قَالَ بِالْمَسْلِكِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْآنَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْمَسْلِكِ؛ حَيْثُ قَالَ^(٣) عَنْ آبَائِهِ ﷺ:

(كَانُوا مَتَعَبِّدِينَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرٍ فَهَمَّ مَعْنُورُونَ؛ لَكُونَهُمْ مِنْ «أَهْلِ الْفِتْرَةِ») ا.هـ

وهذه المسالك الخمسة، بعضها متداخل مع غيره، وبعضها يعارض غيره؛ وهذا يؤكد بطلانها، ويبيِّن اضطراب كثير ممن قال بها، أو ببعضها.

فنحن نجد أَنَّ الجلال السيوطي. رحمه الله. يؤيد هذا المسلك تارة، وتارة يؤيد مسلكًا ثانيًا.

ومرة يقول بنجاتهما؛ مُحْتَجًّا بِالْمَسْلِكِ الثَّالِثِ، وَمَرَّةً مُحْتَجًّا بِالْمَسْلِكِ الْخَامِسِ. وَكُنَّا غَيْرُهُ؛ فَجَدُّ أَنْ الْمَنَاوِي يَقُولُ بِنَجَاتِهِمَا مُحْتَجًّا بِالْمَسْلِكِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَرَاهُ مَرَّةً

(١) في: «رفع الخفا» (٦٤/١).

(٢) انظر ما سيأتي: (ص ٣١٢. ٣١٤).

(٣) في: «فتح المنعم» (٤/٢).

أخرى يُعَوَّلُ على المسلك الثاني.

وهكذا الحال فيمن قرأ كلام الشقراطي صاحب: «فتح المنعم»، واليُجُورِي في: «تحفة المرید».

عَلِمًا بَأَنَّ الْمَسْلُكَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ يَعُودَانِ فِي الْأَصْلِ إِلَى مَسْلُكٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ «أَهْلَ الْفِتْرَةِ» لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةٌ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ كُؤُنُهُمَا مِنْ «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» وَعَدَمِ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ لِهَمَا، مَسْلُكَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَكَذَا حَالُ الْمَسْلُكِ الرَّابِعِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ يُوقِفُهُمَا عِنْدَ الْإِمْتِحَانِ؛ فَهُوَ مُحْصَلٌ لِتَسِيجَةِ الْمَسْلُكَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَذَلِكَ أَنَّ «أَهْلَ الْفِتْرَةِ» وَمَنْ فِيهِمْ حَكْمُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ؛ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ^(١).

وَسَبَقَ - قَبْلَ قَلِيلٍ - الْإِشَارَةُ إِلَى تَدَاخُلِ الْمَسْلُكِ الرَّابِعِ مَعَ الْمَسْلُكِ الْأَوَّلِ، وَذَكَرْتُ السَّبَبَ فِي إِفْرَادِهِمَا بِمَسْلُكَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي فَصْلُ الْمَسَالِكِ: الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَالرَّابِعِ، عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَنْفَكُ.

وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ الْأَلَانِيِّ الْكُرْدِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْمَسَالِكَ - الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَالثَّلَاثَ - مَسْلُكًا وَاحِدًا، وَذَكَرَهَا مُسْتَدِلًّا لَهَا، ضَمِنَ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى، وَهَذِهِ هِيَ الْجَائِذَةُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ:

إِذَا كَانَ الْحَالُ كَذَلِكَ - مِنْ تَدَاخُلِ بَعْضِ الْمَسَالِكِ مَعَ بَعْضٍ - فَلِمَاذَا ذَكَرْتَ كُلَّ

(١) سِيَّاتِي ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ عِنْدَ مَنَاقِشَةِ الْمَسْلُكِ الْأَوَّلِ (ص ١٩٩ - ٢٠١).

(٢) فِي: «رَفْعُ الْخُفَا» (١/٥٦ - ٦٠).

واحدٍ منها في مسلكٍ مستقلٍّ؟

فأقولُ وباللهِ التوفيقُ:

إنَّ مَنْ خَاصَّ في هذه المسألة من أهلِ العلمِ، قَسَموا هذا التقسيمَ، ومالَ إلى هذا قومٌ، وإلى ذلك آخرون، وكلُّ استدلالٍ لقوله، ونصره، وإن كانت أدلةٌ بعضهم مشابهةً. في الغالب. لأدلةٍ بعضٍ.

لأجلِ ذلك؛ سرُّ على هذا التقسيمِ، على ضعيفٍ في بعض المسالكِ، وعدمِ نهوضها مستقلةً عن مسلكٍ آخر، وقد أشرتُ إلى ذلك عند مناقشةِ كُلِّ مسلكٍ، مع أنَّ هناك من يرى النجاةَ بمسلكينِ في وقتٍ واحدٍ، ويصرِّحُ بذلك.

يقولُ الشيخُ الآلانيُّ الكرديُّ^(١) رحمه الله:

«فإن قلت: قد تفرَّزَ أنهما من «أهل الفترة» النَّاجين؛ فما فائدة «الإحياء»؟!»

قلتُ: أُجيبُ بأنَّ فائدتهِ إتخافُهُما بمزيدِ كمالٍ، لم يحصلِ لـ «أهل الفترة»؛ لأنَّ غايةَ أمرهم أنَّهم ألحقوا بالمسلمينَ في مجرِّدِ النجاةِ، لا في إتخافِهِم بالمراتبِ العليَّةِ، فأتجفأ بمرتبةِ الإيمانِ زيادةً في شرفِهِما) ١. هـ.

وسياتي مزيدٌ من الإيضاحِ، عند مناقشةِ هذه المسالكِ في محلِّها، وباللهِ التوفيقِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي:

مُنَاقَشَةُ الْأَقْوَالِ وَالتَّرْجِيحِ
وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبُ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ:

مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:
إِنَّهُمَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمَا مَاتَا مُشْرِكِينَ

مُتَأَسِّسَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمَا مَاتَا مُشْرِكِينَ _____ (١٠٩) -

ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم نَجَاةِ الأَبْوَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مَاتَا مُشْرِكِينَ.

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ مِنْ: «الكتاب»، و«السنة»، و«الإجماع»:

[أَوَّلًا: الأَدِلَّةُ مِنْ «الكتاب»]:

الدليل الأول:

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ

الْبَحْرِ﴾ (١١٣) [البقرة].

[سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الآيَةِ] (١):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُوَي، لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُوَي، لَيْتَ

شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُوَي» ثَلَاثًا؛ فَتَرَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ

عَنْ أَصْحَابِ الْبَحْرِ﴾ (١١٣) (٢).

(١) يُؤَوَّى فِي نَزُولِ هَذِهِ الآيَةِ سَبَبٌ آخَرَ، عَنْ مِقَاتِلِ.

انظر: «أسباب النزول» (ص ٧٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٩٢/٢).

وسياطي (ص ٤٧٧ - ٤٨٢) الكلام على «تعلُّد سبب النزول» للآية الواحدة.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي: «تفسيره» (٥٩/١)؛ مِنْ طَرِيقِ: الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي: «جامع البيان» (٥١٦/١)؛ مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْلَةَ [وَتَحَرَّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى عَبْدِ].

وَأَخْرَجَهُ فِي (٥١٥/١ - ٥١٦)؛ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْلَةَ، بِهِ

مُخْتَصَرًا.

وأخرجه وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حُميد، وابن المنذر، عن محمد بن كعب القرظي.
كنا عزاه لهم السيوطي في: «الدر المشور» (٢٧١/١).

[الحكم على الحديث]:

حكّم عليه بالإرسال الحافظ ابن كثير في: «تفسيره» (١٦٣/١).
وقال السيوطي في: «الدر المشور» (٢٧١/١): (هذا مرسل، ضعيف الإسناد) ١. هـ.
وانظر: «لباب النقول» (ص ٢٣).

وهو كما قال؛ وذلك لأمرين:

الأول: صَغَفُ ابنِ عِينَةَ؛ وهو: موسى بن عيلة بن نَشِيط بن عمرو، الرّزدي، أبو عبدالعزيز، المدني.
قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٨٦/٢): (ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار) ١. هـ.
وهو كما قال؛ إن لم يكن أدنى من ذلك، ومن تشدّد في الحكم عليه، إنّما حملّه على ذلك روايته
للمناكير عن عبدالله بن دينار. واتسغاله في العبادة؛ ألهاه عن الحفظ.

وقال ابن سعد في: «طبقاته» (القسم المتمم) (ص ٤٠٨): (وكان ثقة، كثير الحديث، وليس بحجة) ١. هـ.
وانظر: «التهذيب» (٣٦٠-٣٥٦/١٠).

الأمر الثاني: أنّ محمد بن كعب القرظي، وإن كان ثقة، إلا أنه تابعي؛ فالحديث مرسل.
وللحديث طريق آخر؛ أخرجه ابن جرير. أيضاً. في: «تفسيره» (٥١٦/١)؛ من طريق: القاسم، قال: ثنا
الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم [في المطبوع: أخبرني داود
عن أبي عاصم؛ وهو خطأ]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «لَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ أَبُوَي»؛ فَتَرَلْتُ: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
وَلَا تُنْسَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ (١٣) [القرآ].

قال ابن كثير في «تفسيره» (١٦٣/١): (هذا مرسل كالذي قبله) ١. هـ.
وقال السيوطي في: «الدر المشور» (٢٧١/١): (مُغْضَلُ الإسنادِ ضعيف) ١. هـ.
وانظر «لباب النقول» (ص ٢٣).

وَنُوقِشَ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول:

صحة الخبر، ومن ثم الاحتجاج به.

وقد تبين من تخريجه أنه روي من ثلاثة طرق مرفوعاً.

الطريق الأول:

عن القُرظي: وله عنه طريقان، وهو مرسل^(١) ضعيف.

وداود؛ هو: ابن أبي عاصم بن عروة الثقفني، وهو من ثقات الطبقة الثالثة، وهم: الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين. فروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مُحْتَمَلَةٌ الإِزْسَالُ وَالْإِعْضَالُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَابِعِي، وَصَحَابِي.

انظر: «التهذيب» (١٨٩/٣ - ١٩٠)، و«التقريب» (٥/١ و ٢٣٢).

وقد أخرجه الواحدي في: «أسباب التزول» (ص ٧٤-٧٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مُعَلَّقًا.

وأخرجه البغوي في: «معالم التنزيل» (١١٠/١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق عطاء.

وعزاه له - أيضًا - القرطبي في: «تفسيره» (٩٢/٢).

ولم أقف - بعد البحث - على إسناده إلى ابن عباس، والله أعلم.

وحكاه المهدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، [كما في: «المحزّر الوجيز» (٣٤٤/١)]، والله أعلم.

(١) قال ابن الصلاح في: «مقدمته» (ص ١٣٠ - ١٣٢) عن «المُرسل»:

(صورتها التي لا خلاف فيها: حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من كبار الصحابة وجالسهم... إذا

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، رضي الله عنهم). هـ.

قلت: عدّد الحافظ في: «النكت» (٥٤٣/٢) أربعة أوجه لتعريف «المرسل»، وذكر الثاني منها، قائلًا:

(هو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير.

والطريق الثاني:

عن ابن أبي عاصم: وهو لا يخلو من الإعضال^(١)، أو الإرسال.

والطريق الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، و لم أجد سنده، فالحكم عليه متوقف على

معرفة إسناده.

وقد احتج قوم بهذا الحديث، وردّه آخرون؛ وذلك للخلاف الواقع في حجية

«المُرْسَل».

لذا قال العلامة علي القاري^(٢) رحمه الله:

«المُرْسَل» حجة عند الجمهور من العلماء في الأصول^(٣)، والاعتقاد.

والطُّرُق المتعددة للحديث ترفع الضعف، وتوصله إلى الحسن، أو الصحة عند

وهذا الذي عليه جمهور المحققين، ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن

قوم، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف... ا.هـ.

قلت: وفي حجيته. إذا صحَّ سنه. خلاف ستأتي الإشارة إليه قريبا.

(١) قال ابن الصلاح في: «مقدمته» (ص ١٤٧) عن «المعضل»:

(هو: لقب لنوع خاص من «المنقطع»، فكُلُّ «معضل» «منقطع»، وليس كلُّ «منقطع» «معضلا». وقوم

يسمونهُ: «مُرْسَلًا»، كما سبق، وهو عبارة عمّا سقط من إسناده اثنان فصاعداً) ا.هـ.

(٢) في: «أدلة معتمد أبي حنيفة» (ص ٦٦).

(٣) قد يُقبَلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّ «المُرْسَل» حُجَّةٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ، وَقَدْ يُتَارَعُهُ الْبَعْضُ، عَلِمًا بِأَنَّ بَعْضَ

الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءَ تَوَسَّعُوا فِي حَدِّ «المُرْسَلِ»، تَوْسَعًا غَيْرَ مَرْضِيٍّ.

أَمَّا عِنْدَ الْمُخَلِّصِينَ فَـ «المُرْسَلُ»، مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ.

وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ؛ فَلَا يُحْتَجُّ إِلَّا بِمَا صَحَّ سَنُهُ.

الكُلُّ فِي الْاعْتِمَادِ) ١.هـ

وقال أيضاً^(١): «المُعْضَلُ» عِنْدَنَا حِجَّةٌ، وَضَعْفُهُ يَتَمَوَّى بِالتَّعَدُّدِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ، فَذَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَوْ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا فِي رِوَايَتِهِ) ١.هـ
وَلِي عَلَى كَلَامِهِ تَعْقِبَانِ:

التَّعْقِبُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ قَوْلَهُ: «المُرْسَلُ» حِجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ... إلخ.
وقوله أيضاً: «المُعْضَلُ» عِنْدَنَا حِجَّةٌ... إلخ.
ليس هكنا بإطلاقٍ، فَالْخِلَافُ الْوَاقِعُ فِي حِجِّيَةِ «الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ» وَاسْتِحْجَاجِ بَلْ بَلَغَتْ الْأَقْوَالُ فِيهِ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ^(٢)، وَإِنْ كَانَ مَرْدُّهَا فِي الْأَصْلِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
الْقَبُولُ، أَوْ الرَّدُّ مَطْلَقًا، أَوْ التَّفْصِيلُ.

وليس هنا مكان بسطها.

وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ:

أَنَّ «المُرْسَلُ» لَيْسَ حِجَّةً فِي ذَاتِهِ، بَلْ يَقْبَلُ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ، مَتَى تَوَفَّرَتْ احْتِجَاجُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي: «أَدْلَةُ مَعْتَقِدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٦٧).

(٢) كَمَا فِي: «تَدْرِيبُ الرَّاوي» (١/٢٢٨).

(٣) انظر عن «المُرْسَلِ» وَحِجِّيَتِهِ: كِتَابُ مِصْطَاحِ الْحَدِيثِ، وَأَصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ أَفْرَدَ الْمَوْضُوعُ فِي عِدَّةِ كِتَابٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَمِنْهَا مَا هُوَ رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ.

وَسَبَقَ لِي بَحْثُ الْمَسْأَلَةِ بِاسْمِ: «حِجِّيَةِ الْمُرْسَلِ وَأَثَرُهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» وَامْتَعْتُ عَنْ طَبِيعِهِ لِكَثْرَةِ مَا طَبَعَ فِي الْمَوْضُوعِ، وَفِيهَا بَرَكَةٌ.

ومن هذه الشروط:

أن يكون إسنادُ «الحديثِ المُرسَلِ» صحيحًا إلى من أُرسِلَ إليه، ورواية القرظي ليست كذلك.

ومنها: أن يكون «المُرسَلُ» من كبار التابعين، وهذا الشرط لم يتحقق في رواية ابن أبي عاصم، مع احتمال أن تكون «مُعْضَلَةٌ»، لا «مُرسَلَةٌ».

أما رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - فهي «مُعْلَقَةٌ» لا سند لها.

فإذا كان هذا شأن «المُرسَلِ»؛ فكيف بـ «المُعْضَلِ» عند الجمهور، إلا أنه قَصَرَ حجية «المُعْضَلِ» على الحنفية، وليس هذا الكلام على إطلاقه، وإن كان علماء الحنفية يقبلون «المُعْضَلِ»، فالأكثر على خلافهم.

التَّعْقِبُ الثاني:

أنَّ قَوْلَهُ عَلَى «المُرسَلِ»: (والطَّرُقُ المتعددة للحديث، ترفع الضعف...) إلخ.

وقَوْلُهُ عَلَى «المُعْضَلِ»: (وَضَعْفُهُ يَتَمَوَّى بِالتَّعَدُّدِ...) إلخ.

قلتُ: وهذا - أيضا - ليس على إطلاقه، ولا شك أن تعدد الطرق له شأنٌ في

المسألة، حيث أن التعدد يرفع رتبة الحديث إلى «الحسن»، أو «الصِّحَّة».

ولكنَّ «المُرسَلِ» و «المُعْضَلِ» من أقسام «الضعيف»، والقول بتعدد الطرق له

ضوابط، ولا تنطبق على هذا الحديث؛ وهذه الطرق الثلاث بما فيها، لا تنهض مع

بعضها؛ إلى درجة الاحتجاج، والله أعلم.

وقال السيوطي^(١). رحمه الله. في الرَّدِّ عَلَى من استدل بهذا الحديث:

(تقرَّر في علوم الحديث:

(١) في: «المقامة السندسية» (ص ١٤).

أَنَّ سَبَبَ التَّرْوِيلِ حُكْمُهُ حَكْمَ الْحَدِيثِ «المرفوع»، لا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا «الصَّحِيحُ»
المتصل الإسناد، لا «ضعيف»، ولا «مقطوع».
وهذا السبب لا يُعرف له في الدنيا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ^(١) ١. هـ.
الوجه الثاني^(٢):

الاختلاف في قراءة قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُسْأَلُ﴾، فقد اختلف القراء، في ضمِّ التاء
مع رفع اللام، أو فتحها مع جزم اللام^(٣).
قال الإمام الطبري^(٤) رحمه الله:
قَرَأَتْ عَامَّةُ الْقَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(٥). بضم التاء، من (تُسأل)،
ورفع اللام منها على الخبر، بمعنى:

يا محمدُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، فَبَلَّغْتَ^(٥) مَا أَرْسَلْنَا بِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ

(١) من نظر إلى كلام السيوطي - رحمه الله - يظن أن هذا منهجه في الاستدلال.

وسبب أني أنه يستدل بالضعيف، بل بالموضوع، مع معرفته بحال الحديث.

(٢) من أوجه مناقشة الدليل الأول.

(٣) قال أبو بكر بن مجاهد في: «السبعة في القراءات» (ص ١٦٩):

قرأ نافع وحده: ﴿وَلَا تُسْأَلُ﴾ مفتوحة التاء، مجزومة اللام.

وقرأ الباقر: ﴿وَلَا تُسْأَلُ﴾ مضمومة التاء، مرفوعة اللام. ١. هـ.

وانظر: «الحجة للقراء السبعة» (٢/٢٠٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٢٦٢)، و«حجة

القراءات» (ص ١١١).

(٤) في: «جامع البيان» (١/٥١٥).

(٥) كنا؛ وهي كذلك في [ط. شاكر] (٢/٥٥٨).

وفي [ط. التركي] (٢/٤٨٠): ﴿فَبَلَّغْ مَا أَرْسَلْنَا بِهِ﴾. وهو أقرب.

البلاغ والإنذار، ولست مسئولاً عَمَّنْ كفر بما آتَيْتَهُ به من الحَقِّ، وكان من أهل الجحيم.
وقرأ. ذلك. بعض أهل المدينة: ﴿وَلَا تَسْأَلْ﴾ جزءاً، بمعنى النهي، مفتوح التاء من
(تَسْأَلْ)، وجزم اللام منها.

ومعنى ذلك على قراءة هؤلاء:

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا؛ لِتَبْلُغَ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ، لَا لِتَسْأَلَ عَنْ أَصْحَابِ
الْجَحِيمِ، فَلَا تَسْأَلَ عَنْ حَالِهِمْ.

والصواب عندي من القراءة في ذلك^(١):

قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ^(٢)، لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَصَّ قِصَصَ أَقْوَامٍ مِنْ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَكَرَ ضَلَالَاتِهِمْ...

ثم قال لِسَيِّدِهِ ﷺ:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ يا محمد ﴿بَشِيرًا﴾ من آمن بك، واتبعك... ﴿وَنَذِيرًا﴾
من كَفَرَ بِكَ، وَخَالَفَكَ، فَبَلِّغْ رِسَالَتِي، فَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ أَعْمَالِ مَنْ كَفَرَ بِكَ - بَعْدَ إِبْلَاغِكَ
إِيَّاهُ رِسَالَتِي - تَبِعَةٌ، وَلَا أَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ) اهـ.

ثم قال^(٣) مُعَقِّبًا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى النَّهْيِ ﴿وَلَا تَسْأَلْ﴾:

(وَأِنَّمَا الْكَلَامُ مَوْجَّهٌ مَعْنَاهُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ الْمَفْهُومُ، حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةُ يَسْتَأْذِنُ

(١) أورد بعضهم على ابن جرير:

أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ متواترتان؛ فلا مدخل لترجيح إحداهما على الأخرى.

انظر: «جامع البيان» (٤٨١/٢)، (ح ٧) [ط. التركي].

(٢) وهي قِرَاءَةُ الجمهور، كما سبق قبل قليل.

(٣) في الموضع نفسه.

تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ غَيْرُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ، فَيَكُونُ حَيْثُ مُسَلِّمًا لِلْحُجَّةِ الثَّابِتَةِ بِذَلِكَ، وَلَا خَبَرَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُهِيَ عَنِ أَنْ يُسْأَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَا دَلَالَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ التَّرْتِيلِ...

فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ صَحِيحٌ، فَإِنَّ فِي اسْتِحَالَةِ الشَّكِّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ - فِي أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَأَنَّ أَبُوهَ كَانَا مِنْهُمْ - مَا يَدْفَعُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، إِنْ كَانَ الْخَبَرُ عَنْهُ صَحِيحًا^(١)...

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا - أَيِ الْآيَةِ - فِي قِرَاءَةِ أَبِي ﷺ: (وَمَا تُسْأَلُ). وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَلَنْ تُسْأَلَ). وَكَلَّمْنَا هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ^(٢) تَشَهُدُ لِلرَّفْعِ، وَالْخَبَرُ فِيهِ [بِالصَّحَّةِ]، دُونَ النَّهْيِ أَه. وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّ فِي اسْتِحَالَةِ الشَّكِّ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..) إلخ. فِيهِ نَظَرٌ، يَبَيِّنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٣)، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وهذا الذي سلكه ههنا فيه نظر؛ لاحتمال أن هذا كان في حال استغفاره لأبويه، قبل أن يعلم أمرهما، فلما علم ذلك تبرأ منهما، وأخبر عنهما أنّهما من أهل النار، كما ثبت هذا في «الصحيح»، ولهذا أشباه كثيرة ونظائر، ولا يلزم ما ذكره ابن جرير، والله أعلم) أه.

(١) وقال ابن عطية في: «المحزر الوجيز» (٣٤٤/١) عن استشكله للحديث:

(وهذا خطأ ممن رواه أو ظنه؛ لأنّ أباه ﷺ مات وهو في بطن أمه، وقيل وهو ابن شهر.. وماتت أمه بعد ذلك بخمس سنين.. فهذا مما لا يتوهم أنّه خفي عليه ﷺ) أه.

(٢) وهما قراءتان شاذتان.

وانظر: «مختصر في شواذ القرآن» (ص ١٦)، و«البحر المحيط» (١/٥٣٨).

(٣) في: «تفسير القرآن العظيم» (١/١٦٣).

وقد رَدَّ الشَّيْخَانُ أَحْمَدُ وَمَحْمُودُ شَاكِرٌ^(١) عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْضِيَا
مُؤَاخَذَتَهُ عَلَى ابْنِ جَرِيرٍ، وَدَافَعَا عَنْ رَأْيِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَتَوَجَّهَ لِلآيَةِ.
الدَّلِيلُ الثَّانِي^(٢):

قَوْلُهُ ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ
كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّكَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١١٣) [التوبة].
[سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ]^(٣):

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ «مَكَّةَ»، وَقَفَّ عَلَى قَبْرِ أُمِّهِ، حَتَّى سَخَنَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛
رَجَاءً أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَيَسْتَغْفِرَ لَهَا، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿تَبَرَّأْنَا مِنْهُ﴾^(٤).

(١) في: «جامع البيان» (٢/٥٦٠-٥٦١)، ح (٤) [ت. شاكر].

(٢) من أدلة القائلين بالقول الأول؛ وهو عدم نجاة الأبوين.

(٣) يُرَوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِدَّةُ سَبَبٍ لَتَرُولِهَا.

هَذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ فِي اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهِ.

وسياقي. بعد قليل. السَّبَبُ الثَّانِي؛ وَهُوَ فِي اسْتِغْفَارِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ لِأَبَائِهِمْ، وَاسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ
ﷺ لِأَيِّهِ.

وفي (ص ٤٦٧، ٤٦٨) سَبَبٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ فِي اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ.

وقد عَدَّ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي: «المُحَرَّرُ الْجَوِيزُ» (٨/٢٨٨-٢٨٩)، وَغَيْرُهُ، سَبَبٌ رَابِعٌ لَتَرُولِهَا.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَتُرَوَّى سَبَبَاتٌ أُخْرَى لِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالتِّي تَلِيهَا مَعًا، سَيَاتِي ذَكَرَهَا (ص ١٢٢-١٢٣، و ١٢٧).

وستأتي (ص ٤٧٧-٤٨٢)، مَسْأَلَةٌ «تَعْلُدُ سَبَبِ التَّرُولِ» وَهُوَ نَزُولُ الْآيَةِ أَكْرَمَ مِنْ مَرَّةٍ، لِأَكْثَرِ مِنْ سَبَبٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي: «جامع البيان» (١١/٤٢)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ،

قَالَ: ثنا فُضَيْلٌ، عَنْ عَطِيَّةٍ، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[رِجَالُ الْإِسْنَادِ:]

١- أحمد بن إسحاق بن عيسى، الأهوازي، أبو إسحاق، البرّاز، صاحبُ السِّلْعَةِ.

قال الحافظ في: «التقريب» (١١/١): (صلوق) ١.هـ.

٢- محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر، أبو أحمد، الأسدي، مولا هم.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٧٦/٢): (ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوري) ١.هـ.

٣- فضيل بن مرزوق الأعز، الرّقاشي، أبو عبدالرحمن، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (١١٣/٢): (صَلُوقٌ يَهُمُّ، وَرُمِيَ بِالشَّيْعِ) ١.هـ.

٤- عطية بن سعد بن جنادة، العوفي الجلي، أبو الحسن، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٤/٢): (صَلُوقٌ يُخْطئُ كَثِيرًا، كَانَ شَيْعِيًّا، مُدَلِّسًا) ١.هـ.

[الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:]

الحديثُ إسناده منقطعٌ بين العوفي والنَّبِيِّ ﷺ، والعوفي كما قال الحافظ في: «التقريب» (٢٤/٢):

(من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة) ١.هـ.

فهو من الطبقة الوسطى من التابعين، ومات سنة مائة وإحدى عشرة. وقد يكون بينه وبين النَّبِيِّ ﷺ

أكثر من راوٍ، زيادة على ما قيل في حاله؛ فهنا إسناده ضعيفٌ بين ضعفه، والله أعلم.

وله شاهدٌ آخر أخرجه ابن جرير - أيضًا - في: «تفسيره» (٤٢/١١)، من طريق: محمد بن سعد، قال:

ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحوه.

وهنا - أيضًا - سنده ضعيفٌ جدًا؛ فهو مسلسلٌ بالعوفين الجليلين الكوفيين الضعفاء.

وله شاهدٌ ثالثٌ، أخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (١٠٠٥١) [وإنظر: «تفسير ابن كثير» (٣٩٤/٢)]:

عن خالد بن خِدَاش: حدثنا عبدالله بن وهب، عن ابن جُرَيْج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي إسناده مقالٌ، وسيأتي الكلام على إسناده (ص ١٦١).

وله شاهدٌ رابعٌ، أخرجه الطبراني في: «الكبير» (٣٧٤/١١ - ٣٧٥)، (١٢٠٤٩)؛ من طريق: محمد بن

علي المروزي: ثنا أبو الدرداء عبدالعزيز بن المنيب: ثنا إسحاق بن عبدالله بن كيسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه مطولاً.

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسيره» (٣٩٥/٢): (هذا حديث غريب، وسياق عجيب) ا.هـ

وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١١٧/١):

(فيه: أبو الدرداء، وعبد الغفار بن المنيب، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبيه، عن عكرمة، ومن عدا عكرمة لم أعرفهم، ولم أر من ذكرهم) ا.هـ

وقوله: (عبد الغفار). خطأ؛ صوابه: (عبد العزيز) كما ورد في إسناد الطبراني، وبذلك سَمَّاهُ الذهبي في: «الميزان» (١٩٤/١)، و«المغني» (٧٢/١)، ضمن ترجمة إسحاق بن عبدالله بن كيسان.

وقوله: (ومن عدا عكرمة لم أعرفهم).

قولٌ عجيبٌ! حيثُ أنه ذكر في: «المجمع» (٢٧/٢) حديثاً عند الطبراني من رواية: عبدالله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال عقبه:

(وفيه عبدالله بن كيسان المروزي؛ ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان) ا.هـ

وعبدالله بن كيسان المروزي، وابنه إسحاق، فيهما مقالٌ، ولاسيما رواية الابن عن أبيه، ورواية الأب عن عكرمة، وحديثُ البابِ من هذا النوع.

وقد أطلتُ الكلامَ فيهما في كتابي: «كناشةُ الشمراني»، وتركتُه. هنا. خشيةُ الإطالة.

[تبييناً:]

قال السيوطي في: «الدر المثور» (٣٠٢/٤):

(أخرج ابن جرير من طريق: عطية العوفي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية العروة: ١١٣. قال: إن النبي ﷺ أراد أن يستغفر لأبيه؛ فنهاه الله عن ذلك، قال: «فإن إبراهيم قد

استغفر لأبيه». فترلت: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ العروة: ١١٤.

قلت: إن هذا الأثر ضعيفٌ معلولٌ؛ فإن عطيةً ضعيفٌ، وهو مخالفٌ لرواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس السابقة، وتلك أصحُّ، وعليٌّ ثقةٌ جليلٌ) ا.هـ

مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمَا مَا تَا مُشْرِكَانِ _____ (١٢١) -

[وَجْهُ الاستِدْلَالِ]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمَّهِ نَهَاهُ اللهُ ﷻ، وَأَخْبِرَهُ أَنَّهَا مُشْرِكَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مُوَحَّدَةً، لَمَا نَهَاها عَنِ الاستِغْفَارِ لَهَا.

وَرُوِيَ أَيْضًا:

أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ مِنْ آبَائِنَا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْجَوَارَ، وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ، وَيُنْقِذُ الْعَانِيَّ، وَيُؤْفِي بِالذِّمَمِ، أَفَلَا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«بَلَى، وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لِأَبِي، كَمَا اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ».

فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَّا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾... الحديث^(١).

قلت: لم أجده عند ابن جرير بهذا السياق (أزاد أن يستغفر لأبيه)، ورواية علي بن أبي طلحة انظرها في (٣٠٠/٤) من المصدر نفسه، وفيها: إن المؤمنين كانوا يستغفرون لموتاهم من المشركين، فلما نزلت هذه الآية، أمسكوا عن الاستغفار لموتاهم.

ثم صدرت مؤخرًا طبعة جديدة للكتاب [ت. التركي]، فرأيت النص فيها (٥٥٤/٧):
(أزاد أن يستغفر لأبيه).

وعزا المُحقِّقُ اللفظَ السَّابِقَ إلى إحدى النسخ الخطية [نسخة دار الكتب المصرية].

وباللفظ الوارد في [ط. التركي]، هو عند ابن جرير في: «تفسيره» (٤٢/١١)، و (٢٣/١٢) [ط. التركي]، وسبق. قبل قليل. الحكم على إسناده، وهو مسلسل بالعوفيين.

(١) أخرجه ابن جرير في: «تفسيره» (٤٣/١١)؛ من طريق: بشر، عن يزيد، عن سعيد، عن قتادة، به.

قلت: وهذا إسناد مرسل ضعيف؛ فمراسيلُ قتادة من أوهى المراسيل؛ لأنه من صغار التابعين، وجل رواياته عن التابعين. بل قيل: لم يسمع إلا من أنس بن مالك ﷺ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٨/٢٣)، (٤٨٤٨).

أَوْجُهُ الِاسْتِدْلَالِ:]

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَيِّهِ نَهَاهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ مُشْرِكٌ.
وَنُوقِشَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِـ

أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللهُ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لِأَبِي». عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَلَيْسَ
وَالِدُهُ الْحَقِيقِيُّ «عَبْدَ اللهِ»^(١).

بَلْ قِيلَ: إِنَّ كُلَّ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالتِّي ذُكِرَ فِيهَا وَالِدُ النَّبِيِّ ﷺ،
الْمَقْصُودُ بِهَا عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ.

وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّ أَبَا خَلِيلٍ اللهُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ «أَزَرَ» الْوَارِدُ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذْ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَأَزَّرَكَ اللهُ الْإِنْعَامَ﴾ [٧٤]، الْمَقْصُودُ بِهِ عَمُّهُ، لَا أَبِيهِ الْحَقِيقِيُّ.
وَسِيَاتِي الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ فِي مَكَانِهَا مِنَ الْبَحْثِ^(٢).
الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا
إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٤) ﴿التَّوْبَةُ﴾^(٣).

(١) وَسِيَاتِي (ص ٤٦٧ - ٤٦٨) أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي اسْتَغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَتَخْرِيجِ ذَلِكَ.

(٢) انظُر: الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ، مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي: [المراد بـ «أبي» الولد في النصوص]، (ص ٣٥٨ - ٣٤٣).
وَفِيهِ دَفْعٌ تَأْوِيلِ كَلِمَةِ «أَبِي» الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

(٣) يَلَاظِحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَلِي الْآيَةَ السَّابِقَةَ. الْمُسْتَشْهَدُ بِهَا فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي. وَهِيَ قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَمَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١١٣) ﴿التَّوْبَةُ﴾.

فَكَيْفَ أَفْرَدَتْ كَلِمَتِي مُسْتَقِلًّا؟!

مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ بَاطْنَهُمَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمَا مَا تَا مُشْرِكَانِ _____ (١٢٣) -

[سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ] (١):

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:

إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِأَبُوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ
أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَرَأَ مِنْهُ﴾ (٢).

أقول: إنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ سَبَبَ نَزُولِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ - مَعًا - وَاحِدًا، وَهُوَ مَا
سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ هَذِهِ الْآيَةَ - الثَّانِيَةَ - بِسَبَبٍ آخَرَ مُسْتَقِلٍّ.
انظر: «جامع البيان» (٤٣/١١).

(١) يُرَوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِلَّةٌ أَسْبَابٌ لِنَزُولِهَا.

وهذا هو السبب الأول، وهو في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه.

وسياتي - بعد قليل - السبب الثاني؛ وهو في استغفار رجلٍ من الصحابة رضي الله عنهم لوالديه، وهما مُشْرِكَانِ.
(٢) أخرجه ابن جرير في: «تفسيره» (٤٣/١١)، والحاكم الكبير في: «الأسامي والكنى» (٣٢٦/٤)، من
طريق: بُنْدَارٍ، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي رضي الله عنه به.
[رِجَالُ الْإِسْنَادِ]:

١ - بُنْدَارٌ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، الْعَبْدِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، الْحَافِظُ بُنْدَارٌ.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٤٧/٢): (ثقة) ١. هـ.

قلت: وهو من الحفاظ الثقات، الأثبات، وقيل فيه كلام، لا يُعَابَهُ. وانظر: «التهذيب» (٧٣-٧٠/٩).

٢ - يحيى القطان: وهو ابن سعيد بن قُزُوح، أبو سعيد، البصري.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٤٨/٢): (ثقة، متقن، حافظ، إمام قُدوة) ١. هـ.

٣ - سفيان: كلاً السُّفْيَانَيْنِ (الثوري، وابن عينة) يرويان عن أبي إسحاق السَّيِّعِيِّ، وكلاهما يروي عنهما
يحيى القطان، والراوي هنا هو: ابن سعيد الثوري، وقد جاء بيانه في: «مسند أبي يعلى» (٣٣٥)، ونصّ
على ذلك - أيضاً - النهي في: «التلخيص» (٣٣٥/٢)، وسياتي سياقُ مَتْنِهِ.

وسفيان الثوري من أثبت الناس في أبي إسحاق. كما في «العلل» برواية المروزي (ص ٤٨)، وروايته عنه احتج الشيخان.

بخلاف سفيان ابن عيينة؛ فهو مِمَّن روى عن أبي إسحاق السَّيِّعِي بعد الاختلاط، فكل رواياته عنه مطروحة ضعيفة.

هنا على القول باختلاط أبي إسحاق، والصَّحِيحُ أَنْ اخْتِلاطَهُ، لم يكن قوياً، فلم يؤثر على روايته.

٤- أبو إسحاق السَّيِّعِي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، الكوفي، الهملاني.

قال الحافظ في: «التقريب» (٧٣/٢): (مُكْتَرٌ، ثَقَّةٌ، عَابِدٌ، اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ) ا.هـ

قلتُ: وَرُمِيَ - أَيْضًا - بِالتَّلْسِيسِ، وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وَثَقَّةٌ جَمْعٌ مِنَ الْأَثْمَةِ، وَاحْتِجَّ بِهِ: الْبُخَارِيُّ

ومسلم. وقال الذهبي في: «السير» (٣٩٤/٥): (ثَقَّةٌ، حِجَّةٌ، بِلَا نِزَاعٍ) ا.هـ

وَمِمَّن رَمَاهُ بِالْاِخْتِلَاطِ:

ابن الصلاح في: «علوم الحديث» (ص ٥٩٤)، وسببط ابن العجمي في: «الاعتباط» (ص ٧٨-٨٨)،

والحافظ في: «التهذيب» (٦٣/٨-٦٧)، وابن الكيال في: «الكواكب النيرات» (ص ٨٤-٨٨).

لكن قال الحافظ الذهبي في: «الميزان» (٢٧٠/٣): (إِنَّهُ شَاخٌ وَنَسِيٌّ، وَلَمْ يَخْتَلَطْ) ا.هـ

وَأَكَّدَ ذَلِكَ فِي: «السير» (٣٩٤/٥)، و«المغني» (٤٨٦/٢).

أما عن تليسه؛ فهو مشهورٌ بذلك، رماه به غير واحد منهم:

النسائي كما في: «طبقات المثلثين» (ص ٤٢)، والمقلسي في: «منظومته» (ص ٣٧)، والعلاني في:

«جامع التحصيل» (ص ١٠٨ و ٢٤٥)، وسببط ابن العجمي في: «التيسن» (ص ٤٤).

وقال عنه مغيرة كما في: «العلل» - برواية عبدالله - (٤٤٢/١):

(مَا أَفْسَدَ حَلِيثٌ «أَهْلَ الْكُوفَةِ»، إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشَ) ا.هـ

أي بالتلّيس، وذكر الذهبي في: «السير» (٣٣٩/٥) قولَ مغيرةَ المُتَقَدِّمِ، وَقَالَ:

(لَا يُسْمَعُ قَوْلَ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَحَلِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي دَوَائِنِ الْإِسْلَامِ، وَيَقَعُ

لَنَا مِنْ عَوَالِيهِ) ا.هـ

وانظر «العلل» برواية عبدالله (٣٦٣/٢، ٣٦٤)، و (٢٦٧/٤، ٢٦٩).

٥ - أبو الخليل: عبدالله بن الخليل، وقيل: عبدالله بن أبي الخليل، وقيل: عبدالله بن الخليل بن أبي الخليل، الحضرمي، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٤١٢/١): (مقبول) ا.هـ.

قلتُ: لا شك أنَّ صاحب هذه الترجمة هو المذكور في إسناد الحديث.

وليعلم أنَّ البخاري فَرَّقَ في: «التاريخ الكبير» (٧٩/٥، ٨٠) بين: عبدالله بن خليل الحضرمي الكوفي،

وعبدالله بن أبي خليل، وقال عن الأخير: (وأحسبه قال بعضهم: ابن الخليل) ا.هـ.

وكذا ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٤٥/٥)، وابن حبان في: «الثقات» (١٣/٥، ٢٩).

وذكروا أنَّ الأول روى عن: زيد بن أرقم رضي الله عنه، وروى عنه الشعبي، وأنَّ الثاني روى عن علي رضي الله عنه،

وروى عنه أبو إسحاق السَّيِّعِي. وزاد ابن أبي حاتم: سلمة بن كهيل، وزاد ابن حبان: أهل الكوفة.

وأما ابن معين فقد سأله اللَّعَّاقُ في «تاريخه» (ص ٤٢)، عن الراوي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قائلاً:

(عبدالله بن أبي خليل، قال بعضهم: عبدالله بن خليل؟ فقال يحيى: يَشْكُونُ في اسمه) ا.هـ.

فهنا يَدُلُّ على أنَّه يرى أنَّهما واحدٌ.

بينما سأله اللوري في «تاريخه» (٥١٣/٣) عن:

(حديث أبي إسحاق - أي السَّيِّعِي - عن أبي الخليل - مَنْ أبو الخليل هنا؟ قال: لا أدري!) ا.هـ.

وذكر الذهبي في: «الميزان» (٤١٤/٢) الأول؛ فقال:

(عبدالله بن الخليل الحضرمي. وقيل: ابن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم...) ا.هـ.

فهو يرى أنَّهما واحدٌ.

وظاهرُ صنيعة في «الميزان» وفي كسبه الأخرى: «التنزيه» (١٣٤/٥)، و «الكاشف» (٨٣/٢)،

و «المغني» (٣٣٦/١)، و «حيوان الضعفاء» (٢١٥٧)؛ أنَّه يراهما: اسمانِ لرجل واحدٍ.

وكذا المزي في: «تهذيب الكمال» (٤٥٧/١٤)، والحافظ في: «تهذيب التهذيب» (١٩٩/٥).

ويرى الحافظ مُعْطَاي في «الإكمال» (٣٢٧/٧، ٣٢٨) أنَّهما اثنان، لا واحد؛ ودلَّل على قوله، وغمز

[وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ:]

أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا رَأَى نَبِيَّهُ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِأَبُوئِهِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُمَا مُشْرِكَانِ، وَمَاتَا عَلَى ذَلِكَ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِ. وَلَوْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ؛ لَمَا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ. وَنُوقِشَ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ:

الميزي بجعله الاسمين لرجل واحد.

والذي يرجح لي؛ ما أجاب به ابن معين اللُّعَاقُ، وأنهما واحد، ولكن يُشْكُونُ في اسمه؛ وعلى هذا فأبو خليل روى عن: علي، وابن أرقم رضي الله عنهما، وروى عنه الشعبي، والسَّيِّعِي، والله أعلم. أما عن حاله، فقدّم قول الحافظ: (أنه مقبول).

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣/٥، و ٢٩)، ولم يوثقه غيره، وذكره البخاري في: «التاريخ الكبير» (٨٠.٧٩/٥)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٤٥/٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن ذكر البخاري له حديث «القرعة»؛ وقال: (لا يتابع عليه) ١. ه. وذكره العُقَيْلِي في: «الضعفاء» (٢٤٤/٢ - ٢٤٥)،

وقال ابن سعد. كما في: «التهذيب» (١٩٩/٥): (كان قليل الحديث) ١. ه.

وقال الذهبي في: «الميزان» (٤١٤/٢)، بعد أن ذكر قول البخاري: (وقال غيره: صدوق) ١. ه. ووثقه في: «الكاشف» (٨٣/٢). بينما ذكره في: «حيوان الضعفاء» (٢١٥٧)، و«المغني» (٣٣٦/١)، ولم يزد على قول البخاري السابق: (لا يتابع عليه). وانظر: «الكامل» (١٤٩٣/٤).

[الحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:]

في إسناد الحديث الثمّة أبو إسحاق السَّيِّعِي، وقد اختلط [على القول باختلاطه]، ومعلوم أن الثمّة إذا اختلط؛ فرواية من روى عنه قبل الاختلاط، صحيحة لا شيء فيها، ومن روى عنه بعد الاختلاط فليس بشيء، وحيث تبيّن أن الزَّاوِي عنه هو (الثوري)، وهو من أثبت الناس فيه، وقد رو عنه قبل الاختلاط. فالإسناد حسنٌ على أحسن أحواله؛ لأجل أبي الخليل، والله أعلم. وسيأتي - بعد قليل - حكم الأئمّة على حديث بهذا الإسناد.

مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمَا مَا تَا مُشْرِكَانِ _____ (١٢٧) -

بكون هذه الآية نزلت - أيضاً - في رجلٍ من الصحابة رضي الله عنه، كان يستغفر لأبويه، وهما مشركان.

فعن علي رضي الله عنه قال:

(سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ؛ فَقُلْتُ: أَيَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟! قَال: أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِأَبِيهِ؟! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَتَرَلْتُ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَرَأَ مِنْهُ﴾. قَالَ: لَمَّا مَاتَ ^(١).

كَمَا نُوقِسَ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ، وَغَيْرُهُ مِمَّا سَبَقَ:

(١) أخرجه: الإمام أحمد في: «مسنده» (٧٧١) واللفظ له، و (١٠٨٥)، والبخاري في: «مسنده» (٨٩٣)، و (٨٩٤)، والترمذي في: «سننه» (٣١٠١)، والنسائي في: «سننه» (٢٠٣٥)، وأبو يعلى في: «مسنده» (٣٣٥)، و (٦١٩)، وابن جرير في: «جامع البيان» (٤٣/١١)، والطحاوي في: «شرح مشكل الآثار» (٢٤٨٠)، و (٢٤٨١)، و (٢٤٨٢)، والحاكم في: «مستدرکه» (٣٣٥/٢)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٩٣٣).

من طرق عن: سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي رضي الله عنه به.

وأخرجه الطيالسي في: «مسنده» (١٣٣)؛ من طريق: قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٩٣٣)؛ من طريق: زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به.

[الحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:]

هذا الإسناد: سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي رضي الله عنه مرَّ قبل قليل (ص ١٢٥)،

وقلت. هناك: الإسناد حسنٌ على أحسنِ أحواله؛ لأجل أبي الخليل.

والحديث بهذا الإسناد، حسنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم، وواقه النهي في: «تلخيص:

(المستدرک)» (٣٣٥/٢)، وصحَّحه: أحمد شاكر في: «المسند» (٧٧١)، و (١٠٨٥)، والألباني في: «سنن

الترمذي» (٣١٠١). وحسنه في: «سنن النسائي» (٢٠٣٦)، وفي: «أحكام الجنائز» (ص ٩٦).

بكونهما من «أهل الفترة»، ولم تبلغهما الدعوة، فمصيْرُهُما لا إلى «الجَنَّةِ»، ولا إلى «النَّارِ»، بل يُمْتَحَنُونَ^(١).

ولمَّا كان هذا حالهما؛ مُنعَ ﷺ من الاستغفارِ لهُما، ولأنَّه لا وجهَ لذلك. وهذه المناقشةُ مَبْنِيَّةٌ على القولِ بأنَّهما من «أهل الفترة»، وهذا أحدُ مسالِكِ القائلين بنجاةِ الأبوئَيْنِ، وهو قولُ مَرَجُوْحٍ، وسيأتي الكلامُ عليه، ومناقشتهُ في موضِعِهِ^(٢). وممَّا يُؤخَذُ على هذه المناقشة، أَنَّ القائلين بِنجاةِ الأبوئَيْنِ، يرونَ أَنَّهُم من «أهل الفترة»، وسيُمتَحَنُونَ، وفي الوقتِ نَفْسِهِ يرونَ أَنَّ اللهَ ﷻ أَحْيَاهُما فأَمَّنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ! ونورِدُ عليهم. هنا. ما أوردوه علينا؛ فنقولُ لهم:

لَمَّا كانَ الأبوَانِ من «أهل الفترة»، وليسَ هُنَاكَ حاجةٌ للاستغفارِ لهُما، لأنَّهما سيُمتَحَنانَ يومَ القيامةِ، وسيُجيبانَ ويدخلانَ الجنةَ، فإن كان الأمرُ كذلك؛ فلِمَا أَحْيَاهُما اللهُ^(٣)؟

* * * *

(١) انظر: المبحث الثاني، من الفصل الثاني: [توجيه حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ على والديه] (ص ٣٦٢-٣٦٣).

(٢) انظر: [مناقشةُ المَسْئَلَةِ الأُوْلَى] من مسالِكِ القائلين بنجاةِ الأبوئَيْنِ (ص ١٩٥-٢٣٣).

(٣) لهم جوابٌ على ذلك مَضَى (ص ١٠٣)، ولهم جوابٌ سيأتي (ص ٢٧٤)، على أَنَّ الحديثَ الوارد في «الإحياء»، لم يثبت، وهم مُقَرَّونَ بذلك! وسيأتي بيان ذلك في موضِعِهِ (ص ٢٥٦-٢٦٤).

[ثانياً: الأدلة من: «السنة»] (١):

(أ): ما ورد في والد النبي ﷺ

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا^(٢) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا

(١) من أدلة القائلين بالقول الأول؛ وهو عدم نجاته الأبوين.

(٢) راجعتُ شروحَ مُسلم، لـ المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، والأبي، والسُّنوسي، والسيوطي، والعثماني؛ فلم أجد من تكلم على هذا السائل، أو سمَّاه، وهذا غريب!

ووردت تسميته في بعض المصادر التي عيّنت بمبهماتِ المتن؛ فقيل:

هو: حُصَيْن بن عُثَيْد (والد عمران رضي الله عنهما).

وقيل هو: أبو رَزِين العَقَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسيايُي الحديث عنهما، وذكر الرواية في ذلك، ومناقشتها (ص ١٣٥-١٣٧)، و(ص ١٤٣)، و(ص ١٥٨-١٥٩). في المسألة بحثٌ ومناقشةٌ، وأخذٌ ورَدٌّ.

وانظر: «الغوامض والمبهمات» (١/٤٢٥-٤٢٨)، و«الإفصاح عن المعجم» (٢٠٢)، وانظر (١٧٧)، و«المستفاد من المبهمات» (١٢، ٢٣٣)، و«تنبيه المُغَلِّم» (ص ٩١-٩٢).

ثم إنَّ الواردَ عن أبي رَزِينِ رِوَايَاتَانِ:

الأولى سؤاله عن أهله، كما سياتي (ص ١٤٣-١٤٦).

والثانية سؤاله عن أمه، كما سياتي (ص ١٧٥-١٧٩)، وفيهما ضعفٌ.

ولم يرد أنه ﷺ سأل عن أبيه، وهاتان الرِّوَايَاتَانِ. على صَغْفِهِمَا. لا تطابقان نصَّ حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند

«مسلم» والله أعلم.

وتحليلُ السائلِ، لا يهيم، لأنَّ الشَّاهِدَ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ أَبِي... فِي النَّارِ»، وهذا هو المقصودُ.

والتَّكْصِي فِي الْبَحْثِ لِتَحْلِيلِ وَالِدِ السَّائِلِ، سيخرُجنا عن المقصود، ولا أثر لإبهامه على درجة الحديث.

فَقَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١).

وفي رواية^(٢): «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: ... الْحَدِيثُ).

الدليل الثاني:

عَنْ عِمْرَانَ^(٣) بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

أَتَى أَبِي حُصَيْنُ بْنُ عُثَيْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُقْرِي الضَّيْفَ، وَيَصِلُ الرَّجِمَ، وَيَفْعَلُ، وَيَفْعَلُ، هُوَ أَبُوكَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ أَبِي، وَأَبَاكَ؟ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ. فَمَا لَيْتَ. أَيُّ حُصَيْنٍ. بَعْدَ

(١) أخرجه: مسلم في: «صحيحه» (٢٠٣)، وأحمد في: «مسنده» (١٣٨٣٤)، وأبو يعلى في: «مسنده» (٣٥١٦)، وأبو عوانة في: «مسنده» (٢٨٩)، وابن حبان في: «الصحيح» (٥٧٨)، وابن منته في: «الإيمان» (٩٢٦)، والبيهقي في: «السنن الكبرى» (١٩٠/٧)، وفي: «دلائل النبوة» (١٩١/١)، وابن بشكوان في: «الغوامض والمبهات» (٣٩٣)، من طريق: عَفَّانَ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

وأخرجه: أبو داود في: «سننه» (٤٧١٨)، وأبو عوانة في: «مسنده» (٢٨٩)، والبيهقي في: «السنن الكبرى» (١٩٠/٧)، وفي: «دلائل النبوة» (١٩١/١)، من طريق: موسى بن إسماعيل، عن حَمَّادِ، به. وأخرجه أحمد في: «مسنده» (١٢١٩٢)، من طريق: وكيع بن الجراح، عن حَمَّادِ، بنحوه. والحديث صحيح سننًا ومثًا، ولا إشكال فيه بحمد الله، وحاول السيوطي القَدْخَ في سند الحديث، وتأويل مثنيه؛ ولا يسلم له، وسيأتي بيان ذلك (ص ٤٠٥ - ٤٢٠).

(٢) عند الإمام أحمد في: «مسنده» (١٢١٩٢)، من طريق وكيع بن الجراح.

(٣) عمران بن حصين بن عثيد الخزاعي. صحابي جليل، وكنا أبوه، ولم يصب من قال بعدم إسلام أبيه، وسيأتي مناقشة ذلك (ص ١٣٥ - ١٣٧).

ذَلِكَ إِلَّا عِشْرِينَ لَيْلَةً حَتَّى مَاتَ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٢٣٥٦). والطبراني في: «الكبير» (٢٧/٤ - ٢٨)، (٣٥٥٢، و ٣٥٥٣)، و (٢٢٠/١٨)، (٥٤٨، و ٥٤٩)، ووكيع القاضي في: «أخبار القضاة» (٢٩٢/١)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٥٢٧)، وابن بَشْكَوَالِ في: «الغوامض والمُنْهَمَات» (٣٩٥)، من طُرُقِ: عن داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن، عن عمران بن حُصَيْنِ رضي الله عنهما، به. |سِيَاقُ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ|:

١. اللفظ الوارد في المتن أعلاه، هو لفظ الطبراني (٥٤٨)؛ من طريق: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، به.

٢. وهو عند ابن أبي عاصم، والطبراني (٥٤٩)؛ من طريق: أبي خالد الأحمر، عن داود؛ ولفظه: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ وَأَنْتَ فِي النَّارِ». قَالَ: فَمَاتَ حُصَيْنٌ مُشْرِكًا.

٣. وعند الطبراني (٣٥٥٢)؛ من طريق أبي خالد الأحمر، عن داود؛ ولفظه: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». فَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً؛ حَتَّى مَاتَ مُشْرِكًا.

٤. وعنده (٣٥٥٣)، وعند الطحاوي؛ من طريق علي بن مُسْهَرٍ، عن داود؛ بلفظ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». فَمَا مَرَّتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً؛ حَتَّى مَاتَ مُشْرِكًا.

وفي هذه الرواية تصريحٌ بأنَّ حُصَيْنًا عندما جاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُشْرِكًا، ومات على الشِّرْكِ.

٥. وعند وكيع من طريق: مُسَلِّمَةَ بنِ عُلْقَمَةَ عن داود؛ بلفظ: «هُوَ فِي النَّارِ». قَالَ: فَمَا أَنْتَ عَلَى غَيْبِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى مَاتَ مُشْرِكًا.

٦. وعند ابن بَشْكَوَالِ، من طريق: علي بن مُسْهَرٍ، عن داود؛ ولفظه: «رَأَيْتُ أَبِي وَأَبَاكَ وَإِيَّاكَ فِي النَّارِ». قَالَ: فَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً؛ حَتَّى مَاتَ مُشْرِكًا.

|الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ|:

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١١٧/١) عن طريق الطبراني (٥٤٩):

(رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ) ١. هـ.

قلتُ: كلامُ الهيثمي فيه نظرٌ كما سيأتي، ولا سيما أنه ترجم لِعمرانٍ رضي الله عنه في: «مجمع الزوائد» (٣٨١/٩)، ونقل إسلامه هو وأبيه عنِ العلماء، ولم يتعَبَّ ذلك. وفي (١٨١/١٠) من المرجع نفسه حديثٌ نصُّ في إسلامه.

وحديثُ البابِ ضعيفٌ سنناً، ومتناً، وهذه عللُه:

١. في إسناده: داود بن أبي هند، القُشَيْرِي، مولا هم، أبو بكر، البصري.
قال عنه الحافظ في: «التقريب» (١٨٢٦): (ثقة، متقن، كان يهيم بآخرة) ا.هـ.
وقال الإمام أحمد بعد أن وثقه [كما في: «التهذيب» (٢٠٥/٣)]: (كان كثير الاضطراب والخلاف) ا.هـ.
وقال ابن حبان في: «الثقات» (٢٧٨/٦):

(كان من خيارِ أهلِ «البصرة» من المُثَقِّين في الرواياتِ، إلا أنه كان يهيم إذا حَدَّث من حِفْظِه، ولا يستحقُّ الإنسانُ التُّركَ بالخطأ اليسير بخطئ، والوهم اليسير بهم، حتى يفحش ذلك منه) ا.هـ.

٢. وفي إسناده: شيخُ داود: العباس بن عبدالرحمن الهاشمي مولا هم.

قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٣١٩٢): (مستور) ا.هـ.

قلتُ: لم يرو عنه سوى داود ابن أبي هند فقط، وله ذِكرٌ في بعض كتب الرجال؛ ولم يتكلموا فيه بجرحٍ أو تعليلٍ، ولكن الحاكمُ أوردَ له حديثاً في: «المستدرک» (٦٠٣/٢ - ٦٠٤)، وصحَّحه، فقال: (هنا حديثٌ صحيحٌ، على شرطِ مُسلم، ولم يُخرِجْه) ا.هـ. وواقفه الذهبي.

قلتُ: لم يُخرِجْ له البخاري، ولا مسلم، بل ولا أصحاب «الكتب الستة»، سوى أبو داود في كتابه: «المراسيل»، و«القلندر»؛ لذا رمز له المِزِّي بـ (مد).

وبهذا يتضحُ وهُم الهيثمي بقوله: (رجاله رجال الصَّحيح) ا.هـ. وكنا قول الحاكم: (على شرط مسلم).
انظر: «التاريخ الكبير» (٥/٧)، و«تاريخ أبي زُرعة» (١٤٣/١)، و«الجرح والتعليل» (١٧٣/٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٢٢/١٤)، و«تنهيب التهذيب» (٧١/٥)، و«كمال التهذيب» (٢٠١/٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢١/٥).

٣. طُرُق الحديث لا تخلو من ضعف، سوى طريقَي الطبراني (٥٤٨) فرجال الأول ثقات، أما

الثاني؛ ففيه: شُعَيْبُ بْنُ عِمْرَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَعَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، فَالْأَوَّلُ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمَ لَهُ.
عَلَى حَدِّ بَحْيِيِّ - سَوَى الْحَافِظِ فِي «اللِّسَانِ» (١٤٨/٣) فَذَكَرَهُ مَعَ رَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ، وَقَالَ عَنْهُمْ:
(الثلاثة لا يُعرفون) ١هـ.

وَكُنَّا الثَّانِي؛ فَلَمْ أَرَ - عَلَى حَدِّ بَحْيِيِّ - مَنْ تَرْجَمَ لَهُ.
وَطَرِيقُ الطَّبْرَانِيِّ (٥٤٩، و ٣٥٥٢) فِيهَا: أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَهُوَ: سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانِ الْأَزْدِيُّ.
قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي: «التَّقْرِيبِ» (٣٢٣/١): (صَلُوقٌ، يُخْطِئُ) ١هـ.
قُلْتُ: وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ. وَانظُرْ: «التَّهْنِيبِ» (١٨١/٤ - ١٨٢).
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي: «الْكَامِلِ» (١١٣١/٣):
(له) أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ... وَإِنَّمَا أُتِيَ هَذَا مِنْ سَوْءِ حِفْظِهِ، فَيُغْلَطُ وَيُخْطِئُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ كَمَا قَالَ ابْنُ
مَعِينٍ: صَلُوقٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ) ١هـ.

وَطَرِيقُ الطَّبْرَانِيِّ (٥٤٩) فِيهَا: يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ الْجُعْفِيُّ.
قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي: «التَّقْرِيبِ» (٣٤٩/٢): (صَلُوقٌ، يُخْطِئُ) ١هـ.
وَأَمَّا شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ: الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبِ الْمِضْرِيِّ.
فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي: «التَّقْرِيبِ» (١٧٠/١): (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) ١هـ.
وَطَرِيقُ الطَّبْرَانِيِّ (٣٥٥٣)، وَالطُّحَاوِيُّ، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِيهَا: عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرِ الْقُرْشِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ فِيهِ
الْحَافِظُ فِي: «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٠٥): (ثَقَّةٌ، لَهُ غَرَائِبٌ بَعْدَ مَا أَضْرَّ) ١هـ.
وَطَرِيقُ الطَّبْرَانِيِّ (٣٥٥٣)، فِيهِ: سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَزْرِيِّ، الْمَخْدَنْيُّ، زَاوِي «الْمَوْطَأِ».
قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي: «التَّقْرِيبِ» (٤٢٣):

(صَلُوقٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِيٌّ، فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فَأَفْحَشَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ الْقَوْلَ) ١هـ.
وَطَرِيقُ وَكَيْعِ الْقَاضِي؛ فِيهِ: مَسْلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْمَازَنِيِّ.
قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي: «التَّقْرِيبِ» (٢٤٨/٢): (صَلُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ) ١هـ.
وَطَرِيقُ ابْنِ بَشْكُوَالٍ؛ فِيهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحِجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ، أَبُو جَعْفَرِ الْمِصْرِيِّ. كَذَّبَ، وَهُوَ

ضعيف هو، وأبوه، وجدّه، وأبو جدّه.

قال فيه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٧٥/٢):

(سمعت منه بـ «مضر» ولم أحيث عنه، لما تكلموا فيه) ا.هـ.

وقال فيه ابن عدي في: «الكامل» (٢٠١/١):

(صاحب حديث كثير... أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يحب حديثه مع ضعفه) ا.هـ.

وضعفه في ترجمة جدّه الخجّاج (٦٥١/٢)، وقال: (كأن نسل رُشدين خُصوا بالضعف) ا.هـ.

وضعه أهل العلم؛ انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٨٤/١)، و«المغني» للذهبي (٥٤/١)،

و«ميزان الاعتدال» (١٣٣/١ - ١٣٤)، و«تاريخ الإسلام» (٦٣/٢٢)، و«الكشف الحثيث» (ص ٥٨)،

و«اللسان» (٢٥٧/١ - ٢٥٨)، و«تنزيه الشريعة» (٣٢/١).

وفيه: محمد بن أيوب بن الصّموت، الرّقي، زبيل «مضر» ضعّفه أبو حاتم.

انظر: «المغني» للذهبي (٥٥٨/٢)، و«العبر» (٦٢/٢)، و«حسن المحاضرة» (٣٦٩/١)، و«شذرات

الذهب» (٣٦١/٢).

قلت: أما باقي رجال إسناده الحديث، فقد تبعّتهم، فوجدتهم ثقاتاً.

٤. التّمرد؛ فلم يرو هذا الحديث عن عمران بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب الهاشمي، ولم يروه عن

العباس غير داود بن أبي هند.

٥. الاضطراب في متن الحديث؛ وقد مرّ قبل قليل. الكلام على الاختلاف الوارد في متن الحديث،

فمرة بلفظ: «أرأيت أبي، وأباك؟ فإنّهما في التّار». حيث شمل النص الكلام على والد النبي ﷺ، ووالد

خُصّين (عُتيد). ومرة بلفظ: «إنّ أبي وأباك وأنّ في التّار». حيث شمل النص الكلام على والد النبي

ﷺ، ووالد خُصّين (عُتيد)، وخُصّيناً نفسهُ. ومرة بلفظ: «هو في التّار». وهو مبهم في الرواية، فيحتمل أنّه

والد النبي ﷺ، كما في الروايات الأخرى، حيث ذكّر فيها أنّه هو المسؤول عنه. ويحتمل أنّه عُتيد، والد

خُصّين، لما ورد في آخر الحديث الذي فيه هذه الرواية.

وكنكك تعين الذي مات بعد سياق الحديث؛ ففي رواية أنّ الذي مات مُشركاً هو خُصّين، وفي

مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمَا مَاتَا مُشْرِكِينَ _____ (١٣٥) -

رواية دُكِرَ موتهُ، دون التعرُّض لدينه، وفي غيرها لم يُسَمَّ الشخص، وسياق أحد الطرق يحتمل أن يكون حُصَيْنًا نَفْسَهُ، وفي أخرى أنه عُيَيْدُ أَبُو حُصَيْنٍ.

وجاء في بعض الطرق أنه مات بعد عشرين ليلة من إخبار النبي ﷺ له، وجاء في رواية أنه مات بعد ثلاثة أيام!

وهذا الاختلاف الشديد في تحديد الشخص، وتحديد وقت وفاته، يطرحُ التمه من هذا الحديث، فكيف إذا علمنا ضعف رواته؟!

٦- الخطأ الواقع في الرواية التي فيها أنَّ حُصَيْنًا مات مشركًا، وهذا خلاف الصحيح؛ حيث أنَّ عِمْرَانَ ابن حُصَيْنٍ وَأَخْتَهُ وَأَبَاهُ حُصَيْنِ بْنِ عُيَيْدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أسلموا جميعًا في وقتٍ واحدٍ، في عام «خير» سنة (سبع) للهجرة.

وممَّن ذَكَرَ إِسْلَامَ «حُصَيْنٍ»، وصحبه رضي الله عنه:

الواقدي كما في: «معجم الطبراني الكبير» (١٠٣/١٨) وقوله معتبرٌ في هذا الباب، وابن سعد في: «طبقاته» (٩/٧)، والبخاري في: «التاريخ الكبير» (١/٣) (٣)، ووكيع القاضي في: «أخبار القضاة» (٢٩٢/١)، والبغوي في: «معجم الصحابة» (١٦٣/٢)، (٥٢٣)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٧/٤)، و (١٠٣/١٨)، وفيه تصحيح القول بإسلامه، وابن الجوزي في: «تلقيح الفهوم» (ص ١٣٠)، وضحَّح القول بإسلامه، والذهبي في: «سير أعلام النبلاء» (٥٠٨/٢).

وَرَجَّحَ الْحَافِظُ الْكَمَالُ مُغَلِّطَايَ. رحمه الله. ت (٧٦٢هـ) ضحبه في: «الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» (١٦٧/١ - ١٦٨)، (١٩١)، وقال:

(ذَكَرَهُ فِي جَمَلَةِ الصَّحَابَةِ: أَبُو مَتَّوْرٍ الْبَاوْرِدِيُّ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَأَبُو سَلِيمَانَ بْنِ زَيْرٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ ابْنُ السَّكَنِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمِرَادِيُّ، وَمَنْ لَا يَحْصِي كَثْرَةَ) ١هـ.

ورجح الحافظ إسلامه في: «التهذيب» (٣٨٤/٢)، وقال عنه في: «التقريب» (١٨٣/١):

(والد عِمْرَانٍ، صَحَابِيٌّ، لَمْ يُصَبِّ مِنْ نَفْيِ إِسْلَامِهِ) ١هـ.

قلتُ: وله حديثٌ مع النَّبِيِّ ﷺ في إسلامه، أخرجه: البخاري في: «تاريخه الكبير» (١/٣) (مختصرًا)،

وابن أبي عاصم في: «الأحاد والمثاني» (٢٣٥٥)، والترمذي في: «سننه» (٣٤٨٣) وقال: [حسن] غريب [زيادة] (حسن) ساقطة من المطبوع، وأثبتها من: «التهذيب» (٣٨٤/٢)، و«تحفة الأحوزي» (٤٥٥/٩)، والطبراني في: «الكبير» (١٠٣/١٨ و ١٧٤)، (١٨٦، ٣٩٦)، وابن الأثير في: «أسد الغابة» (٢٥/٢)؛ من طريق: أبي معاوية: ثنا شيب بن شيبه، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ لأبي: «يا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟»... الحديث.
قلت: وإسناده ضعيف.

قال الطبراني: (تفرَّد به أبو معاوية) ا.هـ.

وشيب؛ قال فيه الحافظ في: «التقريب» (٣٤٦/١): (صلوق، يهيم في الحديث) ا.هـ.

وانظر من جرحه في: «التهذيب» (٣٠٨.٣٠٧/٤).

والحسن هو البصري، مُدَلِّسٌ، وقد عَنَّن، ولم يسمع من عمران بن حُصَيْنٍ، كما قاله أئمة الجرح والتعديل: أحمد، وابن المديني، وأبو حاتم، وابن معين رحمهم الله.
انظر: «التهذيب» (٢٦٣/٢. ٢٧٠).

وله حديث آخر أخرجه: أحمد في: «مسنده» (١٩٩٩٢)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٣٨/١٨)، (٥٩٩)؛ من طريق: شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعي بن جَرَّاش، عن عمران بن حُصَيْنٍ، أو عن غيره، «أَنَّ حُصَيْنًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ...» الحديث، وفي سيق أحمد النَّصُّ على إسلامه.
وقوله: (عن عمران، أو عن غيره). شك من الراوي، وهذا الآخر يحتمل كونه من غير الصحابة رضي الله عنهم؛ فيكون الإسناد محتمل للإرسال.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في: «الأحاد والمثاني» (٢٣٥٤)، والنسائي في: «عمل اليوم والليلة» (٩٩٣)، والحاكم في: «المستدرک» (٥١٠/١)؛ من طريق: إسرائيل به يونس، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعي، عن عمران، عن أبيه: «أَنَّه أتَى النَّبِيَّ ﷺ...» (مختصرًا).

وأخرجه ابن جِبَّان في: «صحيحه» (٨٩٩)؛ من طريق: إسرائيل، عن منصور، عن ربيعي، عن عمران رضي الله عنه قال: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ...».

الدليل الثالث:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ، وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي النَّارِ». قَالَ: أَيْ الرَّاوي: - فَكَأَنَّهُ: أَيْ الْأَعْرَابِيُّ. وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَزَتْ بَقِيرٌ مُشْرِكٌ، فَبَشِّرُهُ بِالنَّارِ». قَالَ:
فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ. وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبًا، مَا مَرَزْتُ بِقَيْرٍ كَافِرٍ، إِلَّا بَشَّرْتُهُ
بِالنَّارِ^(١).

بينما جاء النَّصُّ في: «موارد الضمَّان» (٢٤٣١)، عن عمران ؓ، عن أبيه قال: «أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَجُلٌ فَقَالَ...».

والحديث صحَّحه ابن حِبَّانَ، والحاكم، وقال الأخير:

(هنا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ١هـ.

وواقفه الذهبي في: «التلخيص على: (المستدرک)».

وصحَّحَ الحافظُ إسناده في: «الإصابة» (٣٣٦/٢).

وصحَّحه الألباني في: «صحيح: (موارد الضمَّان)» (٢٠٦٠).

قلتُ: وَرَدَ عِنْدَ مَنْ أَخْرَجَهُ:

أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْلَمَ هُوَ: أَبُو عِمْرَانَ حُصَيْنِ بْنِ عَيْدٍ.

وَلَمْ يُسَمَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، بَلْ أَبُهِمَ؛ وَهُوَ حُصَيْنٌ (وَالدَّادُ عِمْرَانُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي: «التَّهْنِيبِ» (٣٨٤/٢) عَنِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ:

(وَهُوَ شَاهِدٌ جَيِّدٌ لِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ) ١هـ.

قلتُ: وَيَعْنِي بِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ الْحَدِيثَ الثَّانِي الَّذِي خَرَّجْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَزَارِيُّ فِي: «مُسْنَدِهِ» (١٠٨٩)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي: «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٩٥)، وَالْجَوْزْقَانِيُّ فِي:

«الْأَبَاطِيلِ» (٢١٣)، وَالضِّيَاءُ فِي: «الْمُخْتَارَةِ» (١٠٠٥)؛ مِنْ طَرِيقِ: زَيْدِ بْنِ أَخْرَمَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: ثَنَا

إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاصٍّ رضي الله عنه، به.
وأخرجه الطبراني في: «الكبير» (١/١٤٥)، (٣٢٦)؛ من طريق: محمد بن أبي نُعَيْمٍ الواسطي: ثنا إبراهيم
ابن سعد، عن الزُّهْرِيِّ به.

ومن طريقه أخرجه أبو نُعَيْمٍ في: «معرفة الصحابة» (٥٤٣).
وأخرجه البيهقي في: «دلائل النبوة» (١/١٩١-١٩٢)؛ من طريق: أبي نُعَيْمٍ الفُضَّل بن دُكَيْنٍ، قال:
حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه الدارقطني في: «الأفراد» [كما في: «أطراف الغرائب» لابن القيسراني (٤٩٢)]، وأورده في:
«العلل» (٦٠٧)؛ من طريق: إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، به.
وأورده ابن أبي حاتم في: «العلل» (٢/٢٥٦)؛ من طريق: يزيد بن هارون، وابن أبي نُعَيْمٍ، به.
وأخرجه ابن ماجه في: «سننه» (١٥٧٣)، من طريق آخر؛ من طريق: محمد بن إسماعيل البُخْتَرِيِّ
الواسطي، عن يزيد ابن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر -
رضي الله عنهما - عن النَّبِيِّ ﷺ، به.

وهنا لفظ: ابن ماجه، والطبراني، وهو عند ابن السني، والضياء بنحوه، وليس عند البزار، ولا ابن أبي
حاتم وصف الأعرابي لحال أبيه.

الكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ:]

الحديثُ مُتَكَلِّمٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: شلوذ طريق ابن ماجه:

روى ابن ماجه الحديث. كما سبق - بإسنادٍ ظاهره السَّلَامَةُ.

فمحمد بن إسماعيل البُخْتَرِيُّ الواسطي؛ قال فيه أحمد بن سنان: (صدوقٌ عندنا لا بأس به). وقال أبو

حاتم الرازي: (صدوق). وقال الباغندي: (كان خَيْرًا مَرَضِيًّا صدوقًا). وقال الذهبي: (ما به بأس). وقال

الحافظ: (صدوق).

ووثقه الدارقطني، وابن حبان، والذهبي أيضًا.

مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمَا مَاتَا مُشْرِكِينَ _____ (١٣٩) -

انظر: «الثقات» لابن حبان (١١٨/٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤٨١/٣ - ٤٨٢)، و«الكاشف» (٢٠/٣)، و«التهذيب» (٥٧/٩)، و«التقريب» (١٤٤/٢).

ولكنه خالف في روايته للحديث كلاً من:

١. زيد بن أوزم الطائي، وهو كما في: «التقريب» (٢٧١/١ - ٢٧٢): (ثقة حافظ) هـ.

٢. ومحمد بن عثمان بن مخلد، وهو وإن كان شيخاً صدوقاً، كما في: «الجرح والتعديل» (٢٥/٨ - ٢٦)؛ إلا أن رواية زيد بن أوزم تعضده.

وابن أوزم وابن مخلد روايا الحديث من طريق: يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه به.

فهما جعلاه من مُسندِ سعدٍ، والواسطي جعله من مُسندِ ابنِ عمر.

وهذا خطأ من الواسطي، وقد خالف من هو أوثق منه، ولم يوافقته أحد.

يقول الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (٢٦/١):

(الظاهر أن محمداً الواسطي أخطأ في إسنادِ هذا الحديث - أيضاً - فقال فيه: ... عن سالم، عن أبيه.

والصواب: عن عامر بن سعد، عن أبيه، كما في رواية ابن أوزم، وغيره) هـ.

وقال في «أحكام الجنائز» (ص ١٩٩): (شاذ، والمحموظ أنه من مُسندِ سَعْدٍ) هـ.

وبهذا يُعلم تساهل البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (٥١٥/١)؛ عندما قال على إسنادِ ابنِ ماجه:

(هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان، والدارقطني، والنهبي، ويافي

رجال الإسنادِ على شرط الشيخين) هـ.

ولم أرَ من صحَّحه غيرَه.

وقلده بعض المعاصرين كبشار عواد في تحقيقه لـ «سنن ابن ماجه» (٩٥/٣)، ح (١٥٧٣).

وأما تصحيح الألباني للحديث في «سنن ابن ماجه» (١٥٧٣)، فعمله أراد تصحيح المتن، لا الإسناد،

والله أعلم.

وانظر الملحق في آخر الكتاب (ص ٤٩١)، ففيه شجرة توضيحية، لطريق الحديث.

الوجه الثاني. من أوجه الكلام على الحديث: الإرسال.

فظاهر إسناد الحديث (الاتصال)؛ ولكن كان لأئمة الشأن كلام فيه.

فقد قال أبو حاتم في: «العلل» (٢٥٦/٢):

(كنا رواه يزيد، وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحداً يجاوز به الزهري غيرهما، إنما يروونه عن الزهري،

قال: جاء أغرابي إلى النبي ﷺ والمزمل أشبهه) ١هـ.

وقال الدارقطني في: «العلل» (٣٣٥. ٣٣٤/٤):

(يرويه محمد بن أبي نعيم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم

ابن سعد، عن الزهري مُرسلاً، وهو الصواب) ١هـ.

فابن أبي حاتم، والدارقطني يُصححون الرواية المرسلة، ويقدمونها على المتصلة.

ومعمر بن راشد هو ممن يرويه عن الزهري مُرسلاً، روى ذلك في كتابه: «الجامع» (١٩٦٨٧)، ولا

أعرف أحداً غير معمر رواه عن الزهري مُرسلاً.

وأقول مستعيناً بالله:

روى الحديث عن الزهري:

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق الممني، نزيل بغداد.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٥/١): (ثقة حجة، تكلم فيه بلا قاذح) ١هـ.

قلت: وقد وثقه الأئمة، كما في: «التهذيب» (١٢١/١ - ١٢٣).

أما روايته عن الزهري؛ فقد سُئل عنها ابن معين. كما في: «تاريخ الدارمي» (ص ٤٣):

(إبراهيم بن سعد أحب إليك [أي: في الزهري] أو لث [أي: ابن سعد]؟ فقال: كلاهما ثقتان) ١هـ.

وقال أيضاً. كما في: «التهذيب» (١٢١/١): (إبراهيم أحب إلي في الزهري من ابن أبي ذئب) ١هـ.

وقال ابن عدي في: «الكامل» (٢٤٨/١):

(وقول من تكلم في إبراهيم بن سعد. ممن ذكرناه. بمقلد ما تكلم فيه تحاملاً عليه فيما قاله فيه) ١هـ.

ثم قال (٢٤٩/١): (ولإبراهيم بن سعد أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري، وعن غيره، ولم

يتخلف أحد عن الكتابة عنه بـ «الكوفة» و «البصرة» و «بغداد» وهو من ثقات المسلمين) ١. هـ.
قلت: وقد رواه عن إبراهيم بن سعد كل من:

١- يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، الإمام، العَلَم.

قال فيه ابن المديني: (ما رأيت أحفظ منه) ١. هـ. وقال ابن أبي شيبة: (ما رأيت أقرن حفظاً من يزيد) ١. هـ.
وقال أبو حاتم: (ثقة إمام، صدوق، لا يسأل عن مثله) ١. هـ.
انظر: «التهذيب» (٣٦٦/١١-٣٦٩).

٢- الفضل بن دكين، أبو نعيم، الكوفي، الأحول. قال الحافظ في «التقريب» (١١٠/٢): (ثقة ثبت) ١. هـ.

٣- ابن أبي نعيم، وهو: محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي.

قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢١١/٢): (صدوق، ولكن طرّحه ابن معين) ١. هـ.

قال الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (٥٥/١): (وطرّح ابن معين لمحمد بن أبي نعيم؛ لا يلتفت إليه،

بعد توثيق أحمد وأبي حاتم إياه، لاسيما وقد توبع في إسناده) ١. هـ.

قلت: قوله (أحمد) لعله يقصد: أحمد بن سنان. فقد قال فيه: (ثقة صدوق). ولم أر - بعد البحث -

توثيق الإمام أحمد بن حنبل لابن أبي نعيم.

وكذا قوله (أبي حاتم)، فلعلّ مراده أبو حاتم ابن حبان؛ فقد ذكره في: «ثقاته».

أما أبو حاتم الرّليزي؛ فقد قال عنه: (صدوق) ١. هـ. وقد سُئِلَ عنه ابن معين؛ فقال: (ليس بشيء) ١. هـ.

وسُئِلَ أخرى؟ فقال: (أكذب الناس، عفر من الأعفان) ١. هـ. والعفر: الرّجلُ الحَيْثُ النَّاهِي؛ كنا في:

«مختار الصحاح» (ص ١٨٥). وقال ابن عدي: (عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات) ١. هـ.

انظر: «الجرح والتعديل» (٨٣/٨)، و «الثقات» (٧٥/٩)، و «الكامل» (٢٢٦٢/٦-٢٢٦٣).

والذي أميل إليه أنّه صدوق في أحسن أحواله، وأما تحامل ابن معين عليه؛ فلعله لما رواه من غرائب،

تفرّد بها، وهذا ما يُتهم من صنيع ابن عدي في ترجمته، وعليه؛ فتوثيق الألباني له تساهل غريب.

ولكنّه لم يفرّد بهذه الرواية على هذا الوجه، بل تابعه يزيد بن هارون، والفضل بن دكين، وهما ثقتان

ثبتان، ومتابعتهما له تعضده وتقويه.

٤ . الوليد بن عطاء بن الأغر، شيخ «مكة»، وثقة شاذان، والنضر بن سلمة، وقال عبدالله بن شبيب: (كان ثقة مأموناً) ١هـ.

وذكره ابن عدي في «الكامل»، وعاب عليه الذهبي ذلك؛ وإن كان ابن عدي قد برأ ساحته. كما قال الذهبي. عندما قال: (والبلية فيه من شاذان؛ فإنه ليتن).

انظر: «الكامل» (٢٥٤١/٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣٤٢/٤)، و«المغني في الضعفاء» (٧٢٣/٢)، و«لسان الميزان» (٢٢٤/٦).

وأقول في هذا، كما قلت في سابقه: إن متابعة كل من يزيد بن هارون، والفضل بن دكين تقويه، وتعضده، والله أعلم.

ونذكر أيضاً. أن الضياء المقدسي بعد روايته الحديث، نقل قول الدارقطني في الإرسال، ثم تعقبه بقول في: «المختارة» (٢٠٥/٣): (وهذه الرواية التي رواها تقوي المتصل) ١هـ.

قلت: ومن المعلوم سابقاً أن الدارقطني قال:

(يروي به محمد بن أبي نعيم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد).

والضياء رواه عن إبراهيم بن سعد، من غير هذين الرجلين، رواه عن يزيد بن هارون، وهو ثقة متقن؛ فكانت متابعته قاضية على الإرسال، والله أعلم.

الوجه الثالث - من أوجه الكلام على الحديث: التقرؤ.

قال الدارقطني في: «الأفراد». كما في: «أطراف الغرائب» (٥٦/١):

(تقرؤ به إبراهيم بن سعد، عن الزهري) ١هـ.

وقال البزار في: «البحر الزخار» (٣٠٠/٣):

(وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سعد، ولا نعلم رواه عن إبراهيم بن سعد إلا يزيد بن هارون) ١هـ.

قلت: إن قول الدارقطني بتقرؤ إبراهيم بن سعد بروايته عن الزهري. قول صحيح؛ ولكن لا أرى. والله

أعلم. أن هذا التقرؤ يضعف الحديث؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن إبراهيم هنا موثق للغاية، كما تقدم.

الدليل الرابع:

حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ^(١) عِنْدَ وَفَادَتِهِ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ.....

الأمر الثاني: لا أعلم من خلفه، فرواه عن الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، سوى ما ذكره أبو حاتم والدارقطني، من أنه رُوِيَ مُرْسَلًا. ولم أَفْه على مَنْ رَوَاه مُرْسَلًا، سوى مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ. أما قول البزار: (لا نعلم رواه إلا سعد).

فأقول: بل رواه ابن عمر كما سبق عند ابن ماجه، وتقدم الكلام على إسناده، وأنه شاذٌّ. وقوله: (ولا نعلم رواه عن إبراهيم بن سعد إلا يزيد بن هارون).

فأقول: بل رواه عن إبراهيم بن سعد غيره، وهم:

١- محمد بن موسى بن أبي نُعَيْمِ الواسطي، كما عند الطبراني.

٢- الوليد بن عطاء بن الأغر، كما عند الدارقطني.

٣- الفضل بن دُكَيْنٍ، كما عند البيهقي.

[الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ]:

صَحَّحَ الْحَدِيثَ: الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٤/١)، والضياء في: «المختارة» (٢٠٥/٣).

وقال الهيثمي في: «المجمع» (١١٨/١): (رجاله رجال الصحيح) أ.هـ.

وقال السيوطي في: «مسالك الحنفا» (٢٢٦/٢): (هنا إسناد على شرط الشيخين) أ.هـ.

وقال المحدث الألباني في: «أحكام الجنائر» (ص ١٩٩): (إسناده صحيح) أ.هـ.

وقال في: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٠٢٥/١) عن إسناد الطبراني:

(هنا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، معروفون) أ.هـ.

وأما عن طريق ابن ماجه، فلم يُصَحِّحْهُ سوى البوصيري، وسبق بيانُ شلُوذِ إِسْنَادِهِ.

وبهذا التخريج المَوْسَعُ لما رُوِيَ في أبي الرسول ﷺ عبدالله بن عبد المطلب يَسْتُنُّ لنا بطلان ما ادعاه

الكردي في: «رفع الحنفا» (٦٩/١) من أنه لم يَصِحَّ في أبيه ﷺ إلا حديث «مسلم»، والله أعلم.

(١) العُقَيْلِيُّ: نسبة إلى: عُقَيْلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ.

وَجَاءَ فِي آخِرِهِ^(١):

وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟
قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ غُرُضِ قُرَيْشٍ^(٢):

واليه يُنسَبُ «العُقَيْلِيُّونَ»؛ فهو والدهم.

قلتُ ذلك؛ لأنِّي رأيتُ بعضَ مشاهيرِ المُحَقِّقِينَ فَتَحَ أَوَّلَهُ، وكسرُ ثانيه: (عُقَيْلِي)، وهذه كما هو معروف نسبة إلى عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.
انظر: «الإكمال» (٢٤١/٦)، و«الأنساب» (٢٠/٩)، و«اللباب» (٣٥٠/٢)، و«توضيح المشتبه» (٣٠٦/٦)، و«تبصير المتب» (٩٦٠/٣)، و«الإصابة» (٣١١/٣).

وهو: لَقِيْطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُشْتَقِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه، صاحِبِي جَلِيْلٌ، ستأتي ترجمته (ص ١٧٥).
وفي أكثر الطرق ورد باسم لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ، وهو أَبُو زَرِيْنِ نَفْسُهُ، ووردَ الجمعُ بين الاسم والكنية عند ابنِ عدي في: «الكامل» (٢٤٩٣/٧)، وورد ذكر الحديث في: «المسند» في مسند (أبي زرين، لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ)، وجاء النَّصُّ على اسمه في أكثر من حديث: (١٦١٩١)، و (١٦٢٠٢)، و (١٦٢٠٤).
(١) وهو حديث طويل، ومشهور، في وفاة أبي زرين العُقَيْلِي على النَّبِيِّ ﷺ، وقد جاء في الحديث ذكر مفاتيح الغيب الخمسة، والبعث، والعرض، والحوض، والجنة والنار، بشيء من التفصيل.
وقد أخرج أجزاء منه جمعٌ من أهل العلم من عدة أوجه، ومنها الوجه الذي ستأتي دراسته بعد قليل. وسأقتصرُ - في تخريجه - على من أخرجه بطوله، وفيه الشاهد من الحديث، ولن أتعرض لمن أخرجه مختصراً دون ذكر الشاهد منه، إلا إذا احتجت لمقارنة الأسانيد فقط.

وقد غصَّ بعضُ المُحَقِّقِينَ المُخْلِثِينَ مما ورد في بعض أجزاء الحديث مما يتعلَّقُ بصفاتِ الرَّبِّ ﷻ، يظهرُ ذلك من تعليقاتهم على الحديث.

(٢) قوله: «غُرُضُ قُرَيْشٍ». يُقالُ: فلانٌ من غُرُضِ النَّاسِ: أي: هو من العائمة، والمراد: من عائمة قُرَيْشٍ، لا من خاصَّتهم.

انظر: «الصحاح» (١٠٨٩/٣)، و«القاموس المحيط» (ص ٦٤٦)، و«بلوغ الأمان» (١٠٦/٢٤).

وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُسْتَقِيمَ^(١) لَفِي النَّارِ. قَالَ: فَلَكَا أَنَّهُ وَقَعَ حَزْرٌ بَيْنَ جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي^(٢)،
مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ إِذَا
الْأُخْرَى أَجْمَلُ^(٣). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَهْلَكَ؟ قَالَ ﷺ: «وَأَهْلِي، لَعَمْرُ اللَّهِ^(٤) مَا آتَيْتَ

(١) الْمُسْتَقِيمُ، كُنَّا ضَبَطْنَاهَا، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا الْمُسْتَقِيمِي. نِسْبَةٌ إِلَى جَدِّ رَاوِي الْحَدِيثِ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُسْتَقِيمِ.
انظر: «اللباب» (٢٥٩/٣).

وقوله: «إِنَّ أَبَاكَ الْمُسْتَقِيمَ لَفِي النَّارِ». أَرَادَ جَدَّ الرَّاوي، وَلَمْ يُرِدْ أَبَاهُ (عَامِر).
وَسِيَائِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ (ص ١٥٨).

(٢) كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْحَاكِمِ.

وعند ابن أبي خَيْثَمَةَ، وَابْنِ خَزِيمَةَ، وَالطَّبْرَانِي: «بَيْنَ جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي».
وعند ابن أبي عَاصِمٍ: «بَيْنَ جِلْدِي وَوَجْهِي وَجِلْدِي».
وعند عَبْدِ الْحَقِّ الْأَسِيلِيِّ: «بَيْنَ وَجْهِي وَلَحْمِي».

وَلَا إِشْكَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا، وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَقِيَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرْجِ.
(٣) حَمَلَةٌ عَلَى ذَلِكَ، التَّأْدُبُ مَعَ مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤) كُنَّا عِنْدَ مَنْ أَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا، وَجَاءَ عِنْدَ مَنْ أَخْرَجَهُ مُخْتَصِرًا: «لَعَمْرُ اللَّهِ هَكَذَا».

انظر: «سنن أبي داود» (٣٢٦٦)، و«تهذيب الكمال» (٣٣٤/١٧).

وَهُوَ قَسَمٌ بِنَاءِ اللَّهِ ﷻ وَتَوَاقُؤِهِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ مَحْنُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: قَسَمِي، أَوْ يَمِينِي.
وَفِي وَقُوعِهَا يَمِينًا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ. قَبِيلٌ: هِيَ يَمِينٌ. وَقِيلَ: لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالْيَمِينَةِ.

انظر: «شرح ابن بطال» (١٢١/٦)، و«فتح الباري» (٥٥٥/١١)، و«عمدة القاري» (١٥٧/١٩)، و«عون
المعبود» (٩٤.٩٣/٩).

وَجَاءَ فِي: «السُّنَّةُ» (٦٣٦) لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: «لَعَمْرُكَ».

وَلَفْظُ: «لَعَمْرُكَ». وَ«لَعَمْرِي». مِنَ الْكَلَامِ الْجَارِيِ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ، شَعْرًا وَنَثْرًا، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ،
وَاسْتَعْمِلَ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَأَحْمَدَ، وَلَعَلَّهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ لِمُنَاسِبَتِهَا، وَلَا يُرَادُ بِهَا

عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ عَامِرِي أَوْ قُرَشِي، مِنْ مُشْرِكٍ، قُلْتُ: أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ^(١)، فَأَبْشُرَكَ بِمَا
يَسُوؤُكَ، تُجْرُ عَلَى وَجْهِكَ وَيَطْنُكَ فِي النَّارِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا فَعِلَ بِهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ^(٢)
إِلَّا إِثَاءَهُ، وَكَانُوا يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُضِلُّحُونَ^(٣)!

قَالَ ﷺ: «ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَّمٍ - يَعْنِي نَبِيَّكَ فَمَنْ عَصَى

حقيقة معناها، وهي عند أهل الشرع من الألفاظ المشكّلة، ولهم فيها كلام، ولعل الأقرب، المنع من
استخدامها للقسّم، وأمّا إن جرت على اللسان فلا حرج، وتركها أولى.

انظر: «مسائل الإمام أحمد» (رواية الكوسج) (٩/٤٨٩٣ - ٤٨٩٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»
(١٠/٤١)، و«معجم المناهي» (ص ٤٦٩ - ٤٧٠).

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - في: «زاد المعاد» (٣/٥٩٩):

(هَذَا إِسْأَلٌ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ، لَا تَبْلِيغٌ أَمْرٍ وَنَهْيٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ أَصْحَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ كَلَامِ
الْأَخْيَاءِ، وَخَطَابِهِمْ لَهُمْ) ا.هـ.

(٢) كنا عند الجميع (لَا يُحْسِنُونَ) بالنون، سواءً من رواية ابن حمزة أو ابن المنذر، وجاء في رواية ابن
حمزة عند ابن أبي خيثمة: (لَا يُحْسِبُونَ) بالباء، ونصّ على أنّها كنا عند ابن حمزة.

وانظر: «الأحكام الكبرى» (٣/٣٧٣).

وكنا جاءت - بالباء - في بعض نسخ «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (١/٤٧٠)، ح (٣)، وحكّم المحقّق
عليها بالتحريف!

ويشهد لرواية الباء؛ اللغة، وما جاء عند الحاكم: (كَانُوا عَلَى عَمَلٍ يُحْسِبُونَ أَنْ لَا دِينَ إِلَّا إِثَاءَهُ).

(٣) ذَكَرَنِي هَذَا الْكَلَامَ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٦) الَّذِينَ صَدَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٦) الكهف.

نِيَّةُ؛ كَانَ مِنَ الصَّالِينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نِيَّةُ؛ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ^(١).

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في: «زوائد المسند» (١٦٢٠٦)، وفي: «كتاب السنَّة» (١١٢٠). واللفظ له؛ من طريق: إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِي، عن عبدالرحمن بن المغيرة الجِزَامِي، عن عبدالرحمن بن عِيَّاش السَّمْعِي الأنصاري القُبَّائِي، عن دُلْهَم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المُتَّقِ العُقَيْلِي، عن أبيه، عن عَمِّهِ لَقِيْط بن عامر رضي الله عنه، به.

قال دُلْهَم: وحدثني أَبِي الأسود بن عبدالله عن عاصم بن لَقِيْط بن عامر: أَنَّ لَقِيْط بن عامر... فذكره. أفي المطبوع من «كتاب السنَّة»: قال دُلْهَم: وحدثني (ابن) أَبِي الأسود، عن عاصم بن لَقِيْط... وأشار المحقق إلى أَنَّ (ابن) زيادة من إحدى النسخ. قلت: هنا خطأ، والصواب حذفها، فَلْدُلْهَم يروي. هنا. عن أبيه (الأسود) مباشرة].

وأخرجه ابن أَبِي خَيْثَمَةَ في: «التاريخ الكبير» (٢١٦٥)؛ من طريق: إبراهيم بن المنذر، وإبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِي، كلاهما عن عبدالرحمن بن المغيرة به. ولكن قال ابن المنذر: عن دُلْهَم، عن جَدِّهِ عبدالله. وأما ابن حمزة؛ فقال: عن دُلْهَم، عن أبيه. وقال جميعاً: عن عَمِّهِ لَقِيْط بن عامر رضي الله عنه.

وعندهما: قال دُلْهَم: وحدثني أَبِي الأسود بن عبدالله عن عاصم بن لَقِيْط، أَنَّ لَقِيْط بن عامر رضي الله عنه... وأخرجه ابنُ بَشْكَوَال في: «الغوامض والمبهمات» (٣٩٤)؛ من طريق: إبراهيم بن المنذر، عن عبدالرحمن بن المغيرة، عن ابن عِيَّاش، عن دُلْهَم، عن أبيه، عن عَمِّهِ لَقِيْط بن عامر رضي الله عنه، به. رواه مختصراً، واقتصر على ذِكْرِ الشَّاهِد من الحديث.

وأخرجه ابن أَبِي عاصم في: «كتاب السنَّة» (٦٣٦)؛ من طريق: إبراهيم بن المنذر، عن عبدالرحمن بن المغيرة به.

وعنده: عن دُلْهَم، عن جَدِّهِ عبدالله، عن عَمِّهِ لَقِيْط بن عامر رضي الله عنه، به. قال دُلْهَم: وحدثني أَبِي الأسود بن عبدالله عن عاصم بن لَقِيْط بن عامر: أَنَّ لَقِيْط بن عامر... فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة في: «كتاب التوحيد» (٢٧١)؛ من طريق: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، عن عبدالرحمن بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عيَّاش، عن دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه به

وأخرجه الطبراني في: «معجمه الكبير» (٢١٤/١٩ - ٢١٤)، (٤٧٧)، من طريقين عن: إبراهيم بن المنذر، عن عبدالرحمن بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عيَّاش، عن دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ، أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَإِنَّا... فذكره.

وأخرجه الحاكم في: «المستدرک» (٥٦٠/٤ - ٥٦٤)؛ من طريق: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، عن عبدالرحمن بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عيَّاش، عن دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ وَإِنَّا... فذكره
وأخرجه ابن كثير في: «النهاية في الفتن والملاحم» (٣٤٧/١٩ - ٣٥٣) [ط. التركي]؛ عن شيخه الحافظ الجمال المزي...، من طريق عبدالله بن أحمد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في: «كتاب السنة» (٦٣٧)؛ من طريق: النَّضْرُ بْنُ طَاهِرٍ أَبُو الْحِجَّاجِ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه به.
هذا ما وقفتُ عليه. سننا ومتنا. ممن أخرج الحديث بطوله، بالشاهد.
وقد عزاه العلماء. بطوله. لغير من ذكَّرتُ، ولكني لم أفتُ عليه.
فعزاه ابن القيم إلى:

الحافظ أبو أحمد العسال في: «المعرفة»، والطبراني في كثير من كُتُبِهِ، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي: «السنة». وابن منته، وابن مردويه، وأبو نعيم الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ.
وعزاه ابن كثير إلى:

اليهقي في: «البعث والنشور»، وعبدالحق الإشبيلي في: «العاقبة».

وعزاه القرطبي - بطوله - إلى: أبي داود الطيالسي في: «سننه».

وعزاه الحافظ ابن حجر إلى: أبي حفص ابن شاهين.

انظر في ذلك: «التذكرة في أحوال الموتى» (٢١٦/١)، و«زاد المعاد» (٥٩٢/٣)، و«حادي الأرواح» (ص ٣١٧)، و«البداية والنهاية» (٣٣٩/٧) [ط. التركي]، و«النهاية في الفتن والملاحم» (٣٥٣/١٩) [ط. التركي]، و«الإصابة» (٣١١/٣).

قلت: لم أجد الحديث بطوله (بمحل الشاهد)، في المطبوع من: «مسند الطيالسي»، ولا «البعث والنشور»، ولم أجد في المطبوع من كتب الطبراني إلا في «الكبير»، وفي موضع واحد ذكرته سابقاً. وإنما وجدته مختصراً جلياً بنحوه، من وجوه أخرى عن أبي رزین العُقَيْلِي رضي الله عنه في: «مسند الطيالسي» على سبيل المثال (١١٨٥، و١١٨٨)، وفي: «مسند الشاميين» للطبراني (٣١٩، و٣٩٥، و٦٠٢)، وليس عندهما محلُّ الشاهد.

ووجدته بطوله. بمحل الشاهد. في كتاب «العاقبة» (٢٧٥) لعبدالحق الإشبيلي، وعزاه لابن أبي خَيْثَمَةَ، وساقه بلون إسناد.

وساقه. بطوله. بإسناد ابن أبي خَيْثَمَةَ، في كتابه: «الأحكام الكبرى» (٣٧٠/٣-٣٧٣). أمَّا كتاب: «البعث والنشور» لليهقي، فلم أجد، ولكنّه ذكر عدة أحاديث مختصرة، فيها شواهد للحديث، ولم يروه عن لَقِيط بن عامر، ولم يذكر محلَّ الشاهد، ورأيتُه ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في البعث والمهاد في آخر كتابه.

والحديث. كما قلت سابقاً. طويلاً، وحوى جُملاً كثيرةً، وشواهدنا في أكثر من حديث، والذي يهمنا الآن الفقرة التي نستشهد به في مسألتنا، وهي حال أبي النَبِيِّ رضي الله عنه، ولم أجد لها فيما بين يدي من المصادر سوى ما ذكرت، والله أعلم.

[تَبْيِيهُ حَوْلَ سِيَاقِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ]:

سبق الحديث بما تقدّم، وهذا ما وقفْتُ عليه؛ وقد قال المحافظ الجَزَيُّ في: «تحفة الأشراف» (٣٣٤/٨)، تحت رقم: (١١١٧):

(رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِي، عن عبدالحق بن المغيرة بن عبدالحق بن الجَزَامِي، عن عبدالحق بن عِيَّاش السَّمْعِي، عن ذُلْهَم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمه لَقِيط بن عامر...). اهـ

وذكر في: «تهذيب الكمال» (٣٣٤. ٣٣٣/١٧) أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ (ذَلَّهْمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ) هُوَ الْمَحْفُوظُ.
ورواية: (ذَلَّهْمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَيْطِطٍ) فِيهَا سَقَطَ.

قُلْتُ: لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا الْوَجْهِ: (ذَلَّهْمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمِّهِ لَيْطِطٍ)، فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَادِرٍ،
وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رِجَالُ الْإِسْنَادِ (إِسْنَادُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ):]

- إبراهيم بن حمزة، الزُّبَيْرِيُّ، المَدَنِيُّ.

من شيوخ البخاري، وأخرج له في: «الصحیح». وذكره ابن حبان في: «الثقات» (٧٢/٨).

ووثقه مسلمة بن قاسم في: «كتاب الصلوة»، [كما في: «إكمال»: (التهذيب) (١٩٨/١)].

وقال ابن سعد في: «الطبقات» (٤٤٢/٥): (ثقة، صدوق في الحديث) ١هـ.

وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٩٥/١): (صدوق) ١هـ.

وكنا قال الذهبي في: «الكاشف» (٧٩/١)، والحافظ في: «التقريب» (ص ١٠٧).

- عبدالرحمن بن المغيرة، الأَسَدِيُّ، الحِزَامِيُّ.

من رجال البخاري.

ذكره ابن حبان في: «الثقات» (٣٧٧/٨). ووثقه الذهبي في: «الكاشف» (١٨٧. ١٨٦/٢).

وقال الدارقطني في: «سؤالات الحاكم» (ص ٢٣٦)، برقم: (٣٨٤): (صدوق) ١هـ.

وكنا قال الحافظ في: «التقريب»: (ص ٦٠٠).

وقول الدارقطني في: «التهذيب» (٢٧٥/٦) منسوب لـ «سؤالات السَّهْمِيِّ»، ولم أجده فيها، فلعه سبق
قلمي من الحافظ.

- عبدالرحمن بن عِيَّاش (عَبَّاسُ)، السَّمْعِيُّ، الأَنْصَارِيُّ، القُبَّائِيُّ.

ذكره البخاري في: «التاريخ الكبير» (٣٣٥/٥. ٣٣٦)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٢٧١/٥)،

ولم يذكراه بجرح أو تعديل (سكتا عنه). وذكره ابن حبان في: «الثقات» (٧١/٧).

وقال الذهبي في: «الكاشف» (١٨٠/٢): (وثق) ١هـ.

وقال الحافظ في: «التقريب»: (ص ٥٩٤): (مقبول) ١.هـ
أما قول النهي السابق (وُتِيَ)؛ فإشارة إلى توثيق ابن حبان لا غير، وكثيراً ما يستعمل النهي هذه
العبارة، فيمن انفرد ابن حبان بتوثيقهم؛ فلا يُعَدُّ هنا الاصطلاح توثيق من النهي نفسه.
ذلهم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المُتَمِّقِ العُقَيْلِيِّ.
ذكره البخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٤٩/٣ - ٢٥٠)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعليل» (٤٣٦/٣)،
ولم يذكراه بجرح أو تعليل (سكنا عنه). وذكره ابن حبان في: «الثقات»: (٢٩١/٦).
وقال النهي في: «الميزان»: (٢٨/٢): (عده في التابعين، لا يعرف) ١.هـ
وكذا قال في: «المغني»: (٢٢٣/١)، وقال في: «ديوان الضعفاء»: (١٣٠/١): (تابعي مجهول) ١.هـ
أما قوله في: «الكاشف»: (٢٩٤/١): (وُتِيَ) ١.هـ فإشارة إلى توثيق ابن حبان لا غير، كما سبق تقريره.
وقال الحافظ في: «التقريب»: (١٨٣٨): (مقبول) ١.هـ
الأسود بن عبدالله بن حاجب المُتَمِّقِ العُقَيْلِيِّ.
ذكره البخاري في: «التاريخ الكبير» (٤٤٧/١)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعليل» (٢٩٣/٢)، ولم
يذكراه بجرح أو تعليل (سكنا عنه). وذكره ابن حبان في: «الثقات»: (٣٢/٤).
ونقل الحافظ في: «التنبيه»: (٣٤١/١) عن النهي أنه قال عن الأسود: (محله الصلح) ١.هـ
ولم أجد ذلك في مظانّه من كتب النهي: «التنبيه»، و«الكاشف»، و«الميزان»:
وقال الحافظ في: «التقريب»: (٥٠٩): (مقبول) ١.هـ
عاصم بن لقيط المُتَمِّقِ العُقَيْلِيِّ.
وهو الراوي عن لقيط بن عامر رضي الله عنه في الإسناد الثاني. مر الكلام على نسبه (ص ١٤٣ - ١٤٤) في
نسب لقيط ابن عامر رضي الله عنه، وسيأتي الخلاف في اسم لقيط بن عامر رضي الله عنه (ص ١٧٥).
فهل عاصم بن لقيط بن عامر، هو عاصم بن لقيط بن صبرة؟ أو هما شخصان مختلفان؟
وفي ترجمة الثاني أن كنيته (أبو عاصم)، وانفرد بالرواية عنه ابنه (عاصم)، والله أعلم.
والاثنان قال عنهما الحافظ في: «التقريب»: (٣٠٩٣، و ٣٠٩٤): (ثقة) ١.هـ

لَقِيَطُ بنِ عَامِرٍ، رَاوِي الحَدِيثِ، وَهُوَ صَحَابِي جَلِيلٌ ۞.

[الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ]:

الحديث - بهذا الإسناد - ضعيف؛ ولعل الأقرب في حالِ دَلَمِهِم وأبيه أَنَّهُمَا مجهولان؛ وقد رَتَّبَ الحافظُ - في مقدمة: «التقريب» (ص ٨٠ - ٨١) - أحوال الرواة إلى اثنتي عشرة مرتبة؛ ومنها: (المرتبة السادسة)؛ وهي: لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا القليل، ولم يَثْبُتْ فِيهِ ما يَتْرَكُ حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: (مقبول). حيث يتابع، وإلا ف(لِثَنِ الحَدِيثِ)، وَوَضَعُهُمَا مِنَ (السادسة).

وهذا الحديث انفرد به دَلَمُهُم، ولم يروه غيره، وليس لَدَلَمِهِم غيرُ هذا الحديثِ.

وكذا أبوه الأسود، فلم يروه عنه سوى ابنه دَلَمُهُم، وليس له سوى هذا الحديثِ.

ودَلَمُهُم - هذا - لم يروه عنه سوى عبدالرحمن بن عيَّاش.

وأيضاً ابن عيَّاش؛ لم يروه عنه سوى عبدالرحمن بن المغيرة.

يُعرف ذلك من مصادر ترجمة هؤلاء.

وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢٥٦/١)، و (٢٨/٢)، و (٥٨٠/٢)، و «تهذيب: (الكمال)» (٢٢٨/٣)،

و (٤٩٣/٨ - ٤٩٤)، و (٣٣٤ - ٣٣٢/١٧)، و (٥٤٢ - ٥٤١/١٣).

وقد ضَعَّفَ الحديثَ جَمْعُ من أهل العلم.

قال ابنُ المُلَقِّنِ في: «مختصر: (الاستدراك)» (٣٤٧٩/٧):

(لا ينبغي أن يدخلَ هنا في «الصَّحاح»؛ لِنَكَارَتِهِ، وَجَهَالَةِ دَلَمِهِم بنِ الأسود المذكور فيه) ١. هـ
وهو بكلامه هذا يستدرك على الحاكم إخراجَه للحديث في كتابه الذي استدرك به على

«الصحيحين».

وقال الحافظ ابن كثير في: «البداية والنهاية» (٣٣٩/٧) [ط. التركي]:

(هذا حديثٌ غريبٌ جداً، وألفاظه في بعضها نكارة) ١. هـ

وتعقبُ النهيُّ الحاكمُ لتصحيحه هذا الحديث؛ فقال في: «التلخيص» (٥٦٤/٤):

(يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري: ضعيف) ١. هـ

ولكنه ضَعْفُهُ. كما رأيت. يعقوب الزهري، ولم يتعرَّض لغيره.
وضَعَّفَ الهشمي الإسنادَ الثاني لعبدالله بن أحمد، بقوله في: «مجمع الزوائد» (٣٤٠/١٠):
(الإسناد الآخر (أي: لعبدالله)، وإسناد الطبراني مرسلٌ، عن عاصم بن لقيط: إن لقيطاً...).
وقال المحافظ في ترجمة عاصم بن لقيط في: «التهذيب» (٥٧/٥): (هو حديثٌ غريبٌ جداً).
وضَعَّفَ الحديثُ الألباني في: «ظلال الجنة» (٥٢٤، و٦٣٦، و٦٣٧).
هذا بالنسبة لإسناد عبدالله بن أحمد، ومن واقفه كابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، وابن خزيمة.
والإسناد الثاني؛ يرويه ذُلهَم عن جَدِّه عبدالله بن حاجب بن عامر، عن عَمِّه لَقيط بن عامر رضي الله عنه، كما
عند ابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، وأبو نُعيم في: «معرفة الصحابة» (٦٤٤٠).
وعبدالله بن حاجب، هو ابن أخي لقيط بن عامر، وهو (مجهولٌ)، كما في: «التقريب»: (٣٢٧٧)،
فالإسنادُ ضعيفٌ.
والإسناد الثالث؛ يرويه ذُلهَم، عن عاصم بن لقيط، عن لقيط بن عامر رضي الله عنه، كما عند الطبراني، والإسنادُ
مقطعٌ بين ذُلهَم وعاصم.
وكذا وجدته في المطبوع من «المعجم الكبير»، وفي: «تهذيب: (الكمال)» (٣٣٤/١٧)، ساقه من طريق
الطبراني، وفيه: عن ذُلهَم، عن جده. والأقرب أن المراد: عبدالله بن حاجب.
وقد سبق الكلام عليه، والمحفوظ: ذُلهَم عن أبيه الأسود.
وفي هذا الإسناد إشكالٌ، يُلحظ بالمقارنة بين ما جاء في «المعجم الكبير» و«التهذيب».
والإسناد الرابع؛ يرويه ذُلهَم، عن جَدِّه عبدالله بن حاجب، عن أبيه حاجب بن عامر، عن عَمِّه لقيط
ابن عامر رضي الله عنه، كما عند الحاكم.
ولم أجد من ترجم لحاجب بن عامر. وسبق الكلام على ضعف إسناد الحاكم.
علماً بأن ما تقدّم هو من رواية: عبدالرحمن بن المُغيرة، عن عبدالرحمن بن عيَّاش، عن ذُلهَم به.
على الخلاف الوارد فيه.
وهذا الطريقُ - بأسانيده السابقة - هو المشهور من طريقي الحديث.

أما الطريق الثاني؛ فهو لابن أبي عاصم، يرويه عن شيخه النَّضْر بن طَاهِر، عن ذَلْهَم، عن جَدِّه عبدالله حاجب، عن لَقِيط بن عامر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن عدي في: «الكامل» (٢٤٩٣/٧) [مختصرًا جدًا]، عن محمد بن صالح الكليبي، عن النَّضْر بن طَاهِر، عن ذَلْهَم به.

وعلقه أبو نُعَيْم في: «معرفة الصحابة» (٦٤٤٠) [مختصرًا جدًا]، عن النَّضْر بن طَاهِر، عن ذَلْهَم به. ولم يذكر الشاهد من الحديث.

وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه شيخ ابن أبي عاصم: أبو الحجاج، النَّضْر بن طَاهِر، القيسي، البصري، وهو وإن كان من الصُّلحاء الذاكرين - إلا أنه مُتَّهَم في روايته.

وقد اتهمه بالكذب تلميذه ابن أبي عاصم عقب رواية حديثه؛ فقال:

(حدثني به عن ذَلْهَم. فقلت له: فإنك [فأني] لقيت ذَلْهَمًا؟ قال قَدِمَ علينا مع عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فنزل موضعا قد سمَّاه. فسألتُ فما سمعتُ أحدًا يذكرُ أن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قَدِمَ البصرة، وعبدالرحمن في شهرته، لو قَدِم؛ لكتب عنه النَّاسُ، ثم وقفتُ من هذا الشَّيخ [بعدًا] على الكذب، ورأيتُه بعد ما كُفَّ بَصْرُه، وهو يُحَدِّثُ عن الوليد بن مُسلم، وعن غيره، بأحاديث ليس من حديثه، وتابع في الكذب، نَسَأُ الله العِصْمَةَ) ١. هـ [ما بين معكوفين نص ط. دار الصمعي (٤٤٦/١) برقم: (٦٤٩)].

وقال عنه ابن عدي في: «الكامل في الضعفاء» (٢٤٩٣/٧ - ٢٤٩٤):

(ضعيف جدًا، يسرق الحديث، ويُحَدِّثُ عَمَّنْ لم يرهم، ولا يحملُ سنَّهُ أن يرَاهم... معروفٌ بأنَّه يثبُّ على حديث النَّاسِ، ويسرقه، ويروي عَمَّنْ لم يلحقهم، والصَّغْفُ على حديثه يَبِينُ) ١. هـ.

وأخرج روايته عن ذَلْهَم (حديث مسألتي)؛ وقال عَقَبَ الحديث:

(هذا يعرف بحديث ذَلْهَم بن الأسود... والنَّضْر بن طَاهِر وثبَّ عليه، فسرقه من عبدالرحمن بن

المغيرة) ١. هـ.

وقال عنه الأزدي كما في: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١٦١/٣): (ليس بشيء) ١. هـ.

وقال الدارقطني في: «سؤالات البرقاني» (ص ١٣٩)، برقم: (٥٢٥): (بصريٌّ متروكٌ) ١. هـ.

وانظر زيادة على ما سبق: «ميزان الاعتدال» (٢٥٨/٤ - ٢٥٩)، و«المغني في الضعفاء» (٦٩٧/٢)، و«ديوان الضعفاء» (ص ٤١٠)، و«لسان الميزان» (١٦٢/٦ - ١٦٣).

وبعد هنا لا تلتفت إلى ذكر ابن حبان له في: «الثقات» (٢١٤/٩)، على أنه قال عنه: (ربما أخطأ ووهم) اهـ.

وقد اعتذر الحافظ عن ابن حبان، بقوله في: «لسان الميزان»:

(كأن ابن حبان ما وقف على كلام ابن أبي عاصم) اهـ.

من خلال ما سبق من التحليل المفصل لطرق الحديث، ؛ تبيّن لنا أن الحديث ضعيف، وقد تفرد به دلتهم، وهو مجهول.

[أمن صحح الحديث]:

صحح هذا الحديث بعض أهل العلم، وتلقوه بالقبول والتسليم، واحتجوا به.

فقال الإمام الحافظ أبو عبدالله ابن مندة رحمه الله:

(روى هذا الحديث: محمد بن إسحاق الصنعاني [في الأصل الصنعاني]، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وغيرهما.

وقد رواه في «العراق» بمجمع العلماء، وأهل الدين، جماعة من الأئمة؛ منهم: أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ولم يُنكره أحدٌ، ولم يتكلم في إسناده، بل رَوَّوه على سبيل القبول والتسليم.

ولا يُنكر هذا الحديث إلا جاحدٌ، أو جاهلٌ، أو مخالفٌ لـ «الكتاب» و«السنة» اهـ.

نقل ذلك عنه الإمام ابن القيم في: «زاد المعاد» (٥٩٢/٣)، وفي: «حادي الأرواح» (ص ٣١٧ - ٣١٨).

وأخرج الحديث الإمام الحاكم في: «المستدرک»، الذي التزم فيه الصّحة، وقال غيَّب إخراجَه:

(هذا حديث جامع في الباب، صحيح الإسناد، كلُّهم مدنيون، ولم يُخرجه) اهـ.

وحسّن إسناده الحافظ في: «الإصابة» (٢٧٨/٣)، في ترجمة كعب بن الخناريّة الكلابي.

علمًا بأنّه قال عنه في موضع آخر - كما مرّ قبل قليل - (حديث غريب جدًا) اهـ.

وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٣٤٠/١٠):

(أخذ طريقي عبدالله. أي: ابن أحمد. إسناده متصل، ورجالها ثقات) هـ.

قلت: مرَّ عليك حال رجال الإسناد، فلا تُطيل، إلا إن كان يقصد توثيق ابن حبان لرجاله.

وانتصر الإمام ابن القيم لهذا الحديث بإسناده المشهور؛ فقال في: «زاد المعاد» (٥٩١/٣):

(هذا حديث كبير جليل، تُنادي جلالته، وفخامته، وعظمته، على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا

يُعرف إلا من حديث عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن الملقب، رواه عنه إبراهيم بن حمزة

الزُّبيري، وهما من كبار «علماء المدينة»، يُقتان مُحْتَجَّ بهما في «الصحيح» احتجَّ بهما إمام «أهل

الحديث» محمد بن إسماعيل البخاري.

ورواه أئمة «أهل السنة» في كتبهم، وتلقَّوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانتقاد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه،

ولا في أحدٍ من رواته) هـ.

ويمثل ما سبق قال في: «حادي الأرواح» (ص ٣١٧-٣١٨)، وممَّا جاء فيه:

(هذا حديث كبير مشهور، رواه أئمة الحديث في كتبهم، على سبيلِ القبول والتسليم.

وقال أبو الخير ابن حمدان: هذا حديث كبير، ثابت، حسن، مشهور. وسألت شيخنا أبا الحجاج

الجزري عنه؛ فقال: عليه جلالة النبوة) هـ. [مختصراً]

قلت: الأقرب ضعفه الحديث؛ لما تقلَّم من الكلام على رواته.

ولعلَّ من قالوا بصحِّته، واستشهدوا به اعتمدوا على الشواهد الكثيرة الواردة لكثير من فقرات

الحديث، ومنها ما قيل في أمِّ النَّبِيِّ ﷺ، ثم إنَّ غاية ما قيل في رواية طريقه المشهورة، الجهالة في بعض

رواته الذي تفردوا به، ولم يذكُر فيهم جرحٌ بغير ذلك، وقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، كُلُّ

من: ابن عيَّاش، وذُلهُم، والأسود، ولم يذكُرُوهم بِجرحٍ أو تعديل، بل سكتوا عنهم، والله أعلم.

ثم إنَّ هناك مسألة جليَّة جُنَّا في علم الحديث؛ وهي: حكم رواية المجهول، إذا اشتهر حديثه بين

الناس، ورواه الأئمة، ولم يأت في حديثه بما يُنكر. وللأئمة المتقدمين تفصيلٌ دقيقٌ في المسألة، بخلاف

المتأخرين الذي يردون خبر المجهول (مطلقاً) لجهالته. وليس هنا مكان بسط المسألة.

[قَائِلَةٌ: إِخْرَاجُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ لِلْحَدِيثِ، وَاسْتِشْكَالُ ذَلِكَ:]

أُخْرِجَ الْحَدِيثُ أَبُو دَاوُدَ فِي: «سُنَنِ» (٣٢٦٦)؛ مِنْ طَرِيقٍ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْشٍ، عَنْ ذَلْهَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ ذَلْهَمٍ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطَ ابْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَافِنًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الْحَدِيثِ سِوَى جُمْلَةٍ: «لَعَنُوا إِلَهَكَ» لِمَنَاسِبَتِهَا لِلْبَابِ.

وَفِي هَذَا إِشْكَالَانِ:

الإشكال الأول: فِي إِسْنَادِهِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِمُقَارَنَتِهِ بِمَا سَبَقَ، حَيْثُ يُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْشٍ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ يُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْشٍ.

وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «السُّنَنِ»: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْشٍ. وَالْمَحْفُوظُ مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ.

وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «السُّنَنِ» عِنْدَ سِيَاقِ الطَّرِيقِ الثَّانِي لِلذَّهَبِيِّ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَاصِمٍ خَرَجَ وَافِنًا...

وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَوْجَدُ فِي الرَّوَاةِ، وَلَا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَسْمِهِ: (لَقِيطِ بْنِ عَاصِمٍ).

وَالِإِشْكَالُ الثَّانِي: فِي نِسْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لـ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالسَّبَبُ فِي اسْتِشْكَالِ ذَلِكَ قَوْلُ الْمَرْيَمِيِّ: (هَكَذَا وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ لَعْنِ الْيَمِينِ، فِي نَسَخَةِ «ابْنِ كُرْدُوسٍ» بِحَظِّهِ، مِنْ رِوَايَةِ «أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ»... وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ زِيَادَاتِ «ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ»؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ «أَبُو الْقَاسِمِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهْمٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ (...). ١هـ.

وقوله: (لم يذكره أبو القاسم). أي: الحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ) في كتابه: «الإشراف على معرفة الأطراف»، وعدم ذكر ابن عساكر للحديث قرينة قوية، ولكنها ليست جزماً.

وهذا الحديث . كما في تخريجه . لا يصح؛ وعلى فرض صحته؛ ففيه إشكال، يلزم دَفْعُهُ؛ وهو: رواية إسلام والد أبي رزّين «عامر بن المُسْتَقِ» وطلبُ ابنه «أبي رزّين» أداء الحَجِّ عنه؛ حيثُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَنِخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحْجِبْ عَنْ أَيْكَ، وَاعْتَمِرْ»^(١).

ولو كان أبوه كافراً من أهل النَّار، كما في الحديث السابق؛ لما أَدِنَ له رسولُ الله ﷺ في الحَجِّ عنه.

إلا أن يُقالَ: إنَّ المرادُ بأبيه (المُسْتَقِ) جَدُّه (الأب الأعلى)، وهذا واردٌ عند العرب، فإنَّهم - أحياناً - يُطلقون اسمَ الأبِ على الجدِّ^(٢).

ولم يرد الحديث في بعض نسخ «السنن».

والجزمُ بأنَّه لم يرد في «رواية اللؤلؤي» صحيحٌ؛ لذا لم يذكره المنذري في «مختصر: (السنن)» (٣١٣٤)، فأضافه المُخَفِّقَانِ اجتهاداً منهما.

انظر لتحرير ذلك: «تحفة الأشراف» (٣٣٤/٨)، و«تهذيب: (الكمال)» (٣٣٣/١٧ - ٣٣٤)، و«النهاية في الفتن والملاحم» (٣٥٣/١٩ - ٣٥٤) [ط. التركي]، و«عون المعبود» (٩٤/٩)، و«بذل المجهود» (٢٣٣ - ٢٣١/١٤)، وحاشية مُحَقِّقِي «مختصر: (السنن)» (٣٦١/٤ - ٣٦٢)، وحاشية مُحَقِّقِ «سنن أبي داود» (٣٢٦٠ ح) [ط. عوامة]، وهي برواية اللؤلؤي، وعليها زيادات من رواياتٍ أخرى.

(١) أخرجه أحمد في: «مسنده» (١٦١٨٤)، وابن ماجه في: «سننه» (٢٩٠٦)، وأبو داود في: «سننه» (١٨١٠)، والترمذي في: «سننه» (٩٣٠)، والنسائي في: «سننه» (٢٦٢٠)؛ من طريق: شُعْبَةَ، عن النُّعْمَانِ ابنِ سالمٍ، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزّين العَقِيلِيّ ﷺ، به.

وإسناده صحيحٌ على شرط مسلم.

(٢) ولهذا شواهدٌ؛ فقد بُدِّتْ في: «الصَّحِيحِينَ» من حديث البراء بن عازبٍ ﷺ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ولكن مقتضى القواعد والأصول: أن لا يعارض صحيح ثابت، بضعيف لم يثبت، فحديث أبي رزين الطويل (حديث الباب)، لا يصح، فلا يعارض بما صحَّ.

انتهى ذِكْرُ ما وردَ في الباب، مما اختص بوالد النَّبِيِّ ﷺ في «السنة».

(ب): مَا وَرَدَ فِي أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى^(١)، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا؛ فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٢).

انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٧٧٦).

(١) إن كان بكاء النَّبِيِّ ﷺ عند قبر أمه، قبل أن يستأذن ربه في أن يستغفر لها؛ فيكون من البكاء الجبلي، والذي يكون في قلب الابن لأمه، لحنينه لها، ومن جراء فراقها، وبعدها عنه.

وإن كان البكاء بعد استئذان ربه؛ فيكون شفقةً عليها، لكونها في النار، والله الأمر من قبل ومن بعد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في: «مصنفه» (١١٨٠٧)، وأحمد في: «مسند» (٩٦٨٨)، ومسلم في:

«صحيحه» (٩٧٦)، واللفظ له، وابن ماجه في: «سننه» (١٥٧٢)، وأبو داود في: «سننه» (٣٢٣٤)، والنسائي

في: «سننه» (٢٠٣٤)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٧٦/٤)، وفي: «دلائل النبوة» (١٩٠/١)، والبخاري في:

«شرح السنة» (١٥٥٤)، وفي: «معالم التنزيل» (٣٣١/٢)، والجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٠/١)،

والحازمي في: «الاعتبار» (ص ١٣٠)؛ من طريق: محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعًا.

وأخرجه: مسلم في: «صحيحه» (٩٧٦)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (١٩٠/٧)؛ من طريقين،

كلاهما عن: مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، بنحوه مختصرًا.

وأخرجه الحاكم في: «المستدرک» (٣٧٥-٣٧٦)؛ من طريق: يعلى بن عبيد، عن يزيد بن كيسان

بنحوه، وقال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ا.هـ.
قلت: بل أخرجه مسلم كما سبق.

وفي الباب: عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وغيرهم ﷺ:
فحديثُ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْنِ الأَسْلَمِي ﷺ أخرجه: ابن سعد في: «طبقاته» (١١٧/١)، وابن أبي شيبة
في: «مُصَنَّفِهِ» (١١٨٠٨)، و (١١٨١٣)، وأحمد في: «مسنده» (٢٣٠٠٣، و ٢٣٠١٦، و ٢٣٠٣٨).
وصحَّح إسناده الألباني في: «الإرواء» (٢٢٥/٣).

ورواه- أيضًا -: البزار في: «البحر الزخار» (٤٤٥٤)، و الترمذي في: «سننه» (١٠٥٤)، وابن جرير في:
«تفسيره» (٤٢/١١)، وابن عدي في: «الكامل» (٢٦٩٢/٧)، وابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص
٤٢٣ - ٤٢٤)، والحاكم في: «مستدرکه» (٣٧٦/١)، وأبو نعيم في: «مسند أبي حنيفة» (ص ١٤٩)،
والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٧٧ - ٧٦/٤)، وفي: «دلائل النبوة» (١٨٩/١)، والجورقاني في: «الأباطيل»
(٢٠٨)؛ من طريق: سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ، بألفاظ مقاربة.

وأصل الحديث عند مسلم في: (صحيحه) (٩٦٧)، دون ذكر أمرِ أمِّه ﷺ.
وسأيتي - بعد قليل - حديث آخر له ﷺ في الباب، بلفظ طلب النبي ﷺ الشفاعة لأمِّه.
وحديثُ عبدالله بنِ مسعود ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في: «مصنفه» (١١٨٠٩)؛ من طريق: يزيد بن
هارون، عن حماد بن زيد: حدثنا فرقد السَّبْخِي: حدثنا جابر بن يزيد: حدثنا مسروق - ابن الأجدع، عن
عبدالله ﷺ، به، مختصراً.

قلت: وفي هذا الإسناد فرقد بن يعقوب السَّبْخِي، أبو يعقوب البصري، قال الحافظ في: «التقريب»
(١٠٨/٢): (صديق عابد، لكنه لئيم الحديث، كثير المخطأ) ا.هـ.

وأخرجه: الحاكم في: «مستدرکه» (٣٣٦/٢)، وعنه البيهقي في: «الدلائل» (١٨٩/١ - ١٩٠)،
والواحدي في «أسباب الترول» (ص ٣٠٣ - ٣٠٤)؛ من طريق: محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر: ثنا
عبدالله بن وهب: أنبأنا ابن جُرَيْج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، به، مطولاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (١٠٠٥١)؛ من طريق أبيه، عن خالد بن خِدَاش، عن عبدالله

الدليل الثاني:

ابن وهب، عن ابن جزيج، عن أيوب بن هاني، عن مسروق، به، مطولاً.
قال الحاكم: (صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه هكذا بهذه السياقة...) ا.هـ
وخالفه الذهبي في: «التلخيص» (٣٣٦/٢)؛ فقال: (أيوب بن هاني ضعفه ابن معين) ا.هـ
قلت: والأمر كما قال الذهبي؛ أيوب بن هاني. هذا - ذكره ابن حبان في: «ثقاته» (٥٦.٥٥/٦).
وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٢٦١/٢): (شيخ كوفي صالح) ا.هـ
وهذا أحسن ما قيل فيه، وابن حبان متساهل في التوثيق، وعبارة الرازي لا تفيد التعديل المطلق.
وقال ابن معين في: «تاريخ الدوري» (٤٨٤/٤): (كان ضعيف الحديث) ا.هـ
وقال ابن عدي في: «الكامل» (٣٥١/١):
(لا أعرفه، ولا يحضرني غير هذا الحديث) ا.هـ يعني: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
وقال الدارقطني [كما في: «التهذيب» (٤١٤/١)]: (يُعتَبَرُ به) ا.هـ
وقال الحافظ في: «التقريب» (٩١/١): (صدوق، فيه لين) ا.هـ
وأخرجه أيضاً - الأزرق في: «أخبار مكة» (٢١٠-٢١١)، مطولاً.
وأخرجه الترمذي في: «سننه» (٣٧٠/٣) معلقاً.
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه ابن جرير مختصراً، والطبراني مطولاً، بإسنادين
مختلفين، وسبق الكلام على إسناديهما (ص ١١٩ - ١٢٠)، في الحاشية.
وفي الباب أيضاً: عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة رضي الله عنهن.
انظر: «سنن الترمذي» (٣٧٠/٣)، و«طبقات ابن سعد» (١١٦/١ - ١١٧).
وبهذا التخريج الموسع لما روي في أم النبي ﷺ. أمته بنت وهب، يبين لنا - أيضاً - بطلان ما ادّعه
الكردي في: «رفع الخفاء» (٦٩/١) من أنه لم يصح في أمه ﷺ إلا حديث «مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه.
علماً بأنه لما صحَّ عنده، وثبت؛ كان فرض عليه قبوله، ولا سيما أن ما يروى - في الباب - مما يخالفه،
فهو إمام غير صحيح في الباب، أو ضعيف جداً، أو موضوع، والله أعلم.

عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَدَّانٍ (١) أَوْ بِالْقُبُورِ، سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لِأَمِّهِ أَحْسَبُهُ قَالَ: فَضَرَبَ جَبْرِيلُ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «لَا تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا». فَزَجَعَ وَهُوَ حَزِينٌ (٢).

(١) «وَدَّان»: بالفتح في أوَّلِهِ، وتشليد ثانيه، على وزن فَعْلان، كأنه فَعْلان من الوَدِّ وهو المحبة، وهو ممنوع من الصَّرف، ويوجد بهذا الاسم ثلاثة مواضع، أحدها بين «مكة المكرمة» و«المدينة المنورة»، قرية من «الجُحْفَةَ» وراء «الأبواء» بثمانية أميال، وهي المُراد هنا، ويُقال لها «وَدَّان المدينة»، وهي قرية ليست بالكبيرة على شاطئ البحر، وهي من أمهات القرى لـ ضَمْرَةَ، وَكِنَانَةَ، وَغَفَارَ، وَفَهْرَ قَرِيشٍ.

و«وَدَّان»: موضع آخر في بلاد البربر بـ «أفريقيا» بها جماعة من العرب.

انظر: «معجم ما استعجم» (٣/٩٥٤)، و (٣/١٠٥٢)، و (٤/١٣٧٤ - ١٣٧٥)، و «معجم البلدان»

(٥/٣٦٥).

(٢) أخرجه: البرَّاز في: «البحر الزخا» (٤٤٥٣)؛ من طريق: سَلَمَةَ بن شَيْبٍ، عن عبدالله ابن الوزير الطَّائِفِي، عن محمد بن جابر، عن سِمَاك بن حرب، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ الحُصَيْنِي، عن أبيه ﷺ به.

وَفِي سَنِيهِ:

- عبدالله ابن الوزير الطائفي؛ ولم أر من ذكره؛ سوى ابن حبان في: «الثقات» (٨/٣٤٨).

- ومحمد بن جابر بن سيار الحنفي، أبو عبدالله اليمامي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٥٨١٤):

(صلوق) ذهب كُتُبُهُ فساءَ حَفْظُهُ، وخالطَ كثيرًا، وغمي فصار يَلْقُن.

ورجَّحه أبو حاتم على ابن لهيعة) ١هـ.

قلت: وضعفه غير واحد؛ وانظر: «تهذيب: (الكمال)» (٢٤/٥٦٦ - ٥٦٨).

- وسماك بن حرب النُّهْلِي، أبو المغيرة، الكوفي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٦٣٩):

(صلوق) وروايته عن عكرمة - خاصة - مُضْطَرَبَةٌ، وقد تغيَّرَ بآخرة؛ فكان رُبَّمَا يَلْقُن) ١هـ.

قلت: كلام الحافظ عنه دقيق، وانظر كلام الأئمة عنه في: «تهذيب: (الكمال)» (١٢/١١٨ - ١٢١).

الدليل الثالث:

جَاءَ إِنَّا مُلَيْكَةً - الْجُعْفَيَّانِ^(١) - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ،

وعليه؛ فالإسنادُ ضعيفٌ، وقد قال البزار عقبه:

(لا نعلمُ روى هذا الحديث بهذا الإسناد، إلا محمد بن جابر.

وقد روى علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه ﷺ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ...). هـ. ثم

ذكر الحديث السابق في طلبِ النَّبِيِّ ﷺ الاستغفارَ لِأُمَّه.

وأخرجه أيضًا: أحمد في: «مسنده» (٢٣٠١٧)؛ من طريق: أيوب بن جابر، عن سَمَّاك، به. ولفظه:

«إِنِّي آتِيَتْ فَبَرَأْتُ أُمَّ مُحَمَّدٍ؛ فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ، فَمَنْعَنِيهَا». ولم يرد عنه فعلُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقوله.

وَفِي سَنَدِهِ:

- أيوب بن جابر بن سيَّار، أبو سليمان، اليمَّامِي، أخو السَّابِقِ، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٦١٢):

(ضعيفٌ). هـ. قلتُ: وضعَّفه غيرُ واحدٍ؛ وانظر: «تهذيب: (الكمال)» (٤٦٥/٣ - ٤٦٦).

فالإسنادُ ضعيفٌ.

وقد روى الحديثُ بالإسنادِ نفسه غيرُ أحمد، والبزار، ولكن لم يرد في المتن عندهم ذكرٌ لِأُمِّ النَّبِيِّ

ﷺ؛ لَنَا لَمْ أَخْرَجْهُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

ومرَّ - قبل قليل - حديثُ بُرَيْدَةَ فِي طَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ الاستغفارَ لِأُمَّه.

(١) أجدُ - هنا - أمرين، من المهِمِّ بَحْتُهُمَا:

الأَمْرُ الأوَّلُ: تَحْلِيدُ هَوِيَّةِ إِنِّي مُلَيْكَةً:

قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣١/١ - ٢٣٢):

(هما: سَلَمَةُ بن يزيد، ويزيد بن يزيد. ويقال: إِنَّهُمَا إِنَّا مَشْجَعَةٌ بن مُجْبَعِ بن كعب بن الحارث). هـ.

قلتُ: وفي: «الطبقات الكبرى» (٣٢٤/١)، و [القسم الثالث - (٧٤٤/٢ - ٧٤٥) من المرجع نفسه]،

و «الإصابة» (٦٧/٢) أن اللذين وفدا إلى النبي ﷺ هما:

سَلَمَةُ بن يزيد، وأخوه لِأُمَّه: قَيْسُ بن سلمة بن شراحيل.

وكنّا في: «مسند الطيالسي» (١٤٠٢). بإسنادٍ ضعيف. أن السائل هو: سلمة بن يزيد الجعفي.

وسياي نضّه، مع الكلام على إسناده في (ص ١٧١. ١٧٢).

وورد اسمه صريحاً. بإسنادٍ صحيح. عند أحمد، وغيره، وليس فيه ذكر أم النبي ﷺ.

وسياي نضّه، مع الكلام على إسناده، وروايته في (ص ١٧٢. ١٧٤).

وهو كما قال الجورقاني والحافظ، وغيرهما: سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع.

وهو من بني حريم بن جعفي.

أما أخوه الذي وفد معه إلى النبي ﷺ، وسألاً معاً؛ فهو أخوه لأمه: قيس بن سلمة بن شراحيل، من بني مروان بن جعفي، وهو وأخوه يُعرفان بأُمّهما «مُليكة». أما قيس بن سلمة بن يزيد الجعفي، فهو ابن الأول، وكان ميمّن وفد على النبي ﷺ مع أبيه وعمّه.

أما أمّهما؛ فقد سَمّاها الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٢/١): مُليكة بنت مالك بن جعفر بن سعد. وسَمّاها ابن سعد في: «الطبقات الكبرى» [القسم الثالث. (٧٤٥/٢)]: مُليكة بنت الحلون بن مالك من بني حريم بن جعفي. وهو الأقرب حسب ما ورد مُسنّداً. وسَمّاها الحافظ في: «الإصابة» (٢٤٠/٣): مُليكة بنت الحلواني الجعفية. ولعله اختصره والقطع بأنها: مُليكة من بني حريم بن جعفي. والله أعلم.

وفي: «طبقات خليفة» (ص ٧٣): مُليكة بنت الحلون. ولعله تحريف، أو تطيع.

انظر زيادة على ما سبق:

«الطبقات» لخليفة (ص ٧٣. ٧٤)، و«معجم الصحابة» للبيهقي (١١٥/٣. ١١٦)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (٢٧٤/١. ٢٧٥)، و«معرفة الصحابة» لابن منّة (٦٨٧/٢. ٦٩١)، و«الاستيعاب» (٨٨/٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٣٤٥/٣. ١٣٤٦)، و«أسد الغابة» (٣٤١/٢. ٣٤٢)، و (٢١٧/٤). وانظر: «كتاب الثقات» لابن حبان (١٦٥/٣)، و«سبل الهدى والرشاد» (٣١٤/٦. ٣١٥)، و«البداية والنهاية» (٣٦٦. ٣٦٥/٧) [ط. التركي].

الأمر الثاني: تأكيدُ صُحبتِهِما:

ذكر الأئمة أن سلمة بن يزيد، وأخاه لأُمّه قيس، وابنه قيس بن سلمة، وفدوا إلى النبي ﷺ، وآمنوا به،

وماتوا على ذلك ﷺ، وروى سلمةٌ أحاديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، كما استعمل رسولُ الله ﷺ أخاه قَيْسًا على بني مروان وغيرهم، وكتب له كتابًا بذلك، وقد ذَكَرَ الأئمةُ خَيْرَ وفدِ هَوْلَاءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكروا ما يُخالف ذلك.

وقد روى ابنُ سعدٍ في: «الطبقات الكبرى» (٣٢٤/١-٣٢٥)، و | القسم الثالث. (٧٤٥/٢) من المرجع نفسه؛ | من طريق: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه، وعن أبي بكر بن قيس الجعفي خبرًا مفاده:

أَنَّ ابْنِي مُلَيْكَةَ بَعْدَ وَفُودِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمَاعِهِمَا مَا قَالَهُ ﷺ فِي أُمَمِهِمَا وَأُمِّهِ، أَيَا مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضِيًّا، وَهَمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ إِنْ رَجُلًا أَطْعَمَنَا الْقَلْبَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ قِيْلَتَهُمْ جَعْفِي يُحَرِّمُونَ الْقَلْبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّنَا فِي النَّارِ، لِأَهْلِ أَنْ لَا يَشْبِعَ، وَذَهَبًا، فَلَمَّا كَانَا بِنَعِضِ الطَّرِيقِ، لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَوْتَقَاهُ وَطَرَدَا الْإِبِلَ، فَلَمَّعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَعَتَهُمَا فِيمَنْ كَانَ يَلْعَنُ فِي قَوْلِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ رِعْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيْيَةَ، وَلِحْيَانَ، وَابْنِي مُلَيْكَةَ بْنَ حَرِيمٍ، وَمُرَانَ».

وهذا الحديث لا يصح؛ وعِلَّتُهُ الكلبي وابنه هشام، أما الكلبي فكذَّابٌ متروكٌ، زيادة على كونه من السبابة الغلاة في عليٍّ ﷺ، كذلك ابنه محمد ليس بأحسن حالٍ من أبيه.

قال ابن حبان في: «المجروحين» (٢٥٥/٢):

(الكلبي هذا منهبه في الدين، ووضوح الكذب فيه؛ أظهرُ من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه) ا.هـ
وقال النهي في: «ميزان الاعتدال» (٥٥٩/٣):

(محمد الكلبي لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به؟) ا.هـ

وقال أحمد في: «العلل» [(٣١/٢)]. برواية عبدالله: (ما ظننت أن أحدًا يحدث عنه) ا.هـ

وقال ابن حبان عن ابنه هشام في: «المجروحين» (٩١/٣):

(كان غالبًا في التشيع، أخباره في الأغلوطنات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها) ا.هـ

وقال النهي في: «الميزان» (٣٠٥/٤): (هشام لا يؤتق به) ا.هـ

قلتُ: وتركهما النارقطني، وجماعة.

وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَالِدِ. قَالَ: وَذَكَرَ الضَّيْفَ. غَيَّرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ ﷺ: «أُمَّكُمْ فِي النَّارِ». فَأَذْبَرَا، وَالشَّرُّ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَدَا، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا؛ رَجِيًا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ شَيْءٌ، فَقَالَ ﷺ: «أُمِّي مَعَ أُمَّكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: وَمَا يُعْنِي هَذَا عَنْ أُمِّهِ شَيْئًا، وَنَحْنُ نَطَأُ عَقَبِيهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ: وَلَمْ أَرْ رَجُلًا قَطُّ أَكْثَرَ سُؤَالَ مِنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا، أَوْ فِيهِمَا؟ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ سَمِعَهُ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَا سَأَلْتَهُ رَبِّي، وَمَا أَطْمَعَنِي فِيهِ، وَإِنِّي لَأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الْحَدِيثُ^(١)».

انظر: «الضعفاء والمتروكين» (٤٦٧، ٥٦٣).

وأيضاً إسناده الخبر غير متصل.

وهذا الخبر على ما في سننه. منافع لما تقدم من كون هؤلاء صحابة أجلاء ﷺ، ولم يذكر أحد انصراف الجعفين عن النبي ﷺ، وعلم الإيمان به، ولم أر من تكلم في ضحيتهما غير ما أسنده ابن سعد. وقد أشكل الحديث الذي رواه ابن سعد في: «طبقاته» على ابن الجوزي؛ فقال. رحمه الله. بعد أن ذكر الحديث في: «جامع المسانيد» (٢٣٩/٣ - ٢٤٠):

(فظاهرُ هذا كفرُهما. وما رَوَيْنَا من الحديث؛ يدلُّ على أنَّهما عادا إلى اللَّيْنِ، وَرَوَيْنَا الحديثَ) ١. هـ. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ بعد بيان عدم صحة الحديث في ردتهم، والله أعلم.

(١) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٣٧٨٧)، و اللفظ له، والبراز في: «البحر الزخار» (١٥٣٤)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٩٨/١٠)، (١٠٠١٧)، وأبو نعيم في: «الحلية» (٢٣٨/٤)؛ من طريق: عارم بن الفضل؛ ثنا سعيد بن زيد؛ ثنا علي بن الحَكَم البَنَانِي، عن عثمان، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسُود، عن ابن مسعود ﷺ، به.

وأخرجه ابن المنذر عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً؛ كما في: «الدر المشور» (٣٠٣/٤).

وأخرجه. من الطريق نفسه. البخاري في: «التاريخ الكبير» (٧٣/٤)، وأبو نعيم في: «معرفة الصحابة»

(١٣٤٥/٣).

ولم يرد عنهما ذِكْرٌ لِأَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

[تيسية]: ورد في «المسند» في الطبعة «الميمنية»: (ثنا أبو سعيد: ثنا ابن زيد). وهو خطأ؛ سيِّه تداخل الإسناد، والصواب ما ذكرته في السند أعلاه، وقد أشار العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه لـ «المسند» إلى أن هذا الخطأ واقع في طبعة «الحلي»، والصواب ما في الطبعة «الهندية». وقد تم تدارك هذا الخطأ في طبعة «مؤسسة الرسالة».

[رجال الإسناد]:

- ١ - عارم بن الفضل؛ وهو: أبو الفضل، محمد بن الفضل، السَّلُوسِيُّ، البَصْرِي.
- قال الحافظ في: «التقريب» (٢٠٠/٢): (ثقة، ثبت، تَعَيَّرَ فِي آخِرِ عُمرِهِ) ١هـ.
- ٢ - سعيد بن زيد بن درهم، الأزدي؛ وهو: أخو الراوية حَمَاد بن زيد.
- قال الحافظ في: «التقريب» (٢٩٦/١): (صلوق، له أوهام) ١هـ.
- ٣ - علي بن الحكم البُنَانِي، أبو الحكم، البصري.
- قال الحافظ في: «التقريب» (٣٥/٢): (ثقة، ضعفه الأزديُّ بلا حجة) ١هـ.
- ٤ - عثمان هو ابن عُثَيْر - بالتصغير - وقيل: ابن قيس، وقيل: ابن أبي حميد، وقيل: ابن أبي زرعة، البجلي، أبو اليقضان، الكوفي، الأعمى، شيعي غال، وهو ممن يؤمنون بالرجعة.
- قال أحمد في: «العلل» برواية عبدالله (٥٣٦/٢): (ضعيف الحديث) ١هـ.
- قلت: وقد ترك حديثه: يحيى بن سعيد، وابن مهدي، وابن معين كما في: «الجرح والتعديل» (١٦١/٦)، و«الضعفاء الكبار» (٢١٢/٣).
- وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (١٦١/٦):
- (ضعيف الحديث، مُنَكَّرُ الحديث، كان شعبة لا يرضاه) ١هـ.
- وضعه محمد ابن نمير كما في المرجع نفسه.
- وقال الجوزجاني في: «أحوال الرجال» (ص ٤٩):

(غالي المذهب، مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ، سمعت أحمد بن حنبل يقول: هو مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ، وفيه ذاك اللَّاءُ) ا.هـ.
قُلْتُ: لَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِاللَّاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الشَّيْخُ.

وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي فِي: «الضَّعْفَاءُ»- أَسْئَلَةُ الْبِرِّذَعِيِّ- (٤٣٠/٢): (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ) ا.هـ.

وقال النَّسَائِيُّ فِي: «الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢١٥): (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) ا.هـ.

وَذَكَرَهُ الدَّرَقَطْنِيُّ فِي: «الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٣١١).

وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَهُوَ مَتْرُوكٌ عِنْدَ: الدَّرَقَطْنِيِّ، وَالبِرْقَانِيِّ، وَابْنِ حَمَّكَانَ (ابْنِ الْكِرْجِيِّ).

وقال الدَّرَقَطْنِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ» (ص ٢٤٥): (زَائِعٌ، لَمْ يُخْتَجْ بِهِ) ا.هـ.

وقال ابن حبان فِي: «المَجْرُوحِينَ» (٩٥/٢):

(كَانَ مِمَّنْ اخْتَلَطَ، حَتَّى لَا يَنْدَرِي مَا يُخَلِّثُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ الَّذِي وَافَقَ الثَّقَاتَ، وَلَا

الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْأَثْبَاتِ؛ لِاخْتِلَاطِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ) ا.هـ.

وقال الْحَافِظُ فِي: «التَّحْرِيْبُ» (١٣/٢): (ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ، وَكَانَ يُلْسِلُ، وَيَغْلُو فِي الشَّيْخِ) ا.هـ.

أَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ كَمَا فِي «التَّارِيخِ» بِرِوَايَةِ الثُّورِيِّ (٤٥٨/٣): (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ) ا.هـ.

وَفِي: «رِوَايَةِ ابْنِ الْجَنِيدِ» (ص ٤٠٢): (لَيْسَ بِذَاكَ) ا.هـ.

وَكَانَ قَالَ فِي (ص ٤٨١) مِنَ الرِّوَايَةِ نَفْسِهَا، وَزَادَ الرَّوَايُ ابْنَ الْجَنِيدِ: (كَأَنَّهُ ضَعْفَهُ) ا.هـ.

وَلَكِنْ وَجَدْتُ فِي «رِوَايَةِ الدَّرَمِيِّ» (ص ١٥٨) يَقُولُ عَنْهُ: (لَيْسَ بِهِ بِأَشْ) ا.هـ.

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ، وَقَدْ عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ:

(انْفَرَدَ يَحْيَى بِتَوْثِيْقِهِ فِي هَذَا النَّصِّ، عَنِ بَقِيَّةِ الثَّقَاتِ... وَكَأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ تَوْثِيْقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ا.هـ.

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ وَجِيهٌ، وَلَا سِيْمَا أَنَّ رِوَايَةَ الدَّرَمِيِّ مُتَمَلِّمَةٌ عَنِ رِوَايَةِ الثُّورِيِّ وَابْنِ الْجَنِيدِ، وَمَعْرِفَةٌ ذَلِكَ

مِمْكِنَةٌ لِمَنْ يُلَاوِمُ النَّظَرَ فِي رِوَايَاتِ ابْنِ مَعِينٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى الرِّجَالِ، وَتَجِدُ هَذَا الْكَلَامَ بِأَدْلَتِهِ فِي:

مَقْلَمَةُ مُحَقِّقِ «رِوَايَةِ الدَّرَمِيِّ» (ص ٣٣ - ٣٤).

وَغَيْرُهُ مُسْتَعْبَدٌ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَحْرِيفٌ فِي الْعِبَارَةِ، وَانظُرْ (ص ٢٩ - ٣٠)، مِنْ مَقْلَمَةِ الْمُحَقِّقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ:

٥- إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

٦- والأسود هو: ابن يزيد النخعي، خال إبراهيم، وليس أخاه.

٧- وعلقمة هو: ابن قيس النخعي.

[الحكْمُ عَلَى الإسْنَادِ]:

قال أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه لـ «المسند» (٢٩٧/٥):

(إسناده ضعيف) ١هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لحال عثمان بن عُمَيْرٍ، وقد أعل الحديث - أيضاً - بقرَد ابن عُمَيْرٍ هذا.

قال البزار في: «مسنده» (٣٤١/٤):

(هذا الحديث لا نعلمه يُرَوَى بهذا اللفظ من حديث علقمة عن عبدالله، إلا من هذا الوجه) ١هـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٦٢/١٠):

(رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عُمَيْرٍ وهو ضعيف) ١هـ.

وأخرج الحديث: البخاري في: «التاريخ الكبير» (٧٣/٤)؛ من طريق: عَارِمٍ، عن الصُّعْقُ بن خَزْنٍ، عن

علي بن الحَكَمِ البَنَانِيِّ، عن عثمان بن عُمَيْرٍ، عن أبي وائلٍ (مرسلاً). وليس فيه ذِكْرُ لَأُمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (٩٩/١٠)، (١٠٠١٨)، وفي: «معجمه الأوسط» (٢٥٥٩)،

والحاكم في: «مستدرکه» (٣٦٥-٣٦٤/٢)؛ من طريق: عَارِمٍ، عن الصُّعْقُ بن خَزْنٍ، عن علي بن الحَكَمِ

البَنَانِيِّ، عن عثمان بن عُمَيْرٍ، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعود ﷺ (مرفوعاً).

وأخرجه ابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٢٥)؛ من طريق: عبدالرحمن بن المبارك، عن

الصُّعْقُ به (مرفوعاً).

وأخرجه: ابن منْذَرٍ في: «معركة الصحابة» (٦٩٠/٢)، وأبو نُعَيْمٍ في: «معركة الصحابة» (١٣٤٥/٣)؛ من

طريق: الصُّعْقُ بن خَزْنٍ، عن علي بن الحَكَمِ البَنَانِيِّ، عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ، عن ابن مسعود ﷺ.

وليس عند أبي نُعَيْمٍ ذِكْرُ لَأُمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد؛ ولم يخرجاه) ١هـ.

وتعقّبهُ النهيُّ في «التلخيص»؛ فقال: (لا والله؛ فعثمانُ ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ، والباقرُ ثقاتٌ) ا.هـ.
قلتُ: وقد تكلمَ الحُفَاطُ على رواية الصَّعْقِ بنِ حَزْنِ هذا.
فقال البخاري في: «التاريخ الكبير» (٧٣/٤):
(قال عارِمٌ: قال حَمَّادُ بنُ زيدٍ: حديثُ سعيد بنِ زيدٍ أصحُّ) ا.هـ.
وقال البزار في: «مسنده» (٣٤١/٤):
(وقد روى الصَّعْقُ بنُ حَزْنِ، عن عليِّ بنِ الحَكَمِ، عن عثمانَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدالله.
هذا، وأحسب أن الصَّعْقَ غَلَطَ في الإسناد) ا.هـ.
وقال الطبراني في: «معجمه الكبير» (٩٩/١٠):
(روى هذا الحديث الصَّعْقُ بنُ حَزْنِ، عن عليِّ بنِ الحَكَمِ؛ فخالف سعيد بن زيدٍ في إسناده) ا.هـ.
وقال في: «معجمه الأوسط» (٨٢/٣):
(لم يَزِدْ هذا الحديثُ عن أبي وائلٍ إلا عثمانُ، تفرَّد به الصَّعْقُ) ا.هـ.
قلتُ: والصَّعْقُ بنِ حَزْنِ؛ هو: ابن قيس البكري البصري، أبو عبدالله.
قال الحافظ في: «التقريب» (٣٦٧/١): (صلوَقٌ بهم) ا.هـ.
ويلاحظ. أيضًا. الاختلاف في الإسناد، فمرة يرويه مرفوعًا، وأخرى مُرسلًا.
ومرة رواه وقال: عن عثمان بن عُمَيْرٍ، ومرة: عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ.
والأخير؛ هو: عبدالملك بن عُمَيْرٍ اللخمي، وليس أخو عثمان بن عُمَيْرٍ.
قال الحافظ في: «التقريب» (ص ٦٢٥): (ثقةٌ، فصيحٌ، عالمٌ، تغيَّرَ حفظه، ربما دلس) ا.هـ.
قلتُ: تكلمَ بعضُ الأئمة في حِفْظِهِ، فقد قال الإمام أحمد: (مُضْطَرِبُ الحديثِ جِدًّا، مع قَلَّةِ حِدِيثِهِ،
ما أَرَى له خمسَ مئةِ حديثٍ، وقد غلطَ في كثيرٍ منها). وقد ضَعَّفَهُ جِدًّا. وقال ابن معين: (مُخَلِّطٌ). وقال
أبو حاتم الرازي: (ليس بحافظٍ، هو صالحُ الحديثِ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَبْلَ موْتِهِ).
انظر: «الجرح والتعديل» (٣٦١/٥)، وأنصفه النهي في: «ميزان الاعتدال» (٦٦٠/٢)، وقول الحافظِ
فيه قريبٌ.

وأخرجه أبو الشيخ في: «طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٧٤)؛ من طريق: مُشَكَّدَانِه، عن عبدالله بن الأسود الهمداني، عن مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الشعبي، عن سلمة بنحوه.
وإسناده ضعيف؛ مُشَكَّدَانِه هو: عبدالله بن عمر الكوفي. والكاف يجوز فيه: الفتح، والضم.
قال فيه الحافظ في: «التقريب» (ص ٥٢٩): (صلوق، فيه تشيع) ١هـ.
والهمداني؛ لم أجد. بعد طول بحث. من ترجم له.
ومُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الهمداني، قال فيه الحافظ في: «التقريب» (ص ٩٢٠):
(ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره) ١هـ.

وأخرجه: الطيالسي في: «مسنده» (١٤٠٢)، وعنه ابن أبي عاصم في: «الأحاديث والمثاني» (٢٤٧٥)، وابن منته في: «معرفة الصحابة» (٦٩٠/٢)؛ من طريق: سليمان بن معاذ، عن عمران بن مسلم، عن يزيد بن مرة، عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: سألت النبي ﷺ فقلت: إن أباي ماتت، وكانت... وكانت... ولي سعة من مال؛ أفينعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفع الإسلام إلا من أدركه، إنها وما أدت في النار». قال سلمة: فرأى ذلك قد شق علي، فقال ﷺ: «وَأَمَّ مُحَمَّدٌ مَعَهُمَا، مَا فِيهِمَا مِنْ خَيْرٍ». ولم يذكر ابن منته المتن.

وليس عند ابن أبي عاصم ذكر لأبي النبي ﷺ.
وإسناده ضعيف؛ فيه: سليمان بن معاذ، وهو: سليمان بن قزم بن معاذ الضبي، أبو داود، البصري، قال الحافظ في: «التقريب» (٣٢٩/١): (سني الحفظ، يسئع) ١هـ.
وقد وقع خلاف في اسمه وحاله، فقيل: سليمان بن معاذ، غير سليمان بن قزم.
والصواب ما ذكرته أعلاه، من أن الاثنين واحد، فمنهم من ينسبه لأبيه، ومنهم من ينسبه لجده، وقول الحافظ فيه هو أقرب الأقوال، والله أعلم.
وفيه أيضاً: يزيد بن مرة الجعفي، ذكره ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٢٨٧/٩)، ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً.

وقال البخاري في: «التاريخ الكبير» (٣٥٩/٨) وعنده [الحفي]: (لا يصح حديثه) ١هـ.

وقال العراقي في: «خيل»: (الكاشف) (ص ٣٠٨): (لا يعرف) ا.هـ.

وقال الحُسَيْنِي فِي: «الإكمال» (٢/٢٢٠): (فيه نظر) ا.هـ.

وعنه الحافظ في: «تعجيل المنفعة» (٢/٣٧٥).

وأخرجه الطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الْأَثَرِ» (٤٣٦٥)؛ من طريق: جابر الجعفي، عن عامر الشعبي،

عن علقمة النخعي، عن سلمة بن يزيد الجعفي به، ولم يرد عنه دِكْرُ لَأْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

وإسناده ضعيف جدًا؛ لحال جابر بن يزيد الجعفي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٨٨٦):

(ضعيف راضئ) ا.هـ.

قلت: تَرَكَهُ بَعْضُهُمْ، وَكَلَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَقَوْلُ الْحَافِظِ فِيهِ وَسْطٌ، وَلَعَلَّ مِنْ نَقَمٍ عَلَيْهِ؛ لِإِيْمَانِهِ بِالرَّجْعَةِ.

وانظر: «تهذيب» (الكمال) (٤/٤٦٧-٤٦٩).

وللحديث طُرُقٌ أُخْرَى، يَصِحُّ بِهَا خَيْرٌ «مُلَيْكَةَ» وَلَا شَكَّ، وَأَنَّهَا فِي النَّارِ، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ مِنْ طُرُقِ

الحديث طَرِيقًا صَحِيحًا، فِيهِ دِكْرُ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وقد صحَّ خَيْرٌ «ابنِي مُلَيْكَةَ» - بِلَوْنِ دِكْرِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ - عِنْدَ أَحْمَدَ فِي: «المسند» (١٥٩٢٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ،

وَالْبُخَارِيُّ فِي: «التاريخ الكبير» (٧٢/٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي: «الآحاد والمثاني» (٢٤٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي:

«السنن الكبرى» (١١٥٨٥)، وَ«التفسير» (٦٦٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي: «معجم الصحابة» (١٠١٩)، وَابْنُ قَانِعٍ

فِي: «معجم الصحابة» (٢٧٥/٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي: «الكبير» (٤٤/٧)، بِرَقْمِ: (٦٣١٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي:

«التمهيد» (١١٩/١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي: «تاريخ دمشق» (١١٧/١٧) (مختصرًا)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي: «أسد

الغابة» (٣٤٢/٢)، (مُعَلَّقًا)، وَالْمَرْزِيُّ فِي: «تهذيب» (الكمال) (١١/٣٣٠)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّجْمَ...

هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ لَنَا؟ قَالَ: «لَا». قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ أَخْتَانَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ

ذَلِكَ نَافِعٌ لَنَا؟ قَالَ: «الْوَالِدَةُ وَالْمَوْمُوْدَةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَالِدَةُ الْإِسْلَامَ؛ فَيَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا».

وهذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، سوى داود، فقد أخرج له مسلم، أما البخاري

فقد أخرج له تعليقا.

قال ابن عبد البر في: «التمهيد» (١١٩/١٨):

(ليس لهذا الحديث إسناد أقوى، وأحسن من هذا الإسناد، ورواه جماعة عن الشعبي، كما رواه داود.

وقد رواه أبو إسحاق، عن علقمة، كما رواه الشعبي. وهو حديث صحيح من جهة الإسناد) ١. هـ

قلت: روى هذا الحديث عن داود بن أبي هند كل من:

محمد بن إبراهيم بن أبي علي، وهو ثقة، رواه: أحمد، ومن طريقه: البغوي، والمزي.

ومُعْتَمِر بن سليمان، وهو ثقة؛ رواه: البخاري، والنسائي، وابن قانع، والطبراني، وابن عبد البر.

وإسماعيل بن إبراهيم (ابن علقمة)، وهو ثقة، حافظ؛ رواه ابن عساكر.

وعبيدة [بفتح أوله] بن حميد الصبي (الحناء)، وهو صدوق، ربما أخطأ؛ رواه ابن أبي عاصم،

ويَقْوَى بمتابعة من قبله له.

وليس في رواية هؤلاء عن ابن أبي هند ذكر أم النبي ﷺ.

وخالف هؤلاء: حفص بن غياث، فقد رواه عن ابن أبي هند بالإسناد نفسه، وجاء في آخره: فَلَمَّا

رَأَى مَا دَخَلَ عَلَيْنَا؛ قَالَ ﷺ: «وَأَمِي مَعَ أُمَّكُمْ».

أخرجه: البغوي في: «معجم الصحابة» (١٠٢٠)، وابن منلة في: «معرفة الصحابة» (٦٨٨/٢)، وعنه

الجورقاني في: «الأبطل» (٢١٠).

قال الجورقاني:

(هذا حديث مشهور، رواه عن داود بن أبي هند جماعة منهم:

خالد بن عبدالله، وعلي بن مسهر، والمعتمر، وعبيدة، ويحي بن راشد، وغيرهم.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي) ١. هـ

قلت: هذه الطرق ساق إسنادها بعض أهل العلم، دون ذكر المتن، ولم أر من ذكر المتن غير من ذكرت.

أما الزيادة الأخيرة، الْمُتَضَمِّنَةُ لِأُمِّ النَّبِيِّ ﷺ، فقد انفرد بروايتها. فيما عُلِمْتُ. عن داود: حفص بن غياث.

ولعل المحفوظ. والله أعلم. رواية الجماعة، دون ذكر أم النبي ﷺ.

وأخرجه .دون ذكر أم النبي ﷺ . الخطيب في: «تاريخ بغداد» (٣٣٣/٧)، من طريق هُشَيْمٍ، عن إسماعيل بن أبي خالد، وداود ابن أبي هند، وعبيدة بن حُمَيْدٍ، ثلاثهم عن الشعبي، عن الجُعْفِيِّين بنحوه. وهو إسناد شاذٌ، والمحموظُ من رواية الثقات: داود، عن الشعبي، عن علقمة، به.

وجاء الإسنادُ على الجائِة عند ابن قانع في: «معجم الصحابة» (٢٧٥/٣).

وأخرج الحديث. أيضًا. بعضُ أهل العلم مختصرًا، قال رسول الله ﷺ: «الْوَائِلَةُ وَالْمَوْوُودَةُ فِي النَّارِ». وليس فيه محل الشاهد، فلا نظيل في تخريجه.

وأفاض في ذِكْرِ طُرُق الحديث، والاختلاف فيه:

البخاري في: «التاريخ الكبير» (٧٣.٧٢/٤)، وابن قانع في: «معجم الصحابة» (٢٧٥.٢٧٤/١)، وابن منَّة في: «معجم الصحابة» (٦٩١.٦٨٨/٢)، وأبو نُعَيْم في: «معركة الصحابة» (١٣٤٥/٣.١٣٤٦).
[تَسْيِة]:

جاء في الحديث لفظًا، يجب الوقوف عندها؛ ولو قلنا بصحة الحديث؛ وهي قوله ﷺ: «الْوَائِلَةُ وَالْمَوْوُودَةُ فِي النَّارِ». والوائلة هي فاعلة الواد (الدفن)، وهي المرأة التي ترمي البنت. حال ولادتها. في الحفرة وهي حية، ثم تهل عليها التراب، وحكمها ظاهر.

ولكن ما ذنب الموءودة؟! وقد قُلت. بلا ذنب. ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (التكوير). وهي طفلة صغيرة، والإجماعُ منعقدٌ على أنها غيرُ مكلفة في زمن الرِّسالة، فكيف في زمنٍ اختلف فيه، هل هو زمن شريعة؟! أو زمن فترة؟!
هل لأن الله ﷻ يعلم. في سابق علمه. بأنها لو لم تُقتل؛ لم تكن على الإيمان؟

وذلك لأن الله أعلم بما كانت عاملة، مثل الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام، وهو صغيرٌ غير مكلف، وقصته معروفة في سورة الكهف آية: [٧٤، ٨٠، ٨١]، فيكون الحديثُ نازلًا على حادثةٍ مُعيَّنة، وخاصًا بها، حيث أن سلمة الجعفي وأخاه سألًا عن أمهم وابتها الصغيرة (أختهما)، فكان الجوابُ خاصًا بمن ورد ذكره في السؤال، وليس حكمًا على كل وائلة وموءودة. ويبقى عموم أطفال المشركين على عموم النصوص الواردة في الباب، وأنهم في الجنة، وبهذا قد يزول الإشكال.

الدليل الرابع:

قَالَ أَبُو رَزِينٍ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ ﷺ: «أُمُّكَ فِي النَّارِ». قَالَ: قُلْتُ:

أ. أو أَنَّ الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالْمَوْعُودَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُثِّقَتْ بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْ وَأَدْرَكَتْ، فَكَانَتْ غَيْرَ مُؤَمَّنَةٍ، وَهِيَ مَكْلُفَةٌ؟ وَلَا إِشْكَالَ حَيْثُ.

أ. أو أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَوْعُودَةِ: الْمَفْعُولَةُ لَهَا ذَلِكَ (الْأُمُّ) بَطْلِبِهَا وَعَلِمِهَا؟ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَامًّا فِي كُلِّ أُمَّ طَلِبَتْ وَأَدْبَتَهَا، وَلَا إِشْكَالَ حَيْثُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُطَلَبُ بَحْثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَحْقِيقُهَا فِي مِطَابِعِهَا، فَيُحِثُّهَا بَحْثٌ وَمُنَاقِشَةٌ، وَأَخَذَ وَرَدٌ، وَهِيَ فِرْعٌ عَنِ مَسْأَلَةٍ: «مَالُ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ».

وَانظُرْ: «دِرْعٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» (٤٢٧/٨ - ٤٣٨)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ» (١٠٧١/٢ - ١١٥٨)، و«طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٦٣٤ - ٦٦٢)، و«فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٣٦٥ - ٣٦٠/٢)، و«الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (٢٤٢/٧ - ٢٧٦).

(١) أَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ.

قِيلَ: لَقِيَطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَّقِ الْعَامِرِيِّ، وَافِدٌ بِنَيْ الْمُتَّقِ.

وَقِيلَ: لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّقِ بْنِ عَامِرٍ.

وَفِي التَّسْمِيَةِ قَوْلَانِ:

الأول: أَنَّ الْأَسْمَيْنِ، لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا اثْنَانِ، وَمَنْ قَالَ: (لَقِيَطُ بْنُ عَامِرٍ)، فَقَدْ نَسِبَهُ لِجَدِّهِ.

والثاني: أَنَّ الْأَسْمَانِ لِشَخْصَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَأَنَّ الْمَذْكَورَ فِي الرَّوْيَةِ أَعْلَاهُ، هُوَ (ابْنُ عَامِرٍ).

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَسْمَيْنِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ.

انظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (٣٠٠/١ - ٣٠١)، و«الْجَامِعُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (٩٣٠)، و«الْعَوَاصِمُ

وَالْمَبْهَمَاتُ» (٤٢٥/١)، و«الْإِسْتِيعَابُ» (٣٠٥/٣ - ٣٠٦)، و«تَهْنِيبُ: (الْكَمَالُ)» (٢٤٨/٢٤ - ٢٤٩)،

و«الْإِصَابَةُ» (٣١٢ - ٣١١/٣).

وَانظُرْ - لِلْأَهْمِيَّةِ - مَا تَقْدَمُ فِي اسْمِهِ، وَنَسْبِهِ (ص ١٤٣ - ١٤٤).

فَأَيُّ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ رضي الله عنه: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ مَعَ أُمِّي؟»^(١).

وأبو رزین العقيلي، سبق الكلام عليه، وعلى حال أبيه (ص ١٤٣-١٤٦، و ١٥٨-١٥٩).

(١) أخرجه أحمد في: «مسنده» (١٦١٨٩)، وابن أبي عاصم في: «السنة» (٦٣٨)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٠٨/١٩)، (٤٧١)، والجورقاني في: «الأباطيل» (٢١١)، وابن سيد الناس في: «عيون الأثر» (٢٣٠/١)؛ من طريق: شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُئس، عن أبي رزین عمه، به. وأخرجه ابن سيد الناس في: «عيون الأثر» (١٣٢/١-١٣٣)؛ من طريق الإمام أحمد. [رجال الإسناد]:

١- وكيع بن حُئس بن عامر، أبو مصعب العقيلي، الطائفي.

وعقيلي نسبة إلى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، وحُئس بضم الأول، والثاني، وقد يفتح؛ فيقال: حُئس، ويقال: عُئس، بالعين المهملة.

وممن قال إنه بالحاء: سفيان، وحمّاد، وأحمد، وعبدان، وأبو عوانة.

قال أحمد في: «سؤالات أبي داود» (ص ١٧٥-١٧٦):

(رأيت في: «كتاب الأشجعي»: عن سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُئس، يوافق

حمّاد بن سلمة) أ.هـ.

وانظر: «العلل» برواية عبدالله (١٦٢/٢).

وفي «العلل» - أيضاً - (١٨٩/٢) نحوه، وقال في آخره: (وهو الصواب) أ.هـ.

وتقل ذلك ابن حبان في: «الثقات» (٤٩٦/٥)، وقال بعده:

(وأرجو أن يكون الصواب بالحاء، سمعت عبدان الجواليقي يقول: الصواب حُئس. وإنما قال شعبة

عُئس؛ فتابعه الناس) أ.هـ.

وقال عبدالله بن أحمد في: «المسند» (١٦١٨٩) عَقِبَ الحلِيث: (قال أبي: الصواب حُئس) أ.هـ.

قلت: رأيت في: «العلل» برواية عبدالله (٤٢٩/٣):

(الصواب ما قاله حمّاد بن سلمة، وأبو عوانة، وسفيان. قالوا: كيع بن حُئس. وكأن الخطأ عنده، ما

قال شعبة وهشيم، وأظنه قال: هشيم كان يتابع شعبة) ا.هـ.
ورأيتُ في: «سؤالات الأجرى» (١٢٠/٢)، عن عيسى بن يونس - شيخ لأبي داود:
(رأيتُ رجلاً من ولد وكيع بن عُلمس؛ فسألته عن وكيع؟ فقال: ابن حُلَس) ا.هـ.
وممن قال أنه بالعين: هشيم، وشعبة، وابن المديني [كما في: «التهنيب» (٤٠٤/١١)]، وابن سعد في:
«الطبقات» (٥٢٠/٥).

وبعض من ذُكر أُخْتِلفَ عليهم في ضبطه، فزوي عنهم كلاً الوجهين.
والصواب القول الأول، والله أعلم.
وانظر زيادة على ما سبق: «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٢٩٨/١ - ٣٠٠)، و«سؤالات الأجرى»
(١١٩/٢ - ١٢٠)، و«المؤتلف والمختلف» (٧٧٢/٢ - ٧٧٤)، و(١٦١٥/٣ - ١٦١٦)، و«الإكمال»
(٤٠٠/٢)، و(١٥٣/٦)، و«تبصير المتب» (٩٣٤/٣).

أما عن حاله: فقد وثقه ابن حبان، وقال في: «المشاهير» (ص ٢٠٠): (من الأثبات) ا.هـ.
وقال الذهبي في: «الكاشف» (٢٣٧/٣): (وثق) ا.هـ.
وقال في: «الميزان» (٣٣٥/٤):
(لا يُعرف، تفرد عنه يعلى بن عطاء) ا.هـ.
وقال الحافظ في: «التهنيب» (١٣١/١١):

(قال ابن قتيبة في: «اختلاف الحديث»: غير معروف. وقال ابن القطان: مجهول الحال) ا.هـ.
وقال الجوزقاني في: «الأباطيل» (٢٣٢/١): (صالح الحديث) ا.هـ.
وقال الحافظ في: «التقريب» (٣٣١/٢): (مقبول) ا.هـ.
انظر أيضاً: «العِلل» [١٦٢/٢] - برواية عبدالله، و«التاريخ الكبير» (١٧٨/٨)، و«الجرح والتعديل»
(٣٧ - ٣٦/٢)، و«تبصير المتب» (٩٣٤/٣).

وباقى رجال الإسناد ثقات:

٢ - يعلى بن عطاء العامري، ويُقال الليثي، الطائفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٧٨/٢): (ثقة) ا.هـ.

وقال فيه ابن المديني | كما في: «التهذيب» (٤٠٤/١١):

(له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره؛ منهم: وكيع بن عُلس، وأهل الحجاز لا

يعرفونه، وإنما روى عنه قومٌ بـ «واسط») ا.هـ.

قلت: كأنه يَتمزّه بهذا الكلام، والرجل على آية حال ثقة، وقد أُثني عليه خيزًا، كما في «الجرح

والتعديل» (٣٠٢/٩)، وقال فيه أحمد كما في: «سؤلات أبي داود» (ص ٢٣٩): (شيخُ حُلُوِّ ثقة) ا.هـ.

وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٣٠٢/٩): (صالح الحديث) ا.هـ.

ووثقه: ابن معين في: «رواية الدارمي» (ص ٢٢٦)، والنهي في: «السير» (٢٠١/٥)، وأعاد الأخير

ترجمته في (ص ٤٥٢) من المجلد نفسه، وفي كلِّ ترجمة ما ليس في الأخرى، ولم ينبه على ذلك

المُحقِّق، وثبت مراجع ترجمته التي وُضعت في حاشية الموضوع الأول غيرُ صحيحة.

٣. محمد بن جعفر المدني؛ وهو: غُنْدر، قال الحافظ في: «التقريب» (١٥١/٢):

(ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة) ا.هـ.

قلت: وهو من أثبت الناس في حديث شُعبة، وعند الخلاف في حديث شُعبة؛ فالحكم «كتاب

غُنْدر»، وهذا الحديث عنه، عن شُعبة، وقد وثَّقه غَيْرُ واحدٍ، ولا سيما عن شُعبة.

[الحكم على الإسناد]:

قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٢/١): (هذا حديث مشهور...) ا.هـ.

وقال العلامة: عبدالرحمن المَعْلَمِي اليماني. رحمه الله. في: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٢)، ح (٢):

(في هذا المعنى أحاديث ثابتة، بعضها في الصَّحيح، ولابن حجر كلام قريب) ا.هـ.

قلت: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأجل وكيع، والله أعلم.

وقد عجبت لقوم رأيتهم قد صَحَّحوه، بشواهد استلوا عليها.

يقول الألباني في: «ظلال الجنة في تخريج: (السنة)» (٦٣٨):

(حديث صحيح، وإسناده ضعيف كما سبق بيانه...)

- وفي رواية:

قَالَ أَبُو رَزِينٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَفْعَلُ، وَتَفْعَلُ، وَمَاتَتْ مُشْرِكَةً؛ فَأَيْنَ هِيَ؟ فَقَالَ ﷺ: «هِيَ فِي النَّارِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أُمُّكَ؟ قَالَ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمَّي؟»^(١).

هذا ما ورد مخصّصاً بوالديه ﷺ.

وفي الباب أحاديث عامة في من مات في الجاهلية؛ ذكرتها مخرّجة، في كتابي: «أهل الفترة ومن في حكمهم».

وسياتي الحكم بالنار لبعض من مات بالجاهلية، ويبان أن الحكم عليهم بالنار،

وإنما صحّحته لأن له شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم ١. هـ.

وتبعه على ذلك د. فيصل الجوابرة في تحقيقه للكتاب نفسه (٦٥٠).

وهذا غريب، إذ كيف يأتي حديث ضعيف في حكم شيء، ثم يتقوى بحديث آخر فيه حكم مختلف. فحديث أبي رزّين ﷺ في أم النبي ﷺ، وحديث أنس ﷺ في والد النبي ﷺ، ولا يلزم من كفر الوالد كفر الوالدة، ولكن قيل بكفر أم النبي ﷺ لنصوص أخرى، لا بحديث أنس ﷺ. وإذا أردنا شاهداً لحديث رزّين، فيجب علينا أن نبحث عن حديث يتناول أم النبي ﷺ لا أبيه، ومراً معنا في المسألة حديثان:

الأول: حديث إِبْنِ مَلِكَةَ، وفيه النص نفسه، الذي في حديث رزّين، وقد سبق ذكره، ويان ضعفه. الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم، في زيارة النبي ﷺ لقبر أمّه، والله أعلم.

(١) هذه الرواية أخرجه الطيالسي في: «مسنده» (١١٨٦)، واللفظ له، وابن بشكّوال في: «الغوامض والمبهمات» (٤٢٧/٢)، من الطريق السابق نفسه.

وعند ابن بشكّوال: «إِنَّ أُمَّي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُقْرَى الضَّيْفَ...».

- (١٨٠) _____ دَرءُ الحُزْنِ. دِرَاسَةٌ لِمَا قِيلَ عَن حَالِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ

كان لأجل كفرهم^(١).

ولكن ما أورده هنا متعلق بالأبوين، وهو نص في المسألة؛ فنستغني به عن غيره.

(١) انظر: (ص ٢٠٤-٢١٧).

[وَجْهُ الاستِدْلَالِ مِنَ الأحَادِيثِ السَّابِقَةِ]:

دلالةُ هذا الأحاديثِ واضحةٌ جدًا لمن قرأها؛ وهي صريحةٌ في بابها، ونصٌّ في المسألة؛ فلو كان الأبوان ماتا على الإيمان، أو أنَّهما من أهل الفترة، أو أنَّ الدعوة لم تبلغهما؛ لما حُكِمَ عليهما بالنار.

ولقد فطنَ السلفُ ومن بعدهم - رحم الله الجميع - لدلالة هذه الأحاديث، فعندما أخرج الأئمة هذه الأحاديث بَوُّوا لها أبوابًا؛ تدلُّ على سعة فقههم، واتساع مداركهم في فقه ما ورد عن رسول الله ﷺ.

وهذه أمثلةٌ لصنيعهم في تبويب هذه النصوص، أو التعليق عليها:

- ١ - ذكر ابن ماجه في «سننه»، في كتاب الجنائز، حديث: زيارة النبي ﷺ لقبر أمه، وحديث الأعرابي تحت: (باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين)^(١).
- ٢ - ذكر النسائي في «سننه»، في كتاب الجنائز، حديث: زيارة القبر، تحت: (باب: زيارة قبر المشرك)^(٢).

٣ - ذكر أبو عوانة في: «مسنده» حديث أنس رضي الله عنه: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». ضمن أبواب الإيمان. تحت: (باب: بيان تهوين العذاب على أبي طالب... والكافر لا ينفعه معروفه إذا مات)^(٣).

٤ - ذكر ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»، حديث الأعرابي، تحت: (باب: ما

(١) «سنن ابن ماجه» (١٥٧٢).

(٢) «سنن النسائي» (٩٠/٤).

(٣) «مسند أبي عوانة» (٩٣/١).

يقول إذا مرَّ بقبور المشركين^(١).

٥. ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» حديثي مسلم تحت: (باب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم).

وقال في آخر الباب:

(وأبواه كانا مُشْرِكَيْنِ بدليل... ثم ذكر حديثي مسلم في أمه وأبيه ﷺ^(٢)) ١. هـ
وفي «دلائل النبوة» ذكر حديث زيارة النبي ﷺ لقبر أمه، وحديث الأعرابي،
وحديثاً عن جده عبدالمطلب، ثم قال بعد ذلك:
(وكيف لا يكون أبواه وجده بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى
ماتوا)^(٣) ١. هـ

٦. قال القاضي عياض^(٤) رحمه الله:

(استئذنه ﷺ في زيارة قَبْرِ أُمِّهِ، والإذْنُ في ذلك؛ دليلٌ على جوازِ زيارةِ القبور،
وَصِلَةُ الآبَاءِ المشركين، وإذا كان هذا بعدَ الموتِ، ففي الحياةِ أَحَقُّ، وكأنَّه قصدَ ﷺ
قُوَّةَ الموعظةِ والذكرى؛ بمشاهدةِ قَبْرِها، ورؤيةِ مَضْرَعِها، وشكرِ الله على ما منَّ به عليه
مِنَ الإسلامِ الذي حُرِّمَتْهُ، وَخَصَّ قَبْرِها؛ لمكانِها منه. وَيَدُلُّ مَقْصِدُهُ قولُهُ آخرَ الحديثِ:

(١) «عمل اليوم والليلة» (٥٩٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٩٠/٧).

(٣) «دلائل النبوة» (١٩٢/١).

(٤) في: «إكمال» (المُعَلِّم) (٤٥٢/٣).

ونقل الأبي في: «إكمال» (إكمال المُعَلِّم) (١٠٦. ١٠٥/٣)، كلام عياض باختصار، ومِمَّا جاء فيه:

(وفيه النهي عن الاستغفار للكفار) ١. هـ

قلت: لم أجد هذه الجملة في كتاب عياض: «إكمال المُعَلِّم»، في الموضوع المذكور، فالله أعلم.

﴿فَرُوزُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ﴾.

وقوله: «فَبِكَيِّ، وَأَبْكَيِّ»: بِكَاؤُهُ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ لِحَاقِ أَيَّامِهِ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ) ١. هـ

٧- بَوَّبَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِحَدِيثِ: «لِإِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ:

(بَابُ: بَيَانُ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالَهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ

المقرين).

وقال في شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ:

(إِنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ،

وَلَيْسَ هَذَا مُوَاحِدَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرِهِ

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ) (١) ١. هـ

وقال - أَيْضًا - عِنْدَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَبْرِ أُمِّهِ:

(وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكَفْرَانِ) (٢) ١. هـ

٨- وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كَلَامٌ سَيِّئَاتِي (٣).

٩ - وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ (٤) - رَحِمَهُ اللهُ - حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ الطَّوِيلَ، فِي

وَفَادَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ عَقِبَهُ جَمَلَةٌ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ؛ وَمِنْهَا:

(وَ [فِيهِ] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ؛ لِأَنَّ

الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَاسْتَبَدَّلُوا بِهَا الشِّرْكَ، وَازْتَكَبُوهُ،

(١) «المنهاج» (٥٠/٧).

(٢) «المنهاج» (٧٩/٣).

(٣) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثامن: حكم زيارة قبور المشركين (ص ٤٥١).

(٤) في: «زاد المعاد» (٥٩٩/٣).

وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ.

وَقُبْحُهُ [أَي: الشِّرْكَ] وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرَّسْلِ كَلِهِمْ، مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ الْأُمَّمِ، قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ. فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَةَ عَلَيْهِ، مِنْ تَوْحِيدِ رُبُوبِيَّتِهِ، الْمُسْتَلْزِمِ لِتَوْحِيدِ إِلَهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَخَلْقَهَا، فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرَّسْلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ، مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا، فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرَّسْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ا.هـ.

١٠. وذكر الهيثمي في «كشف الأستار» في كتاب الإيمان، حديث الأعرابي، وحديث الشفاعة لأُمِّهِ ﷺ، تحت: (باب فيمن مات على الكفر)^(١).

وكنا صنع في «مجمع الزوائد»، حيث ذكر في كتاب الإيمان، حديث أمه ﷺ، وحديث الأعرابي، تحت: (باب في أهل الجاهلية)^(٢).

وكأنه يشير إلى جِالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ؛ بَلْبَلِيلِ تَعْدِيبٍ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ تَوْحِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١. وذكر العلامة صديق حسن خان^(٣). رحمه الله. حديث أبي هريرة ؓ، في

استئذانِ النَّبِيِّ ﷺ لِزِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَيُؤَبِّ لَه: (بَابُ: مَا وَرَدَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْأُمِّ الْكَافِرَةِ) ا.هـ.

ثم قال بعد تخريجه للحديث:

(١) «كشف الأستار» (١/٦٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/١٦٦).

(٣) في: «الأسوة الحسنة» (٢/٦٤٩).

(دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أُمَّهُ ﷺ لَمْ تُؤْمِنَ، وَلَمْ تَمُتْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَدْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ شَرِزْمَةُ مِنَ الْمَتَّأَخِرِينَ، وَأَتَوْا بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفٍ، بَلْ مَوْضُوعَاتٍ.

وَلَا أُدْرِي مَا الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى الْخَوْضِ فِيهَا لَمْ يَخْضُ فِيهَا سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتُهَا، وَالْحَقُّ طَيِّبٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى غَيْرِهَا، وَالسُّكُوتُ عَنْهَا) ١.هـ.

١٢ - وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَسِيبَ الرَّفَاعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَاشِيَةِ «تَسْيِيرِ الْعَلِيِّ

الْقَلْبِيرِ» حَدِيثِي «مُسْلِمٍ»، ثُمَّ قَالَ:

(وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ شَتَّى فِي هَذَا الْبَابِ اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى مَا هُوَ فِي: «صَحِيحِ

مُسْلِمٍ»، وَيَتَضَحَّ مِنْهَا جَمِيعًا، أَنَّ أَبِي الرَّسُولِ ﷺ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) (١) ١.هـ.

قُلْتُ: وَمِمَّا نَأْخُذُ بِهِ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ تَعْلِيلُ بَكَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ؛ وَهُوَ

خَوْفُهُ عَلَيْهَا مِنَ النَّارِ، كَمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بُرَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيلِهِ لِبَكَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْقَبْرِ بِقَوْلِهِ:

(بُكَاءُؤُهُ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ لِحَاقِ أَيَّامِهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ) ١.هـ.

وَرَدَّ ذَلِكَ السَّنْدِيُّ (٢) فَقَالَ:

(لَا يَلِزَمُ مِنَ الْبَكَاءِ عِنْدَ الْحُضُورِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، الْعَذَابُ أَوْ الْكُفْرُ، بَلْ يُمْكِنُ

تَحَقُّقُهُ مَعَ النِّجَاةِ، وَالْإِسْلَامِ أَيْضًا) ١.هـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَكَاءَ عِنْدَ الْقَبْرِ، لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وَقُوعِ الْعَذَابِ عَلَى صَاحِبِهِ،

(١) «تَسْيِيرِ الْعَلِيِّ الْقَلْبِيرِ» (٩٨/١).

(٢) فِي: «حَاشِيَةِ: «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» (٩٠/٤).

وَانظُرْ أَيْضًا: «شَرْحُ: (سِنَنِ ابْنِ مَاجَهَ)» لِلْسَّنْدِيِّ (٤٧٦/١).

ولكن هناك قرائن تؤيد ما ذهب إليه القاضي عياض؛ منها:

١. ورود ما يثبت كفرها من النصوص الصحيحة الصريحة.

٢. أن جميع أبناء النبي ﷺ الذكور ماتوا في حياته، وما ثبت أنه ﷺ كان يذهب

إلى قبر أحدهم ويسكي؛ ولذلك دلالة وهي علمه بمصيرهم، وكذلك الحال بالنسبة

لزوجتيه خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة أم المساكين رضي الله عنهما.

٣. ورد في الحديث سبب ظاهر للبكاء، وهو منع الله له ﷺ من الاستغفار لها،

وفي بعض طرق حديث بُرَيْلَةَ ؓ التصريح بأنها في النار، وتعضدها روايات أخرى.

ثالثاً: دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ:

ذكر الإجماع على أَنَّ الْأَبَوَيْنِ مُشْرِكِينَ، كُلٌّ مِنْ:

ابن الجوزي، والقيرافي، والقاري، رحمهم الله.

١. فقال الإمام: أبو الفرج ابن الجوزي^(١) رحمه الله:

(لا يختلف المسلمون أَنَّ «عبدالمطلب» مات كافراً، وكان لرسول الله ﷺ يومئذ

ثمانين سنين.

وأما «عبدالله» فإنه مات ورسول الله ﷺ حَمَلٌ، ولا خلاف أَنَّهُ مات كافراً.

وكذلك «آمنة»^(٢) ماتت ورسول الله ﷺ ست سنين.

فأما «فاطمة بنت أسد»، فإنها أسلمت وبايعت، ولا تختلط بهؤلاء) ١. هـ.

٢. وقال الإمام القيرافي^(٣) رحمه الله:

(حكاية الخلاف في أَنَّهُ ﷺ كان متعبداً قبل نبوته بشرع من قبله، يجب أن يكون

مخصوصاً بالفروع دون الأصول. فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها

إجماعاً؛ ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار^(٤)، يُعْتَبَرُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَلَوْ لَا

(١) في: «الموضوعات الكبرى» (١/٢٨٣).

(٢) أي: ماتت كافرة، بلليل العطف على زوجها عبدالله، وقال بعدها: (أما فاطمة... فلا تختلط بهؤلاء).

فلم يُعْطَفْهَا عَلَى مَا سَبَقَ.

(٣) في: «شرح تقيح الفصول» (ص ٢٩٧)، وقارن بما قاله (ص ٩٤) من الكتاب نفسه.

(٤) حكايته للإجماع في المسألة التي ذكرها، لا يُسَلَّمُ لَهُ بِهَا، وَقَدْ حَكَى الْمَالِكِيَةَ أَنفُسَهُمُ الْخِلَافَ فِي

المسألة التي ذكرها.

وانظر: «نشر البنود» (١/٢٢)، و«مراقي السعود» (ص ٦٤ - ٦٥)، و«نشر الورود» (١/٤٥ - ٤٨)،

و«أضواء البيان» (٢/٣٣٨)، و (٣/٤٧٥).

التكليف، لما عُذِّبُوا، فهو ﷺ مُتَعَبَّدٌ بِشَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ. بفتح الباء بمعنى: مُكَلَّفٌ. هذا لا مَرِيَّةَ فيه، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ خَاصَّةً؛ فَعَمُومٌ إِطْلَاقُ الْعُلَمَاءِ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ (١). هـ. قلتُ: وادعاء الإجماع ادعاءً مردوداً، وعند ذكر القول الثاني والثالث بمسالكه؛ يزول الاحتجاج بهذا الدليل.

إلا أن يكون مقصودهما^(١) إجماع القرون الأولى، فهذا صحيح.

٣. لذا قال الإمام: الملا علي القاري^(٢) رحمه الله:

(وأما الإجماع؛ فقد اتَّفَقَ السلف والخلف من الصحابة ﷺ، والتابعين والأئمة الأربعة وسائر المجتهدين على ذلك^(٣))؛ من غير إظهار خلاف لما هنالك. والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق، سواء يكون من جنس المخالف، أو صنف الموافق) هـ.

(١) أي: الإمامين: الزين ابن الجوزي، والشهاب القرافي رحمهما الله.

(٢) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ٨٤).

(٣) أي على كفر والبدني النبي ﷺ.

المَطْلَبُ الثَّانِي :

مُناقِشَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي
وَهُوَ التَّوَقُّفُ فِي الْمَسْأَلَةِ

يُعد هذا القول، القول الوسط في المسألة، ولم أجد للقائلين به دليلاً على قولهم، ولا أعلم من القائلين به سوى اثنين من العلماء؛ وهم:

العلامة: الفاكهاني^(١)، والمُحدِّث: شرف الحق العظيم آبادي، رحمهما الله.
قال السيوطي^(٢) رحمه الله:

(ومن العلماء من ذهب إلى قول خامس - وهو الوقوف - قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه «الفجر المنير»^(٣): الله أعلم بحال أبيه) ١. هـ
وقال المُحدِّث: شرف الحق العظيم آبادي^(٤) رحمه الله:
(قال بعض العلماء:

التوقف في الباب، هو الأسلم. وهو كلام حسن) ١. هـ
وممن قال بهذا القول شيخنا أبو تراب الظاهري رحمه الله، وقد حدثني بذلك.
وهؤلاء - ومع وضوح الأدلة - أحسن حالاً من القائلين بالنجاة.
ولم أعرف من القائلين بهذا القول إلا من ذكرت، وهم ثلاثة، والله أعلم.

(١) هو: العلامة اللغوي، تاج الدين، عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة، اللخمي، أبو حفص الإسكندري، المالكي، ولد في الإسكندرية عام (٥٦٥٤هـ) وقيل عام (٦٥٦هـ)، وتوفي بها عام (٥٧٣٤هـ)، وقيل (٥٧٣١هـ)، من تصانيفه: «شرح العملة»، ورسالة رائعة سماها: «المورد في المولد»، و«المنهج المبين في شرح: (الأربعين)».

انظر ترجمته في: «الدياج المنهب» (١٨٠/٢)، و«الدرر الكامنة» (٢٥٤/٣ - ٢٥٥)، و«بغية الوعاة» (٢٢١/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٢٩/٧).

(٢) في: «مسالك الحنفا» (ص ٦٣).

(٣) واسم كتابه: «الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير».

(٤) في: «عون المعبود» (٤٩٥/١٢).

[أَدْلَةٌ هَذَا الْقَوْلِ وَمُنَاقَشَتُهَا]:

لم أهد لأدلة هذا القول، وذلك من خلال كلام من قال به؛ ولكن توقعهم لم يكن قطعاً. لعدم علمهم بالدليل؟

لأن أدلة الأقوال في المسألة معلومة، وفي أكثر من كتاب.

ولكن يوجد احتمالان، لقولهم؛ وهما:

. الاحتمال الأول:

أن التوقف لمجرد أن المتكلم فيهما، هما والدا خير البرية ﷺ.

فإن كان؛ فهو اتجاة حسن، ويظهر منه الأدب من هؤلاء العلماء، وإن كانت

الأحاديث الصحيحة الصريحة قد قضت بحكم جلبي في المسألة.

. الاحتمال الثاني:

أن توقعهم لظنهم وجود تعارض بين الأدلة؟

فإن كان؛ فليعلم بأنه لا تعارض بين الأدلة، والله الحمد.

١ . فأدلة أصحاب القول الأول (القائلين بعدم النجاة)، صحيحة، وصريحة،

بخلاف أدلة أصحاب القول الثالث (القائلين بالنجاة)، فهي إما ضعيفة أو موضوعة.

فكيف يعارض ما لم يثبت ما ثبت؟!؟

٢ . ثم إن أدلة أصحاب القول الأول، أدلة خاصة بالمسألة، بخلاف أدلة القول

الثالث (الثابت منها)، فهي أدلة عامة.

فكيف يعارض العام الخاص؟!؟

بل يجب . حينهما . حمل العام على الخاص، وفق ما هو مقرر في «الأصول».

وسياأتي بيان كل هذا مفصلاً في موضعه عند مناقشة أدلة هذه الأقوال.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:

مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ؛ وَهُوَ:

أَنَّهُمَا نَاجِيَانِ وَمَوْحِدَانِ

وَفِيهِ خَمْسَةُ مُنَاقَشَاتٍ

المُنَاقَشَةُ الْأُولَى :

مُنَاقَشَةُ الْمَسْئَلِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ :
أَنََّّهُمَا نَاجِيَانِ ؛ كَوْنُهُمَا
مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ

على ضعف هذا المسلك، إلا أن للقائلين به وجهًا، وإن كانت حجّتهم ساقطة عند حجّة من يقولون: إن «أهل الجاهليّة» مشركون، على تفصيل في ذلك.

وقد سُئِلَ الإمام المناوي^(١)، في مجلس بحضرة الإمام السيوطي رحمهما الله: عن والدِ النَّبِيِّ ﷺ، هل هو في النار؟

فجزّ السائل زجرةً شديدةً.

فقال له السائل: هل ثبت إسلامه؟

فقال: إنه مات في «الفترة»، ولا تعذيب قبل البعثة^(٢).

وهنا يرجع للخلاف فيمن ماتوا قبل البعثة، وهي مسألة معروفة مشهورة، وفي

بحثها ثلاثة أقوال، بينها مفصلة في كتابي: «أهل الفترة ومن في حكمهم».

وقد استدلل القائلون بأن ما قبل البعثة زمن فترة، بأدلة عامّة من «الكتاب» و«السنة»

و«الإجماع»:

[أَوَّلًا: الْأَدِلَّةُ مِنَ «الْكِتَابِ»:]

١. قال ﷺ: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ

أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿١١﴾ [المائدة].

٢. وقال ﷺ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء].

٣. وقال ﷺ: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْتَنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ

(١) تقدّم (ص ٩٣) أنه ليس الحافظ المناوي المتأخر صاحب «فيض القدير»، بل هو جده.

(٢) حكى هنا السؤال بجوابه السيوطي في: «مسالك الحنفيا» (ص ٣٠٢).

وجاء في ط. «دار الكتب العلمية»: (فزار في السائل زارةً شديدةً) ١هـ.

لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥﴾ ﴿القصص﴾.
٤. وقال ﷺ: ﴿أمر يقولون أفترئنه بل هو الحق من ربك لتنذير قوماً مَّا أُنذِرَهُمْ
مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٢﴾ ﴿السجدة﴾.

٥. وقال ﷺ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَهُمْ مِنْ قَوْمٍ غَافِلُونَ ﴿٦﴾﴾ [إس].
وهذا جملة ما احتجوا به.

[وجه الاستدلال من الآيات السابقة]:

في هذه الآيات دلالة صريحة على أن النبي ﷺ أرسل إلى قوم جاهلين الحق؛
كما هو واضح من الآيات، أنهم غافلون عنه. أي الحق؛ بسبب أنهم لم يتدبروا، لا هم
ولا آباؤهم، فكيف يعذبهم الله ﷻ ولم يقم عليهم الحجة بالرسول؟!
فهم بنص هذه الآيات من «أهل الفترة»، وتجري عليهم أحكامها.
والنص في آية «الإسراء» صريح في عدم تعذيب من لم يُبعث إليه رسول.

[ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ «السُّنَّةِ»:]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يَنْدِلِي عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ وَعُذْرٍ: رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرَمًا، وَرَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكُمْ، وَرَجُلٌ مَعْتَوَةٌ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا، فَيَقُولُ: اتَّبِعُونِي. فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ، فَيُوجِّعُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: اقْتَحِمُوهَا. فَمَنْ اقْتَحَمَهَا؛ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا^(١)، حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ»^(٢).

(١) كذا؛ أي: ومن لا يقتحمها.

(٢) أخرجه: إسحاق في: «مسنده» (٤٢)، وأحمد في: «مسنده» (١٦٣٠٢)، وابن أبي عاصم في: «كتاب السنة» (٤٠٤)، واللفظ له، والبرزاري في: «مسنده» [٢١٧٥]. «كشف الأستار» [١]، والبيهقي في: «الاعتماد» (ص ٢٠٢-٢٠٣)؛ من طريق، عن: أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وعند: إسحاق، وأحمد: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا».

وأخرجه أيضًا: ابن مردويه، [كما في: «الدر المشور» (٢٥٣/٥)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وصحَّح الألباني في «ظلال الجنة». إسناده أحمد، وصحَّح البيهقي أحد طرقه.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، غير أبي هريرة رضي الله عنه؛ منهم:

١- الأسود بن سريع رضي الله عنه:

أخرجه: إسحاق في: «مسنده» (٤١)، وأحمد في «مسنده» (١٦٣٠١)، والبرزاري في «مسنده» [٢١٧٤].

«كشف الأستار» [١]، وابن حبان في: «صحيحه» (٧٣٥٧)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٨٤١)، وأبو

نعيم في: «معرفة الصحابة» (٩١٠)، والبيهقي في: «الاعتماد» (ص ٢٠٢).

وأخرجه أيضًا: ابن مردويه، [كما في: «الدر المشور» (٢٥٣/٥)].

وصحَّح ابن القيم في: «طريق الهجرتين» (ص ٦٥٣)، إسناده: أحمد، والبرزاري.

وصحَّح الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٤)، إسناده الطبراني.

والحديث صحَّحه عبد الحق الأشيلي، [كما في: «طريق الهجرتين» (ص ٦٥٤)].

٢. وأبو سعيد الخدري ﷺ:

أخرجه: الزبارة في: «مسند» [٢١٧٦]. «كشف الأستار»، والبغوي في: «مسند ابن الجعد» (٢١٢٦)، وابن جرير في: «جامع البيان» (١٧٠/١٦، ١٧١)، وابن عبد البر في: «التمهيد» (١٢٧/١٨). وفي إسناده: عطية العوفي، وفضيل ابن مرزوق، وهما ضعيفان، وسبق الكلام عليهما (ص ١١٩).

٣. وأنس بن مالك ﷺ:

أخرجه: الزبارة في: «مسند» [٢١١٧]. «كشف الأستار»، وأبو يعلى في: «مسند» (٤٢٢٤)، والبيهقي في: «الاعتقاد» (ص ٢٠٣ - ٢٠٤).

وفي إسناده ليث. وهو ابن أبي سُلَيْمٍ. وقد اختلط، فلم يتميز حديثه؛ فترك، وفيه مقال قبل الاختلاط، وكذلك الحال للراوي عن أنس وهو عبد الوارث، أحد مواليه، وفيه مقال. وأخرجه عن أنس أيضاً:

قاسم بن أصبغ، [كما في: «الدرالمثور» (٢٥٣/٥)]، ومن طريقه ابن عبد البر في: «التمهيد» (١٢٨/١٨).

٤. ومُعَاذُ بنِ جَبَلٍ ﷺ:

أخرجه: الحكيم الترمذي في: «نوادير الأصول» (٣٨١)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٨٣/٢٠ - ٨٤)، و«الأوسط» (٧٩٥٥)، و«مسند الشاميين» (٢٢٠٥)، وأبو نُعَيْمٍ في: «الحلية» (١٢٧/٥)، (٣٠٥/٩). (٣٠٦)، وابن عبد البر في: «التمهيد» (١٢٩/١٨)؛ من طريق: عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ ﷺ مرفوعاً. وقد تفرَّد به: عمرو بن واقد.

قال أبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (١٢٧/٥): لا يُعرف هذا الحديث مُسنَدًا متصلًا عن النبي ﷺ، من حديث أبي إدريس، عن معاذ ﷺ، إلا من حديث يونس بن ميسرة، تفرَّد به عنه عمرو بن واقد.

قلتُ: وعمرو بن واقد، أبو حفص، الدمشقي، القرشي مولاهم، قال عنه الحافظ في: «التقريب»

(٨١/٢): (متروك) ١. هـ.

٥. وأبو صالح ﷺ:

هكذا جاءت رواية أبي هريرة رضي الله عنه مختصرة، وجاء عند غيره ذكرٌ لحُجَجِهِمْ؛
وحُجَّةُ الهالك في الفترة:

في رواية الأسود بن سريع رضي الله عنه: «رَبِّ! مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ»
وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ، وَلَا رَسُولٌ»
وفي رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يَا رَبِّ! لَوْ جَاءَنِي مِنْكَ رَسُولٌ؛ مَا كَانَ بَشَرًا أَنَا
مِنْكَ عَهْدٌ بِأَسْعَدَ بِعَهْدِكَ مِنِّي»^(١).

[رُجْحُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ]:

إنَّ دلالةَ الحديثِ واضحةٌ فيمن مات، ولم يأتِ له من الله رسولٌ، فهو
معزورٌ عند الله يوم القيامة، ولا يُحاسب على أعماله في الدنيا، ولو كان يُحاسب؛ لما
امتحن امتحانًا يُحدِّدُ مصيره: إلى الجنة، أو إلى النار، والله أعلم.

[ثَالِثًا: دَلِيلُ «الْإِجْمَاعِ»]:

أخرجه: ابن أبي شيبة، [كما في: «الدر المثور» (٢٥٢/٥ - ٢٥٤)].

٦. وأبو هريرة رضي الله عنه موقوفًا:

أخرجه: عبدالرزاق في: «تفسير القرآن» (٣٧٤/١)، وابن جرير في: «جامع البيان» (٥٤/١٥)، والديلمي

في: «الفردوس» (١٥٢٣).

وأخرجه أيضًا: ابن المنذر، وابن أبي حاتم، [كما في: «الدر المثور» (٢٥٢/٥)].

وانظر للفائدة كتاب: «طريق الهجرتين» (ص ٦٥٣ - ٦٥٨)، والله أعلم.

(١) كنا عند الطبراني في: «معجمه الكبير»، و«مسند الشاميين».

وفي: «معجمه الأوسط»: «يَا رَبِّ! لَوْ أَتَانِي مِنْكَ عَهْدٌ؛ مَا كَانَ مِنْ أَنَا مِنْكَ عَهْدٌ بِأَسْعَدَ بِعَهْدِهِ مِنِّي».

وينحواها عند: الحكيم الترمذي في: «نوادير الوصول»، وأبو نعيم في: «حلية الأولياء»، وابن عبد البر في:

«التمهيد».

زعمَ أربابُ هذا المسلكِ وجودَ إجماعٍ عليه؛ فقالوا:
أجمع العلماءُ على أنَّ أهلَ الفترةِ ناجون؛ وذلك لعدم إرسال الرسل إليهم،
والإجماعُ حجةٌ شرعيةٌ، والأمةُ لا تجتمع على ضلالٍ^(١)!
[المناقشات والرُّدود]:

اعترض أصحابُ القولِ الأولِ - القائلون بأنَّهما في النار^(٢) - عن الاستدلال بقوله
ﷺ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء]. على القائِلين بهذا القول، أي
أنَّهما من أهل الفترة بأربعة أوجه^(٣):
الوجه الأول:

أنَّ التعذيب المنفي في هذه الآية وأمثالها من الآيات، إنما هو التعذيب الدنيوي؛
كما وقع في الدنيا من العذاب بقوم نوح، وقوم صالح عليهما السلام، وأمثالهم، وأنَّ الله
ﷻ لا يهلك أُمَّةً بعذاب؛ إلا بعد الإرسال إليهم، والإنذار.
وهذا قول الجمهور^(٤).

الوجه الثاني:

أنَّ محلَّ العُذْرِ بالفترة المنصوص عليه في قوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء]. وأمثالها، في غير الواضح الذي لا يخفى على أدنى عاقل،

(١) انظر «مسالك الحفا» (ص ٢)، و«الدرج المنيفة» (ص ٣)، و«السبل الجلية» (ص ٢-٣).

وسياي الجواب على ادعاء الإجماع في المسألة (ص ٢٢٥-٢٢٨).

(٢) وهي - أيضًا - إجابة من يقولون: بأنَّ من كانوا قبل البعثة ليسوا من أهل الفترة.

(٣) انظر: «أضواء البيان» (٣/٤٧٥-٤٨١).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٣١).

أما الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل، كعبادة الأوثان، فلا يُعذر فيه أحدٌ. فالكفار يقولون بأن الله هو ربُّهم، الخالق، الرّازق، النّافع، الضّار. ويعلمون. كُلُّ الْعِلْمِ. أَنَّ الْأَوْثَانَ لَا تَقْدِرُ عَلَى جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرِّ. وَأَنَّهُمْ يُخْلِصُونَ لِلَّهِ الدُّعَاءَ وَتَمَّ الشَّدَائِدُ؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ. وَأَدْلَةُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿١١﴾﴾ [العنكبوت: ١]. وقوله ﷻ: ﴿فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ (٢).

ولكنّ الكفار غالطوا أنفسهم؛ لشدة تعصبهم لأوثانهم، فزعموا أنّها تقربهم إلى الله زُلفى، وأنّها شفعاؤهم عند الله؛ مع أنّ العقل يقطع بنفي ذلك، قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ١٣].

الوجه الثالث:

أنّ المشركين عندهم بقية إنذار، مما جاءت به الرسل عليهم السلام، وأنّ الحجة قائمة عليهم بذلك، ولا سيما دعوة إبراهيم وإينه إسماعيل عليهما السلام.

الوجه الرابع:

ما أخرجه الأئمة - رحمهم الله - في: «الصّحاح»، و«السّنن»، و«المسانيد» عن النبي

(١) ونحو ذلك في الآية رقم (٦٣) من السورة نفسها، والآية رقم (٢٥) من سورة «لقمان» والآية رقم

(٣٨) من سورة «الزّمر»، والآيتان رقم (٩) و (٨٧) من سورة «الزّخرف».

(٢) وورد نحو ذلك في سورة «الإسراء» آية رقم (٦٧)، وسورة «لقمان» آية (٣٢).

من تسمية بعض ممن مات قبله من مُشركي العرب، والحُكْمُ عليهم بالنار^(١).

فَمِمَّنْ سُمِّيَ مِمَّنْ ماتَ في الجاهلية، وحُكِمَ عليه بالنار من الرجال:

١ - رئيس خُزاعة، شقيّ العرب: عمرو بن عامر بن لُحي بن قَمَعَةَ بن خُندف.

ومِمَّا ورد فيه قول النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرٍ يَجْرُ قُضْبَهُ»^(٢) في النَّارِ، وَكَانَ

أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّائِيَةَ، وَيَحَرَ البَحِيرَةَ»^(٣).

وهو - لعنه الله - أوَّلَ من بَدَّلَ دينَ إسماعيل عليه السلام، وأوَّلَ من أتى بالأصنام من

«الشام»، لتُعبَد في «مكة»! وأمر بعبادتها، فأطاعه النَّاسُ لمكانته منهم^(٤).

(١) سأوردُ بعضًا من هؤلاء، مع ذكر الأدلة التي وردَ فيها حكمُ النَّبِيِّ ﷺ عليهم بالنار، بشيء من

التفصيل، لاحتياجنا لذلك في هذا المقام، وقد فضَّلتُ الأمرَ في كتابي: «أهل الفترة ومن في حكمهم».

وفي هذه النصوص ما لم يثبت سنده، كما سيأتي، وهي خارجُ استدلالنا، والأصلُ في بحثنا ما ثبت

في شأنِ أبِي النَّبِيِّ ﷺ، وتقدَّمَ بيانها وتخريجها بالتفصيل في المطلب الأول (ص ١٠٧)، وما بعدها.

(٢) «القُضْبُ»: الظُّهُرُ، والمعنى: من: «القاموس المحيط» (ص ١٢٥)، والمراد: أمعائه، وقد وردَ النَّصُّ

بها عند أحمد في: «مسنده» (٤٢٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٨٧٨٧)، واللفظ له، البخاري في: «صحيحه» (٣٣٣٣)، ومسلم في:

«صحيحه» (٢٨٥٦)، وابن أبي عاصم في: «الأوائل» (٤٤)، والنسائي في: «سننه الكبرى» (١١٠٩١)،

وابن جرير في: «تفسيره» (٨٦/٧)، والطحاوي في: «شرح مُشكِل الآثان» (١٤٧٩)، وابن جبان في:

«صحيحه» (٦٢٦٠)، والطبراني في: «الأوائل» (١٩)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (١٦٣/٦)، و (٩/١٠)؛

من طريق: الزُّهري، عن ابن المُسَيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٤٢٥٨)، و «سيرة ابن هشام» (٨٢. ٨١/١)، و «معجم الطبراني الكبير»

(١٠٨٠٨)، و «معجمه الأوسط» (٢٠١)، و «البداية والنهاية» (١٨٥/٣. ١٩٥). [ط. التركي]، و «فتح

الباري» (٦٣٤/٦)، و (١٣٥. ١٣٢/٨).

٢. والشاعر الجاهلي: امرؤ القيس بن حُجْر الكِنْدِي.
وَمِمَّا يُرَوَى فِيهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ مَذْكُورٌ فِي الدُّنْيَا مَنْسِيٌّ فِي الْآخِرَةِ،
شَرِيفٌ فِي الدُّنْيَا، خَامِلٌ فِي الْآخِرَةِ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِهِ لَوَاءُ الشُّعْرَاءِ، يَقُودُهُمْ إِلَى
النَّارِ»^(١).

وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ أَيْضًا: «امْرُؤُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لَوَاءِ الشُّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (٩٩/١٨)، رقم: (١٧٩، و ١٨٠)، من طريقين، واللفظ للأول، والخطيب في: «تاريخ بغداد» (٣٧٣/٢ - ٣٧٤)، والمُعَاي في: «الجلس الصالح» (٣٤٨/١ - ٣٥٠)، وابن عساکر في: «تاريخ دمشق» (٢٢٤/٩ - ٢٣٢)، وغيرهم؛ من عدة طرق، كلهم عن: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن سعيد بن فزوة [بعض الطرق: فزوة بن سعيد] بن عُفَيْفِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ الكِنْدِيِّ، عن أبيه، عن جَدِّهِ ﷺ، مرفوعًا، والحديثُ وردَ ضَمَنَ قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وأخرجه ابن عساکر في: «تاريخ دمشق» (٢٢٣/٩ - ٢٢٤)؛ عن: هشام الكلبي، مُرْسَلًا.

وأخرجه في المصنوع نفسه (٢٢٩/٩)؛ عن: هشام الكلبي، عن أبيه، مُرْسَلًا.

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١١٩/١):

(رواه الطبراني في «الكبير»؛ من طريق: سعيد بن فزوة بن عُفَيْفِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ ولم أرَ من

ترجمهم) ١هـ.

قلتُ: آفة الحديث: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، فهو من رواه عن سعيد بن فزوة، وهشام متروكٌ، وسبق بيان حاله (ص ١٦٥)، فالإسنادُ ضعيفٌ جدًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في: «مصنفه» (٣٠٦٦٢)، عن عبادة بن نسي، مُرْسَلًا، بدون ذكر القصة.

(٢) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٧١٢٧)، والبرزالي في: «مسنده» (٤٥٢/٢). «كشف الأستار»، ونُحْشَلِ

في: «تاريخ واسط» (ص ١٢٢)، وابن حبان في: «المجروحين» (١٥٠/٣)، وابن عدي في: «الكامل»

(٢٧٥٥/٧)، وابن الجوزي في: «العلل المتناهية» (٢٠٠)، وغيرهم؛ من طريق: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عن أبي

الجهم الواسطي، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وفي رواية: «امرؤ القيس قائد الشعراء إلى النار».
وفي أخرى: «امرؤ القيس سابق الشعراء إلى النار».
وفي رابعة: «امرؤ القيس قاد الشعراء إلى النار؛ لأنه أول من أحكم قوافيها»^(١).
ومما ورد فيه أيضاً: «لو أدركته لتمعته؛ معه لواء الشعراء يوم القيامة، يتهدى بهم في جهنم»^(٢).
٣. والكريم الجواد: أبو سفانة، حاتم بن عبدالله الطائي.

قال البزار: (لا نعلمه عن رسول الله ﷺ، إلا بهذا الإسناد) ا.هـ.
قلت: آفته أبو الجهم الإيادي، قال عنه ابن حبان في: «المجروحين» (١٥٠/٣):
(يروي عن الزهري ما ليس من حديثه... لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد) ا.هـ.
وقال ابن عدي في: «الكامل» (٢٧٥٥/٧): (منكر الحديث... إنما يُعرف بهذا الحديث) ا.هـ.
وقال ابن الجوزي في: «العلل المتناهية» (١٣٠/١):
(هذا حديث لا يصح؛ قال أحمد: أبو الجهم مجهول. وقال أبو زُرعة: واهي الحديث) ا.هـ.
وأخرجه البخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٠/٩)؛ من طريق: هُشَيْمُ بِهِ، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
(١) أخرجه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٣٤/٩ - ٢٣٩)، عن: أُبَيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما
مرفوعاً، وعن الخليفة المأمون مرسلًا، وتكلم على أسانيدها، بما يطرحها.
ورواية المأمون المرسلة، أخرجه بخشيل في: «تاريخ واسط» (ص ١٢٢) متصلًا؛ عن المأمون، عن
هُشَيْمِ، عن أبي الجهم به. وتقدم قيل قليل. الكلام على هذا الإسناد.
وللحديث طرق أخرى، تركها خشية الإطالة، ولا يصح بها الحديث؛ وللعلامة، المُحَدِّث: أحمد
شاكِرٌ - رحمه الله. بحث في رد ما ورد في الباب عن امرؤ القيس، في أثناء تعليقه على: «الشعر والشعراء»
(١٢٧. ١٢٦/١).

(٢) ذكره ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٢٥/٩)، مُعَلِّقًا عن ليد ربيعة الشاعر رضي الله عنه مرفوعاً.

وَمِمَّا يُرَوَى فِيهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَذْرَكَهُ». يَغْنِي: الذِّكْرُ^(١). وَذَلِكَ جَوَابًا لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّجْمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا؟)^(٢).

٤. وَصَاحِبُ الْمِخْجَنِ^(٣)، الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحُجَّاجَ بِمِخْجِنِهِ.

(١) هذه التفسير مُدرَج في الحديث، من قول أحد روايته؛ وهو سِمَاك، كما جاء التصريح به في: «مسند أحمد» (١٨٢٦٣)، و«تاريخ دمشق» (٣٦١/١١).

(٢) أخرجه: الطيالسي في: «مسنده» (١١٢٨)، وأحمد في: «مسنده» (١٨٢٦٢)، والبخاري في: «مسند الجعد» (٥٧٩)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٣٦٠)، وابن حبان في: «صحيحه» (٣٣٢)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (١٠٤/١٧)، (٢٥٠)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٢٧٩/٧)، وابن عساکر في: «تاريخ دمشق» (٣٦١-٣٦٠/١١)، وغيرهم؛ كلُّهم من طريق عن: شعبة، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن مُزَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

وَالْحَدِيثُ إِسْنَانُهُ ضَعِيفٌ؛ لِهَجَالَةِ مُزَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ الْكُوفِيِّ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى سِمَاكِ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ النَّهْيِيُّ فِي: «الْمِيزَانِ» (٩٥/٤):

(مُزَيِّ بْنُ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، لَا يُعْرَفُ، تَفَرَّدَ عَنْهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، كُوفِيٌّ) ١هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي: «التَّحْرِيبِ» (٦٦٢٢): (مَقْبُولٌ) ١هـ.

وهذا الوصف، يدخل ضمن المرتبة السادسة عند الحافظ، التي قال عنها في مقلمة: «التقريب» (ص ٨٠-٨١): (أهـ) لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يَتْرُكُ حَدِيثَهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِلَيْهِ

الإشارة بلفظ: (مقبول). حيث يتابع، وإلا ف(لَتَيْنِ الْحَدِيثِ) ١هـ.

ولم يتابع مُزَيُِّّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ مَعْنَى فِي الْبَابِ.

وفي الباب عن ابن عمر. رضي الله عنهما. مرفوعًا، أخرجه ابن عساکر: «تاريخ دمشق» (٣٦١/١١).

(٣٦٢)، ونقل عقبه تضعيف اللؤلؤطني له، وعلّة ذلك.

(٣) «المخجن»: العَصَا الْمُغْوَجَّةُ، وَكُلُّ مَغْطُوفٍ مُوَعَّجٍ. من: «القاموس المحيط» (ص ١٨٨).

ومِمَّا وردَ فيه قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا [أَي: النَّارَ] صَاحِبَ المِخْجَنِ، يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ، فَإِنِ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي، وَإِنِ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ»^(١).

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ صَاحِبَ المِخْجَنِ، مُتَكِنًا فِي النَّارِ عَلَى مِخْجَنِهِ، كَانَ

ولم يظهر اسمه في الروايات، بل جاء مبهمًا فيها؛ وقيل هو: عمران الغفاري، وقيل: كُتَيْب بن حزام. انظر: «الغوامض والمبهمات» (٢٧١)، و«الإفصاح عن المعجم» (٣٢٥)، و«المستدرك» (٧٥). وجاء التصريح بِتَسْبِيهِ في رواية لـ «أحمد» (٦٧٦٣)، و«النسائي» (١٤٩٥): «وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ، سَارِقَ الحَجِيجِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ المِخْجَنِ». ولكن الذي في رواية: «أحمد» (٦٤٨٣) من الطريق نفسه: «وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ، وَحَتَّى صَاحِبَ المِخْجَنِ...». فهو إذا غيره.

ورواية: «النسائي» (١٤٨١) من الطريق نفسه: «وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السَّبِيحِينَ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ، يَنْفَعُ بَعْضًا ذَاتِ شُعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ المِخْجَنِ...».

وفي رواية: «ابن حبان» (٢٨٣٨) من الطريق نفسه: «وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنِيِّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَا دَعْدَعٍ، يَنْفَعُ فِي النَّارِ بِقُضْبَتَيْنِ ذِي شُعْبَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ المِخْجَنِ...». فالرواية مضطربة في هذا الموضوع، وسيأتي - بعد قليل - الكلام على هذا الإسناد.

(١) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (١٤٤١٧)، ومسلم في: «صحيحه» (٩٠٤)، وأبو عوانة في: «مسنده» (٢٤٣٣)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٣/٣٢٥)، وابن بشكوال في: «الغوامض والمبهمات» (٢٧١)؛ من طريق: عبد الملك العززمي، عن عطاء، عن جابر، به، مرفوعًا.

وهو جزءٌ من «حديث الكسوف» الطويل المشهور، وإنما اكتفيت بذكر من أورد لفظ الشاهد منه. والصورة التي رُوِيَ فيها «صاحب المِخْجَنِ» في هذه الرواية، محفوظةٌ في وصف عمرو بن لُحَيٍّ، وخبره مُنخَرَجٌ في «الصحيحين»، كما سبق، فلعلَّ أحدَ الرواة وهم في ذلك، والله أعلم.

يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُخَجِّبِهِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ؛ قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِفُكُمْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُخَجِّبِي»^(١).

٥. وجله رضي الله عنه: سيد قريش: عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ بَصُرَ بِأَمْرَأَةٍ لَا نَطْنُ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا الطَّرِيقَ^(٢)، وَقَفَّ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟».

(١) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٦٤٨٣)، و (٦٧٦٣)، والنسائي في: «سننه» (١٤٨١)، و (١٤٩٥)، وابن خزيمة في: «صحيحه» (١٣٩٢)، وابن حبان في: «صحيحه» (٢٨٣٨)؛ من طريق عن: عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو. رضي الله عنهم. مرفوعاً.

وهو جزء من حديث الكسوف الطويل المشهور، وإنما اكتفيت بذكر من أورد لفظ الشاهد منه. وفي سننه: عطاء بن السائب، الكوفي، وهو: صدوق، قد اختلط، كما في: «التقريب» (٤٦٢٥). قلت: وثقه غير واحد؛ منهم: أحمد، والنسائي، والعجلي.

وقد رواه عن عطاء: محمد بن فضيل، وشعبة، وسفيان، فإن كان الأول قد سمع منه بعد الاختلاط، إلا أن شعبة وسفيان، قد رواه عنه قديماً (قبل الاختلاط)، وذكر الأئمة؛ ك: ابن القطان، وأحمد، وأبو حاتم، وابن معين، وابن عدي، وغيرهم، أن من سمعوا منه قديماً؛ فسمعهم منه صحيح، ونصوا على شعبة وسفيان، وزاد ابن القطان: إلا حليئين لشعبة. ليس هذا منهما، فيكونا قد تابع ابن فضيل. انظر: «الجرح والتعديل» (٣٣٣/٦ - ٣٣٤)، و «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٩٩٩/٥ - ٢٠٠٢)، و «تهذيب: (الكامل)» (٨٩/٢٠).

وعليه؛ فالحديث إسناده حسن، على القول بأن عطاء صدوق، والله أعلم. وسبق. قبل قليل. الإشارة إلى الاضطراب الواقع في متنه في بيان «أخي يني دغدع»، وهل هو «صاحب المحجن» أو لا؟ فليختر هذا الموضوع.

(٢) أي: فلما أصبحنا في وسط الطريق؛ بينه رواية النسائي: «فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الطَّرِيقَ». ورواية ابن حبان: «فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ، وَتَوَسَّطَ الطَّرِيقَ». ونحو منها رواية ابن عبدالحكم.

قَالَتْ: آتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ. فَقَالَ ﷺ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى (١)!». قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكُّرُ. قَالَ ﷺ: «لَوْ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ؛ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ (٢)» (٣).

(١) «الْكُدَى»؛ بضمِّ، ثم فتح: جمع مفردة: كُدَيْة، بضمِّ ثم سكون؛ وهي: الأرض الصَّلْبَةُ التي لا يعمل فيها الفأس. والمراد: المقابر؛ لأنهم كانوا يختارون لحفرها المواضع الصلبة؛ لكي لا تنهار. انظر: «معالم: (الشُّنن)» (٢٨٨/٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (١٥٦/٤)، و(١٦٩/٤).

(٢) عند ابن حبان: «جَدُّكَ أَبُو أَبِيكَ». والمراد على هذه الرواية: عبدالله بن عبدالمطلب، وعلى الرواية المثبتة (وهي الأشهر): عبدالمطلب بن هاشم.

(٣) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٦٥٧٤)، واللفظ له، وابن عبدالحكم في: «فروع مصر» (ص ٢٥٩)، وأبو داود في: «سننه» (٣١٢٣)، والنسائي في: «سننه» (١٨٨٠)، وفي: «الكبرى» (٢٠١٩)، وابن حبان في: «صحيحه» (٣١٧٧)، والحاكم في: «مستدرکه» (٣٧٣/١ - ٣٧٤)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٦٠/٤)، و(٧٨ - ٧٧/٤)، و«دلائل النبوة» (١٩٢/١)، والطحاوي في: «شرح المُشْكِل» (٢٧٨)، وابن الجوزي في: «العلل المتناهية» (١٥٠٨)، والمزني في: «تهذيب: (الكمال)» (١١٤/٩ - ١١٥)؛ من طريق، عن زبيعة ابن سَيف المَعَاوِرِي، عن أبي عبد الرحمن الحُجَلِي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، به، مرفوعاً. وفي إسناده: زبيعة بن سَيف المَعَاوِرِي، ضعفه النسائي عقب الحديث، وقال البخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٩٠/٣): (عنده مناكير) ١. هـ. وكذا قال ابن يونس، [كما في: «تهذيب: (الكمال)» (١١٤/٩)]، وقال البخاري في: «التاريخ الأوسط» (٤٤٦/١): (روى أحاديث لا يتابع عليها) ١. هـ. وقال في (٤٥١/١) من المرجع نفسه: (منكز الحديث) ١. هـ. وقال ابن حبان في: «الثقات» (٣٠١/٦): (كان يُخطئ كثيراً) ١. هـ. وقال في: «مشاهير علماء الأمصار» (١٥١٢): (كان يهيم في الأحيان) ١. هـ.

ومع هذا فقد وثقه العجلي في: «تاريخ الثقات» (ص ٣٥٧)، وقال عنه النسائي، [كما في: «تهذيب: (الكمال)» (١١٤/٩)]: (ليس به بأس) ١. هـ. وسيأتي أنه قال عنه: (صدوق). وقال الدارقطني في: «سؤالات البرقاني» (١٥٣): (مصريٌّ صالح) ١. هـ.

لذا؛ قال عنه الحافظ في: «تقريب: (التهذيب)» (١٩١٦): (صَلُوقٌ لَهُ مَنَاقِبُ) ا.هـ.

وعليه؛ فالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ لحال ربيعة بن سيف المَعَاوِرِي.

[كَلَامُ الْأَيْمَةِ عَلَى الْحَدِيثِ تَصْحِيحًا، وَتَضْعِيفًا]:

أَوَّلًا: مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ:

قال ابن حبان [كما في: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٤/٢)]: (لَا يَتَّبِعُ رِبِيعَةَ عَلَى هَذَا؛ فِي حَدِيثِهِ مَنَاقِبُ) ا.هـ.

ولم أجد كلامه هنا فيما طبع من كُتُبِ: «الْتِمَاتِ» و «المَجْرُوحِينَ» و «المَشَاهِيرِ» و «الصَّحِيحِ».

وقال الأَشْيَلِيُّ فِي: «الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى» (١٥٢/٢) عقب الإشارة للحديث:

(فِي إِسْنَادِهِ رِبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ؛ وَرِبِيعَةُ هَذَا ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، عِنْدَهُ مَنَاقِبُ) ا.هـ.

وقال ابن الجوزي عقب ذكره الحديث من طريقين، كلاهما عن ربيعة:

(هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَفِي الطَّرِيقَيْنِ: رِبِيعَةُ، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي: مَجَاهِلٌ) ا.هـ.

وقال الذهبي في: «تَهْذِيبُ: (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)» (٢٢٣/٣) في ترجمة ربيعة:

(لَهُ حَدِيثٌ عَنِ الْحُبَلِيِّ... [وَذَكَرَ الْحَدِيثَ]، لَيْسَ فِي: «أَبِي دَاوُدَ» وَ «النَّسَائِيَّ» لَرِبِيعَةَ سِوَاهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

غَرِيبٌ، رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَاتَانُ) ا.هـ.

ثَانِيًا: مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ، أَوْ حَسَّنَهُ:

سَبَقَ إِخْرَاجُ ابْنِ حَبَّانٍ لِلْحَدِيثِ فِي: «الصَّحِيحِ»؛ وَهَذَا تَصْحِيحٌ لَهُ.

قُلْتُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ حَوْلَ رِبِيعَةَ وَالْحَدِيثِ، يُوجِبُ رَدَّهُ، وَعَدِمَ إِخْرَاجَهُ فِي: «الصَّحِيحِ».

وقال الحاكم عقب الحديث: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) ا.هـ.

قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ حَالَ الْمَعَاوِرِي، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَاهُ.

وقال المنذريُّ بعد ذكره الحديث في: «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ» (٣٥٨/٤-٣٥٩):

(رِبِيعَةُ هَذَا؛ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ «مِصْرَ» فِيهِ مَقَالٌ لَا يَقْدَحُ فِي حَسَنِ الْإِسْنَادِ) ا.هـ.

قُلْتُ: سَبَقَ بَيَانُ قَدْحِ الْأَيْمَةِ فِيهِ، بِأَنَّهُ صَاحِبُ مَنَاقِبٍ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَهُ أَحَادِيثٌ لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ

الْمُنْذَرِيَّ -نَفْسَهُ- قَالَ فِي: «مَخْتَصَرِ: (سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ)» (٢٨٩/٤) عقب ذكر الحديث: (رِبِيعَةُ هَذَا؛ هُوَ فِي

إسناد الحديث... وفيه مقالٌ ا.هـ. ولم يزد على ذلك، وهذا إشعارٌ منه بضعف الحديث، والله أعلم.

[رَأَى الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِبْعَةِ بْنِ سَيْفٍ، وَحَدِيثِهِ هَذَا]:

أخرج الإمام النسائي هذا الحديث في «سننه» كما سبق، وقال عقبه: (ربعةٌ ضعيفٌ) ا.هـ.

قلت: كنا في المطبوع الذي بين أيدينا، وكنا في: «تحفة الأشراف» (٨٨٥٣)، وأشار الميزي - في

الموضع نفسه. إلى أنه وجد في نسخةٍ أخرى من «السنن»: (ربعةٌ صدوقٌ). والله أعلم.

وذكر الحديث في «التميز» [كما في: «ميزان الاعتدال» (٤٤/٢)]، وقال عن ربعة: (ليس به بأس) ا.هـ.

وأخرجه في: «الكبرى» كما سبق، ولم يتعرض له بتقدٍ، فإله أعلم.

[لَطِيفَةٌ]:

وَرَدَ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِكَامِلِ الْقِصَّةِ، دُونَ ذِكْرِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ: «لَوْ بَلَّغْتَهَا مَعَهُمْ؛ مَا رَأَيْتِ

الْحُجَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ». واكتفى بقوله: (فذكر تشديدنا في ذلك) ا.هـ.

وذكر الإمام الشَّخَاوِي - رحمه الله. في: «الإعلان بالتوبيخ» (ص ١١٧)، و«بذل المجهود» (ص ١١٠

١١)، أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ وَفُورِ أَبِيهِ مَعَ ذِكْرِ السَّيِّئَةِ الْجَلِيلَةِ: فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَسَّنَ صَنِيعَهُ.

وَيُوجَدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ تَحَفَّظَ عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ مِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَرَأَى أَنَّ مِنْ ذِكْرِ نَصِ الْخَبَرِ كَامِلًا،

كَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَغَيْرِهِمَا، أَحْسَنَ صِنْعًا مِنْ أَبِي دَاوُدَ!

يقول محققًا: «مختصر: (سنن أبي داود)» (٢٨٨/٤)، وهما الشيخان: أحمد شاكر ومحمد حامد قفي:

(الذي حذفه أبو داود، وكفى عنه ب: (التشديد)، ما رواه النسائي مُصَرِّحًا، وهو قوله ﷺ: «لَوْ بَلَّغْتَهَا

مَعَهُمْ؛ مَا رَأَيْتِ الْحُجَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ». وصنيعُ النسائي خيرٌ من صنيع أبي داود، فإنَّ عبدالمطلب

هو جدُّ رسولِ الله ﷺ، وقد تكلم الرسول ﷺ بهنا أمام النَّاسِ ليعلمهم، وفي كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ مِنْ

الفوائد، ما يظهر لبعض النَّاسِ، ويتخفى على غيره، فينبغي رواية الحديث كما قاله الرسول ﷺ بدون

حذفٍ ولا تغيير، وهذا هو الأدبُ اللائقُ مع رسالته ﷺ) ا.هـ.

قلت: وعلى وجاهةٍ كلاهما رحمهما الله؛ إلا أنَّ الإمامَ أبا داود - رحمه الله - اجتهد في تركِ جملةٍ

معروفةٍ ومرويةٍ عند غيره، فلم يكن في تركه لها حرجٌ، ولو لا خشية الاستطراد لذكرتُ نظائرَ لهذا.

وسياتي فيما بعد حديث فيه تصريحُ ابنه العباس عليه السلام بأنه في النار؛ إذ يقول: (وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فِي النَّارِ)^(١).

ومرَّ حديث دعوة النبي ﷺ لعمه أبي طالب . عند وفاته . للإسلام، وفيه: «يَا عَمُّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَزْعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! ... حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ: عَلَيَّ مِلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَمَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... الحديث^(٢).

وفيه النَّصُّ على أن عبدالمطلب لم يمت على ملة الإسلام، بل مات كافرًا.

٦ - وأبوه ﷺ: عبد الله بن عبد المطلب^(٣).

٧ - وعبد الله بن جُدَعَانَ بن عمرو التميمي، وكان من أجواد العرب، وقد شهد

النَّبِيِّ ﷺ في داره «حلف الفضول».

ومِمَّا ورد فيه: قَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، [وَيُنْفِكُ الْعَانِي]؛ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ ﷺ: «لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ - يَوْمَما - رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٤).

(١) انظر: المبحث الثالث، من الفصل الثاني، (ص ٣٨٦)، وسننه: مرسل ضعيف.

(٢) سبق تخريجه في توطئة البحث (ص ١٣)، وهو في «الصحيحين».

(٣) مرَّ الكلام عليه، وتخريج النصوص الواردة فيه، في المطلب الأول (ص ١٠٧)، وما بعدها.

(٤) أخرجه أحمد في: «سننه» (٢٤٦٢١)، وابنه عبدالله، ومسلم في: «صحيحه» (٢١٤)، وأبو عوانة

في: «سننه» (٢٩٢)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٣٥٧)، وابن حبان في: «صحيحه»

(٣٣١)، وابن منته في: «الإيمان» (٩٦٩)، من طرق عن: حفص بن غياث، عن داود ابن أبي هند، عن

عامر الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة - رضي الله عنها - به مرفوعًا.

وأعله ابن منته بالإرسال، فقال: (رواه غير حفص مرسلًا) هـ

وابنُ جُدْعَانَ من أقارب أبي بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فهو ووالد أبي بكر أبناء عمِّ؛ وهذا سرُّ سُؤالِ الصِّدِّيقَةِ - رضي الله عنها، وعن أبيها - عن أمره.

٨- الكريّم: هشام بن المغيرة، القُرَشِيُّ، (عمّ أم سلّمة رضي الله عنها).
وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ [عَمِّي] هِشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةَ كَانَ

أي: رواه عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، فلم يذكر مسروقاً بينهما.
ولعلّ مراده بذلك؛ ما أخرجه إسحاق في: «مسنده» (١٦٣١)، عن عبدالأعلى، عن داود، عن الشعبي، عن عائشة - رضي الله عنها - به مرفوعاً.

ومعلوم أنّ سماعَ الشعبي من أمّنا عائشة - رضي الله عنها - محلّ كلام.
فقد قال ابن معين في: «التاريخ» [٤٨٥/٣] - (رواية اللوري): (ما روى الشعبي عن عائشة؛ فهو مرسل) ١هـ.
قلت: وما قيل لا يضرّ الحديث إن شاء الله؛ فقد قال الآجري في: «سؤالاته لأبي داود» (٢١٥/١):

(الشعبي سمع من عائشة؛ قال: نعم) ١هـ.

وقال ابن أبي حاتم في: «المراسيل» (ص ١٦٠):

(سمعت أبي يقول: الشعبي عن عائشة، مرسل؛ إنما يحدث عن مسروق، عن عائشة) ١هـ.
قلت: وهذا ما ورد في حديث الباب؛ فقد صرحَّ الشعبي بالواسطة بينه وبين عائشة، وهو مسروق، كما ذكرناه من رواية حفص بن غياث.

وقد قال الدارقطني في: «العلل» (٢٩٠/١٤): (يشبه أن يكون حفص قد حفظه) ١هـ.
وللحديث طرقٌ أخرى، عن عئبد بن عمير، وعكرمة، وأبي سلّمة، ثلاثهم عن عائشة - رضي الله عنها - به مرفوعاً.

أخرجها: إسحاق في: «مسنده» (١٦٣٣)، وأبو عوادة في: «مسنده» (٢٩٠)، والطحاوي في: «شرح مُشكِل الآثان» (٤٣٥٨)، و (٤٣٥٩) وعندهما زيادة: «وَيَقُوكَ الْعَانِي». وابن حبان في: «صحيحه» (٣٣٠)،
والحاكم في: «مستدرکه» (٤٠٥/٢)، وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخترجاه) ١هـ.

وله طرقٌ أخرى، أعرضتُ عنها؛ لعدم ورود الشاهد من الحديث فيها.

يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُقْرِي الضَّيْفَ، وَيُقْكُ الْعُنَاةَ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَلَوْ أَنْدَرَكَّ أَسْلَمَ. هَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا؛ إِنَّهُ كَانَ يُعْطَى لِلنَّيَا، وَذَكَرَهَا، وَحَمَدَهَا؛ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي يَوْمَ الدِّينِ»^(١).

وَعَنْهَا. أَيْضًا. قَالَتْ: إِنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّةً يَوْمَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَحْتُ عَلَيَّ صِلَةَ الرَّحِمِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى [أبي] الْجَارِ، وَإِيوَاءِ الْيَتِيمِ، وَإِطْعَامِ الضَّيْفِ، وَإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ، وَكُلُّ هَذَا كَانَ هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةَ يَفْعَلُهُ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَبْرِ قَبْرٍ لَا يَشْهَدُ صَاحِبُهُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَهُوَ جَنُودٌ مِنَ النَّارِ...» الحديث^(٢).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في: «مُسْنَدُهُ» [٢٨٧١]، «المطالب العلية»، وأبو يعلى في: «مُسْنَدُهُ» (٦٩٦٥)، واللفظ له، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٧٩/٢٣)، (٦٠٦)، و (٦٠٧) والزيادة له، و (٣٩١/٢٣)، (٩٣٢)؛ من طُرُقٍ عن: منصور بن الْمُعْتَمِرِ، عن مُجَاهِدٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ. رضي الله عنها. به مرفوعًا.

قال البوصيري في: «إتحاف الخيرة» (١٢٠): (هنا إسنادُ رجاله ثقات) ا.هـ.
وقال الهيثمي في: «معجم الزوائد» (١١٨/١): (رجالُه رجال الصَّحيح) ا.هـ.
قلتُ: الحديثُ صحيحٌ.

(٢) أخرجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (٤٠٥/٢٣)، (٩٧٢)، و «الأوسط» (٧٣٨٩) واللفظ له؛ من طريق: إسماعيل بن أبان، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أُمِّ سَلَمَةَ. رضي الله عنها. به مرفوعًا.
وقال في: «المعجم الأوسط» عقب الحديث:

(لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن عبدالرحمن، إلا عبدالله بن محمد بن عقيل، ولا عن ابن عقيل، إلا عمرو بن ثابت، تفرد به: إسماعيل بن أبان، ولا يروى عن أُمِّ سَلَمَةَ إلا بهذا الإسناد) ا.هـ.
وقال الهيثمي في: «معجم الزوائد» (١١٨/١):

(فيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ وَثَّقَ) ا.هـ.

٩. وعُيِد؛ جَدُّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(١).

١٠. ووالد الأعرابي الذي سأل عن أبيه^(٢).

١١. وعامر بن أوس بن حَجْرِ الصَّبِيِّ، والدُ سلمان بن عامر ﷺ.

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ سَلْمَانَ ﷺ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، [وَيَصِلُ الرَّجْمَ، وَيَفِي بِالذِّمَّةِ]^(٣)، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ ﷺ: «لَنْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ». فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: «عَلَيَّ بِالشَّيْخِ». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَنْفَعَهُ؛ وَلَكِنْ فِي عَقِبِهِ، أَنَّهُمْ لَنْ يَمْتَرُوا، وَلَنْ يَنْلُوا، وَلَنْ يُخْزُوا»^(٤).

قلت: وفيه من هو أشد من ابن عقيل: عمرو بن ثابت، البكري، ابن أبي المقدام، الكوفي؛ قال عنه الحافظ في: «تقريب: (تهذيب)» (٥٠٣٠): (ضعيف، رُمي بالرفض) ١هـ.
قلت: انظر ما قيل فيه معتمده، وترك الأئمة الرواية عنه في: «تهذيب: (الكمال)» (٥٥٨. ٥٥٥/٢١).
فالإسناد ضعيف.

(١) مرَّ الكلام عليه، وتخريج الحديث الوارد فيه (ص ١٣٠)، وما بعدها.

(٢) مرَّ الكلام عليه، وتخريج الحديث الوارد فيه (ص ١٣٧).

(٣) وردت هذه الزيادة عند: الفسوي، والطبراني، والخطيب.

(٤) أخرجه: الفسوي في: «المعرفة والتاريخ» (٣٢١/١)، والزيادة له، وابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (١١٣٥)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٣٦٢) واللفظ له، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٦٢١٣)، وأبو نعيم في: «معرفة الصحابة» (٣٣٦٠)، والخطيب في: «الموضح» (٤٣٣/١ - ٤٣٤)؛ من طريق: أبي عاصم، عن أبي نعام، عن عبد العزيز الصَّبِيِّ، عن سلمان بن عامر ﷺ، به.

وأخرجه أبو داود [كما في: «تهذيب: (الكمال)» (١١٦/١٨)] في: «كتاب القدر» من طريق أبي نعام، به.

وأبو نعام هو: عمرو بن عيسى العلوي، قال الحافظ في: «التقريب» (٥١٢٤): (صدوق، اختلط) ١هـ.

وفي رواية: قَالَ ﷺ: «مَاتَ أَبُوكَ كَافِرًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﷺ: «لَا يَنْقَعُهُ...»
الحديث^(١).

وَمِنَ النِّسَاءِ:

أُمُّ سَلْمَةَ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ رضي الله عنه؛ وهي: مُلَيْكَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٢).

وابنتها؛ وهي أخت سلمة^(٣).

وأُمُّهُ رضي الله عنه: آمنة بنت وهب بن عبدمناف الزُّهْرِيَّةُ^(٤).

والوالدة والموودة^(٥).

قلتُ: وثقه غير واحد، كما في: «تهذيب الكمال» (١٨١/٢٢ - ١٨٢).
وعبدالعزيز؛ هو ابن بُشَيْرِ، الصَّبِيِّ، البصري، تفرَّد بالرواية عنه أبو نَعَامَةَ، ولم يرو هذا الحديث غيره،
حتى عُرف به.

قال عنه ابن المديني [كما في: «الجرح والتعديل» (٣٧٨/٥)]: (مجهولٌ، لا نعرفه) أ.هـ.

وقال الحافظ في: «التقريب» (٤١١٣): (مجهولٌ) أ.هـ.

قلتُ: ولم يوثقه غيرُ ابن حبان في: «تقائه» (١٢٥/٢).

لذا قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١١٩/١): (رجاله موثوقون) أ.هـ.

وانظر: «التاريخ الكبير» (٢٣/٦)، و«الجرح والتعديل» (٣٧٨/٥).

فالحديثُ ضعيفُ الإسنادِ؛ لأجلِ عبدالعزیز بن بُشَيْرِ.

(١) هذه رواية: الفَسَوِي، وعنه الخطيب.

(٢) مرَّ الكلامُ عليها، وتخریجُ الحديثِ الواردِ فيها (ص ١٦٣ - ١٧٤).

(٣) مرَّ ذكرُها في حديث أمها مُلَيْكَةَ، المُشارِ إليه في التعليق السابق، وهي البنتُ الموعودة.

(٤) مرَّ الكلامُ عليها، وتخریجُ الأحاديثِ الواردةِ فيها (ص ١٠٩، و١١٨، و١٢٣، و١٥٩ - ١٧٩).

(٥) مرَّ الكلامُ عليهما، وتخریجُ الحديثِ الواردِ فيهما، ضمن حديث مُلَيْكَةَ المُشارِ إليه قبل قليل.

عِلْمًا بِأَنَّ صَاحِبَ المِخْجَنِ الَّذِي يَسْرِقُ بِهِ الحُجَّاجَ، لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ لِذَلِكَ؛ بَلْ لِكَوْنِهِ مُشْرِكًا، وَكَانَ مِنْ عَمَلِهِ - زِيَادَةً عَلَى الشَّرْكِ - مَا ذُكِرَ فِي الحَدِيثِ^(١)، وَلَا سَبِيلَ لِلْقَوْلِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ جُدْعَانَ؛ يُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «هَلْ قَالَ يَوْمًا وَاحِدًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قَالَتْ: مَا كَانَ يَنْدِرِي مَا نَارُ جَهَنَّمَ! قَالَ ﷺ: «فَلَا إِذَا»^(٢). وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَوَجَّهُ لِلَّهِ ﷻ بِالدُّعَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْمِنُ بِاليَوْمِ الآخِرِ. وَلَوْ كَانَ مَعْنُورًا، وَمِنْ أَهْلِ الفِتْرَةِ؛ مَا أُخِذَ عَلَيْهِ هَذَا المَأْخِذُ. وَهَذَا مَا فَهَمَهُ السَّلَفُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ.

- وَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ حَبَّانَ^(٣) - رَحِمَهُ اللهُ - لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ بِقَوْلِهِ: (ذَكَرَ البَيَّانُ بِأَنَّ الأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالًا صَالِحَةً؛ لَا تَنْفَعُ فِي العُقُوبَةِ مَنْ عَمِلَهَا فِي الدُّنْيَا) ١هـ.

وَبِهَتْ (ص ١٧٤ - ١٧٥) عَلَى جُمْلَةٍ: «الْوَائِلَةُ وَالْمُؤَعِدَةُ فِي النَّارِ». وَمَا فِيهَا مِنْ إِشْكَالٍ. (١) وَكُنَّا المَرَأَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي دَخَلَتْ النَّارَ لِأَجْلِ هَرَّةٍ حَبَسْتَهَا، لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَقَدْ وَرَدَ خَيْرُهَا ضَمِنَ الحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ «صَاحِبِ المِخْجَنِ»، وَكَذَلِكَ أُخْرِجَ قِصَّتُهَا الشَّيْخَانُ فِي: «صَحِيحِهِمَا»، وَإِلَّا فَلَنْ تُخَلَّدَ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ مَالَ المَوْجِلَيْنِ الجَنَّةُ. (٢) أُخْرِجَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الطَّحَاوِيُّ فِي: «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَانِ» (٤٣٥٩)؛ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ المَنْهَالِ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِهِ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي وَصْفِ ابْنِ جُدْعَانَ.

(٣) فِي: «صَحِيحِهِ» (٢/٣٩٠ - ٤٠).

و (ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَافِرَ . وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْخَيْرِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا . لَمْ يَنْفَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْعُقْبَى) ا.هـ

وعندما أخرج البيهقي^(١) حديث ابن عمرو رضي الله عنهما؛ وفي آخره قوله ﷺ لَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ بَلَغَتْهَا مَعَهُمْ؛ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ». وكان قبل ذلك قد ذكر ما ورد في الأبوين، قال رحمه الله:
(وكيف لا يكون أبواه وجئ بهن الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا) ا.هـ

ويؤب الهيشمي^(٢) لهذه النصوص بـ (باب في أهل الجاهلية) ا.هـ.
ويؤب لحديث هشام بن المغيرة^(٣)؛ بـ (باب تخليد من مات كافراً في النار) ا.هـ.
ويؤب الحافظ البوصيري^(٤) لحديث هشام بن المغيرة، والعاص بن وائل؛ بـ (باب من لم يؤمن بالله لم ينفعه عمل) ا.هـ.
ويؤب الحافظ ابن حجر^(٥) لحديث هشام بن المغيرة؛ بـ (باب الإسلام شرط في قبول العمل) ا.هـ.
ولو كان من وردت فيهم هذه النصوص معنورين بـ «الفترة»؛ لما كان تبويب الأئمة بهذه العبارات الصريحة في كفرهم.

(١) في: «دلائل النبوة» (١٩٢/١).

(٢) في: «مجمع الزوائد» (١١٦/١).

(٣) في: «مجمع البحرين» (١٦٤/١).

(٤) في: «تحاف الخيرة المهرة» (١٣٣/١).

(٥) في: «المطالب العالية» (٢٨٦/١٢).

وقدرت أصحاب هذا المسلك^(١) على هذه الأوجه الأربعة بما يلي:

١. الرد على الوجه الأول:

ردوا عليه من وجهين:

الأول: أنه خلاف ظاهر «القرآن»؛ لأن ظاهره انتفاء التعذيب مطلقاً، فهو أعم من

كونه في الدنيا. وصرف «القرآن» عن ظاهره ممنوع، إلا بليليل يجب الرجوع إليه.

الثاني: أن «القرآن الكريم» دلّ في آيات كثيرة، على شمول التعذيب المنفي في

الآية، للتعذيب في الآخرة؛ كقوله ﷻ: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَنْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ

﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾

الملك. وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عُذِّبوا في الآخرة، إلا بعد إنذار

الرسول عليهم السلام.

٢. الرد على الوجه الثاني:

ردوا عليهم بجوابهم عن الوجه الأول نفسه، لأن الفرق بين الواضح الذي لا

يخفى على أحد وغيره، مخالف لظاهر «القرآن» فلا بد له من دليل يجب الرجوع إليه،

ولأن الله ﷻ نصّ على أن أهل النار ما عُذِّبوا بها حتى كذبوا الرسول في دار الدنيا، بعد

إنذارهم من ذلك الكفر الواضح.

٣. الرد على الوجه الثالث:

قالوا: إنه قول باطل ولا شك؛ لكثرة الآيات المصرحة ببطلته؛ لأن مقتضاه أنهم

أنذروا على السنة بعض الرسل - عليهم السلام - و«القرآن» ينفي هذا، قال ﷻ: ﴿إِنشِذَرَ

(١) وهذه أيضاً. ردود من يقولون بأن من كانوا قبل البعثة هم من «أهل الفترة».

قَوْمًا مَّا أَنْذَرْنَا آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَفِلُونَ ﴿٦﴾ [س. و] ﴿مَّا﴾ هنا نافية للتحقيق، ليست «ما» الموصولة، وبدلٌ على ذلك «الفاء» في قوله: ﴿فَهُمْ غَفِلُونَ﴾ ﴿٦﴾. وغيرها كثير؛ كقوله ﷺ: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَنْتَهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ﴿٢﴾ [السجدة].

٤. الرد على الوجه الرابع:

أجابوا عنه بثلاثة أوجه:

الأول: أن ما صح في الحكم بالنار لبعض من مات في الجاهلية، أحاديثٌ آحاد لا تقاوم القاطع القرآني: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ [الإسراء]. وغير ذلك من الآيات السابقة^(١).

الثاني: إنما قُصِرَ التعذيب على من صدر بحقهم حكم من الرسول ﷺ، بأنهم في النار؛ إنما ذلك بسبب^(٢).

الثالث: قُصِرَ التعذيب على من بدلَ وغيرَ من أهل الفترة، بما لا يُعذر به من الضلال، كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع، وما إلى هذا^(٣).

(١) وانظر: [إكمال: [إكمال المعلم]] (٣٧٠/١)، و«رفع الحفا» (٥٨/١)، و«تحفة المرید» (ص ٣١).

(٢) وانظر: «تحفة المرید» (ص ٣١-٣٢).

(٣) انظر: [إكمال: [إكمال المعلم]] (٣٧٠/١)، وعزا هذه الوجوه الثلاث لعقيل بن أبي طالب.

وقال الشيخ الآلاني الكردي في: «رفع الحفا» (٥٨/١)، نحو ذلك.

قلت: وهو قولٌ عجيبٌ، ولا أرى فرقاً بين الوجهين الثاني والثالث.

ففي الثاني: أن التعذيب مقصورٌ على بعض «أهل الفترة» بسبب. وما هو السبب؟!

وفي الثالث: أن التعذيب مقصورٌ على من بدلَ وأشرك.

وأقول: أليس التبديل والشرك من أسباب التعذيب؟!

هذه جملة ما أجاب به أصحاب هذا المسلك، على الأوجه الأربعة التي اعترض بها أصحاب القول الأول.

وردَّ عليهم أصحابُ القول الأول، مُجيبين على قولهم في الوجه الرابع فقالوا: إنَّ الآياتِ عامَّة، والأحاديثَ خاصَّة، ولا تعارضُ بينها؛ لأنَّ الخاص يقضي على العام، وهو مذهب الجمهور عند أبا حنيفة رضي الله عنه.
وتقرر في الأصولِ أنَّ ما أخرجه دليلٌ خاصٌّ خرج من العموم^(١).
وهناك من أصحاب القول الثاني من ذهب إلى أنَّ الآياتِ العامَّة في نفي العذاب، ناسخةٌ لأحاديثٍ إيجاب النار^(٢).

وإن كانوا من «أهل الفترة». بزعمهم. فهم معذرون، فكيف يُعذبون، مع جهلهم؟
وهذا إن دلَّ على شيء؛ فيدلُّ على اضطراب أصحاب هذا القول، في الاستدلال لقولهم.
ولو قالوا: بأنَّ أهل الجاهلية من «أهل الفترة» ومن صحَّ تعذيبه، فيحمل على بلوغ الدعوة إليه، ووقفوا عند ذلك؛ لكان أولى من تقرير ما سبق، وأجود من استثناء الأبوين دون دليلٍ وجيه، والله أعلم.
(١) انظر: «روضة الناظر» (٧٢٤/٢)، وما بعدها.

وهناك وجه آخر، للإجابة على ردِّهم على الوجه الرابع السابق؛ وهو:
أنَّ أحاديثَ الأحاد. إن صحَّت. فيجب العملُ بها في العقائد والأحكام، وإلا لضع الكثير من أحكام الشريعة، وإن صحَّ الحديثُ وثبت، فلا يكونُ معارضاً للنص القرآني.
وإن وُجد ما ظاهره المعارضة؛ فيُبحث. عند ذلك. عمَّا يكون فيه التوفيق بين النَّصَّين، كوجود نسخ، أو صارفٍ للعموم، أو الإطلاق، كالتخصيص، أو التقييد.
(٢) انظر: «رفع الخفا» (٥٧/١).

قلتُ: وأحاديثُ إيجاب النار للأبوين من النصوص الشرعية التي لا يدخلها النسخ؛ لأنها من الأخبار لا الأحكام، وسيأتي مزيدٌ إيضاحٍ لذلك، عند مناقشة المسلك الثالث (ص ٢٧٥، و ٢٧٧).

وقد ناقش العلامة محمد الشنقيطي^(١) - رحمه الله - هذه الأقوال، بأدلتها، وقال في آخر المطاف:

(الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي: هل يعذر المشركون بالفترة أو لا؟ هو: أنهم معذورون بالفترة في الدنيا، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنارٍ، يأمرهم باقتحامها؛ فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يُصَدِّقُ الرسلَ لو جاءته في الدنيا. ومن امتنع؛ دخل النار، وعُذِبَ فيها، وهو الذي كان يُكذِّبُ الرسلَ لو جاءته في الدنيا؛ لأنَّ الله يَعْلَمُ ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسلُ) ا.هـ
وكلامه هذا لا إشكال فيه في أهل الفترة عموماً.

ولكن هل هنا ينطبق على من عاشوا في الجاهلية، وماتوا على الشرك قبل مبعث

النبي ﷺ؟

إنَّ الشيخ - رحمه الله - يرى أنَّ من مات في الجاهلية يدخل في هذا الباب.

فقال^(٢) في الجمع بين قوله ﷺ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) ﴿

الإسراء. وغيرها من الآيات، وبين أحاديث إيجاب النار لبعض من مات في الجاهلية: (إنَّ الجمعَ بين الأدلة واجبٌ متى ما أمكن، بلا خلاف؛ لأنَّ إعمال التِّلْكَينِ أولى من إلغاء أحدهما. ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول: بالعذر، والامتحان. فمن دخل النار؛ فهو الذي لم يتمثل ما أمر به عند ذلك الامتحان، ويتفق بذلك جميع الأدلة، والعلم عند الله تعالى) ا.هـ.

(١) في: «أضواء البيان» (٣/٤٨٣).

(٢) في: «أضواء البيان» (٣/٤٨٤).

وينحو ذلك قال ابن كثير^(١) رحمه الله، حيث قال:

(إخباره ﷺ عن أبيه وجده عبدالمطلب، بأنهم من أهل النار، لا ينافي الحديث الوارد من طرقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: أَنَّ أهلَ الفترة والأطفال والمجانين والصُّمَّ، يُمتَحَنُونَ فِي العَرَضَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ... فيكون مِنْهُم مَنْ يُجِيبُ، وَمِنْهُم مَنْ لَا يجِيبُ، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب، فلا منافاة، والله الحمد) ١.هـ
وبعد هذه المناقشة، أقول:

بعد إمعان النظر في هذه المسألة، يترجح لي ما يأتي:

أَنَّ أهلَ الجاهلية ليسوا أهلَ فترة، وأنهم على ملة إبراهيم ﷺ، وَيَقْرَبُونَ بذلك مع تبديلهم لها، وشركهم بالله، فلا يعذرون على هذا الشرك.
وبناء على ذلك، وعلى ما صحَّح عن النبي ﷺ، وجمعًا بين ذلك، وبين الآيات العامة أقول:

إنَّ أهلَ الجاهلية على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: من بلغته الدعوة، وآمن، وصلَّق بها، ودَعَا إليها؛ فهو مؤمنٌ بالله، موخِّدٌ به، حكمه حكم المؤمنين في الآخرة، وهذا لا إشكال فيه.

ومن هذا النوع: ورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما.

المرتبة الثانية: من لم تبلغه الدعوة بوجهٍ تقوم به الحجة؛ لضعفها في آخر عهدها، فلم تقم عليه الحجة، ولم يلتقِ بأحدِ الدعاة الموحِّدين، فهو جاهلٌ، ومعنورٌ، وهو ممن يُمتَحَنُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وتُخَمَلُ الآيات العامة على ذلك.

وأما المعتزلة؛ فلا يعذرونه؛ لاعتقادهم أَنَّ العقلَ يُدرك الحسن والقيح، والعقل

(١) في: «البداية والنهاية» (٢/٢٦١).

حُجَّة، وهذا قول باطل شرعاً وعقلاً^(١).

المرتبة الثالثة: من بلغته الدعوة صحيحةً صافية، بوجهٍ تقوم به الحجة، ولم يؤمن بها؛ فهو مشركٌ بالله، كافرٌ به، وهو في النار، وهذا لا نزاع فيه^(٢).

ومن هذا النوع: من صرَّح النبي ﷺ أنهم في النار كـ

عبدالله بن جُدعان، ووالديه ﷺ، وغيرهم، ممن مرَّ ذكرهم قبل قليل.

وحيث أنه صح الحكم بالنارٍ لكِلا الأبوين، فهذا يدلُّ على أنَّ الدعوةَ بلغتْهما،

بوجهٍ تقومُ به الحجة، فلا تتكلَّف في التأويل.

هذا ما توصلت إليه بعد البحث والتحقيق، والله تعالى أعلم.

[مَسْأَلَةُ الاختِجاجِ بِالِاجْتِمَاعِ]:

لا شك في حُجَّةِ الإجماع، على المسائلِ المُستدلِّ عليها به.

ولكنَّ «الإجماع» المعروف بشروطه وضوابطه، غير منطبق على هذه المسألة.

تَخْرِيدُ مَحَلِّ التَّرَاعِ:

أجمع العلماء على أنَّ من مات في الفِترَةِ، أو من مات ولم تبلغه الدعوة، فلا

يؤاخذ بما فعل من منكرٍ فعليٍّ أو قولِيٍّ، بما في ذلك الشرك^(٣).

(١) ستأتي مناقشة ذلك عند مناقشة المسلك (الثاني) الآتي (ص ٢٣٧ - ٢٤٠).

(٢) انظر: «مسالك الحفتا» (ص ١٢).

ومن أصحاب هذه المرتبة مَنْ بَدَّلَ وحَرْفَ في الشريعة، وشرَّع وحلَّل وحَرَّمَ، ولم يُوحِد، وهؤلاء هم الأكثر من مشركي العرب.

وانظر: «إكمال»: (إكمال المعلم) (١/٣٧٠ - ٣٧٣).

(٣) باستثناء مخالفة «المعتزلة»، فلا يُعابُ بها؛ لمخالفتهم لـ «أهل السنة والجماعة» في الأصول.

فـ «المعتزلة» - وغيرهم من أهل الضلال؛ كـ «الجهميَّة»، و«الرافضة». لا يُنظرُ لرأيهم، ولو وافقونا.

وهذا «الإجماع» هو من حيث الجملة فقط.
ولكن الاختلاف نشأ في تطبيق ما أجمعوا عليه، على «أهل الجاهلية».
فهل مَنْ كانوا قبل بعثة النبي ﷺ، هم من «أهل الفترة»؟ أو لا؟
فمن ذهب إلى أنهم ليسوا من «أهل الفترة»، قال بكفر من عبد الوثن منهم، ولم
يجد إشكالاً في الأحاديث التي جاءت بإيجاب النار لبعض من مات في «الجاهلية».
ومن ذهب إلى أنهم من «أهل الفترة»، قالوا بعذر من أشرك منهم ما لم يأتيه من
ينبهه، ويدعوه للتوحيد.

ولكن أصحاب المنهج الثاني اختلفوا فيمن جاءت النصوص بإيجاب النار لهم.
فمنهم من قال بكفرهم، تمسكاً بظاهر الأحاديث، ووقف عند ذلك.
ومنهم من استشكلها؛ لمخالفتها لمنهبه، ومال إلى تأويلها.
والآن عودة إلى دعوى «الإجماع» في المسألة.
من خلال العرض السابق يتبين أنه لا «إجماع» في تطبيق حكم الفترة على «أهل
الجاهلية»، وهم من ماتوا قبل بعثة النبي ﷺ.
ولقد أوضح الإمام السيوطي^(١) أن «الإجماع» خاص بالشافعية، والأشعرية^(٢)
فقط، فقال رحمه الله:

فهم إن خالفونا؛ فلا عبرة بخلافهم، وإن وافقونا؛ فلم يأتوا بجديد.

فَلِمَ نَنْظُرُ فِي رَأْيِهِمْ، وَنَتَّبِعُهُ، بغير قصدِ رَدِّهِ، وبيانِ بطلانِهِ؟!

(١) «السبل الجلية» (ص ٢٠٢).

(٢) معلوم أنه لا تلازم بين الفقه الشافعي، والمنهج الأشعري، فمن كان شافعيًا في الفروع، لا يلزم أن
يكون أشعريًا في الأصول، ومن كان أشعريًا في الأصول، لا يلزم أن يكون شافعيًا في الفروع.

(هذا منهبننا، لا خلاف في ذلك بين أئمتنا الشافعية في الفقه، والأشاعرة في الأصول، وقد نصَّ على ذلك إمامنا الإمام الشافعي رحمته في «الأم» و «المختصر» وتبعه سائر الأصحاب، فلم يشذ أحدٌ منهم بخلاف) ١. هـ

قلت: ف«الإجماع» المذكور هنا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن «الإجماع» من قِبَل الشافعية والأشاعرة خاص بـ «أهل الفترة»، ومن في حكمهم، في مَنْ لم تبلغه الدعوة إجمالاً.

الثاني: أن الإجماع المذكور، خاصٌّ بالأبوين.

فإن كان الأمر الأول؛ فلا إشكال إن شاء الله، على ما بيَّنا قبل قليل.

وإن كان الثاني، فيكون خلاف ما ذكره السيوطي رحمه الله.

وقد تقدّم عدة نقولٍ عن أئمة الشافعية: النووي، والبيهقي رحمهما الله، تُخالف الإجماع المذكور. وسيأتي نحوها عن ابن كثير رحمه الله.

وكلُّ هؤلاء من أبناء المدرسة الشافعية، ومن كبار علمائها.

وبهذا التقرير سقط الاستدلال بالإجماع المذكور على كلا الأمرين، هذا لو

افترضنا جدلاً وجود إجماعٍ في المسألة، وإلا فالمسألة لم يصح فيها إجماعٌ يختص بالأبوين، والله أعلم.

اضْطِرَابُ الْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ فِي دَعْوَى «الْإِجْمَاعِ»:

بعد ما تقدّم من قول السيوطي، وإدعائه وجود إجماع في المسألة، رأيتُ نقلًا عنه يُخالف قوله السابق؛ فقد قال الإمام الزرقاني^(١) رحمه الله:

(وقد أحسن الإمام السيوطي في قوله:

ثم إنني لم أدع أن المسألة إجماعية، بل هي مسألة ذات خلاف، فحكّمها كحكم سائر المسائل المختلف فيها، غير أنني اخترت أقوال القائلين بالنجاة؛ لأنه الأنسب بهذا المقام) ١. هـ.

قلت: وقوله هنا فيه مناقضة لكلامه المتقدم، ولعله يؤكد قولي السابق، أنه يقصد بإطلاق «الإجماع» فيما سبق، الإجماع على نجاة «أهل الفترة» جملة، وليس على أمر الأبوين. فإن كان؛ فلا تناقض حيثيذ، والله أعلم.

ثم إن قوله: (اخترت أقوال القائلين بالنجاة؛ لأنه الأنسب بهذا المقام). ليس كلامًا علميًا؛ لأن اختيار القول لا يكون إلا لموافقته للدليل، لا لكونه الأنسب بالمقام.

اضْطِرَابُ أَقْوَالِ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ:

سبق عند ذكرنا للأقوال في المسألة جملة^(٢) أن العلامة: محمد الأزهري، الشهير بـ «الأمير الكبير». رحمه الله. يرى أن الأبوين من «أهل الفترة».

ويرى. رحمه الله. أن «أهل الفترة» ناجون، ولو بثلثوا، وغيروا، وعبدوا الأصنام، أمّا الأحاديث التي وردت في بعض «أهل الجاهلية»؛ فهي إمّا أنها آحاد لا تعارض القطع، وإمّا أنها وردت لمعنى يخص من وردت فيهم.

(١) في: «شرح: (المواهب)» (١/٢٢٤).

(٢) انظر (ص ٩٤).

ثم قال^(١):

إذا كان هذا في «أهل الفترة» عمومًا؛ فأولى نجاة والديه ﷺ ا.هـ.
قلت: كيف يكون ما ورد في بعض «أهل الجاهلية» أحادًا لا تعارض القطع،
وأحاديث «أهل الفترة» وامتحانهم التي ذكرها أحاد أيضًا؟!
وكيف تأتي أحاديث في بعض «أهل الجاهلية» لمعنى يخصهم كما ذكر، ومنهم
الأبوين، فيخرجهما من بينهم بدون دليل؟!
والذي يجب أن يصيروا إليه في «أهل الجاهلية»، قولان:
إما أنهم من «أهل الفترة»، إلا من ورد فيه دليل يخصه، ولا نستحي أحداً.
وإما أنهم من «أهل الفترة»، وما ورد في بعضهم، فهو أحاد لا يعارض القطع.
وهما قولان مقبولان منهم، بموجب النصوص القرآنية والنبوية، الواردة في من
مات قبل بعثة النبي ﷺ.

ولكنهم لا يقولون بكل قول بلوازمه.

فمنهم من يقول بالقول الأول، ويستثني أبوي النبي ﷺ بغير دليل صحيح معتبر.
ومنهم من يقول بالقول الثاني، ومع ذلك يُسَلِّمون ببعض من ورد فيهم النص؛ ك:
ابن جُدعان، أو صاحب المِخْجَن، ولا يُسَلِّمون بما قيل في أبوي النبي ﷺ.

(١) في: «حاشية: (اتحاف المرید)» (ص ٣١).

[تِسْمَةٌ]:

قال الإمام العز ابن عبدالسلام - رحمه الله - في «أمالیه» :

(كُلُّ نَبِيٍّ إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى قَوْمِهِ، إِلَّا نَبِيَنَا ﷺ).

فعلى هذا؛ يكون ماعدا قوم كل نبي من «أهل الفترة»، إلا ذرية النبي السابق، فإنهم مخاطبون ببعثة السابق، إلا أن تُدرَس شريعة السابق، فيصير الكل من «أهل الفترة»^(١) ا.هـ. وعلّق السيوطي على كلامه هذا^(٢) بقوله:

(فبان بذلك أنّ الوالدين الشريفين، من «أهل الفترة» بلا شك؛ لأنهما ليسا من ذرية عيسى ﷺ، ولا من قومه) ا.هـ.

قلت: عجبا للسيوطي - رحمه الله - كيف أمسك بالشرط الأول من قول ابن عبدالسلام - رحمه الله - واستدل به، وترك الشرط الثاني وهو قوله: (إلا ذرية النبي السابق؛ فإنهم مخاطبون ببعثة السابق، إلا أن تُدرَس... إلخ)!!

ومعلوم أنّ «قريشا» من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، ونبي الله إسماعيل ﷺ، هو رسول قبائل «جرهم» و «العماليق»، وأهل «اليمن»، وما يلي مناطقهم، وعلى الأخص من كان في «مكة المكرمة»، وما يليها^(٣).

والمستبح لتاريخ «العرب» - وخصوصا قبائل «قريش» - يرى ولاهم لملة خليل الله، إبراهيم ﷺ، ويلاحظ وجود بقايا من ملته ﷺ، وذلك من خلال شعرهم، ونثرهم،

(١) نقله عنه الجلال السيوطي في: «مسالك الحنفا» (ص ١٣ - ١٤).

(٢) في المرجع نفسه.

(٣) انظر: «قصص الأنبياء» (ص ٢٠٢).

وخطبهم، بل كانوا يحجون، ويعتمرون^(١).

ومع أنهم حَرَفُوا هذه الحنيفية، وَبَدَّلُواها، وَلَا سِيَمَا أصلها، وهو التوحيد الخالص لله وحده، إِلَّا أَنَّهُ لم يخل زمنهم من بَقِيَّةِ كانت على مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وابنه إِسْمَاعِيلَ عليهما الصلاة والسلام، وكانوا دَعَاةَ حَقٍّ، ومنهم على سبيل المثال: زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ رضي الله عنه. وكلام ابن عبد السلام السَّابِقِ يعني أَنَّ قَرِيْشًا ليسوا من «أهل الفترة»؛ لِأَنَّ شريعة رسولهم السَّابِقِ لم تدرس كُتُبًا، بل وُجِدَ هناك. أيضًا. من دَعَاةِ النصرانية الحقَّة الصافية التَّيْمَةَ كورقة بن نوفل رضي الله عنه.

والغريب أَنَّ السيوطي. وبعد تقريره لأحكام «أهل الفترة»، وأنهم ناجون. قال^(٢):

(فإن قلت: هذا المسلك الذي قررتَه، هل هو عام في «أهل الجاهلية» كلهم؟ قلت: لا، بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين، ثُمَّ أَصْرَّ على كفره؛ فهو في النار قطعاً، وهذا لا نزاع فيه) اهـ. قلت: فالسيوطي. رحمه الله. إِذَا يَفْرَقُ بين من لم تبلغه الدعوة، وبين من بلغته، فالأول من «أهل الفترة»، وأما الثاني فلا.

وهذا التقسيم صحيحٌ على وجه العموم، ولكنَّه عندما جاء لتطبيق هذا الكلام على «قريش»، جعل آباء وأمهات النبي ﷺ. دون باقي قبائل «قريش». من النوع الأول، ولم يذكر مستنداً صحيحاً صريحاً لدعواه، وأنَّ الدعوة ما بلغت الأبوين، مع وجود

(١) هذه من الأمور المعروفة والمشهورة عنهم، وأطبقت عليها كتب التاريخ والسير.

وَيَسَتْ ذَلِكَ بِالْأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة في كتابي:

«أهل الفترة وَمَنْ فِي حكمهم»، و«أثر الحنيفية في الأدب الجاهلي».

(٢) في: «مسالك الحفا» (ص ١٢).

الدليل الصحيح الصريح على خلاف ما قرره، أمّا باقي من صحَّ الخبر بأنهم في النار، فلم يُردّ الأخبار التي جاءت بوضعهم في الآخرة.

وحيثُ أنّ الجميع صحَّ الخبر بأنهم في النار، فلا مسوغ للتفريق بينهم دون دليل. هنا كلامُ ابن عبدالسلام، وتعليقُ السيوطي على كلامه، والرّدُّ عليه.

وأما الشيخ محمد الآلاني فكان تعليقه على كلام ابن عبدالسلام مشابهًا لكلام السيوطي السابق^(١)، وكعادته - رحمه الله - في نقل تعليقات السيوطي، وإجاباته على أدلة القول الأول، سواء عزا ذلك للجلال السيوطي، أم لم يعز.

ويمكن أن يُرد عليه، كما ذكرنا في الإجابة على كلام السيوطي السابق. أما قوله الشيخ الآلاني الكردي:

(وشريعة إسماعيل - عليه السلام - قد اندرست إذ ذاك^(٢)؛ لفقدها من يعرفها على وجهها، ولذا تعجّب أهل «مكة» من بعثته ﷺ، وظنوا أنّ إبراهيم - عليه السلام - كان على ما هم عليه) ا.هـ

فأقول:

سبق الكلام - قبل قليل - على أنّ الحنيفة لم تدرس كثيرًا، بل وُجِدَ من يعتقدها، بل وُجِدَ من يدعو إليها.

أما قوله: ولذا تعجب أهل «مكة».. إلخ

قلت: تعجبهم لم يكن تعجبًا صحيحًا نابغًا من جهلهم بما يدعو إليه ﷺ، بل جاءهم المصطفى ﷺ، بما يعرفون، وأكّد ذلك لهم بالحجج والبراهين والمعجزات

(١) انظر: «رفع الخفا» (١/٥٧).

(٢) أي: في عصر الجاهلية.

الواضحات، ولكنهم جعلوا ذلك عُتْوًا واستكبارًا.

قال ﷺ عنهم: ﴿مَذْكَانَتْ عَائِنِي نُنْتَنَ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ نَنِكْهُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِيرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَلَمْ يَذَبَرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴿٦٩﴾ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْفَرُوا بِالْحَقِّ كَذِبُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [المؤمنون^(١)].

وفي قصة الوليد بن المغيرة مع الرسول ﷺ، ما يؤكد ذلك^(٢).
وكذلك قصة عتبة ابن ربيعة، مع النبي ﷺ^(٣)، فيها البرهان على ذلك.
وليس هنا موضع بسط هذه القصص، وتنظر في مظانها.
والله ولي التوفيق.

(١) انظر تفسير هذه الآيات في مظانها من كتب التفسير؛ ومنها:

«جامع البيان» (١٨/٣٨٠-٤٢)، و«أضواء البيان» (٥/٧٩٨-٨٠٣)، و«أيسر التفاسير» (٣/٥٢٦-٥٢٨).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) المرجع السابق (١/٣١٣-٣١٤).

المُنَاقَشَةُ الثَّانِيَةُ :

مُنَاقَشَةُ الْمَسْئَلَةِ الثَّانِيَةِ ؛ وَهِيَ :
أَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَبْلُغْهُمَا

لا أعلمُ فرقاً بين هذا المسلك، والذي قبله؛ حيث أن من لم تبلغهم الدعوة، هم «أهل الفترة»^(١)، فإحداثُ هذا المسلك غيرُ مقنعٍ، بل وغيرُ مجدٍ.

ومجارة لهذا القول، أقول:

احتج القائلون بهذا المسلك الثاني؛ بـ: أن الدعوة إلى التوحيد الخالص، لم تبلغ أبوي رسول الله ﷺ؛ فهما معذوران.

قال الإمام: الجلال السيوطي^(٢) رحمه الله:

(إنهما لم تبلغهما الدعوة؛ لأنهما كانا في زمن الجاهلية، التي عمَّ فيها الجهل، وطبق الأرض، وقُتِدَ فيها من يبلغ الدعوة على وجهها^(٣)، خصوصاً وقد ماتا في حداته السن... وحكم من لم تبلغه الدعوة أنه يموت ناجياً، ولا يُعَدَّبُ، ويدخل الجنة، وهذا منهنبا لا خلاف بين أئمتنا: الشافعية في الفقه، والأشاعرة في الأصول...). ١. هـ

قلتُ: ومرجعُ أهلِ الأصولِ من «الأشاعرة» في تقرير ذلك إلى ثلاث قواعد

أصولية وكلامية؛ وهي:

١. التحسين والتقيح.
٢. شُكْرُ الْمُنْعِمِ.
٣. أن الغافل لا يكلف^(٤).

(١) وذلك باسْتِثْنَاءِ من لم تبلغه الدعوة؛ لمرضى أو جنونٍ أو عارضٍ آخر يُسْقِطُ عنه التكليف، فقد يكون من أهل الدعوة، ولكنّها لم تبلغ لعذرٍ، والله أعلم.

وسبق بيان هذا عند سرد الأقوال في المسألة، في المبحث الأول (ص ٩٦-٩٧، و ١٠٢).

(٢) في: «السُّبُلُ الجَلِيَّة» (ص ٢)، وانظر: «اللُّرُجُ المَنِيْفَةُ» (ص ٢-٣).

(٣) كلامه هنا مردودٌ بتقريره. في «مسالك الحنفا» (ص ١٨-٢٠)، وغيره. إنهما كانا على الحنيفة ملة

إبراهيم عليه السلام، وكنا أبأوه وأجداده، وأمهاته، وأيضاً وجود طائفة من العرب كانوا على الحنيفة.

وانظر مناقشة المسلك الخامس (ص ٣١٣).

(٤) انظر: «المنحول» (ص ١٨٠-٨)، و «المستصفي» (١/٥٥-٦٣)، و (١/٨٤).

١. قَاعِدَةُ التَّحْسِينِ وَالتَّمْهِيحِ عِنْدَ «الْمُعْتَرِلَةِ»:

أَنَّ الْعَقْلَ يُحَسِّنُ وَيَقْبَحُ، فَالْعَقْلُ قَادِرٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَالْمَعْرِفَةُ الْعَقْلِيَّةُ لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، سَابِقَةٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الشَّرْعِيَّةِ^(١)، فَفِي اسْتِطَاعَةِ الْعَقْلِ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ ﷻ وَيَقْرَ بِوَجُودِهِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ يَقْرَ ذَلِكَ، فَمَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» وَلَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي^(٢):

(إِنَّ الْعِلْمَ بِأَصُولِ الْمُقْتَبِحَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُحْتَسِنَاتِ، ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ كِمَالِ الْعَقْلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ؛ لَصَارَ غَيْرَ مَعْلُومٍ أَبَدًا؛ لِأَنَّ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ لَا يَأْتِي إِلَّا مِمَّنْ هُوَ كَامِلُ الْعَقْلِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِضَرُورَةِ بَهْنَةِ الْأَشْيَاءِ؛ لِتَوَجُّهِ عَلَيْهِ التَّكْلِيفِ) ١.هـ

وأما عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ [الإسراء]. فقد أولوا

الرسول هنا بالعقل^(٣)!

وانظر كذلك: «الإرشاد» (ص ٢٢٨-٢٣٧)، و«فضية الخير والشر» (ص ٢٤٣-٢٦٥).

ومن كتب المعتزلة: «المحيط بالتكليف» (ص ٢٣٤)، و«شرح الأصول الخمسة» (ص ١٦ و ٣٩)، و«نظرية التكليف» (ص ٣٠٥، و ٤٣٤). والمعتزلة أشر من تخط في هذه القواعد.

(١) قال القاضي -رحمه الله- في: «العدة في أصول الفقه» (٤/١٢١٨):

(ولا يجب عليه معرفة الله تعالى -قبل السمع، مع القدرة على معرفة الله تعالى -بالدلائل) ١.هـ

(٢) في: «المحيط بالتكليف» (ص ٢٣٤).

(٣) انظر تفسير: «الكشاف» (٤٤٢/١-٤٤٢)، لترى توجيهها آخر للآية، على طريقة أهل الاعتزال.

وانظر أيضًا: «الإنصاف فيما تضمنه: (الكشاف)» (٤٤١/٢).

وهذا في غاية البعد والانحراف عن هدي «الكتاب» و «السنة» والتخبط في الرأي، المستقل عن الشرع.

فالعقل السليم الصحيح . وإن كان قادراً على ذلك . ليس بكافٍ لهداية الإنسان، وتعريفه بأحكام الشرع؛ لذا ومن رحمة الله ﷻ أن أرسل الرسل . عليهم الصلاة والسلام . مبشرين ومنذرين وهداة ومُعَلِّمين، وهذا رأي أهل «السنة والجماعة»، و «الأشاعرة».

٢- أَمَّا عَنْ قَاعِدَةِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ:

فهي متفرعةٌ من القاعدة السَّابِقَة، وهي عند «المعتزلة»:

أَنَّ الْعَقْلَ إِذَا عَرَفَ الْحَسْنَ وَالْقِيحَ؛ وَجِبَ عَلَيْهِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ كُفْرَ النِّعْمَةِ، وَيُمْكِنُ الْعَقْلَ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ بِالنَّظَرِ فِيهَا.

قلتُ: فبهذا التقرير الباطل شرعاً وعقلاً؛ لا يحتاج العقلُ إلى الأخذ عن رسولٍ يُوحَى إليه^(١).

وأقول: إِنَّ الْوَاجِبَ؛ هُوَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ، لَا الْعَقْلَ.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الْمُحْرَمِ؛ فهو ما حرّمه الشرع، لا العقل.

٣- أَمَّا عَنْ قَاعِدَةِ الْغَافِلِ لَا يَكْتَفُ:

فقالوا: إِنَّ الْأَبْوِينَ غَافِلَانِ عَنِ الْحَقِّ بَسِيَّيْنِ:

الأول: أَنْدِرَاسُ الْحَنِيفِيَّةِ؛ لِبُعْدِ أَمْدِهَا، وَلَا نَشَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَعْدَمَا طَبَقَ الْجَهْلُ عَلَى عَقُولِ النَّاسِ.

الثاني: مَوْتَ الْأَبْوَيْنِ فِي حَدَاثَةِ السِّنِّ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) بل قالوا: إِنَّ فَائِلَةَ إِرْسَالِ الرِّسْلِ هِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى النَّظَرِ، وَالْإِقَاطُ مِنْ رَقْدَةِ الْغَفْلَةِ؛ لِثَلَا يَقُولُوا: كُنَّا

غَافِلِينَ، فَلَوْ لَا بُعِثَ إِلَيْنَا رَسُولًا؛ يَنْهِنَا إِلَى النَّظَرِ فِي أَدْلَةِ الْعَقْلِ!

﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ ﴾ (١٣) ﴿ [الأنعام].

وقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١٥) ﴿ [الإسراء].

ولا أريد أن استطرِد في هذا الأمر أكثر من ذلك؛ لأننا سنرجع إلى ذكر أدلة المسلك السابق، ومناقشتها، ولكن هنا ما احتج به أصحاب هذا المسلك. ولا شك أن «الأشاعرة» يوافقون «أهل السنة والجماعة»، فيما سبق من الرد على المعتزلة.

ولكن هل هذا ينطبق على الأبوئيين؟

وهل ينطبق هذا على «أهل الجاهلية» بعمومهم؟

فأقول مستعيناً بالله:

إنَّ حَكْمَ النَّبِيِّ ﷺ - الَّذِي قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ ﷻ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (٢) ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ

﴿ [النجم] - على بعض ممن ماتوا في الجاهلية بالنار؛ يُجيب على هذين السؤالين.

ولو كانوا - بمن فيهم أبويه ﷺ - غافلين عن الحق، وغير مكلفين بالتوحيد؛ لما حكم النبي ﷺ على أبويه، وجده عبدالمطلب، وعبد الله بن جدعان، وعُبيد بن خلف جد عمران بن حصين، صاحب المِخْجَن، وغيرهم ممن دُفِنَ في قبور بني النجار ممن ماتوا في الجاهلية.

وكل من ثبت كفره، أو ورد أنه من أهل النار من «أهل الجاهلية»؛ فيحمل ذلك على أن الدعوة بلغتهم بوجهٍ يستحيل معه غفلتهم عن الحق؛ وبالتالي هم مُكَلَّفُونَ ومطالبون بتوحيد الألوهية^(١).

(١) لم أذكر توحيد الربوبية لأنهم كانوا مقرين به أصلاً، وتقدم بيان ذلك (ص ٢٠٣).

أما القول بحدائثة سن الوالدين عند مماتهما، فهو قولٌ من يتعنّت في البحث؛ ليثبت نجاتهما، ولم يُطالب بهذا، وكيف تُتعب أنفسنا في البحث عن أعمار المشركين؛ لتقول بجاهليّتهم، وعدم مقلرتهم على معرفة الحق، وقد كفانا الحيب رضي الله عنه مؤنة البحث، وأفادنا بتمام صحتهم وسلامة عقولهم، ومقلرتهم على معرفة الحق، والتمييز بينه وبين الباطل، وكونهم من أهل التكليف؛ وذلك ببيانه رضي الله عنه لحالهم، وأنهم في النار.

وإنّ الله - الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - لغنيّ عن تعذيب شابٍ، لم يتجاوز الثامنة عشر، وشابة لم تتجاوز العشرين - على بعض الأقوال - لاسيما أنّهما أبوا حسيه ومصطفاه رضي الله عنه، إلا مع كفرهما، ووجوب النَّار لهما، وأمثالهما ممن بلغتهم دعوة إيرايم رضي الله عنه، على وجه صحيح، فكفروا بها، ولم يؤمنوا كمن آمن ممّن كان في عصرهما. وإنّ نبيّه رضي الله عنه على علم بذلك، بوّخي من ربه، وإلا لما أخبرَ عنهما، وعن غيرهما بما أخبر به.

[سَبَبُ نَهْيِ النَّبِيِّ رضي الله عنه عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِأُمِّهِ، مَعَ عِلْمِ بُلُوغِهَا الدَّعْوَةَ]:

قد يقول قائل:

بما أنّ أصحاب هذا المسلك يرون أنّ الدعوة لم تبلغ الأبوين، فما توجيههم للحديث الذي نُهي فيه النبي رضي الله عنه عن الاستغفار لأُمِّه؟

فأقول:

جوابهم: أنّ الاستغفار شرع لتكفير الذنب، وذلك في أوان التكليف، ولا يُعقل

ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لها!

ويُحتمل أنّ الاستغفار ما شرع إلا لأهل دعوة، لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين^(١).

(١) انظر: «حاشية: (سنن النسائي)» للسندي (٩٠/٤)، وشرحه لـ«سنن ابن ماجه» (٤٧٦/١).

قلتُ: هكذا أوّلوا المنع من الاستغفار.
ولا يشكُّ أحدٌ . حتى المخالفين . في أنّ النبي ﷺ، نُهي عن الاستغفارِ لِأَمِّه،
وجاء الاستغفار في نص الحديث مُبهِمًا، دون ذكرٍ لسببِ المنع.
ولكن السببَ الذي جاء مُبهِمًا في حديثِ النَّبِيِّ عنِ الاستغفارِ، جاء مذكورًا في
رواياتٍ أخرى للحديث، وإن كان في إسنادهَا مقالًا، إلا أنّ العلماء استأنسوا بها في
تعليل المنع من الاستغفار، لاسيما ثبوت بكاء النبي ﷺ، عند قبرها.
ولو كان الأمرُ كما قالوا؛ لما بكى ﷺ عندما نُهي عن الاستغفارِ لها، والله أعلم.
هذا إن حُمِلَ المنع من الاستغفار للأُم فقط؛ لورود النص صحيحًا، وصريحًا
بذلك، بخلاف الأب، حيث لم يرد نصٌّ على المنع من الاستغفار له، حتى يُقال بتأويله،
بل لم يثبت . أصلًا . أنّ النَّبِيَّ ﷺ طلب الاستغفار لأبيه^(١).
بل جاء النص صريحًا أنّه في النار، ولا شك في أنّ هذا الحكم صدر لكفره، مع
بلوغ الدعوة إليه.

والسبب في ناقش هذه المسألة؛ هو أنّي وجدتُ الإمام: أبا الحسنِ السِّنْدِي -
رحمه الله . ت (١١٣٨هـ) أوّل أدلّة المنع من الاستغفارِ لهما؛ لعدم بلوغ الدعوة إليهما^(٢)،
ولا حاجة إلى التأويل في جانب الأب؛ لعدم وجود ما يُحتاج إلى تأويله كما سبق؛
فأُحِبُّ التَّشْبِيهَ على ذلك، والله أعلم.

(١) وانظر (ص ١٢١ . ١٢٧).

(٢) انظر: «حاشية: (سنن النسائي)» (٩٠/٤) و «شرح: (سنن ابن ماجه)» (٤٧٦/١).

المُنَاقَشَةُ الثَّالِثَةُ:

مُنَاقَشَةُ الْمَسْئَلَةِ الثَّالِثَةِ؛ وَهِيَ:
أَنَّ اللَّهَ **عَلَيْكَ** أَحْيَاهُمَا فَأَمَّنَا ثُمَّ أَمَاتَهُمَا

هذا مسلكٌ سقيمٌ! وسقمه لا يُرجى بُزأه، ومما يُؤسف له أن بعض أهل العلم ذكره، وانتصر له، بل وأُف فيه^(١)!

ولا أعلمُ معنا؛ للقول به، مع عدم ثبوت دليبه، حتّى عند القائلين به، مع قولهم بأنّ الأبوين كان على دين إبراهيم عليه السلام، وماتا على ذلك، أو بكونهما معذورين بالفترة. فما فائدة الإحياء إذا؟!

[أدلة القول بأنّ الله ﷻ أخيا الأبوين]:

احتج أصحاب هذا المسلك بحديثين؛ الأول خاصٌّ بأم النبي ﷺ، والثاني شاملٌ لكلا أبويه ﷺ:

الحديث الأول:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ إِلَى الْحُجُونِ^(٢) كَنِيَّتَا حَزِينًا، فَأَقَامَ فِيهِ مَا شَاءَ رَبُّهُ ﷻ ثُمَّ رَجَعَ مَسْرُورًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلْتَ الْحُجُونِ كَنِيَّتَا حَزِينًا، فَأَقَمْتَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعْتَ مَسْرُورًا؟ قَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فَأَخْبَانِي لِي أُمِّي فَأَمَّنْتَ بِي ثُمَّ رَدَّهَا»^(٣).

(١) سبق أن ذكرت في التمهيد (ص ٤٤ - ٤٦)، أن الإمام السيوطي - رحمه الله - أُلّف جزءًا حديثيًا، في إحياء الأبوين، وسماه: «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين». والعجيبُ أنه قد أُلّف جزءه هذا؛ لثبت لنا أن الحديث الوارد في الباب ضعيفٌ، وليس موضوعًا! ثم احتجَّ به - على ضعفه - وناجزه عليه.

(٢) «الحُجُون»؛ هو: جبلٌ بأعلى «مكة» عنده مدافن أهلها. قاله ياقوت الحموي في: «معجم البلدان» (٢/٢٢٥)، وقيل غير ذلك، انظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه ابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٢٥)؛ من طريق: محمد بن الحسن [في: «اللائق» (١/٢٦٦)]: حسين، وكنا في: «الأباطيل» (١/٢٢٤)، وقال محقق الأخير: كنا في س (نسخة

المكتبة السعيدية بحيدر آباد)، وهو الصَّواب، وهو النقاش، وفي الأصل: الحسين اهـ قلت: الصواب الحسن، بسين مهملة، بعدها فوية موحدة| ابن زياد مولى الأنصار، عن أحمد بن يحيى الحضرمي . بمكة، عن أبي غزوة [في الأصل: أبي عروة. وهو تصحيف] محمد بن يحيى الزهري، عن عبد الوهاب بن موسى الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه الخطيب البغدادي من طريقين:

الطريق الأول: في: «السابق واللاحق»؛ من طريق: أبي العلاء الواسطي، عن الحسين بن علي الحلبي [في: «الموضوعات» (٢٨٣/١)، و«اللائلي» (٢٦٦/١): الحنفي. وهو تصحيف]، عن أبي طالب عمر بن الربيع الزاهد، عن عمر بن أيوب الكعبي [سيأتي الكلام على اسمه]، عن محمد بن يحيى الزهري أبي غزوة [في: «الموضوعات»]: أبي غزوة. وهو تصحيف]، عن عبد الوهاب بن موسى، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن هشام، بنحوه. وفيه: إن ذلك كان في حجة الوداع.

ولم أجده في المطبوع من «السابق واللاحق» وفيه سقط في آخره، وقد نسب الحديث إليه في: «السابق واللاحق» جمع من الأئمة؛ ك: القرطبي في: «التذكرة» (٢٩/١)، وابن تيمية كما في: «مجموع الفتاوى» (٣٢٤/٤)، والسخاوي في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧)، وأسند عنه السيوطي في: «اللائلي» (٢٦٦/١)، وابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٣/١).

والطريق الثاني: أسنده عنه، ونسبه له (في أحد كتبه دون تمييز): الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٣/١) . (٢٢٤)؛ من طريق: محمد بن إسماعيل الأخضر، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين، به. وقد مرَّ طريق ابن شاهين.

ولا أعرف في أي من كتبه، أخرج الخطيب هذا الحديث، وأظنه: «السابق واللاحق» والله أعلم. وأخرجه الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٣/١ . ٢٢٤)؛ من طريق الخطيب الثاني، كما تقدم. وأخرجه ابن عساكر في: «غرائب مالك»؛ من طريق الخطيب الأوَّل، [كما في: «اللسان» (٣٠٥/٤)، و«نشر العلمين» (ص ٧)، وسقط من إسناده في: «اللسان» عبد الوهاب بن موسى].

وأخرجه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (١/٢٨٣ - ٢٨٤)، من طريقين:
الطريق الأول: من طريق الخطيب الأول.

والطريق الثاني: من طريق النقاش، قال الحافظ في: «اللسان» (٤/٩١):

(ثم ساقه . أي: الحديث . من طريق آخر فيه: محمد بن الحسن النقاش، المُفَسِّر، قال: حدثنا أحمد

ابن يحيى: ثنا محمد بن يحيى، عن عبد الوهاب) ١هـ.

قلت: الذي يظهر لي: أنه أسنده من طريق الخطيب الثاني، السابق، ولم أجد هذا الطريق في المطبوع من: «الموضوعات»، ولعله سقط، إما من النسخ، أو من الطابع، وبدل على وجوده . إضافة إلى كلام الحافظ السابق . كلام ابن الجوزي على إسناده، بعد ذكره للطريق الأول، والله أعلم.

وأخرجه المحب الطبري في: «السيرة» [كما في: «نشر العلمين» (ص ٦ - ٧)]؛ من طريق: أبي الحسن المقبري، عن أبي الفضل السلامي، عن أبي منصور محمد بن أحمد الزاهد، عن القاضي أبي بكر محمد بن عمر بن الأخضر، عن أبي غزوة، بنحوه.

وانظر: «ذخائر العقبى» (ص ٤٣١)، وفي ط. أخرى (ص ٢٥٨): أبو غزوة: بالعين المهملة، تصحيف .
وأخرجه الدارقطني في: «غرائب مالك» [كما في: «اللسان» (٤/١٩٢ - ١٩٣)]؛ من طريق: علي

الكعبي، عن أبي غزوة، عن عبد الوهاب بن موسى، عن مالك.

ورواه . كذلك . عن مالك [كما في: «اللاكي» (١/٢٦٧)] من طريقين:

١ . عن مالك، عن أبي الزناد، عن هشام.

٢ . عن مالك، عن ابن أبي الزناد، عن هشام.

[إِسْنَادُ الْحَدِيثِ، وَبَيَانُ مَنْ تَفَرَّدَ بِهِ:]

مما سبق؛ تبين لنا تفرّد أبي غزوة بالسند، وأبو غزوة رواه عن عبد الوهاب بن موسى، وعبد الوهاب رواه عن كل من ابن أبي الزناد، ومالك بن أنس، ومالك رواه عن كل من أبي الزناد، وابن أبي الزناد أيضًا.

[تَبَيُّهُ عَلَى سَقَطِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ:]

سبق في إسناد ابن شاهين: عبد الوهاب بن موسى، عن ابن أبي الزناد، عن هشام.

وفي إسناد الخطيب: عبد الوهاب بن موسى: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن هشام!
وكنا الحال في إسناد كلِّ من الدارقطني، وابن عساكر، كالخطيب.
أمَّا الدارقطني؛ فقد أسنده من طريقين - كما سبق - عن مالك، عن أبي الزناد. وعن مالك، عن ابن أبي
الزناد، كليهما: عن هشام!

قلتُ: لعلَّ [ابن] ساقطة من أبي الزناد، ولا أعرف أنَّ أبا الزناد (عبدالله بن ذكوان) روى عن هشام،
وإنما روى عن أبيه عروة. ثم وقفتُ على قول ابن عساكر في: «غرائب مالك» [كما في: «اللسان»
(٣٠٥/٤)]: (ولا يُعرف لأبي الزناد رواية عن هشام) ١. هـ

قلتُ: ويحتمل أن يكون السندُ هكذا: عن مالك، عن أبي الزناد، عن هشام؛ لأنَّ مالكًا روى عن أبي
الزناد، وكان معاصرًا لابنه عبدالرحمن (ابن أبي الزناد)، وأوصى بالرواية عنه، ووثقه (كما سيأتي)، فمن
المحتمل أن يكون مالكٌ رواه عن الابن وأبيه، ولكن يبقى - هنا - رواية أبي الزناد عن هشام! وهي محل
التقدُّم، والله أعلم.

وقد رسمتُ شجرةً توضيحيةً، لطرق الحديث، انظرها مع الملاحق آخر الكتاب (ص ٤٩٢).

[الكلام على رجالِ إسنَادِ الحديثِ بِطَرِيقَتِهِ:]

سأتكلّم هنا على بعض الرجال، لا كلهم؛ لأنَّ في الكلام على هؤلاء البعض كافٍ في الحكم على
الحديث.

١ - عبدالرحمن بن أبي الزناد، أبو محمد المدني.

وأبو الزناد هذا؛ هو: عبدالله بن ذكوان.

وابن أبي الزناد ممن اختلف فيهم:

فوثقه العجلي في: «تاريخه» (ص ٢٩٢)، ومالك، وأمر بالكتابة عنه، [كما في: «الكامل» (١٥٨٥/٤)]،
والترمذي في: «سننه» (٢٠٥/٤)، وذكره ابن شاهين في: «تاريخ أسماء الثقات» (ص ١٤٧)، وقال الذهبي
في: «السير» (١٦٨/٨): (حديثه من قبيل الحسن) ١. هـ وقال (١٧٠/٨): (هو حسن الحديث، وبعضهم يراه
خُجَّةً) ١. هـ وقال في: «الميزان» (٥٧٦/٢): (وهو - إن شاء الله - حسنُ الحالِ في الرواية) ١. هـ وقال في:

«تذكرة الحفاظ» (٢/٤٨٨): (احتج به النسائي، وأهل السنن) ١. هـ وقال في: «المغني» (٢/٣٨٢): (مشهور، وثيق...) ١. هـ

قلت: هنا بالنسبة لتعديله، وقد جرحه قوم كما سيأتي.

ولكن روايته عن هشام. وهذه منها. موضع قبول عندهم، وكذلك روايته المدنية؛ قال ابن شاهين في: «تاريخ أسماء الثقات» (ص ١٤٧): (قال يحيى [أي: ابن معين]: أثبت النابض في هشام بن عروة: عبدالرحمن بن أبي الزناد) ١. هـ وقال الذهبي في: «تذكرة الحفاظ» (١/٢٤٨): (... مع أنه حجة في هشام ابن عروة) ١. هـ وقال في: «الميزان» (٢/٥٧٥): (أخبر المحلثين لهشام بن عروة) ١. هـ

أما عن روايته المدنية: ففي «تاريخ بغداد» (١٠/٢٢٩-٢٣٠): عن ابن المديني: (حديثه بالمدنية حديث مقارب، وما حدث به بالعراق؛ فهو مضطرب). وعنه أيضاً: (ما حدث بالمدنية؛ فهو صحيح، وما حدث به ببغداد؛ أفسده البغداديون). وعن أبي حفص الفلاس: (فيه ضعف، وما حدث بالمدنية، أصح مما حدث ببغداد). وثله عن زكريا الساجي.

قلت: أما من ضعفه، فجمع؛ منهم ابن معين في: «تاريخ الدارمي» (ص ١٥٢)، والنسائي في: «ضعفائه» (ص ٢٠٧)، وقال ابن المديني في: «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ١٣١): (كان عند أصحابنا ضعيفاً) ١. هـ وقال ابن معين في: «تاريخ اللوري» (٣/٢٥٨): (لا يحتج بحديثه) ١. هـ وقال [كما في: «ضعفاء أبي زرعة» (٢/٤٢٥)]: (لا يسوى حديثه فلساً) ١. هـ وقال [كما في: «تاريخ بغداد» (١٠/٢٢٨-٢٢٩)]: (ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء) ١. هـ وفي: «الجرح والتعليل» (٥/٢٥٢): (كان ابن مهدي لا يحدث عنه... وعن أحمد: مضطرب الحديث... وعن أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به) ١. هـ وقال عنه أحمد في «العلل» (٢/٤٨٣): (برواية عبدالله: [كذا وكذا] ١. هـ قلت: هذه العبارة جاءت مفسرة في: «ضعفاء العقيلي» (٢/٣٤٠)، من طريق عبدالله: [كذا وكذا؛ يعني ضعيف] ١. هـ وعند العقيلي أيضاً: (كان ابن معين، وابن مهدي لا يحدثان عنه). وفيه - أيضاً - عن ابن معين: إني لأعجب ممن يعد في المحلثين؛ فليحاً، وابن أبي الزناد) ١. هـ وقال يعقوب بن شيبة [كما في: «التهذيب» (٦/١٧٢)]: (ثقة، صلوق، وفي حديثه ضعف) ١. هـ وقال ابن حبان في: «المجروحين» (٢/٥٦): (كان

ممن ينفردُ بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوءِ حفظه، وكثرة خطئه؛ فلا يجوزُ الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادقٌ في الروايات يُحتج به) ١.هـ وقال ابن عدي في: «الكامل» (١٥٨٧/٤): (بعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكذب حديثه) ١.هـ وقال النهي في: «تذكرة الحفاظ» (٢٤٨/١): (وهو من أوعية العلم؛ لكنّه ليس بالثبت جدًّا) ١.هـ وقال عنه الحافظ في: «التقريب» (٤٧٩/١ - ٤٨٠): (صدوقٌ، تغير حفظه لما قِيمَ بغداد) ١.هـ

قلتُ: وبعد دراستي لحال ابن أبي الزناد. من خلال ما يقارب (٣٠) مرجعًا. أقول:

إنّه من أهل العلم، وما ثبت من حديثه أنّه من روايته بالمدينة؛ فهو حسن (لذاته) إن شاء الله، وعلى ذلك يُحمل قول من قال بتوثيقه، ويبقى هناك شرطٌ، سواء في روايته المدنية (الحسنة)، أو البغدادية (الضعيفة بالإجماع): أنّه متى انفرد بحديثٍ، فهو مردودٌ، والله أعلم.

٢ - عبد الوهاب بن موسى الزهري.

وهو معروفٌ بالرواية عن مالك كما في: «الآلئ» (٢٦٧/١).

وقوّاه الحافظ في: «اللسان» (٩١/٤)، وقال الدرقي في: «غرائب مالك» [كما في: «اللسان» (٩١/٤) - (٩٢)]: (ليس به بأس). وقال أيضًا: (هّ) ١.هـ بينما قال النهي في: «المغني» (٤١٣/٢): (عبد الوهاب بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد: نكرة) ١.هـ وقال في: «الميزان» (٦٨٤/٢): (لا يُدرى من ذا الحيوان الكتاب) ١.هـ

وقد عَقَّبَ عليه الحافظ جرحه لابن موسى؛ حيث قال في: «اللسان» (٩١/٤): (تكلم النهي في هذا الموضوع بالظن! فسكت عن المتهم بهذا الحديث، وجزم بجرح القوي) ١.هـ
قلتُ: ولا أعلم عن حال الرجل غير ما ذكرت، وليس هو بالمجهول، وانظر: «نشر العلمين» (ص ٨)، والله أعلم.

٣ - محمد بن يحيى بن محمد، أبو غزيرة (الصغير)، الزهري، المدني، (له كيتان).

وهو الآفة الحقيقة للحديث.

وهل هو: محمد بن موسى بن مسكين، القاضي، المدني، الأنصاري؟ أو لا؟

قال الحافظ في: «اللسان» (٤٢٠/٥) في ترجمة محمد بن يحيى: (قد تقدّم لي في محمد بن موسى، وهو هو! كان يحيى اسم جدّه، ثم ظهر لي أنّهما اثنان؛ فالكبيرُ اسم أبيه موسى، وهو أنصاريّ، والصغيرُ اسم أبيه يحيى، وهو زهرّيّ، كان بـ «مصر»...) ا.هـ.

قلتُ: وقد نسبة ابن ماکولا في: «الإكمال» (١٩/٧)، وفَرَّقَ بينه، وبين محمد بن موسى الأنصاري. وقد ذكّر ابن حبان في: «المجروحين» (٢٨٩/٢ - ٢٩٠)، لمحمد بن موسى حديثاً في فضل «المدنية» من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ فهنا يقرّب احتمال أن يكون الاثنان واحداً، ولاسيما أنّ الاثني زويّا عن مالك، وعلى كل حال فليس أحدهما بأحسن حالاً من الآخر، وإن كنتُ أميلُ لقول الحافظ (وهو قول ابن ماکولا)؛ وذلك لثلاثة أمور.

الأمر الأول: وضوح الأسماء؛ فصاحب الترجمة: ابن يحيى، وهو زهري، والآخِر: ابن موسى، وهو مدنيّ، أنصاريّ.

الأمر الثاني: أنّ الجورقاني، وابن الجوزي، وابن شاهين، وابن عساكر، ذكروا إسناد الحديث، وقالوا في الإسناد: محمد بن يحيى، ولم يقل أحد منهم: ابن موسى.

الأمر الثالث: أنّ من ترجم لابن موسى؛ لم يذكر ضمن من رووا عنه: عبد الوهاب بن موسى، وإن كان هذا ليس شرطاً.

وعلى ما سبق تقريره؛ فسيكون الكلامُ مُنصّباً على ابن يحيى، والله أعلم.

قال الدارقطني في: «ضعفاته» (ص ٣٤٩): (يضع) ا.هـ وقال في: «غرائب مالك» [كما في: «اللسان» (٤٢١/٥)]: (أبو غزيرة هذا هو: الصغيرُ، مُنكرُ الحديث) ا.هـ وقال [كما في: «الضعفاء» لابن الجوزي (١٠٦/٣)]: (متروك) ا.هـ وضعفه الأزدي كما في المرجع السابق. وقال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٤/١): (مجهول) ا.هـ.

قلتُ: هنا ما أعلمه عن حال الرجل، والله أعلم.

[ضَبِطُ كُتَيْبِ أَبِي غَزِيْرَةَ]:

رُسِمَت كُتَيْبَةُ (أبي غزيرة) في: «الأباطيل» (٢٢٤/١): (أبي عوانة). وقد وقعت هذه النسخة بيد الحافظ،

فلم يعرفه على وجه الجزم؛ فقال: (أخشى أن يكون هو المتقدم، ووقع التصحيف في كنيته، وإنما هو: أبو غزيرة، ولكن النسخة بالكتاب المذكور، بخط أبي الفرج ابن الجوزي) ١. هـ
قلت: فكون النسخة بخط ابن الجوزي؛ حال دون الجزم بأنه: أبو غزيرة، وذلك لدقة الحافظ ابن الجوزي في النسخ. ولكن قد يكون ما كتبه ابن الجوزي صحيحاً؛ وذلك لأنَّ أبا سعيد ابن يونس ترجم لمحمد بن يحيى في: «الغرائب» [كما في: «اللسان» (٤٢١/٥)]، وقال: (لقبه أبو غزيرة... وله كنيان) ١. هـ
قلت: فلعلَّ من قال: أبو عوانة محمد بن يحيى. كناه بالكنية الثانية، فأبو غزيرة، هو: أبو عوانة، وبالتالي يمكن الجمع بين كنيته المشهور بها: (أبو غزيرة)، وبين ما نسخه ابن الجوزي، فلا يكون هناك تصحيفاً، وهناك ما يقوي القول بأنَّ أبا عوانة، و أبو غزيرة، رجلٌ واحدٌ، لا اثنان، وهو: أنَّ إسناده الحديث واحدٌ، والله أعلم.

٤ - أحمد بن يحيى الحضرمي.

قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٨/١): (مجهولٌ) ١. هـ. وكنا قال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٤/١). وقال الحافظ في: «اللسان» (٩٢/٤): (أما أحمد بن يحيى، فلم يظهر من «مسند النقاش» ما يميز به، وفي طبقة جماعة كل منهم [في الأصل: متهم]: أحمد بن يحيى، [وأقربهم إلى هذا السند: أحمد بن يحيى بن زكريا؛ فإنه مصري، وعلى الكعبي [سيأتي] مصري؛ كما قال الدارقطني) ١. هـ
قلت: ترجم له في: «اللسان» (٣٢٢/١)، وقال عنه: (أحمد بن يحيى الحضرمي، في: محمد بن يحيى الزهري) ١. هـ. أي: سيأتي في ترجمة: محمد الزهري.

قلت: نلاحظ هنا قوله: (الحضرمي)، بينما يقول هناك: (لم يميز). ويميل إلى أنه (مصري)؛ والموضوع يحتاج إلى تأمل، ولم أر من تكلم فيه غير ما ذكرت، وغاية أمره أنه: مجهولٌ، والله أعلم.
[التياض ابن أبي يحيى يخطي بآبتي يحيى عند السيوطي]:

ترجم له السيوطي في: «اللاكي» (٢٦٧/١)، وقال: (قال النهي في: «الميزان» في ترجمة أحمد بن يحيى الحضرمي: روى عن حرملة التجيبي، وليَّته أبو سعيد بن يونس) ١. هـ

قلت: الظاهر أنَّ السيوطي وهم؛ فالرجل الذي قال فيه النهي هذه المقالة في: «الميزان» (١٦٣/١)، و

«المغني» (٦٢/١)، هو: أحمد بن أبي يحيى الحضرمي؛ فصاحبنا: ابن يحيى، وهذا: ابن أبي يحيى! وقد فُرِّقَ بينهما الحافظ في: «اللسان» (٣٢٢/١)، وجعلهما اثنين، وجعل الثاني في الترجمة، وهو: ابن يحيى، هو الراوي في السند، والله أعلم.

٥ - عمر بن أيوب الكعبي، أبو القاسم.

[ضَبَطُ اسْمِهِ]:

كنا ورد اسمه عند الخطيب، وعنه ابن الجوزي.

وعند ابن عساکر: (علي بن أيوب). وكنا عند الحافظ في: «اللسان» (٩١/٤) رغم أنه ساقَّ الإسناد من طريق ابن الجوزي في: «الموضوعات»، وكنا عند الذهبي في: «الميزان» (١١٥/٣)، وكناه بأبي القاسم. بينما سمَّاه الدارقطني: علي بن أحمد.

قال الحافظ في: «اللسان» (١٩٢/٤) [وَضَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى الْعَكِيِّ]: (بصريٌّ متهمٌ) ١. هـ. قلتُ: قوله: بصريٌّ. كنا في المطبوع، وقال قبل ذلك (ص ٩٢): مصريٌّ! ولعلَّه اعتمد في جرحه على قول الدارقطني في: «غرائب مالك» [كما في: «اللسان» (١٩٣/٤)] عند كلامه على سند الحديث، وحديث آخر معه: (هنا كَذِبَ عَلَى مَالِكٍ، والحمل فيه على أبي غزيرة، والمتهم بوضعه هو، أو من حدَّث به عنه) ١. هـ. وقال في الذهبي في: «الميزان» (١١٥/٣): (لا يَكَادُ يُعْرَفُ) ١. هـ.

٦ - محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي، البغدادي، أبو بكر النقاش، المقرئ.

قال الخطيب في: «تاريخ بغداد» (٢٠٢/٢): (في أحاديثه مناكيرٌ، بأسانيد مشهورة) ١. هـ. وغمزه بالتلخيص (٢٠٤/٢)، وفي (٢٠٥/٢) روى عن طلحة بن محمد، أنه ذكر النقاش، فقال: (كان يكذب في الحديث، والغالب عليه القصاص) ١. هـ. وسأل البرقاني عنه، فقال: (كل حديثه منكز) ١. هـ.

قلتُ: وقال أبو عمرو الداني [كما في: «سير أعلام النبلاء» (٥٧٥/١٥)]: (هو مقبول الشهادة) ١. هـ. وقال في: «السير» (٥٧٦/١٥): (إِنَّ قَلْبِي لَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ، وهو عندي متهمٌ، عفا الله عنه) ١. هـ. وقال في: «معرفة القراء الكبار» (٢٩٦/١): هو مع علمه وجلالته ليس بثمة) ١. هـ. وقال في: «تذكرة الحفاظ» (٩٠٨/٣): (مع جلالته ونبله؛ فهو متروك الحديث) ١. هـ. وقال في: «العبر» (٨٩/٢): (مع جلالته في العلم،

ونبله، فهو ضعيف، متروك الحديث) ١.هـ وقال السيوطي في: «طبقات المفسرين» (ص ٩٥): «ضعفه جماعة) ١.هـ وقال في: «طبقات الحفاظ» (ص ٣٧١): (مع جلالته؛ فهو متروك الحديث) ١.هـ

قلت: وقد قيل فيه غير ذلك، ولا سيما في تفسيره، والله أعلم.

٧- عمر بن الربيع بن سليمان، أبو طالب الخشاب، الزاهد.

قال مسلمة بن قاسم [كما في: «اللسان» (٣٠٦. ٣٠٥/٤)]: «تكلم فيه قوم، ووثقه آخرون، وكان كثير الحديث) ١.هـ وقال الذهبي في: «الميزان» (١٩٦/٣): «ذكره القُرَّاب في الوفيات له، وأنه كذاب) ١.هـ وضعفه الدارقطني في: «غرائب مالك» في مواضع [كما في: «اللسان» (٣٠٤/٤)]، وعندما أورد الحديث ابن عساكر، وأعلَّه بغير هذا الرجل؛ عتب عليه الحافظ في: «اللسان» (٣٠٥/٤)، وقال: (لم ينبه على عمر ابن الربيع، ولا على محمد بن يحيى، وهما أولى أن يلصق بهما هذا الحديث من الكعبي، وغيره) ١.هـ وذكره الذهبي في: «المغني» (٤٦٦/٢)، وذكر تكذيب القُرَّاب له؛ فعَلَّقَ المحقِّق - نور الدين عتر - بقوله: (تكذيبه غلو! وقد ضعَّفه الدارقطني) ١.هـ وذكر قول مسلمة السابق.

قلت: ولا أعلم عن حال الرجل، غير ما ذكرت، والله أعلم.

٨- الحسين بن علي بن محمد، أبو العباس، الحلبي.

قال الخطيب في: «تاريخه» (٧٦/٨): (قدم بغداد، وحدث بها عن قاسم بن إبراهيم الملطي، و... وفي حديثه غرائب مستطرفة... وما علمت من حاله إلا خيراً، وكان يوصف بالحفظ، والمعرفة) ١.هـ

قلت: وقوله: (وحدث بها عن القاسم). القاسم هذا، كان يضع الأحاديث؛ فما كان ينبغي له أن يحدث عنه، ولا سيما وقد حدث عنه حديثاً في فضل علي ﷺ، تفرد به القاسم! وهو حديث باطل، وينظر: «تاريخ بغداد» (٧٦/٨-٧٧)، وقال الحافظ في: «اللسان» (٣٠٢/٢): (محدث مشهور... وذكر له ابن عساكر حديثاً، وقال: له غرائب) ١.هـ

قلت: ولا أعلم من حال الرجل غير ما ذكرت، والله أعلم.

٩- محمد بن علي بن أحمد، أبو العلاء الواسطي، القاضي، المقرئ.

قال الخطيب في: «تاريخه» (٩٦/٣): (رأيت لأبي العلاء أصولاً عتقاً، سماعه فيها صحيح، وأصولاً

الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ أَبَوَيْهِ، فَأَحْيَاهُمَا لَهُ، وَآمَنَّا بِهِ، ثُمَّ أَمَاتَهُمَا)^(١).

مضطربة) ١هـ ثم استطرد في ذكر جملة من مروياته. وقال الحافظ في: «اللسان» (٢٩٧/٥): (الذي ظهر لي - من سياق ترجمته في «تاريخ الخطيب» - أنه وهم في أشياء يَبَيِّنُ الخطيبُ بعضها، وأما كونه أنهم بها، أو ببعضها، فليس هنا مذكورًا في: «تاريخ الخطيب» ولا بعضه) ١هـ. قلتُ: طريقة الخطيب في سرد مروياته، كأنه يتهمه فيها، ولو لا طول ما ذكره الخطيب، وإلا لذكرته كاملاً، فليرجع إليه، والله أعلم.

وقال الذهبي في: «الميزان» (٦٥٤/٣): (ضعيفٌ) ١هـ. وقال الحافظ في: «اللسان» (٢٩٧/٥): (وفي الجملة، فأبو العلاء لا يعتمد على حفظه، وأما كونه متهمًا، فلا، والله أعلم) ١هـ. [الحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِطَرِيقَتِهِ:]

هو لاء هم ممن أسند الحديث في كلا الطريقين، وهم يُشَكِّلُونَ شبه سلسلة من: الضعفاء، والمتروكين، والمجهولين، ولو اكتفينا بأبي غزيرة؛ لاستحق الحديث الطَّرْحَ؛ فكيف وفي الإسناد هذه السلسلة! وسياقي - بعد قليل - حكم الأئمة على الحديث سننا ومتًا بالتفصيل، والله أعلم. (١) قال السُّهَيْلِيُّ - رحمه الله - في: «الرُّؤُوسِ الْأَثْفِ» (١٨٧/٢):

(وروي حديثٌ غريبٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَصْحَ، وجدته بخط جَدِّي أبي عمران أحمد بن أبي الحسن القاضي - رحمه الله - بسند فيه مجهولون، ذكر أنه نقله من كتاب، أُتِّسَخَ من كتاب مُعَوِّذِ بن داود بن مُعَوِّذِ الرَّاهِدِ، يرفعه إلى عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فذكره. وقال العجلوني في: «كشف الخفاء» (١، ٥٩): (أورده ابن العسكري).

[الحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الْحَدِيثِ:]

سياق السُّهَيْلِيِّ للحديث بهذه الطريقة؛ كافٍ في سقوطه، وعدم حججه، فلا نظيلٌ.

[وَجْهٌ الْاِسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ]:

الدلالة واضحة في أنهما ماتا موتتهما الثانية! مؤمنين بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وبالتالي فهما موحدان ومن أهل الجنة.

واعترض عليه بأن الحديثين باطلان سننًا ومثنا.

[أَوَّلًا: نَقْدُ الْحَدِيثِ سَنَدًا]:

ترجمة بعض رواة الحديث الأول؛ كافٍ في طرحه، ولكنني أذكر - هنا - كلام الأئمة عليه؛ زيادةً في العلم، أمّا الحديث الثاني، فقد نصّ من ذكره، واحتجّ به، على أن رواه مجهولون.

[الكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(١)]:

حكم على الحديث الأول بالوضع جماعة من العلماء؛ منهم:

الدارقطني، وابن الجوزي^(٢)، وحكاه - أيضًا - عن شيخه أبي الفضل بن ناصر^(٣)، وابن دحية^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، والشمس الذهبي، وعلي القاري^(٦).

(١) وسيأتي ضمنه، بعض من كلامهم على الحديث الثاني.

(٢) في: «الموضوعات» (٢٨٤/١).

(٣) هو الإمام، الحافظ: محمد بن ناصر، السّلامي، البغدادي ت (٥٥٥٠هـ)، جمع بين الإمامة، والحفظ، والإتقان، والفصاحة، واللغة، والتلين، والعفة، والتزاهة، والفقر، كان أول أمره أشعري الأصول، وشافعي الفروع، ثم انتقل إلى منهج أحمد، في الفروع والأصول، ومات على ذلك.

انظر: «اللباب» (١٦١/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٦٥/٢٠ - ٢٧١)، و«النجوم الزاهرة» (٣٢٠/٥).

(٤) كما في: «التذكرة» للقرطبي (٣٠/١).

(٥) كما في: «مجموع الفتاوى» (٣٢٤/٤).

(٦) في: «الأسرار المرفوعة» (ص ١٠٨).

وستأتي نصوص هؤلاء العلماء في نقد الحديث . عند مناسبتها . بعد قليل .

وقال الدارقطني^(١) رحمه الله:

(ويزوي عن مالك، عن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، حديثان منكران باطلان...).

وذكر منها هذا الحديث؛ ثم قال:

(وهذا كذب على مالك، والحمل فيه على أبي غزيرة، والمتهم به هو، أو من حدث عنه).

وقال^(٢) . أيضًا . بعد ذكره للحديث، وآخر معه، بالإسناد نفسه:

(والإسناد والتمتان باطلان، ولا يصح لأبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، شيء، وهذا كذب على مالك...). هـ

وقال الحافظ: أبو القاسم ابن عساكر^(٣) رحمه الله:

(هذا حديث منكر، من حديث عبدالوهاب بن موسى الزهري المدني، عن مالك . والكعبي مجهول، والحلي صاحب غرائب، ولا يُعرف لأبي الزناد رواية عن هشام) هـ

وقال الإمام: أبو عبدالله الجورقاني^(٤) رحمه الله:

(هذا حديث باطل) هـ

(١) في: «غرائب مالك»، [كما في: «لسان الميزان» (٩١/٤)].

(٢) كما في: «لسان الميزان» (١٩٣/٤).

(٣) في: «غرائب مالك»، [كما في: «لسان الميزان» (٣٠٥/٤)].

(٤) في: «الأبطل» (٢٢٤/١).

وقال شيخ الإسلام: أبو العباس ابن تيمية^(١) رحمه الله:
(لم يصح ذلك عن أحدٍ من أهل الحديث. بل أهل المعرفة مَتَّقُونَ على أَنَّ
ذلك كَذِبٌ مَخْتَلَقٌ؛ لأنَّ ظهور كَذِبِ ذلك لا يخفى على مُتَدِينٍ، فإنَّ مثل هذا لو وقع
لكان مما تتوافر الههم والدواعي على نقله...).

ثم قال عن إسناده السُّهَيْلِي: (فيه مجاهيل) ا.هـ

وقال الإمام: أبو عبدالله النهي^(٢) رحمه الله:

(عبدالوهاب بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، نَكِرَةً، والخبر: «أَخْبَا اللَّهُ
لِي أُمِّي فَأَمَّنْتُ بِي». والسندُ ظلمةٌ) ا.هـ

وقال - رحمه الله - في موضعٍ آخر^(٣): (إنَّ هذا الحديث كَذِبٌ) ا.هـ

وقال - أيضًا - في موضعٍ ثالثٍ^(٤):

(سندٌ وُضِعَ على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة...) ا.هـ ثم ساق الحديث.

وقال - أيضًا - في موضعٍ رابعٍ^(٥):

(في حجة الوداع زار ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، ؛ قال: «فَسَأَلْتُ اللَّهَ فَأَحْيَاهَا؛ فَأَمَّنْتُ بِي».

قَبِحَ اللَّهُ وَاضِعَهُ) ا.هـ

(١) كما في: «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٤).

(٢) في: «المغني في الضعفاء» (٢/٤١٣).

(٣) في: «ميزان الاعتدال» (٢/٦٨٤)، وستأتي تَمَّةُ كلامه (ص ٢٧٦).

(٤) في: «أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي» (ص ٩٥).

والعنوان. وإن كان ذو دلالة على المحتوى. من صنَعِ المحقِّق، استنادًا على ما كُتِبَ على المخطوط.

(٥) في: «تلخيص: (الموضوعات)» (ص ٨٥).

وقال الحافظ: أبو الفداء ابن كثير^(١). رحمه الله. على إسناد السهيلي:
(أنه حديث منكرٌ جدًّا، وإن كان مُمكنًا بالنظر إلى قدرة الله تعالى؛ لكن الذي ثبت
في «الصحيح» يُعارضُه، والله أعلم) ١.هـ
وقال^(٢). أيضًا. رحمه الله:
(أنه حديث منكرٌ جدًّا، وسنده مجهول) ١.هـ
وقال. أيضًا. في موضع آخر^(٣):
(والحديث المروي في حياة أبوه ~~الخطيب~~ ليس في شيء من «الكتب الستة» ولا
في غيرها^(٤)، وإسناده ضعيف، والله أعلم) ١.هـ
وقال^(٥) عن حديث «الطبراني» في زيارة النبي ﷺ لقبر أمه:
(هذا حديث غريب، وسياق عجيب، وأغرب منه وأشد نكارة ما رواه الخطيب

(١) في: «البنية والنهاية» (٢٦١/٢).

(٢) كما في: «إنسان العيون» المعروف بـ «السيرة الحلية» (٥٠/١)، ولعله يقصد الحديث بإسناده.

(٣) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٦٣/١).

(٤) لا شك في أنه. رحمه الله. يقصد: ولا في غيرها من الكتب المشهورة؛ كـ: «موطأ مالك»، و«مسند الطيالسي»، و«مصنف عبدالرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند إسحاق»، و«مسند أحمد»، و«مسند البزار»، و«مسند أبي يعلى»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«معجم الطبراني»، و«مستدرک الحاكم»، و«سنن البيهقي»، وغيرها من كتب الحديث المسندة المشهورة.

قلت ذلك؛ لورود الحديث في غير كتاب، كما سبق، ولم يذكره احتجاجًا، وعنوان الكتب التي ورد فيه كاف في بيان حاله؛ فقد ذكر الحديث مُسنَدًا في: «الأبطل والمنكير» للجورقاني، و«غرائب مالك»،

للدارقطني، و«غرائب مالك»، لابن عساكر، و«الموضوعات» لابن الجوزي!

(٥) في: «تفسير القرآن العظيم» (٣٩٥/٢).

البغدادي في كتابه: «السابق واللاحق» بسند مجهول عن عائشة... وذكر الحديث ثم قال: (وكنلك ما رواه السُّهَيْلِيُّ في: «الرَّوْضِ» بسندٍ فيه جماعة مجهولون) (١) ١.هـ. وقال الإمام السيوطي (٢) رحمه الله:

(هذا الحديث ضعيفٌ باتفاق المُحدِّثين. بل قيل: أنه موضوعٌ.

لكن الصَّوابُ ضعفه، لا وضعه) (٣) ١.هـ.

وحكم عليه بالضعف أيضًا، العلامة الزرقاني رحمه الله؛ فقال (٤):

(ضعيفٌ على الصَّوابِ، كما قال: ابن شاهين، وابن عساكر، والسُّهَيْلِيُّ، وابن

ناصر (٥)، لا موضوعٌ خلافًا لقوم، ولا صحيحٌ خلافًا لبعض) ١.هـ.

وضَعْفُهُ - أيضًا - الإمام: إسماعيل العجلوني (٦) رحمه الله.

وقال العلامة: شرفُ الحقِّ العظيم آبادي (٧) رحمه الله:

(كُلُّ ما ورد بإحياء والديه ﷺ، وإيمانهما، ونجاتهما؛ أكثره موضوعٌ، مكنوتٌ،

مفتري، وبعضه ضعيفٌ جدًا، لا يصحُّ بحالٍ؛ لاتفاق أئمة الحديث على وضعه،

وضَعْفِهِ؛ ك: الدارقطني، والجورقاني، وابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، وابن ناصر،

(١) وحكم بضعف الحديث. أيضًا. في: «تفسير القرآن العظيم» (١/١٦١).

(٢) في: «مسالك الحفا» (ص ٦٠).

(٣) وحكم بضعف الحديث. أيضًا. في: «الآلئ المصنوعة» (١/٢٦٦).

(٤) «مختصر المقاصد» (ص ٥٥).

(٥) لعلهُ يقصد: الحافظ شمس الدين، محمد بن ناصر الدين النمشقي ت (٨٤٢هـ)، وقد ضَعَفَ هذا

الحديث في آيات له ذكرها في كتابه: «مورد الصادق في مولد الهادي» وقد مرَّ ذكرها (ص ٣٤).

(٦) في: «كشف الحفاء» (١/٦١).

(٧) في: «عون المعبود» (١٢/٤٩٤).

وابن الجوزي، والسُّهَيْلِيُّ، والقرطبي، والمحب الطبري، وفتح الدين بن سيد الناس، وإبراهيم الحلبي، وجماعة) اهـ.

وقال محدِّث العصر، العلامة: محمد ناصر الدين الألباني^(١) رحمه الله:
(قصة إحياء أم النبي ﷺ، وإيمانها به... وهي قصة موضوعة، باطلة عند المحققين من العلماء ك: ابن الجوزي، وابن تيمية، وغيرهم) اهـ.

[الكلامُ على الحديثِ الثاني:]

أما الحديث الثاني، فقد ذكره بعض العلماء مع الحديث الأول، وضعفوه؛ ك: السخاوي^(٢)، وتابعه على ذلك كلٌّ من: الزرقاني^(٣)، والعجلوني^(٤).

ومنهم من نص على إسناد السُّهَيْلِيِّ، كما سبق في قول ابن كثير. ومن العجيب أن الإمام السيوطي - رحمه الله - مقرِّ بضعفهما، كغيره ممن يقولُ بنجاة الأبوين، ومع ذلك فهو متحمِّس لهذا المسلك مُدَافِعًا عنه، حتى بلغَ به الأمرُ أن يُؤلَّفَ في هذا الحديث كتابه «نشر العلمين» لئِن أنه ضعيفٌ، وليس موضوعًا.

[ذَكَرْ مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ!:]

مع ذكر كلِّ ما سبق، ومع وضوح سقوط الحديث؛ إلا أننا نجد من تجاهل ما قيل في الحديث، وقال بصحته!

(١) في مقلمة: «بلاية السؤل» (ص ١٦).

(٢) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧).

(٣) في: «مختصر: (المقاصد الحسنة)» (ص ٥٥).

(٤) في: «كشف الخفاء» (٥٩/١).

ومن هؤلاء الفقيه: ابن حجر الهيتمي^(١)؛ فقال^(٢). رحمه الله. بعد ذكره لقول ابن كثير في الحديث:

(وليس كما قال؛ لأنَّ حافظَ الشام ابن ناصر أثبت منه، وقد حسَّنه، بل صحَّحه، وسبقه إلى تصحيحه القرطبي، وارتضى ذلك بعض الحُفَاطِ، الجامعين بين المعقول والمنقول) ا.هـ

وقد ردَّ عليه العلامة الزرقاني بقوله^(٣):

(ما في: «تذكرة القرطبي»، ولا «مولد ابن ناصر» ما نقله عنهما) ا.هـ
وسياتي. بعد قليل. كلامُ القرطبي في المسألة، وأنَّه لم يقل بصحة الحديث.
أمَّا ابن ناصر فقد صرَّح بضعف الحديث، لا بصحته، وتقدَّم قوله^(٤).
وأعزَّب العلامة: ابن حجر الهيتمي. رحمه الله. حين قال^(٥):

(هو حديثٌ صحيحٌ؛ صحَّحَهُ غيرُ واحدٍ من الحفاظ، ولم يلتفتوا للطعن فيه) ا.هـ
وقد ردَّ عليه الزرقاني؛ بقوله:

(١) هو: العلامة، المُحدِّث، الفقيه: أحمد بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين، ابن حجر، الهيتمي، المكي، الشافعي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ)، من كبار أئمة الشافعية، ويعول متأخروهم. كثيرًا. على تحقيقاته، وترجيحاته. من مؤلفاته: «نخبة المحتاج شرح: (المنهاج)» و «الزواجر عن اقتراف الكبائر».

انظر ترجمته في: «الأعلام» (٢٣٤/١)، و «معجم المؤلفين» (١٥٢/٢).

(٢) كما في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (٢٠٤/١).

(٣) في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (٢٠٤/١)، و «ما» التي في أول كلامه، نافية وليست موصولة.

(٤) وله آيات في المسألة، تكرر ذكرها، انظر (ص ٣٤).

(٥) في: «شرح: (همزية البوصيري)» [كما في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (٢٠٤/١)]، و «أدلة معتقد أبي

حنيفة»، (ص ٨٧).

ليت شعري من أين يصح؛ وهو ما بلغ درجة الحسن؟! ومن الحُفَاط؛ والسيوطي غاية ما وصل إلى القول بضعفه؟! والذي يظهر لي أن مُرَادَهُ أَنَّهُمْ صَحِحُوا العمل به في الاعتماد، وإن كان ضعيفاً؛ لكونه في متقبة) ١.هـ

وقد عاب الملا علي القاري على ابن حجر الهيتمي، كلامه السابق؛ فقال^(١):
(قول الشيخ ابن حجر... مردودٌ عليه، بل كذبٌ صريحٌ، وعيبٌ قبيحٌ، مسقطٌ للعدالة، وموهنٌ للرواية)^(٢) ١.هـ

وقال التلمساني^(٣) رحمه الله:

(رُوي إسلامٌ أمه بسندٍ صحيحٍ، ورُوي إسلامٌ أبيه، وكِلَاهُمَا بعد الموتِ) ١.هـ
وقد ردَّ عليه الزرقاني - أيضاً - فقال:

(فإن أرادَ إسنَادَ الحديثِ المتقدِّم؛ فلا يُسَلَمُ له، وإن أرادَ غيره؛ فعليه البيان، ولولا قوله: بسندٍ. لأوثقته كالسابق) ١.هـ

قلتُ: والزرقاني - رحمه الله - وإن كان يرى ضعفَ الحديثِ، وقد ردَّ علي من زعم أنه صحيحٌ، أو أن هناك من صحَّحه، إلا أنه يرى ثبوت القصة بأدلة أخرى!
وذكر الشيخ أحمد دحلان^(٤) عن بعض من أيَّد هذا المسلك نظماً يقول فيه:

(١) في: «أدلة معتمد أبي حنيفة»، (ص ٨٧).

(٢) قلتُ: ليته لم يرد عليه بمثل هذا الرد، فهنا اتهامٌ صريحٌ بالكذب، لأحد كبار فقهاء المسلمين، وطعنٌ في ديانته؛ وقد يكون الرُّجُلُ واهماً، أو متأولاً، كما سيأتي من كلام الزرقاني.

(٣) في: «حواشيه»، [كما في: شرح: (المواهب اللدنية)، (٢٠٤/١)، وانظر: شرح: (الشفاء)، (٦٠١/١)].

(٤) في: «السيرة النبوية»، (٦٠/١).

أيقنت أن أبا النبي وأمه أحياهما الرب الكريم الباري
حتى له شهدا بصدق رسالة سلم فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عار
قلت: وهذا نظمٌ عجيب، يظهر أن من نظمه، ومن حكاه عنه، لم يقرأ كلام
العلماء في الحديث!

[ثانياً: نَقْدُ الْحَدِيثِ مَثَلًا:]

بعد الكلام على نقد الحديث سنداً، نتقل الآن - إلى نقله متناً، وبيان ما في متنه
من نكارة، ومخالفة لصريح «الكتاب»، و«السنة»؛ فأقول وبالله التوفيق:
حديث إحياء أبي النبي ﷺ باطل المتن من عدة أوجه:

الوجه الأول: معارضته لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ
وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٧) ﴿البقرة﴾.

ولقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ
مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ
لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ وَلَا
الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٨) ﴿النساء﴾.

قال الإمام: أبو الفرج ابن الجوزي^(١). رحمه الله. مستخفاً بواضع الحديث:
(هذا حديثٌ موضوعٌ بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم، إذ لو كان

مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُمَا فَاَمَّا تُمْ أَمَاتَهَا _____ (٢٦٥) -

له عِلْمٌ؛ لَعَلِمَ أَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا؛ لَا يَنْفَعُهُ أَنْ يُؤْمِنَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، لَا، بَلْ لَوْ آمَنَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ لَمْ يَنْفَعِ.

ويكفي في ردِّ هذا الحديث، قوله ﷺ: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾. وقوله ﷺ في: «الصحيح»: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي؛ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي» ا.هـ.
وقال شيخ الإسلام: أبو العباس ابن تيمية^(١) رحمه الله:

(فَيَبِّئَنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا، وَقَالَ ﷺ: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غفر]. فأخبر أن سته في عباده؛ أنه لا ينفَعُ الإيمانُ بعد رؤية البأس؛ فكيف بعد الموت ونحو ذلك من النصوص) ا.هـ.

وقال العلامة: أبو الخطاب ابن دحية^(٢) رحمه الله:
(إنَّ الحديثَ في إيمانِ أمِّه وأبيه ﷺ، موضوعٌ يَرُدُّهُ «القرآن العظيم» و «الإجماع» قال الله العظيم: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَرَاءُ﴾ [النساء: ١٨]، فمن مات كافرًا؛ لم ينفعه الإيمانُ بعد الرجعة، بل لو آمنَ عند المُعَايَنَةِ، لم يَنْفَعِ؛ فكيف بعد الإِعادَةِ؟! وفي «التفسير»: أَنَّهُ التَّلِيَّةُ، قَالَ: «لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُو أَيُّوبٍ». فنزل: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة^(٣)] ا.هـ.

قلتُ: وقد ردَّ الإمام القرطبيُّ على قول ابن دحية هذا؛ فقال^(٤) رحمه الله:

(١) كما في: «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٥).

(٢) كما في: «التذكرة» (١/٣٠١-٣١).

(٣) حديثٌ ضعيفٌ، وتقدَّم تخريجه - تفصيلاً - عند مناقشة القول الأول (ص ١٠٩-١١١).

(٤) في: «التذكرة» (١/٣٠).

فيه نظرٌ، وذلك أن فضائل النَّبِيِّ ﷺ، وخصائصه، لم تزل تتوالى، وتتابع إلى حين مماتِهِ؛ فيكون هذا مما فضله الله تعالى، وأكرمه به.

وليس إحياءُهما وإيمانُهما بممتنع عقلاً، ولا شرعاً، فقد ورد في «الكتاب» إحياءُ قتيل بني إسرائيل، وإخبارُه بقاتلِه^(١)، وكان عيسى عليه السلام يُحيي الموتى أي بإذن الله^(٢)، وكذلك نينا - عليه الصلاة والسلام - أحيا الله - تعالى - على يديه جماعةً من الموتى^(٣). وإذا ثبتَ هذا؛ فما يمنع من إيمانِهما بعد إحيائِهما، زيادة في كرامته وفضيلته، مع

(١) كما ورد في: سورة البقرة، الآيات: [٦٧ - ٧٣].

(٢) كما ورد في: سورة آل عمران، الآية: [٤٩].

(٣) [حَوَّلَ إِخْيَاءَ اللَّهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمَوْتَى، عَلَى يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ]:

لم أجد مثل هذا، فيما صح وثبت.

وقد عقد السيوطي - رحمه الله - في: «الخصائص» (٢٨٠/٢ - ٢٨٧)، باباً سمّاه: آياته ﷺ في إحياء الموتى وكلامهم.

وعلى هذا الباب مؤاخذات؛ هي:

١. أنه أدخل في الباب ما ليس منه؛ ك: إحياء النبي ﷺ للحيوانات، وكلام الصحابة ﷺ للموتى، وإحياء الله جِمار أحد الناس!!

٢. أن ما ورد في هذا الباب من هذه الخرافات كُله كذب!

٣. إقراز السيوطي - نفسه - بتلف بعض أسانيد هذه الحكايات.

٤. أن كلامه ﷺ، لمن في قلب بدرٍ من المشركين، ليس من هذا الباب إطلاقاً؛ لأنه لم يرد أن الله أحيا المشركين، ولكن الذي ورد وصح: أن الله أسمعهم كلام النبي ﷺ؛ زيادة في حسرتهم وندامتهم.

٥. وفي الجملة؛ ففي الباب ما يخالف الصحيح الثابت.

ولمحقق الكتاب - الشيخ: محمد خليل هراس - تعليقاتٌ جيد على أحاديث الباب، وغيره من الكتاب، ومن ذلك قوله (ص ٢٨٣)، ح (٤): (كل حديث فيه أنه ﷺ أحيا الميت؛ غير صحيح) ١. هـ.

ما ورد من الخبر في ذلك، ويكون ذلك خصوصاً فيمن مات كافراً؟
وقوله - أي ابن دحية - فمن مات كافراً إلى آخر كلامه، مردودٌ بما روي في
الخبر: أن الله تعالى - رد الشمس على نبيه عليه السلام بعد مغيبها.
ذكره أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - وقال: إنه حديثٌ ثابت.
فلو لم يكن رجوع الشمس نافعاً، وأنه لا يتجدد الوقت لما رُدّها عليه؛ فكذلك
يكون إحياء أبي النبي عليه السلام نافعاً؛ لأيمانهما، وتصديقهما بالنبي عليه السلام.
وقد قبل الله إيمان قوم يونس عليه السلام وتوبتهم، مع تلبسهم بالعذاب، فيما ذكر في
بعض الأقوال، وهو ظاهر «القرآن».

وأما الجواب عن الآية - أي قوله عليك السلام: ﴿وَلَا تَسْتَأْذِنُ عَنْ أَحْصَبِ الْجَحِيمِ﴾ (١٣) -
فيكون ذلك قبل إيمانهما، وكونهما في العذاب، والله بغيه أعلم وأحكم) ا.هـ.
وقد نقل السيوطي كلامه هنا^(١)، وقال عقبه:

(وهو في غاية التحقيق، واستدلّاه على تجدد الوقت بقصة رجوع الشمس في
غاية الحسن؛ ولهذا حكم بكون الصلاة أداء، وإلا لم يكن لرجوعها فائدة، إذ كان يصح
قضاء العصر بعد الغروب) ا.هـ.

قلت: كلام القرطبي المتقدم عليه علة مؤاخنة؛ وهي:
المؤاخنة الأولى: قوله: (وليس إحياءهما بممتع...) إلخ.
سبقه الشَّهَلِي^(٢) إلى هنا؛ حيث قال رحمه الله:
(والله قادرٌ على كُلِّ شيءٍ، وليس تعجز رحمته، وقلدته عن شيءٍ، ونبيه عليه السلام

(١) في: «نشر العلمين» (ص ١٣).

(٢) في: «الرؤوس الأنف» (١٨٧/٢).

أَهْلٌ أَنْ يَخُصَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُتَّعَمَّ عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِ، صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَامٍ. ١. هـ.

وقال ناصر الدين ابن المنذر^(١) رحمه الله:

(وقد وقع لنا ﷺ إحياء الموتى، نظير ما وقع لعيسى ابن مريم . عليه الصلاة
والسلام. وجاء في حديث أن النبي ﷺ لما مُنِعَ مِنَ الاستغفار للكفار؛ دعا الله أن يحيي
أبويه، فأحياهما له، فأمانا به وصدقا وماتا مؤمنين) ١. هـ.

وقال عبدالباسط الحنفي عن الإحياء:

(ليس بكثيرٍ من معجزاته ﷺ) (٢) ١. هـ.

وقال ابن عابدين^(٣) رحمه الله:

(كَوْنُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ غَيْرُ نَافِعٍ، فَكَيْفَ بَعْدَ الْمَوْتِ!؟

فَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ) ١. هـ.

فأقول: حاشا المخالفين أن يتكروا معجزات النبي ﷺ، أو فضل الله عليه بما

خصه به، أو يتكروا قدرة الله ﷻ في إحياء الموتى.

ولم يكن ردهم لحديث الإحياء ردًا لإمكان وقوع المعجزة بعينها، أو ردًا لقدرة

الله، أو نفيًا لخصائص النبي ﷺ؛ بل لعل تقف حائلًا عند قبوله.

وسبق قول الحافظ ابن كثير^(٤) عن حديث الإحياء:

(١) في: «شرف المصطفى»، [كما في: «نشر العلمين» (ص ١٢)].

(٢) «نهاية السؤل» (ص ٢٧).

(٣) في: «رد المحتار» (٤/٣٤٨).

(٤) في: «اللباية والنهاية» (٢/٢٦١).

(حديثٌ منكرٌ جدًّا، وإن كان ممكنًا بالنظر إلى قدرة الله تعالى، لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه) ا.هـ.

وقال^(١) رحمه الله:

(هذا كله متوقَّف على صحة الحديث، فإذا صح؛ فلا مانع منه، والله أعلم) ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام: ابن تيمية^(٢) رحمه الله:

(إنَّ مثلَ هذا لو وقع، لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فإنَّه من أعظم

الأمور خرقًا للعادة من وجهين:

من جهة إحياء الموتى.

ومن جهة الإيمان بعد الموت^(٣).

فكان نقلٌ مثل هذا، أولى من نقل غيره، فلمَّا لم يروه أحدٌ من الثقات؛ عَلِمَ أَنَّهُ

كذبٌ) ا.هـ.

قلتُ: لله در شيخ الإسلام عليه رحمة الله؛ أَفِيحِي اللهُ الأَبوين، ويؤمننا برسالة

ابنهما، ويوحدان الله، ولا يروي ذلك أحد من الرواة الثقات، والأئمة الأثبات؟!؛

أَيُعقل أن ينفرد برواية هذا الحدث العظيم، الخارق للعادة: أمنا عائشة رضي الله

(١) في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/٣٩٥).

(٢) كما في: «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٤-٣٢٥).

(٣) على القول بهذا المسلك؛ فقد جرى لأبويه ﷺ معجزتان هما:

أ. الحياة ثم الوفاة، ثم الحياة ثم الوفاة، ثم الحياة.

ب. قبول الإيمان بعد الموت.

وهذه لم تحدث. مجتمعة. لأحد من قبل، وإن كانت الأولى قد جرت لقتيل بني إسرائيل، فإن الثانية

لا تطبق عليه، وانظر تفسير القصة الواردة فيه، في سورة البقرة الآيات رقم (٦٧-٧٣)، والله أعلم.

عنها، ولا يشاركها أحدٌ في روايته؟! ولا يرويه عنها سوى: ابن أختها عروة بن الزبير؟! ولا يرويه عنه سوى: ابنه هشام؟!!

ومعاذ الله أن أقول برد أخبار الآحاد، فالآحاد - إن صح سنده - سلمنا به، وقبلناه، وعملنا به، واعتدنا بما فيه، ولا فرق بينه وبين المتواتر، في إفادة العلم، وفي الاعتماد، والعمل، والفرق بينهما في الرتبة فقط، وهذا هو معتد «أهل السنة والجماعة».

ولكنَّ هذا الانفراد رافقه إجماعٌ على عدم صحة السند، والاتفاق على رده سواء بالوضع، أو بالضعف، مع معارضةٍ متنه لما ثبت في: «الصحيح».

وقد ذكر أئمة الحديث أن من دلائل وضع الحديث:

أن يحدث للنبي ﷺ أمراً عظيماً خارقاً للعادة، مما توافر الهمم والدواعي على نقله؛ ولا يرويه إلا واحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُخَرِّج إلا في آحاد الكتب، ولا سيما التي تعد من مظان الضعيف والموضوع.

يقول شيخ الإسلام: أبو العباس ابن تيمية^(١) رحمه الله:

إِنَّ مَا تَوَفَّرَتْ هِمَمُ الْخَلْقِ وَدَوَاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِهِ وَإِسَاعَتِهِ؛ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ كِمَانَهُ، فَانْفِرَادُ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمْ.

كَمَا يُعْلَمُ كَذِبُ مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَخْبَرَ بِحَادِثَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الْجَامِعِ، مِثْلَ سُقُوطِ الْخَطِيبِ وَقَتْلِهِ، وَإِمْسَاكِ أَقْوَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا لَمْ يُخْبَرْ بِذَلِكَ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ.

وَيُعْلَمُ كَذِبُ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي الطَّرِيقَاتِ بِلَادًا عَظِيمَةً، وَأَمَّا كَثِيرِينَ، وَلَمْ يُخْبَرْ بِذَلِكَ السَّيَّارَةَ، وَإِنَّمَا انْفَرَدَ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ.

(١) كما في: «مجموع الفتاوى» (٣٦٣/٢٢).

وَيُعَلِّمُ كَذِبَ مَنْ أَخْبَرَ بِمَعَادِنِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، مُتَّبِعَةً لِمَنْ أَرَادَهَا، بِمَكَانٍ يَعْلَمُهُ النَّاسُ، وَلَمْ يُخْبَرْ بِذَلِكَ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَبِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ وَقِيَاسِهِ، وَضَرْبِهِ الْأَمْثَالَ؛ يُعَلِّمُ كَذِبَ مَا يُنْقَلُ مِنَ الْأُمُورِ، الَّتِي مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ بِظُهُورِهَا وَانْتِشَارِهَا، لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً) ا.هـ.

وقال العلامة المعلمي^(١) - رحمه الله - في معرض رده لحديث: (رَدَّ الشَّمْسِ):

(هذه القصة أنكرها أكثر أهل العلم؛ لأوجه:

الأول: أنها لو وقعت؛ لتقلت نقلاً يليق بمثلها...) ا.هـ.

المؤاخذه الثانية: احتجاج القرطبي برَدِّ الشمس للنبي ﷺ.

وهذا حديث لا يصح، وإن صحَّحه جمعٌ ممن عُرفوا بالتساهل في هذا الباب.

قال الإمام الجورقاني^(٢) رحمه الله:

(هذا حديثٌ منكَّرٌ مضطربٌ) ا.هـ.

وقال الإمام ابن الجوزي^(٣) رحمه الله:

(هذا حديثٌ موضوعٌ بلا شك، وقد اضطرب الرواة فيه) ا.هـ.

وقد تكلم فيه شيخ الإسلام^(٤) - رحمه الله - بما يروي ويشفي، وبين بطلان مته

(١) في تعليقه على: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٥٧).

(٢) في: «الأباطيل والمنكر» (١/١٨٥).

(٣) في: «الموضوعات» (١/٣٥٦).

(٤) في: «منهاج السنة النبوية» (٨/١٦٤-١٩٨).

وقد ألف السيوطي في صحة الحديث جزءاً سماه: «كشف اللبس في حديث رد الشمس». وليته أفنى عمره في نفع الأمة بالكلام في علوم الشرعية، لما أتى من علم جم، ولا سيما أن علياً عليه السلام هو فضائل شتى، وهو من أهل الجنة وكفى، وليس في حاجة إلى فضائل أخرى ملفقة.

بما لا تراه عند غيره، وقال في خاتمة بحثه في الحديث:

(وسائر علماء المسلمين يودون أن يكون مثل هذا صحيحًا، لما فيه من معجزات النبي ﷺ، وفضيلة علي عليه السلام، على الذين يحبونه، ويتولونه، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب، فردوه ديانة) ا.هـ

أما قول القرطبي عن الحديث:

(ذكره أبو جعفر الطحاوي. رحمه الله. وقال: إنه حديث ثابت) ا.هـ

فلعله أخذ ذلك من القاضي عياض رحمه الله، فقد ذكر الخبر^(١)؛ فقال:

(خرَّج الطَّحَاوِيُّ فِي: «مُسْكِلِ الْحَدِيثِ» عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ عُمَيْسٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من طريقين...؛ قال: وهذان الحليتان ثابتان، ورواتهما ثقات) ا.هـ

ونقل ذلك عنه: السيوطي^(٢).

وقال الشوكاني^(٣) رحمه الله:

=

ونظرًا لأن الحديث ليس من صميم البحث، فلم أتكلف في تخريجه، والكلام على إسناده. ومن

أراد التوسع فعليه بـ:

«المنار المنيف» (ص ٥٤. ٥٦)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٣٦٥. ٣٦٦)، و«اللائح المصنوعة»

(٣٣٦/١. ٣٤١)، و«تنزيه الشريعة» (٣٧٨/١. ٣٨٢)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ١٤١)، و«مختصر:

«المقاصد» (ص ١٣٠)، و«كشف الخفاء» (٢٢٠/١. ٢٢١)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٣٥٠. ٣٥٥)،

وتعليق المعلمي. رحمه الله. على «الفوائد» من (ص ٣٥٣. ٣٥٨)، وقد رد الحديث بالحجج القاطعة.

(١) في: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢٨٣/١. ٢٨٤).

(٢) في: «اللائح المصنوعة» (٣٣٧/١).

(٣) في: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٥٥).

مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُمَا فَأَمَّا تُمْ أَمَاتَهَا _____ (٢٧٣) -

(رواه الطَّحَاوِي فِي: «مُشْكِلِ الْحَدِيثِ» مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ وَقَالَ: هُمَا ثَابِتَانِ، وَرَوَاتُهُمَا ثَقَاتٌ) ١. هـ

أَقُولُ: نَعَمْ رَوَاهُ الطَّحَاوِي، فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ^(١)، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ يَقُولُ عَنْهُ: (أَنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ).

وَلَعَلَّ هَذَا وَهَمٌّ فِي النِّقْلِ، حَدِثٌ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ. دُونَ تَثْبِيْتٍ. مِنْ أَتَى بَعْدَهُ: كَذَا الْقَرَطْبِيِّ، وَالسِّيُوطِيِّ، وَالشُّوْكَانِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الطَّحَاوِيُّ لَيْسَ عَادَتُهُ نَقْدَ الْحَدِيثِ، كَنَقْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا رَوَى فِي: «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»، الْأَحَادِيثَ الْمَخْتَلِفَةَ، وَإِنَّمَا يُرْجِحُ مَا يَرْجِحُهُ مِنْهَا. فِي الْغَالِبِ. مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ الَّذِي رَأَاهُ حِجَّةً، وَيَكُونُ أَكْثَرُهَا مَجْرُوحًا مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ لَا يَثْبِتُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتُهُ بِالْإِسْنَادِ، كَمَعْرِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، فَقِيهَا عَالِمًا) ١. هـ

المؤاخضة الثالثة: جوابُ القرطبي عن الآية: ﴿وَلَا تَسْتَلْ عَن أَصْحَابِ الْبَحْرِ﴾ (١٣) ﴿

وَأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ إِيمَانِهِمَا، وَكَوْنُهُمَا فِي الْعَذَابِ.

فَأَقُولُ: لَمْ يَنْفَرِدِ الْقَرَطْبِيُّ بِهَذَا الْقَوْلِ، بَلْ قَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ حَدِيثَ الْإِحْيَاءِ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ إِجَابِ النَّارِ لِهَمَّا^(٣).

(١) انظر: «شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (١٠٦٧، و ١٠٦٨).

(٢) في: «منهاج السنة النبوية» (١٩٥/٨، ١٩٦).

(٣) انظر: «رفع الخفا» (٦٣/١)، و «إنسان العيون» (٥٠/١، و ١٠٦)، و «السيرة النبوية» لدحلان (٧١/١).

وقد جعلَ ابنُ شاهين^(١) حديثَ عائشة - رضي الله عنها - في إحياءِ أمِّه، ناسخًا لحديثِ المنع من الاستغفار لها.
وقال القرطبي^(٢) رحمه الله:

(لا تعارض والحمد لله؛ لأنَّ إحياءهما متأخِّر عن النهي بالاستغفار لهما) ١هـ.
وقال بعض أهل العلم في الجمع بين أحاديث الحكم عليهما بالنار، وبين أحاديث إحيائهما، ما حاصله:

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يزل راقياً في المقامات السيِّئة، صاعداً في الدرجات العليَّة، إلى أن قبضَ اللهُ روحَه الطاهرة إليه، وأزلفه بما خصَّه به لديه من الكرامة؛ حين القلوم عليه؛ فمن الجائز أن تكونَ هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن، وأن يكونَ الإحياء، والإيمان متأخِّراً عن تلك الأحاديث؛ فلا تعارض^(٣).

وحكى ابنُ عابدين^(٤) أنَّ قولَه ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». كان قبل علمه ﷺ بأنَّ الله ﷻ سيُحييها له.

قلتُ: البلاء هنا ليس في معارضة هذا الحديث للصحيح، ولكنَّ البلاء في مخالفته لأصول الإسلام، وللواقع، وبطلانه سنناً ومتمناً، كما سبق وسيأتي.

(١) في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٢٣-٤٢٥).

(٢) في: «التذكرة» (ص ٣٠).

وانظر: حاشية ابن عابدين: «رد المحتار» (٤/٣٤٨).

(٣) «عيون الأثر» (١/٢٣٠).

وانظر: «حاشية: (سنن النسائي)» (٤/٩٠)، و«شرح: (سنن ابن ماجه)» (١/٤٧٦)، و«رفع الخفا» (١/٥٧).

(٤) في: «رد المحتار» (٦/٣٦٩).

أما دعوى النسخ المقحمة في غير مكانها؛ فقد قال شيخ الإسلام^(١):
(فإن قيل هذا [أي: قول النبي ﷺ في الأبوين، وأنهما في النار] في عام الفتح، والإحياء كان بعد ذلك، في حجة الوداع، ولهذا ذكر ذلك من ذكره، وبهذا اعتذر صاحب «التذكرة»، وهذا باطلٌ لوجوه:

الأول: أن الخبرَ عمَّا كَانَ ويكون، لا يدخله النسخ، كقوله ﷺ في أبي لهب:

﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ (٣) [المسد].

وكقوله تعالى في الوليد بن المغيرة: ﴿ سَأَرْهِقُهُ، صَعُودًا ﴾ (١٧) [المنرا].

وكذلك في: ﴿ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ ﴾.

و ﴿ إِنَّ أُمَّي وَأُمَّكَ فِي النَّارِ ﴾ .

وهذه ليست أخباراً عن نارٍ يخرجُ منها صاحبها، كأهل الكبائر؛ لأنها لو كانت كذلك؛ لجاز الاستغفارُ لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما؛ لم يته عن ذلك فإن الأعمالَ بالخواص، ومن مات مؤمناً؛ فإن الله يعفِّر له، فلا يكون الاستغفار له ممتنعاً.

الثاني: أن النَّبِيَّ ﷺ زارَ قبرَ أُمِّهِ؛ لأنها كانت بطريقه بـ «الحُجُون» عند «مكة» عام الفتح، وأما أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره إذ كان مدفوناً بـ «الشام» في غير طريقه^(٢)، فكيف يقال: أُحْيِي له!؟

الثالث: أنَّهما لو كانا مؤمنين إيماناً ينفَع، كانا أحقَّ بالشهرة والذكر، من عمِّيه حمزة والعباس رضي الله عنهما؛ وهذا أبعدُ ممَّا يقوله الجهَّال من الراضة ونحوهم، من أن أبا

(١) كما في: «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٦-٣٢٧).

(٢) سيأتي - بعد قليل - أنَّ أُمَّه ﷺ دُفِنَتْ بـ «الأبواء»، بالقرب من «المدينة»، وليست بـ «الحُجُون».

وأنَّ أباه ﷺ مات ودفن بـ «المدينة»، عند عودته من «الشام»، والله أعلم.

طالب آمن، ويحتجون بما في السيرة من الحديث الضعيف، وفيه أنه تكلم بكلام خفي وقت الموت... مع أن ذلك لو صحَّ لكان أبو طالبٍ أحقَّ بالشهرة من حمزة، والعباس، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفاً عن سلف: أنه لم يذكر أبو طالب، ولا أبواه في جملة من يُذكر من أهله المؤمنين، كـ حمزة، والعباس، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين ﷺ، كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب.

الرابع: أن الله تعالى قال: ﴿فَدَكَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ﴾... إلى قوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾. الآية [المتحة: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ آسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه؛ إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، والله أعلم) اهـ.

الوجه الثاني^(١):

معارضة الحديث لما صحَّ عن النبي ﷺ في حالِ أبُوَيْهِ، وأنهما في النَّارِ، وأنه ﷺ استأذن ربَّه في الاستغفارِ لأُمِّهِ، فأبى عليه؛ فبكى وأبكى من حوله.

لذا قال الإمام النهمي^(٢) رحمه الله:

(إنَّ هذا الحديث كذبٌ؛ مخالفٌ لما صحَّ أَنَّهُ ﷺ استأذن ربَّه في الاستغفارِ لها،

فلم يأذنْ له) اهـ.

(١) من الوجوه التي تُلد على بطلان الحديث متناً، ومضى الوجه الأول (ص ٢٦٤). وهو معارضة

الحديث لـ «القرآن»؛ وهو أن الإيمان عند الموت لا يرفع، فكيف بعد الموت؟!؛

(٢) في: «ميزان الاعتدال» (٢/٦٨٤).

وسبق قول قول الحافظ ابن كثير^(١) رحمه الله:

(إنه حديثٌ مُنكَرٌ جِدًّا، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا بِالنَّظَرِ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَكِنَّ الَّذِي ثَبَتَ

في «الصحيح» يُعَارِضُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ.

وحيث إنه لم يأتِ نَصٌّ صحيحٌ صريحٌ في معارضة ذلك، فيبقى الأمرُ على ما

هو عليه، دون التَّكَلُّفِ فِي رَدِّهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الوجه الثالث:

أَنَّ الْإِخْبَارَ عَمَّا سَيَكُونُ أَخْبَارًا ثَابِتَةً، لَا يَدْخُلُهَا النِّسْخُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ شَيْخِ

الإسلام في استحالة النسخ في مثل هذه الأخبار وغيرها.

وعليه؛ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ

ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ سَيُخَيِّمُهُمَا لَهُ.

الوجه الرابع:

ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ فِي «حَدِيثِ الْإِحْيَاءِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَازِلًا «الْحُجُونِ»، فَأَحْيَا اللَّهُ

لَهُ أُمَّهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ تُوفيت بـ «الأبواء»^(٢)، وَدُفِنَتْ بِهَا.

فـ «الْحُجُونِ» قَرِيبٌ مِنْ «مَكَّةَ» وَ «الْأَبْوَاءِ» قَرِيبٌ مِنْ «الْمَدِينَةِ»! وَهَذَا تَنَاقُضٌ

وَاضِحٌ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ وَاضِعُ الْحَدِيثِ.

(١) في: «البدية والنهاية» (٢/٢٦١).

(٢) الأبواء، بالفتح ثم السكون وفتح الواو وألف ممدودة:

قرية من أعمال النُّزْعِ بـ «المدينة»، بينها وبين «الجُحْفَةَ». مما يلي «المدينة». - ثلاثة وعشرون ميلاً.

وقيل: جبلٌ عن يمين المُضْعَدِ إِلَى «مَكَّةَ» مِنْ «الْمَدِينَةِ».

من: «مرصد الاطلاع» (١/١٩١).

وانظر: «الرُّؤُوسُ الْأَنْفُ» (٢/١٤٨)، و «النهاية» (١/٢٠)، و «معجم البلدان» (١/٧٩).

قال: الشيخ: حمدي بن عبد المجيد السلفي^(١) حفظه الله:

(إنَّ مما يدلُّ على وضعه: أنَّ قبر آمنَةَ بـ «الأبواء» وهو قريبٌ من «المدينة»، وليس بـ «الحُجُون»، وهو قريبٌ من «مكة») اهـ.

قلتُ: وقد ذَكَرَ أَنَّ قَبْرَ آمَنَةَ بـ «الأبواء» جماعةٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ منهم:

ابن إسحاق^(٢)، وابن سعد^(٣)، والشَّهْبَلِيُّ^(٤)، وابن الأثير^(٥)، والحموي^(٦)،
والذهبي^(٧)، وابن كثير^(٨)، والعراقي، وابن حجر^(٩)، والقسطلاني^(١٠)، والمحب
الطبري^(١١)، والحلي^(١٢)، والزرقاني^(١٣)، والطرهوني^(١٤).

(١) في تعليقه على: «رفع الخفا» (٦٠/١)، ح (١١٤).

(٢) كما في: «سيرة ابن هشام» (١٧٩/١).

(٣) في: «الطبقات الكبرى» (١١٦/١ - ١١٧).

(٤) في: «الرُّؤُوسُ الأَثْفُ» (١٨٤/٢ - ١٨٥).

(٥) في: «الكامل في التاريخ» (٢٧٥/١).

(٦) في: «معجم البلدان» (٧٩/١ - ٨٠).

(٧) في: «السيرة النبوية» (ص ٥٠) [المطبوعة ضمن: «تاريخ الإسلام»].

(٨) في: «الفصول في سيرة الرسول» (ص ٣٥).

(٩) كما في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (١٩٨/١).

(١٠) في: «المواهب اللدنية» (ص ٤٢).

(١١) في: «ذخائر العقبى» (ص ٤٣٠ - ٤٣١).

(١٢) في: «إنسان العيون» (٥٠/١، و ١٠٥ - ١٠٦).

(١٣) في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (١٩٨/١).

(١٤) في: «السيرة الصحيحة» (١٥٧/١).

وفي (ص ٣٠٢)، ح (١٦٥، و ١٦٦) من المرجع نفسه، تحقيقٌ علميٌّ في المسألة.

وهذا هو القول الذي يُلتَمِثُ إليه حقًّا، ولا يُلتَمِثُ لما سوى ذلك. وقد روى ابن سعد^(١) حديث زيارة النبي ﷺ لقبر أمه عند «فتح مكة»، ويفهم من الرواية أنَّ قبرها بـ «مكة»، وذلك حسب سياق رواية بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي أخرجها^(٢)، ثم علّق بعد الحديث بقوله:

(وهذا غلطٌ، وليس قبرها بـ «مكة»، وقبرها بـ «الأبواء»)^(٣) هـ. حتى أنَّ مَنْ أشاروا للقول الثاني، وأنها توفيت بـ «الحجون»؛ لم يكونوا على يقينٍ ممَّا أشاروا إليه.

وقد ذكر ذلك في «سيرته» كُلُّ مَنْ: الزرقاني^(٤)، ودحلان^(٥). أمَّا الأول فقدَّم القول الأول - «الأبواء» - ونعته بالمشهور، ثم ذكر القول الثاني. وكذا الثاني فقدَّم القول الأوَّل - أيضًا، ثم ذكر الثاني عَقِبَهُ بصيغة التمرير. وقد تكَلَّفَ - بغير فائدة - مَنْ قَالَ بالجمع بين حديث «الإحياء بالحجون»، وبين موتها بـ «الأبواء»؛ وهو أنَّها ماتت بـ «الأبواء»، ودُفِنَتْ هناك أولاً، ثم نُبِشَ قبرها، ونُقِلَتْ إلى «مكة»، ودفنت بها، في «الحجون»!

ذكر ذلك في «سيرته» كُلُّ مَنْ: الحلبي^(٦)، والزرقاني^(٧)، ودحلان^(٨). وقال الإمام: أبو الفضل ابن ناصر السَّلامي^(٩) - رحمه الله - مُعَلِّقًا على الحديث:

-
- (١) في: «الطبقات الكبرى» (١١٧/١).
 - (٢) سبق الكلام على هذه الرواية في موضعها من البحث (ص ١٦٠).
 - (٣) في: «شرح: المواهب» (١٩٨/١).
 - (٤) في: «السيرة النبوية» (٥٧/١).
 - (٥) في: «إنسان العيون» (١٠٦/١).
 - (٦) في: «شرح: المواهب» (١٩٨/١).
 - (٧) في: «السيرة النبوية» (٥٧/١).
 - (٨) حكاه عنه تلميذه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٤/١).

(هذا حديثٌ موضوعٌ، وأم رسول الله ﷺ ماتت بـ «الأبواء» بين «مكة» و«المدينة»، ودُفِنَتْ هناك، وليست بـ «الحُجُون»). ١. هـ.
قلتُ: هذا بالنسبة لأمِّه، أما أبوه ﷺ فقد مات في «المدينة» عند أخواله، عند عودته من «الشام»، ودُفِنَ بها في دار النابغة أحد بني النجار^(١).
وما ورد أنه دُفِنَ بـ «مكة» وما حولها، فضلاً عن «الحُجُون»^(٢)، علماً بأنه لم يرد له ذكرٌ في «حديث الإحياء» عن عائشة رضي الله عنها.
أما إسناد السُّهَيْلِيِّ فلا مُعَوَّلَ عليه، كما سبق، والله أعلم^(٣).

(١) انظر: «إنسان العيون» (٤٨/١).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (١٠٠. ٩٩/١).

(٣) وهناك وجه آخرى ذكرها شيخ الإسلام، وقد مرت قريباً.

المُنَاقَشَةُ الرَّابِعَةُ:

مُنَاقَشَةُ الْمَسْئَلَةِ الرَّابِعِ؛ وَهُوَ:
أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ يُوَقِّعُهُمَا عِنْدَ الْإِمْتِحَانِ

لا أرى فرقاً بين هذا المسلك، وبين المسلك الأول، والثاني، والجمع بينها في مسلكٍ واحدٍ أولى؛ كأن يقال: إن أبوي النبي ﷺ من أهل الفترة، ولم تبلغهما الدعوة، وهما ممن يمتحنون يوم القيامة، كما جاء في حديث أهل الامتحان، والظن أنهم سيجيئون، ويدخلون الجنة.

ولكن جعله بعض العلماء مسلكاً مستقلاً، غير المسلكين الآخرين، وأيدوه، واستدلوا له، وانتصروا له؛ لذا جعلته كذلك، وناقشته مستقلاً^(١).

فأقول وبالله التوفيق:

استدل القائلون بهذا المسلك، بقوله ﷺ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْحَمَكَ﴾

﴿الضحى﴾. وذكروا في الآية، ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسيرها، حيث قال:

(مَنْ رَضِيَ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّارَ)^(٢).

(١) سبق بيان هذا في المبحث الأول، من هذا الفصل (ص ٩٦-٩٩، و ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في: «جامع البيان» (٢٣٢/٣٠)؛ من طريق: عبّاد بن يعقوب قال: ثنا الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- به.

أرجال الإسناد:

١- عبّاد بن يعقوب، الزواجني، أبو سعيد، الكوفي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٣١٧٠):

(صلوق، رافضي، حديثه في: «البخاري» مقرون، بالغ ابن حبان، فقال: يستحق الترك) ١هـ.

٢- الحكم بن ظهير، ابن أبي ليلى، أبو محمد، الفزاري، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (١٤٥٤):

(متروك، زمي بالرفض، واتهمه ابن معين) ١هـ.

٣- السدي؛ هو: إسماعيل بن عبدالرحمن، أبو محمد، الكوفي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب»

(٤٦٧): (صلوق بهم، وزمي بالشيعة) ١هـ قلت: هو إمام في التفسير، ووثقه غير واحد.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ - أَيْضًا - عَنِ السُّلَيْبِيِّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَلَكِنْ رُوِيَ فِي الْآيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
(رِضَاةٌ أَنْ تَدْخُلَ أُمَّتُهُ كُلُّهُمْ الْجَنَّةَ) ^(٢).
وَالنُّصْ - كَمَا تَرَى - عَامٌّ فِي كُلِّ أُمَّتِهِ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ]:

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَآفَتُهُ: ابْنُ ظَهْرٍ.

(١) ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٩٥/٢٠).

وَانظُرْ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، غَيْرَ مَا ذَكَرَ، فِي: «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٣٢/٣٠)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»

(٤/٤٩٨ - ٤٩٩)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (٥٢٣/٤ - ٥٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٣٧٤)؛ مِنْ طَرِيقِ: سَلَامِ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ شَرِيكَ،

عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَفِي سَنَدِهِ: سَلَامُ بْنُ سَلِيمَانَ، التَّحْفِيُّ، أَبُو عَبَّاسٍ، الدَّمَشْقِيُّ؛ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي: «التَّقْرِيبِ»

(٢٧١٩): (ضَعِيفٌ) أَه. قُلْتُ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي: «الْجَرَحِ وَالتَّعْلِيلِ» (٢٥٩/٤): (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) أَه. وَقَالَ

ابْنُ عَدِيٍّ فِي: «الْكَامِلِ» (١١٥٦/٣ - ١١٥٩): (هُوَ عِنْدِي مَنْكُرٌ الْحَدِيثِ... وَعَامَّةٌ مَا يَرُوهُ حَسَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ

لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ) أَه. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي: «الضَّعْفَاءِ» (١٦١/٢): (فِي حَدِيثِهِ عَنِ الثَّمَاتِ مَنْكَرٌ) أَه. وَتَقَلَّ عَنْهُ

الْمَرْيُ فِي: «تَنْهَيْبِ» (الْكَمَالِ) (٢٨٧/١٢): (لَا يَتَابِعُ عَلَيَّ حَدِيثَهُ) أَه. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي: «الْكَاشِفِ»

(٤١٣/١): (لَهُ مَنْكَرٌ) أَه. وَفِي: «تَنْهَيْبِ» (الْكَمَالِ) (٢٨٧/١٢) عَنِ النَّسَائِيِّ: (ثَقَّةٌ)!

وَفِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا: شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ؛ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي: «التَّقْرِيبِ»

(٢٨٠٢): (صَلُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَعَيَّرَ حَفْظُهُ مِنْذُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِ«الْكُوفَةِ»...) أَه.

قُلْتُ: وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، يُنْظَرُ الْخِلَافُ فِيهِ فِي: «التَّهْنِيبِ» (٣٣٣/٤ - ٣٣٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في بعض كُتُبِه^(١):
(والظن بابائه^(٢) رضي الله عنهم . يعني الذين ماتوا قبل البعثة . أنهم يطيعون عند الامتحان،
إكرامًا له رضي الله عنه؛ لِتَمَرُّ بِهِمْ عَيْنُهُ) ا.هـ.

وقال^(٣) . أيضًا - بعد كلامه على امتحان «أهل الفترة»، وذكر الحديث الوارد فيهم:
(ونحنُ نرجوا أن يدخلَ عبد المطلب، وآل بيته، في جملة من يدخلها [أي:
الجنة] طائعا؛ فينجو...) ا.هـ.

وقال السِّنْدِيُّ^(٤) في الجمع بين هذا المسلك، وبين النهي عن الاستغفار للأبوين:
(وأما من يقول بأنه - تعالى - يوقِّعُهُمَا للخير عند الامتحان يوم القيامة؛ فهو يقول
بمنع الاستغفار لهما^(٥) قطعًا، فلا حاجة له إلى تأويل) ا.هـ.

أقول: بما أن الله سوف يوقِّعُهُمَا عند الامتحان؛ فلا حاجة للاستغفار لهما إذًا.
وهذا القول يحتاجُ إلى دليلٍ يُصَارُ إليه؛ لأنَّه في أمرِ عِلْمِ الغيب، ولو صح في
الباب خبيرٌ، لتناقله الركبان، ولتناوله الشُّرَاح، ولتمسك به القائلون بنجاتهما، بدلاً من

(١) كما في: «مسالك الحنفا» (ص ٣).

(٢) في: «رفع الحنفا» (٥٩/١) عن الحافظ: (الظن بأله رضي الله عنهم كُلِّهِمْ...) إلخ.

(٣) في: «الإصابة» (١١٨/٤)، وكتابه «الأحكام» [كما في: «المواهب» (ص ٤٧)، و (١٨٣/١) ط.
المكتب الإسلامي].

وانظر: «مسالك الحنفا» (ص ٣، ١٤).

وسبق (ص ٩٨-٩٩) مناقشة كلام الحافظ ابن حجر، وكونه يتبع المسلك الأول، لا الرابع.

(٤) في: «حاشية: (سنن النسائي)» (٩٠/٤).

(٥) الواردُ عنه رضي الله عنه أنه نَهَى عن الاستغفار لِأُمَّه فقط؛ كما في حديث: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي...». وسبق التَّيْبَةُ
على ذلك، والله أعلم.

تمسكهما بالموضوع والضعيف، أو بالتأويل لما صحَّ عن النبي ﷺ في أمرهما.
والعلامة: محمد الأمين الشنقيطي مع أنه يقول بأن الجاهلية زمن فترة، وأنهم معذورون بشركهم، وأنهم يُمتحنون يوم القيامة، إلا أنه حاول الجمع بين الآيات العامة بالعذر بالفترة، وبين أحاديث إيجاب النار لمن ماتوا في الجاهلية؛ فقال^(١) رحمه الله:
(إنَّ الجمعَ بين الأدلة واجبٌ متى ما أمكن، بلا خلاف؛ لأنَّ إعمال الليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر، والامتحان؛ فمن دخل النار، فهو الذي لم يتمثل ما أمر به عند ذلك الامتحان، ويتفق بذلك جميع الأدلة، والعلم عند الله تعالى) ١. هـ.

قلتُ: وهذا القول موجه أكثر من هذا المسلك.
وإذا قلتُ بأنَّ الأبوين يوقفهما الله عند الامتحان يوم القيامة، فيلزمك من ذلك تأويل الأحاديث الصحيحة في أمرهما.

وإذا قيل: يمكن أن الله الغفور الرحيم. يغفر لهما يومئذ!
فأقول: تقدم ذكر قول شيخ الإسلام أن هذه الأحاديث، وما شاكلها أخبارٌ عمَّا كان أو سيكون، لا يدخلها تبديل أو نسخ.
وأما ما جاء في آخر حديث ابني مُلَيْكَةَ: فقال شاب من الأنصار: يا رسول الله وأين أبواك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «مَا سَأَلْتُهُمَا رَبِّي، فَيُعْطِينِي فِيهِمَا»^(٢).

(١) في: «أضواء البيان» (٣/٤٨٤).

(٢) قطعة من حديث ابني مُلَيْكَةَ، وسبق تخريجه (ص ١٦٣ - ١٧٤)، وهذا لفظ «ابن شاهين» وعند «أحمد» و«اليزان»: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا، أَوْ فِيهِمَا؟ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ سَمِعَهُ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَا سَأَلْتُهُ رَبِّي، وَمَا أَطْمَعُنِي فِيهِ، وَإِنِّي لَأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ

فهو حديث ضعيف، كما سبق بيانه في موضعه.
وأما ما يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «شَفَعْتُ فِي هَؤُلَاءِ النَّارِ: فِي أَبِي، وَعَمِّي أَبِي
طَالِبٍ، وَأَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. يَعْنِي ابْنَ السَّعْدِيَّةِ. لِيَكُونُوا مِنْ بَعْدِ الْبُعْثِ هَبَاءً»^(١).

القيامة... الحديث.

ولفظ «الطبراني»: قَالَ: نَظَرْتُ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ ﷺ: «مَا سَأَلْتُ رَبِّي، وَإِنْ لَأَهْلُومَ الْمَقَامِ الْمَخْمُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
ولفظ «الحاكم»: فَقَالَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى أَبَوَاكَ فِي النَّارِ. فَقَالَ ﷺ: «مَا
سَأَلْتُهُمَا رَبِّي، فَيُعْطِنِي فِيهِمَا، وَأَنِّي لَقَاتِمٌ - يَوْمَئِذٍ - الْمَقَامِ الْمَخْمُودِ».

(١) أخرجه الخطيب في: «تاريخه» (١٦١/٣)، والجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٦/١)، وابن الجوزي
في: «الموضوعات» (٢٨٤/١)؛ من طريق: أبي نعيم الحافظ: حدثنا محمد بن فارس، قال: حدثني
خطاب بن عبد اللئيم الأرسوفي - بها: حدثنا يحيى بن المبارك، عن شريك، عن منصور، عن ليث، عن
مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

[رجال الإسناد]:

١ - محمد بن فارس بن حمدان، أبو بكر، المعبدي، الرافضي البغيض.

جاء في: «تاريخ بغداد» (١٦١/٣ - ١٦٢) عن أبي نعيم: (كان رافضياً غالياً في الرفض، وكان أيضاً.
ضعيفاً في الحديث، وعن أبي الحسن بن الفرات: كان غير ثقة، [ولا مأمون]، ولا محمود المذهب.
وكذلك قال محمد بن أبي الفوارس) ١هـ وما بين معكوفين من: «اللسان» (٣٣٨/٥)، وأشار في المرجع
نفسه (٣٣٩/٢) إلى تضعيف الدارقطني له، وقال الذهبي في: «الميزان» (٣/٤): (رافضياً بغيضاً) ١هـ.

٢ - حطاب بن عبد اللئيم.

قال الخطيب في: «تاريخه» (١٦١/٣):

(ضعيف، يعرف برواية المناكير عن يحيى بن المبارك الشامي) ١هـ.

وكذا قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٧/١)، قلت: وحديث الباب من روايته عن الشامي.
وضعه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٤/١)، والذهبي في «الميزان» (٦٥٥/١).

٣. يحيى بن المبارك، الشامي، الدمشقي، الصنعاني.
ضعفه الدررقي [كما في: «اللسان» (٢/٢٧٥)]، وقال الخطيب في: «تاريخه» (٣/١٦١): (مجهول)
١. ه. وكنا قال الجورقاني في: «الأباطيل» (١/٢٣٧). وقال النهي في: «الميزان» (٤/٤٠٤): (تألف) ١. ه.
٤. شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي.
صدوق، يخطئ كثيراً، وتقدم قبل قليل. (ص ٢٨٤).
٥. منصور بن المعتمر بن عبد الله الشلمي، أبو عتاب، الكوفي.
قال الحافظ في: «التقريب» (٢/٢٧٧): (ثقة، ثبت، وكان لا يئلس) ١. ه.
قلت: وتوثيقه وجلالته وإتقانه، محل اتفاق.
وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١١٤).
٦. ليث بن أبي سليم.
تقدم الكلام عليه (ص ٢٠٠)، وقد ترك؛ لاختلاطه.
[رواية منصور بن المعتمر، عن ليث بن أبي سليم]:
جاء في الإسناد: عن منصور، عن ليث. ومنصور لا يروي عن ليث، كما قاله الأئمة.
قال الخطيب في: «تاريخه» (٣/١٦١. ١٦٢):
(منصور بن المعتمر لا يروي عن ليث بن أبي سليم، والله أعلم) ١. ه.
وقال الجورقاني في: «الأباطيل» (١/٢٣٧):
(منصور بن المعتمر لم يسمع من ليث شيئاً، ولا يروي عنه شيئاً لضعفه) ١. ه.
وقال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (١/٢٨٤):
(أما ليث فضعيف، ومنصور لم يرو عنه شيئاً لضعفه) ١. ه.
قلت: أما منصور بن المعتمر فثقة، ولكن البلاء هنا ممن أسند الحديث عنه.
وقد وجدت للحديث طريقاً آخرًا، أخرجه تمام في: «فوائده» (٢/٤٥)، (١٠٩٥). «الروض البسام»؛
من طريق: أبي الحارث أحمد الليثي، ومحمد بن هارون، قالوا: أنا أبو عبد الملك القرشي: نا أبو سليمان

فَلَا يَصِحُّ سَنُّهُ.

قال الخطيب البغدادي^(١) - رحمه الله - عن هذا الحديث، وحديث قبله^(٢):

هذان الحديثان باطلان، ولم أكتبهما إلا بهذين الإسنادين ا.هـ

وقال الجورقاني^(٣) رحمه الله: (هذا حديث باطل، لا أصل له) ا.هـ

وقال ابن الجوزي^(٤) رحمه الله: (هذا حديث موضوع، بلا شك) ا.هـ

وقال النهي^(٥) رحمه الله: (خطاب وإه) ا.هـ

وقال أيضاً^(٦): (خبير باطل) ا.هـ

المُكَيَّب: نا الوليد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ لِأَبِي، وَأُمِّي، وَعَمِّي أَبِي طَالِبٍ، وَأَخِي لِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.»

وقال تمام عقبه: (الوليد بن سلمة مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) ا.هـ

فاستدرك عليه ابن عراق في: «تتريه الشريعة» (٣٢٢/١)، فقال:

(بل كُتِبَ، كما قال غير واحد من المُحَفَّظِ، وَأُظِنُّ هَذَا مِنْ أَبَاطِيلِهِ) ا.هـ

والوليد بن سلمة هنا، هو أبو العباس، الطبراني، قاضي «طبرية» جرحه غير واحد.

وانظر: «المجروحين» (٨٠/٣)، و«الكامل» (٢٥٣٩/٦ - ٢٥٤٠)، و«المغني» (٧٢٢/٢)، و«الميزان»

(٣٣٩/٣)، و«اللسان» (٢٢٢/٦)، و«الكشف الحثيث» (ص ٢٧٥).

(١) في: «تاريخ بغداد» (١٦١/١٣ - ١٦٢).

(٢) وهو في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في: «الأباطيل والمناكير» (١٣٧/١).

(٤) في: «الموضوعات» ٢٨٤/١.

(٥) في: «تلخيص: (الموضوعات)» (ص ٩٨).

(٦) في: «ميزان الاعتدال» (٦٥٥/١).

وقال الإمام: ابن عَرَّاق الكِنَازي (١) رحمه الله:

فيه أبو بكر محمد بن فارس المعبدي، وفيه غيره من مجاهيل، وضعفاء) اهـ.
وهذان الحديثان وما شاكلهما، لا تصح سندًا ومتنًا، ولو صح سننها. وهذا بعيد.
ففي متنها نكارة، ومخالفة لظاهر «الكتاب» و «السنه»؛ وذلك لورود الخلود في النار لكل
مشرک، وعدم استحقاقه للشفاعة (٢)، ولثبوت كفر الأبوین وأبو طالب، وأنهم في النار،
زيادة على أن في الآخرة حياة أبدية للبشر، إمَّا في «الجنة» خلودًا بلا موت، وإمَّا في «النار»
خلودًا بلا موت، ولا يكونون هباءً مشورًا، والله أعلم.

وأيضًا الحديث الثاني لا يصح الاستدلال به على هذا المسلك؛ لأن التوفيق في
الامتحان، غير الشفاعة، والله أعلم.

وقال ابن عَرَّاق (٣) رحمه الله:

(مع أنه لو ثبت؛ حُمل على الشفاعة في تخفيف العذاب، كما صح في أبي

طالب، والله أعلم) اهـ.

قلت: بل لا يثبت، كما سبق؛ وكيف يُحمل على الشفاعة، في تخفيف العذاب
كما ورد في أبي طالب، والوارد في الحديث: «لِيَكُونُوا مِنْ بَعْدِي هَبَاءً». فهذا ينافي عبارة
تخفيف العذاب؛ لأن مقتضى الحديث: نفي العذاب جملةً، والله أعلم.

ويمكن أن يُستدل لهذا المسلك أيضًا:

بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَبَطَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ، قَال: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَقْرِئُكَ

(١) في: «تنزيه الشريعة» (٣٢٢/١).

(٢) سيأتي (ص ٤٦٥ - ٤٧٥) بيان عدم استحقاق الكافر للشفاعة.

(٣) في: «تنزيه الشريعة» (٣٢٢/١).

السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنِّي حَرَمْتُ النَّارَ عَلَى صُلْبِ أَنْزَلِكَ مِنْهُ، وَيَطْنُ حَمْلَكَ، وَحِجْرَ كَمَلِّكَ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ: بَيِّنْ لِي. فَقَالَ: أَمَّا الصُّلْبُ: فَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَمَّا الْبَطْنُ: فَأَمْتُهُ بِنْتُ وَهْبٍ، وَأَمَّا الْحِجْرُ: فَعَبْدُ، يَعْنِي: عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ^(١).

(١) أخرجه الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٢/١)؛ من طريق محمد بن الحسن: أخبرنا يحيى بن الحسين العلوي: أخبرنا محمد بن علي العلوي، قال: حدثنا زيد بن حاجب، قال: حدثنا محمد بن عمار، قال: حدثنا علي الغطفاني، قال: حدثنا محمد بن هارون العلوي: حدثني محمد بن علي العباس: حدثني أبي: حدثني علي بن موسى: حدثني أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام به.

وأخرجه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٢/١ - ٢٨٣)؛ قال: أخبرت عن الحسين بن يحيى العلوي، به.

وهذا هو طريق الجورقاني السابق، إلا أنه جاء عند ابن الجوزي: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام. فسقط من الإسناد: (عن علي بن الحسين، عن أبيه).

وأخرجه السيوطي في: «الآلئ» (٢٦٥/١)؛ من طريق ابن الجوزي، وبإسناد الجورقاني السابق، ولم يأت عنده السقط السالف، كما عند ابن الجوزي.

[رِجَالُ الْإِسْنَادِ]

سأتناول هنا الرجال ابتداءً من شيخ الجورقاني نزولاً إلى الكاظم، وما دونه ثقات.

١. محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن القاسم، الواعظ، الصوفي، شيخ الجورقاني. لم يتبين لي مَنْ هو؛ وأظنه: أبا جعفر، الهمداني، الذي كان يُسمى بالخشعمي، فقد ترجم له الذهبي في: «السير» (١٠١/٢٠)، وقال عنه: الشيخ، الإمام، الحافظ، الرِّحَال، الزاهد، بقیة السلف والأثبات... وكان مِنْ أئمة أهل الأثر، ومن كبراء الصوفية.

٢. يحيى بن الحسين بن إسماعيل، أبو الحسين، الحسنی، العلوي.

جاء عند الجورقاني: أبو الحسين بن يحيى. بزيادة: [ابن]؛ وهو خطأ.

[حَالُ الرَّجُلِ]:

قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٣/١): سألت الإمام محمد بن الحسن بن محمد، عن حال أبي الحسين يحيى بن الحسين...؟ فقال: كان رافضياً غالباً، ومع هذا كان يدعي الإمامة والخلافة بـ«جیلان»، واجتمع له خلق كثير، فنعوذ بالله من الشقاوة والخذلان) ا.هـ

قلت: والمسؤول هنا هو راوي الحديث عنه!

وقال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٣/١):

قال بعض حفاظ خراسان: كان ابن الحسين رافضياً غالباً) ا.هـ

وقال النهي في: «الميزان» (٣٦٨/٤): (رافضي، متأخر، كتب عن أبي الغنائم الرسي، أتى بخبر كذب، منته: «إنَّ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَجَلَّهُ فِي الْجَنَّةِ». أُتِّهِمَ بِوَضْعِهِ هَذَا الْجَاهِلُ) ا.هـ
وانظر: «المغني» (٧٣٢/٢)، ودُكر في: «الكشف الحثيث عمَّن رُمِيَ بوضع الحديث» (ص ٢٧٨).

وقد عتب الحافظ على النهي؛ لإلقائه التهمة في هذا الحديث، على هذا الرجل فقط، فقال في «اللسان» (٢٤٨/٦)، بعد ذكره لقول النهي: (وقد أجحف المصنف في هذه الترجمة، والحديث المذكور، ذكره الجورقاني...). ثم ذكر الحديث بإسناد الجورقاني، وذكر كلامه في يحيى العلوي هذا، ثم قال: (وهذا الكلام يقتضي أن هذا هو الأول الذي استدركه، ويحتمل أنه غيره؛ لأنه تقلت وفاته على الرسي، إلا أن يكون وقع في الأصل تحريف، وكان فيه: كتب عنه أبو الغنائم، وقد ذكر الأول ابن السمعاني وساق نسبه) ا.هـ

قلت: فعلى هذا؛ فالحافظ - رحمه الله - يشكك في كون صاحب الترجمة هو راوي الحديث، أو أن كلام النهي - كما يرى - فيه تحريف!

والصواب عندي والله أعلم: أنه هو راوي الحديث - بغض النظر عن الرسي وأمره - وقد ورد اسمه في الإسناد كاملاً، ونص الجورقاني على اسمه وحاله صراحةً، وحيث أنه هو الذي أخرج الحديث؛ فهو أعلم من غيره، برجال إسناده.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو عبدالله العلوي، الحسيني؛ لم أجد ترجمته.

٤. زيد بن الحجاب؛ لم أجد ترجمته.
٥. محمد بن عمار العطار؛ لم أجد ترجمته.
٦. علي بن محمد بن موسى، الغطفاني؛ لم أجد ترجمته.
٧. محمد بن هارون، العلوي، المصري؛ لم أجد ترجمته.
٨. محمد بن علي بن حمزة، أبو عبدالله العباسي، العلوي.
- وهو من ولد العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٢٨/٨): (صديق ثقة) ١هـ. وقال الحافظ في: «التقريب» (٦١٩٣): (صديق) ١هـ.
٩. علي بن حمزة بن حسن، العباسي، العلوي، والد السابق؛ لم أجد ترجمته.
١٠. علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، العلوي، أبو جعفر الرضا.
- أحد الأئمة الإثني عشر، اللذين تعمدت الرافضة عصمتهم، ووجوب طاعتهم.
- قال ابن حبان في: «المجروحين» (١٠٦/٢): (يروي عن أبيه العجائب، كأنه كان بهم، ويخطئ) ١هـ. وكنا قال ابن طاهر [كما في: «الميزان» (١٥٨/٣)]: (يأتي عن أبيه بعجائب) ١هـ. وقد ذكر له ابن حبان في «المجروحين» بإسناده عن أبيه أحاديث منكرة.
- وقال النباتي [كما في: «التهذيب» (٣٨٩/٧)] بعد ذكره لأحاديث منكرة رواها: (وَحَقُّ لِمَنْ يَرُوي مِثْلَ هَذَا؛ أَنْ يَتْرَكَ، وَيُحْتَذَرُ مِنْهُ) ١هـ.
- قلت: من خلال ترجمته تين لي أَنَّ الرَّجُلَ بَرِيءٌ مِنَ الْكُذِبِ الَّذِي أَلْصَقَ بِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا قِيلَ فِيهِ بِسَبَبِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ؛ لَنَا قَالَ النَّهْمِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١٥٨/٣):
- (أَمَّا الشَّانُ فِي ثُبُوتِ السَّنَدِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالرَّجُلُ قَدْ كُذِبَ عَلَيْهِ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ نَسْخَةٌ سَائِرَةٌ، فَمَا كُذِبَ عَلَى جِدِّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ) ١هـ. وفي [ط. الهندية]: (نسخة سائرها الكذب على جده) ١هـ.
- وقال في: «المعني» (٤٥٦/٢): (فإنه كُذِبَ عَلَيْهِ، وَعَلَى جِدِّهِ) ١هـ.
- وقال ابن السمعاني [كما في: «التهذيب» (٣٩٨/٧)]:

(الخلل في روايته؛ فإنه ما زوي عنه إلا متروك) ا.هـ

وقال الحافظ في: «التقريب» (٤٥/٢): (صلوق، والخلل ممن روى عنه) ا.هـ

١١ . وأبوه؛ هو: موسى بن جعفر، الكاظم.

قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٨٢/٢): (صلوق، عابد) ا.هـ

وقال عنه أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (١٣٩/٨): (ثقة، صلوق، إمام من أئمة المسلمين) ا.هـ

١٢ . وأبوه؛ هو: جعفر بن محمد، الصادق.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٣٢/١): (صلوق، فقيه، إمام) ا.هـ

قلت: الناظر في أقوال معلمي ومجرحيه، يستوقفه أمره، وحاله تحتاج إلى بحثٍ ونظر. والحقيقة أنني لم أجد وجهًا للطعن فيه، فما أعلم السر في جرحه، ولعل كلام ابن حبان في: «ثقاته» (١٣١/٦ . ١٣٢) يعطينا مزيدًا من التوضيح؛ حيث قال:

(يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ، مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ أَوْلَادِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ وَلَدِهِ عَنْهُ مَنَاقِيرَ كَثِيرَةً، وَأَمَّا مَرَضُ الْقَوْلِ فِيهِ، مِنْ مَرَضٍ مِنْ أُمَّتِنَا . كُنَّا . مِنْ حَدِيثِهِ، لَمَّا رَأَوْا فِي حَدِيثِهِ مِنْ رَوَايَةِ أَوْلَادِهِ... وَرَأَيْتُ فِي رَوَايَةِ وَلَدِهِ عَنْهُ أَشْيَاءَ لَيْسَ . كُنَّا . مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ جَدِّهِ، وَمَنْ الْمُحَالُ أَنْ يُلْزَقَ بِهِ مَا جَنَّتْ يَدَا غَيْرِهِ) ا. هـ

وقال الشَّاجِي [كما في: «التهذيب» (١٠٤/٢)]:

(كَانَ صَلُوقًا، مَأْمُونًا، إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ؛ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ) ا.هـ

قلت: وقد استقرأ ابن حبان في المرجع السابق بعض مروياته، من غير رواية ولده عنه؛ فكانت كذلك. فعلى ما سبق ذكره، تبين لنا أن ما قيل فيه؛ جاء بسبب ما نُسب إلى ولده عنه، ولا سيما إذا عرفنا أن أكثر أحاديثه التي حكّم عليها العلماء بالجرح، هي من رواية ولده عنه، وفيها ما فيها من رائحة التشيع المقيت، وهذا من فعل الرافضة لعنهم الله، وحديث الباب. الذي نحن بصدد تخريجه. ليس عندي أي شك في أنه من وضعهم، كيف لا؟! وقد وضعوا على أبي طالب حديثًا، وأنه في الجنة.

١٣ . وأبوه؛ هو: محمد بن علي الباقر.

ولكن هذا الحديث باطلٌ سنَدًا، وممتنًا؛ وقد تكلمَّ عليه الأئمة؛ وبينوا حاله:
فقال الإمام الجورقاني^(١) رحمه الله:
(هذا حديث موضوعٌ، باطلٌ، وفي إسناده من المجهولين غيرُ واحدٍ) ا.هـ
وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي^(٢) رحمه الله:
(هذا حديثٌ موضوعٌ لا شك، وإسناده كما ترى) ا.هـ
وقال الإمام النهي^(٣) رحمه الله:
(إسناده علويٌّ، فيهم: يحيى بن الحسين؛ كذَّابٌ، خرَجَ به «جيلان») ا.هـ
وقال^(٤): أيضًا. في موضعٍ آخر:
(جاء بسندٍ مظلمٍ، ومتنٍ موضوعٍ) ا.هـ ثم ساقَ الحديثَ ببعضِ سنده.
وقال الإمام الجلال السيوطي^(٥) رحمه الله:
(إسناده كما ترى، فيه غيرُ واحدٍ من المجهولين) ا.هـ

١٤ - وأبوه؛ هو: علي بن الحسين زين العابدين.

١٥ - وأبوه؛ هو: الحسين سيد شباب أهل الجنة. وهؤلاء الثلاثة لا يُسأل عنهم!

[الحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ]:

الحكم على إسنادِ هذا الحديث، ظاهرٌ من القول في حال رواته، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

(١) في: «الأباطيل والمنكير» (٢٢٣/١).

(٢) في: «الموضوعات» (٢٨٣/١).

(٣) في: «تلخيص: (الموضوعات)» (ص ٨٥).

(٤) في: «أحاديث مختارة من: (موضوعات) الجورقاني، وابن الجوزي» (ص ٩٤).

(٥) في: «الآلء المصنوعة» (٢٦٥/١-٢٦٦).

وقال الإمام: ابن عَرَّاق الكِنَانِي^(١) رحمه الله:

(فيه: أبو الحسن يحيى بن الحسين العلوي، وفيه غير واحد من المجهولين) ا.هـ.

وقال الشوكاني^(٢) رحمه الله:

(في إسناده مجاهيل، وهو موضوع) ا.هـ.

هذا ما قيل عن إسناده الحديث، أمّا متنه، فباطل؛ لمخالفته لما صحّح.

قال ابن الجوزي^(٣) عقب هذا الحديث، وبعد الحكم عليه بالوضع:

(ولا يختلف المسلمون أنّ عبد المطلب مات كافراً، وكان لرسول الله ﷺ يومئذ

ثمانين سنين، وأمّا عبد الله فإنه مات ورسول الله ﷺ حمل، ولا خلاف أنّه مات كافراً،

وكذلك أمّته ماتت ورسول الله ﷺ ست سنين، فأما فاطمة بنت أسد، فإنّها أسلمت

وباعت، ولا تختلط بهؤلاء) ا.هـ.

قلت: وكذلك أبو طالب عم النبي ﷺ؛ فقد ثبت في «الصّحّيحَيْن» أنّه في النار،

وأنّ شفاعة النَّبِيِّ ﷺ له، تكونُ بتخفيف العذاب عنه، لا لتحريمه على النار^(٤).

(١) في: «تزيه الشريعة» (٣٢٢/١).

(٢) في: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢١).

(٣) «الموضوعات» (٢٨٣/١).

(٤) سيأتي بيان ذلك، في مبحث: [حكم الشفاعة للمشركين]، من الفصل الثاني (ص ٤٦٩ - ٤٧٢).

المُنَاقَشَةُ الخَامِسَةُ:

مُنَاقَشَةُ الْمَسَلِكِ الخَامِسِ؛ وَهُوَ:
أَنَّهُمَا كَانَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ

منَ المَعْلُومِ أَنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَنَا سَا عَاشُوا عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ الصَّافِيَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانِ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَرِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُوفَلِ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه (١)، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانِ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمُحَرَّفَةِ؛ كَوَرَقَةَ بْنِ نُوفَلِ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه (٢).
لِذَا؛ قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَسْلُوكِ: إِنَّ أَبُو نَبِيٍّ رضي الله عنه كَانَا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، مِلَّةَ سَيِّدِ الْخُنَفَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ مَنْ تَخَفَّ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِهَذَا الْمَسْلُوكِ بِأَدْلَةٍ مِنْ: «الْكِتَابِ» وَ«السَّنَةِ».
[أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ «الْكِتَابِ»] (٣):

قَالَ صَلَّى: ﴿ وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴾ (٣٨) ﴿ الشعراء.﴾
رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:
(مَنْ صُلِبَ نَبِيٍّ، إِلَى صُلْبِ نَبِيٍّ، حَتَّى صِرَتْ نَبِيًّا) (٤).

- (١) انظر سيرته، وما ورد فيه في: «تاريخ الإسلام» [السيرة النبوية]. (٢/ ٨٥-٩٢)، و«البنية والنهية» (٣٣١-٣١٦/٣) [ط. التركي].
- (٢) انظر أخبار ورقة مشورة في: «تاريخ الإسلام» [السيرة النبوية]. (٢/ ٨٩-٩١، ١١٨-١١٩، ١٢٤، ١٣٢)، و«البنية والنهية» (٢/ ٢١٧)، و(٣/ ٣١٧-٣١٩، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٤٩، ٤٧٠، ٥٧٨-٥٨٠)، و(٤/ ٧٦-٧٧) [ط. التركي].
- (٣) سأكتفي بليل واحد فقط، وهناك أدلة أخرى من «الكتاب»، سيأتي ذكرها في أثناء هذا المسلك.
- (٤) أخرجه الزبارة في: «مسنده» [٢٢٤٢]. - «كشف الأستار»؛ من طريق: أبي عاصم، عن شيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، موقوفاً.
- وأخرجه من الطريق نفسه: ابن أبي حاتم في: «تفسير القرآن العظيم» (١٦٠٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٢١)، وابن عساکر في: «تاريخ دمشق» (٤٠١/٣)، بلفظ: (مَنْ نَبِيٍّ إِلَى نَبِيٍّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ نَبِيًّا).
وعند ابن أبي حاتم: (حَتَّى أُخْرِجَكَ نَبِيًّا).

قال الهيثمي في: «المجمع» (٨٦/٧):

(رواه البزار، والطبراني، ورجلُهما رجالُ الصحيح، غير شيب بن بشر، وهو ثقة) هـ.

وقال في موضع آخر من المرجع نفسه (٢١٤/٨): (رواه البزار، ورجاله ثقات) هـ.

قلت: بل شيب هنا غير ثقة، وأحسنُ أحواله، أنه صلوقٌ يُخطئ، وقد مرَّ الكلامُ عليه (ص ١٣٦).
وأخرجه: الأجرى في: «الشرعة» (٩٥٩)، وأبو نُعَيْم في: «دلائل النبوة» (١٧)، وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٤٠٢/٣)؛ من طريق عن: الحسن بن بشر الهمداني، قال: حدثنا سعدان بن الوليد، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: (مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَبُّ فِي أَضْلَابِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

وجاء الإسناد في: «الشرعة» (ص ٤٢٩). ط. فقي [سقط، أفسد الإسناد!

وجعل ابنُ عساكرِ الخبرَ من قول عطاء بن أبي رباح، أي أن الخبرَ - عنده - مقطوعٌ.

وفي إسناده الحديث:

- الحسن بن بشر، الهمداني، [ويقال: البجلي]، أبو علي، الكوفي، قال فيه الحافظ في: «التقريب»

(١٢٢٤): (صلوقٌ، يُخطئ) هـ.

- سعدان بن الوليد، ولم أجد ترجمته بعد بحثٍ، وله مزويئات في كتب السلف؛ منها: «المعجم

الأوسط» (٦٩٢٣)، و«الصفير» (٩٥١)، و«العظمة» (٣٩٨)، و«المستدرک» (٢٠٩/٣ - ٢١٠)،

و (٥٤/٤)، و (١٠٣/٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نُعَيْم (٢٨٩)، و (٧٧٨٢)، و«الحجة في بيان الممحنة»

(٢٨٧)، و«تاريخ دمشق» (٤٠٢/٣)، و (٧٢/٤)، و (٢٤٢/٤)، منها حديث الباب.

وكلُّها عن عطاء بن أبي رباح، وعنه الحسن بن بشر.

وذكره الجزي في: «تهذيب: (الكمال)» (٥٩/٦) ضمن شيوخ الحسن بن بشر، وفي (٥٩/٦) من

المرجع نفسه، في ترجمة جعفر بن أبي طالب ﷺ

وسُيِّ في كلِّ هذه المواضع السابقة ب: (سعدان بن الوليد)، وزادت بعضها: (بياع السابري)، وأخرى:

(صاحب السابري).

[وَجْهَ الْاِسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ]:

أُسْتَلِبُ بِتَسْمِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى أَنَّ آبَاءَ وَأَجْدَادَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا مَوْحِدِينَ، عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، مِلَّةَ أَيْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ صِفَاتِهِمُ السُّجُودَ لِلَّهِ ﷻ.
وَالِي ذَلِكَ أَشَارَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بِنَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ^(١):

وَالسَّابِرِيُّ: الثِّيَابُ الرِّقَاقُ، الَّتِي تَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَالسَّابِرِيُّ مِنْ أَجُودِ الثِّيَابِ، يُرْغَبُ فِيهِ بِأَذْنَى الْعُرُوضِ، وَالسَّابِرِيُّ - أَيْضًا - ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ الْجَيِّدِ. يُنْظَرُ: «فَهْمَةُ اللَّغَةِ» (ص ٢١٨. ٢١٩)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» (٣٤١/٤ - ٣٤٢).

[خَالَ الرَّجُلُ (الْوَلِيدُ بِنَ سَعْدَانَ)]:

قَالَ الْحَاكِمُ فِي: «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٠٣/٤): (كُوفِيٌّ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ) أ.هـ.
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ «مَجْمَعِ الزَّائِدِ» (٢٠٦/٥)، وَ (١٧٦/٦)، وَ (٢٥٧/٩)، وَ (٢٧٢/٩)، عَنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: (فِيهِ: سَعْدَانُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ) أ.هـ.
وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَبْيَانِيُّ فِي: «رَوَاةِ الْغَلِيلِ» (٣٣٢/٦)، وَقَالَ فِي: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢٠٤٤): (لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمَهُ) أ.هـ.

قُلْتُ: وَلَا أَعْرِفُ عَنْ حَالِ الرَّجُلِ غَيْرَ ذَلِكَ؛ غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ الْحَاكِمَ فِي: «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢١٢/٣) أَسَدًا حَلِيقًا بِالْإِسْنَادِ نَفْسِهِ، وَسَمَّاهُ: سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، وَوَجَدْتُ فِي تَرَاجِمِ الرِّوَاةِ: سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، وَسَعْدَانُ لَقَبٌ لَهُ، وَاسْمُهُ سَعِيدٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ فِي تَرْجَمَتِهِ مَا يُوحِي بِأَنَّهُ هُوَ؛ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ شَيْخُوخِهِ: عَطَاءُ، وَلَا مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ؛ فَلْيُحْزَرْ.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي: «تَفْسِيرِهِ» (١٦٠٢٩) مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهِ، وَيَلْفِظُهُ، وَسَمَّاهُ: سَعِيدًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبَاهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كَمَا فِي: «السَّبِيلُ الْجَلِيَّةُ» (ص ١٥).

وَقَوْلُهُ هُنَا لَيْسَ فِيهِ دَلَالٌ صَرِيحَةٌ عَلَى اخْتِيَارِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ حَيْثُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْعُمُومَ، أَوْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ

نَسْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [أَفَادَهُ شَيْخُنَا: د. عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَضِيرِ]

تَقَلُّ أَحْمَدٌ نَوْراً عَظِيماً تَلَالُأُ فِي جِبَاهِ السَّاجِدِينَ
تَقَلَّبَ فِيهِمْ قَرْنَا قَرْنَا إِلَى أَنْ جَاءَ خَيْرَ الْمَرْسَلِينَ
وَسَيَّئِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ، فِي أَثْنَاءِ الْجَوَابِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالِدَلِيلِ
التَّالِيِ.

[ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ «السُّنَّةِ»:]

رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَلْتَقِ أَبُوَائِي فِي سِفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ ﷻ يَتَّقُنِي مِنْ
أَضْلَابِ طَيِّبَةٍ إِلَى أَرْحَامِ طَاهِرَةٍ، صَافِيَا مُهَلَّبًا، لَا تَشْعَبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي
خَيْرِهِمَا»^(١).

(١) أخرجه أبو نعيم في: «دلائل النبوة» (١٥)؛ من طريق: محمد بن سليمان الهاشمي، قال: ثنا أحمد
ابن محمد المروزي، قال: ثنا محمد بن عبدالله: حدثني أنس بن محمد، قال: ثنا موسى بن عيسى، قال:
ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.
قال الألباني في: «إرواء الغليل» (٣٣٢/٦): (إسناده واه، من دون عكرمة لم أعرفهم) ا.هـ.
وأخرجه ابن سعد في: «الطبقات الكبرى» (٦١/١)، عن ابن عباس، مرفوعاً، بنحوه، مختصراً.
وأسنده من طريق شيخه: محمد بن عمر الواقدي.
والواقدي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٦٢١٥): (متروك، مع سعة علمه) ا.هـ.
وعليه؛ فالإسناد ضعيف جداً.

وأخرجه الطبراني في: «معجمه الكبير» (١٠٨١٢)، والبيهقي في: «السنن الكبرى» (١٩٠/٧)، وابن
عساكر في: «تاريخ دمشق» (٤٠٠/٣)؛ من طريق: علي بن عبدالعزيز، عن محمد بن أبي نعيم، عن
هشيم، عن المليني، عن أبي الحُوَيْرِثِ، عن ابن عباس، مرفوعاً، بنحوه، مختصراً.
قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٢١٤/٨): (لم أعرف المليني، ولا شيخه، وبقية رجاله وثقوا) ا.هـ.
قلت: المليني، قال عنه الطبراني عقب الحديث: (المليني؛ هو عندي: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) ا.هـ.

فلئن كان هو؛ فمن رجال «التقريب» (٥٤٧٨)؛ وهو: أبو يحيى، الحزاعي [أو الأسلمي]، المدني، قال عنه الحافظ: (صدوق، كثير الخطأ) ١هـ.

وأما شيخه فمن رجال «التقريب» (٤٠٣٧)؛ وهو: عبدالرحمن بن معاوية بن الحُوَيْرِث، الأنصاري، المدني، مشهور بكنيته: أبي الحويرث، قال عنه الحافظ: (صدوق، سيئ الحفظ، رمي بالإرجاء) ١هـ. وانظر كلام ابن الملقن في المدني وأبي الحويرث. في: «البلد المنير» (٦٣٤/٧ - ٦٣٥).

وأخرجه العدني في: «مسنده» [٦٣٠٧] - «اتحاف الخيرة» و (٤٢٠٩) - «المطالب العالية»، وعنه الآجري في: «الشرعية» (٩٦٠)؛ من طريق: عمر بن خالد، عن أبي عبدالله محمد الحجلي، عن عبدالله بن الفرات، عن عثمان بن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مطولاً، بنحوه.

- وعمر بن خالد، وشيخه الحجلي، مجهولان، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (١٠٦/٦)، وسماً شيخه: الحلبي، وسأل أبيه عن عمر بن خالد؛ فقال: (لا أعرفه، ولا أعرف الحلبي) ١هـ. - وعبدالله بن الفرات، ذكره الحافظ في: «لسان الميزان» (٣٢٥/٣)، ثم ذكره عرضاً في ترجمة محمد بن العباس ابن ثوبان (٢١٤/٥)؛ وقال عنه: (نكرة) ١هـ.

- عثمان بن الضحاك [وقيل العكس]، الحزاعي، [وقيل: ليس بالحزاعي]، ذكره الذهبي في: «ميزان الاعتدال» (٤٠/٣)، وقال: (لحق صغار التابعين، ضعفه أبو داود) ١هـ.

قلت: في اسمه، ونسبه كلام، يُنظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٥ - ٣٩٤/١٩)، وتضعيف أبي داود له حكاة المزي عن الآجري، ولم أجده في المطبوع من: «سؤالاته» وذكره ابن حبان في: «الثقات» (١٩٢/٧). وعليه؛ فالإسناد ضعيف، وعثمان بن الضحاك، عن ابن عباس، منقطع، والله أعلم.

وأخرجه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٢ - ٢٨١/١)؛ من طريق: علي الموحّد، قال: أنبأنا هناد السفي، قال: حدثنا علي بن محمد بكران، قال: أنبأنا خلف بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسين ابن الحسن بن وضاح، ومحبوب بن يعقوب، قالوا: حدثنا يحيى بن أعين، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهملاني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحوه مطولاً.

إرجال الإسناد:

في سنه: علي بن محمد بن بكران، قال النهي في: «الميزان» (١٥٦/٣): (شيخ لهناد النسفي، جاء بخبر سمج، أحسبه باطلاً) ا.هـ.

وانظر: «المغني» (٤٥٤/٢)، و«الكشف الحثيث» (ص ١٩٠).

وشيخه: خلف بن محمد بن إسماعيل، أبو صالح، الخثام، البخاري، قال في: «الميزان» (٦٦٢/١): (مشهور، أكثر عنه ابن منده) ا.هـ.

قلت: قال أبو يعلى الخليلي في: «الإرشاد» (٩٠١): (كان له حفظ ومعرفة، وهو ضعيف جداً، روى في الأبواب تراجم لا يتابع عليها، وكذلك متوناً لا تُعرف. سمعت: ابن أبي زُرعة، والحاكم أبا عبدالله الحافظين يقولان: كتبنا عنه الكثير، ونبرأ من عهدته؛ وإنما كتبنا عنه للاعتبار) ا.هـ. وقال الحاكم [كما في: «المغني» (٢١٢/١)]: (سقط حديثه؛ برواية حديث: «فَهِيَ عَنِ الْوَقَاعِ، قَبْلَ الْمَلَاعِيَةِ») ا.هـ.

قلت: وقوله: (كان له حفظ ومعرفة). أي: أنه اختلط [كما في: «الميزان» (٦٦٢/١)]. وقد أخرج الخليلي حديث: «فَهِيَ عَنِ الْوَقَاعِ...». بإسناده، من طريق الحاكم. وقال عقبه: (سمعت الحاكم بعقب هذا الحديث يقول: خُلِدَ خَلْفَ بَهَذَا، وبغيره) ا.هـ.

وأما علي بن عاصم بن صهيب، أبو الحسن، الواسطي؛ ففيه كلام كثير؛ خلاصته ما قاله الحافظ في «التقريب» (٣٩/٢): (صلوقٌ يُخطئ، ويصرُّ، زُيِّمٌ بالتشيع) ا.هـ.

[الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ]:

قال ابن الجوزي عقب إسناده الحديث:

(هذا حديثٌ موضوعٌ، قد وضعه بعض القصاص، وهناد لا يوثق به، ولعلَّه من وضع شيخه، أو من شيخ شيخه، على أن علي بن عاصم قد قال فيه يزيد بن هارون: مازلنا نعرفه بالكذب. وقال يحيى: ليس بشيء. إلا أن التهمة به للمتأخرين أليق) ا.هـ.

وقال الشوكاني في: «الفوائد» (ص ٣٢٠): (هو موضوعٌ، وضعه بعض القصاص) ا.هـ.

قلت: هذه كما رأيت أسانيد الحديث إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولا تصح.

وفي الباب؛ عن: علي، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس ﷺ، ولا تصح أيضاً.

[وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ]:

لا أعرف دلالة واضحة لهذا الخبرِ على المسألة، ولكنِ اسْتَدَلُّ به من قال بهذا المسلك، على أن جميع آباء النبي ﷺ مؤمنون موحدون.
إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْأَصْلَابَ الظاهرة تَدُلُّ عَلَى الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الطَّهْرِ النَجْسُ، وهو دلالة على الشِّرْكِ، وسيأتي بيان ذلك.

وفيه أيضاً؛ عن محمد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ، مُرسِلاً، ورواه عن أبيه، عن جَدِّهِ، مرفوعاً. وانظر أحاديثهم مسندة في: «المصنف» لعبدالرزاق (١٢٣٧٣)، و«تفسير عبدالرزاق» (٢٩١/١-٢٩٢)، و«الطبقات الكبرى» (٦٠/١-٦١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٦٤١)، و«جامع البيان» (٧٦/١١)، و«المعجم الأوسط» (٤٧٢٨)، و«الشریعة» (٩٥٧، و٩٥٨)، و«المُخْتَلَفَاتُ الْفَاصِلُ» (٥٦٢)، و«معرفة علوم الحديث» (٤٣٤)، و«تاريخ جرجان» (ص ٣٦١-٣٦٢)، و«دلائل النبوة» لأبي نُعَيْمٍ (١٤)، و«السنن الكبرى» (١٩٠/٧)، و«شعب الإيمان» (١٣٣٣)، و«دلائل النبوة» لليهقي (١٧٤/١-١٧٥)، و«تاريخ دمشق» (٤٠٠/٣-٤٠٣)، و«التحقيق في مسائل الخلاف» (٢٠١١)، و«اتحاف الخيرة» (٦٣٠٨)، و«المطالب العالية» (٤٢١٠).

وانظر تخريجها، والحكم عليها في: «تفحیح: (التحقيق)» لابن عبدالهادي (٢٧٥٢، و٢٧٥٣)، و«تفحیح: (التحقيق)» للنهبي (١٩٠/٢)، و«تاريخ الإسلام» [السيرة النبوية. (ص ٤٠-٤١)]، و«البداية والنهاية» (٣٦٢/٣-٣٦٤)، و«البلد المنیر» (٦٣٤/٧-٦٣٧)، و«مجمع الزوائد» (٢١٤/٨)، و«مجمع البحرين» (٣٤٨٣)، و«إرواء الغلیل» (١٩١٤).

والحديث لا يصح من كلِّ طرفه، وأجودها: مرسل محمد بن علي، وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغلیل» (٣٣٤/٦) إلى أنه بمجموع طرفه يصل للدرجة الحسن لغيره، والله أعلم.

قلتُ: الشأنُ - فيما سبق - على الصناعة الحديثية فقط، أما من جهة متن الحديث، فمعناه صحيح بلا ريب، ولا يشك مسلمٌ في طهارة نسب النبي ﷺ، ونقاء أصله الشريف، وسيأتي بيان ذلك (ص ٣١٢، و٣١٩). وقد قال النهبي في: «تاريخ الإسلام» (٤١/٢)، بعد أن ضَعَّفَ أحدَ طرفه: (ولكن معناه صحيح) اهـ

والرافضة. وستأتي حكاية قولهم. يعتمدون إيمانَ آباءِ النبي ﷺ، وأجلادِهِ كُلِّهِمْ، بل تجاوزوا ذلك إلى القول بإيمان أبي طالب أيضًا!

[الجواب على أدلة هذا المسلك، وعلى وجه الاستدلال منها]:

ذكر الفخر الرازي^(١)، في تفسير الآية السابقة، أربعة وجوه، ثم قال رحمه الله: (اعلم أن «الرافضة» ذهبوا إلى أن آباء النبي ﷺ كانوا مؤمنين، وتمسكوا في ذلك بهذه الآية وبالخبر.

أما هذه الآية؛ فقالوا: قوله ﷺ: ﴿وَتَقَبَّلِكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ (٣١) . يحتمل الوجوه التي ذكرتم، ويحتمل أن يكون المراد أن الله - تعالى - نقل روحه من ساجد إلى ساجد. كما نقوله نحن. وإذا احتمل كل هذه الوجوه، وجب حمل الآية على الكل ضرورة أنه لا منافاة ولا رجحان.

وأما الخبر؛ فقوله ﷺ: ﴿لَمْ أَزَلْ أَتَقَلُّ مِنْ أَصْلَابِ الْأَرْحَامِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ﴾. وكل من كان كافراً فهو نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨).

قالوا. أي «الرافضة»:-

فإن تمسكنم على فساد هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَعَزَّرَ﴾ [الأعام: ٧٤]. قلنا: الجواب عنه: أن لفظ الأب قد يُطلق على العم؛ كما قال أبناء

(١) في: «مفاتيح الغيب» (١٧٣/٢٤ . ١٧٤).

وانظر. أيضاً. (٣٩/١٣ . ٤٢). من المرجع نفسه، فهناك كلام مشابه لما ذكره هنا. ويُنظر كلام الإمام ابن عادل الحنبلي رحمه الله. في: «اللباب في علوم الكتاب» (٢٣٣/٨ . ٢٣٣٥).

يعقوب له: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]؛ فَسَمُوا إِسْمَاعِيلَ أَبَا لَهُ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَمًّا لَهُ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي»^(١). يعني: العباس.

(١) جاء ذلك في خير طويل في «فتح مكة».

أخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٣٦٩٠٢)؛ قال: حدثنا سليمان بن حرب: قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: ... وَسَاقَ الْخَبْرَ بِطَوْلِهِ؛ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي؛ فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَوْنُ أَبِيهِ». يُرِيدُ عَمَّهُ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٣١٢/٣ - ٣١٤)؛ قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق: قال: ثنا سليمان بن حرب، به. وليس فيه محل الشاهد.

وأخرجه في المرجع نفسه (٣١٤/٣ - ٣١٥)؛ عن أيوب، عن سعيد بن جبير؛ قال: ... فذكر الخبر بطوله، وفيه محل الشاهد، بمثل ما جاء عند ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٩٨/٢٦ - ٢٩٩)؛ من طريقين عن: محمد بن يونس البصري (الكنيني): حدثني عبد الله بن سوار العبيري: نا أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن أبي رجاد العطاردي، عن عبد الله بن العباس: حدثني أبي. العباس بن عبد المطلب. قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ رَكِبْتُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقَلَّمْتُ إِلَى فُرَيْشٍ لِأَرَدْتُهُمْ عَنْ حَزْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنِّي فَقَالُوا: تَقَدَّمَ إِلَى مَكَّةَ لِيُرِدَ فُرَيْشًا عَنْ حَزْبِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي».

والكنيني ضعيف؛ كما في: «التقريب» (٦٤٥٩)، وانظر ما قيل عنه، وفي اتهامه بالكذب، في: «تهذيب: (الكمال)» (٧٩٠/٢٧).

أما لفظ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَوْنُ أَبِيهِ». فهو ثابت؛ وقد أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٨٢٨٤)، ومسلم في: «صحيحه» (٩٨٣)، وأبو داود في: «سننه» (١٦٢٣)، والترمذي في: «سننه» (٣٧٦١)، وغيرهم؛ من طريق: وَرَقَاءَ الشُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وفي الباب عن: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبدالمطلب بن ربيعة ﷺ.

ويحتمل - أيضًا - أن يكون متخذًا الأصنام أب أمه - كما^(١) - فإن هذا قد يقال له الأب، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾. إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾ [الأنعام ٨٤]. فجعل عيسى من ذرية إبراهيم، مع أن إبراهيم كان جده من قبل الأم. واعلم؛ أنا متمسك بقوله تعالى: ﴿لِأَبِيهِ أَرْزَقَ﴾. وما ذكره صرف للفظ عن ظاهره.

وأما حملُ قوله: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ (٣١) على جميع الوجوه، فغيرُ جائز؛ لِمَا يَبِينُ أَنَّ حَمْلَ الْمَشْتَرَكِ عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ. وأما الحديث، فهو خبرٌ واحدٌ؛ فلا يعارضُ القرآن^(٢) ١هـ.

وفي أسانيد بعضها مقال؛ لذا عرضتُ عنها.

(١) لم أفهم هذه العبارة، وفيها لبس، ويتضح المعنى المراد عند الرجوع إلى (٤٢/١٣) من المرجع نفسه، فقد قال هناك:

(وأيضًا [يا] حتمل أن «أزر» كان والد أم إبراهيم ~~عليه السلام~~، وهذا قد يقال له الأب... ١هـ.

ثم قال نحو ما ذكر أعلاه، وبذلك اتضح المقصود، رغم الإشكال في العبارة.

(٢) قوله: (وأما الحديث فهو خبر واحد؛ فلا يعارض القرآن).

قلت: خبر الواحد إذا صح فهو حجة سواء في العقائد أو الأحكام، ويمتنع أن يكون هناك خبر آحاد صحيح ومعارض لـ «القرآن» في الوقت نفسه، وإن كان ظاهره معارضة «القرآن»، ولكن عند البحث والتحصيص يتبين أنه لا يعارضه؛ لسبب من الأسباب مثل: أن يكون الخبر منسوخًا، أو خاصًا والنسْخ القرآني عامًا، أو مقيدًا والنسْخ القرآني مطلقًا... والقولُ بضدِّ ذلك تعطيلٌ للكثير مما ثبت عن المصطفى ﷺ في أحكام الشريعة النظرية أو التطبيقية، والله أعلم.

وقال الإمام: الحسن القمي النيسابوري^(١) رحمه الله:
(احتج بالآية «علماء الشيعة» على منزههم، أَنَّ آبَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَكُونُونَ كَفَّارًا،
قالوا: أراد قلب روجه من ساجدٍ إلى ساجدٍ، كما في الحديثِ المعتمدِ عندهم: «لَمْ أَزَلْ
أَتَّخِلُ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ».

وناقشهم «أهل السنة» في التأويل المذكور، وفي صحة الحديث.
والأصوبُ عندي: أَنَّ لَا نَشْتَغِلُ بِمَنْعِ أَمْثَالِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَنَسْرَحُ إِلَى بَقْعَةِ
الإمكان، على أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمِ المَدْلُولِ. اهـ.
قلت: قولهم هذا باطلٌ مردودٌ عليهم، وعليه مؤاخذاتُ:
المؤاخذه الأولى: تفسيرهم للآية، على نحو ما سبق.
قلت: تكلم الأئمة على تفسير هذا القول بما تراه في كتب التفسير المعتمدة، وهو
أقرب إلى الصواب في تفسير الآية، مما قيل هنا.

ومما قيل في تفسير هذه الآية: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٩):
ويرى قلبك في صلاتك حين تقوم، ثم ترقع، وحين تسجد.
وقيل: ويرى قلبك في المُصَلِّين، وإبصارك منهم مَنْ هو خَلْفَكَ، كما تُبْصِرُ مَنْ
هو بين يديك منهم.

وقيل: ويرى تصرُّفَكَ معهم في الجلوس، والقيام، والقعود.
وقيل: ويرى تصرُّفَكَ في النَّاسِ.
وقيل: ويرى تصرُّفَكَ في أحوالك، كما كانت الأنبياء عليهم السلام. مِنْ قِبَلِكَ
تُعَلِّمُهُ. و«السَّاجِدُونَ» في قول قائل هذا القول؛ هم: الأنبياء.

قال إمام المفسرين: ابن جرير الطبري^(١). رحمه الله. بعد أن حكى هذه الأقوال:
أولى الأقوال في ذلك بتأويله، قول من قال تأويله:
ويرى تقلبك مع الساجدين في صلاتهم معك، حين تقوم معهم، وتركع،
وتسجد؛ لأن ذلك هو الظاهر من معناه...

وتوجيه معاني كلام الله إلى الأغلب، أولى من توجيهه إلى الأنكر) اهـ.
والعلامة محمود الألويسي - رحمه الله - وإن كان يرى نجاة الأبوين، إلا أنه لا يرى
للآية حجة على هذا المسلك الفاسد، فعند تفسيره لهذه الآية^(٢)، وذكره لمسألة التقلُّب،
والتقل في الأصلاب، قال:

واستدل بالآية على إيمان أبويه ﷺ كما ذهب إليه كثير من أجلة «أهل السنة»، وأنا
أخشى الكفر على من يقول فيهما... إلا أنني لا أقول بحجية الآية على هذا المطلب) اهـ.
المؤاخنة الثانية: قولهم: إن «آزر» لم يكن والد إبراهيم عليه السلام.

قلت: سيأتي ذكر الخلاف في هذا الأمر، وترجيح القول الصحيح، وأن إبراهيم
عليه السلام ابن «آزر» من صلبه، وعضدنا ذلك بالأدلة من «الكتاب»، و«السنة»، وكلام السلف^(٣).
المؤاخنة الثالثة: احتجاجهم بالأخبار السابقة.

وأولها: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَتَقَلَّبَكَ
فِي السَّجْدَيْنِ﴾ (١١٩) قال: (مَنْ صُلِبَ نَبِيٍّ، إِلَى صُلْبِ نَبِيٍّ، حَتَّى صِرْتَ نَبِيًّا).

(١) في: «جامع البيان» (١٩/١٢٣-١٢٥).

(٢) في: «روح المعاني» (١٩/١٣٨). وانظر تعليق العلامة محمد الفقي - رحمه الله - على: «كتاب
الشريعة» (ص ٤٢٩) حول هذه الآية، والصحيح فيها.

(٣) انظر: المبحث الأول، من الفصل الثاني: [المعاد «أي» الواردة في نصوص الباب] (ص ٣٤٦).

ولو تأملنا نَصَّ هذا الأثر؛ لوجدنا أنه لا يُوكِّدُ إيمانَ آباءِ النَّبِيِّ ﷺ فحسب، بل أكثر من هذا، حيثُ يدلُّ ظاهره، على أن آباءه ﷺ، وأجداده. من عبدالله بن عبدالمطلب آخرهم، ومروراً بنابت^(١) بن إسماعيل، إلى آدم أبي البشر ﷺ. كانوا أنبياءً أيضاً. وهذا ما لم يقل به أحدٌ، حتى المخالفون أنفسهم، وهم أصحابُ هذا المسلك. فهم إن أخذوا بظاهر هذا الأثر؛ لزمهم الأخذُ بما فيه كاملاً. وإن قالوا: إن الأمرَ أغلبي، ومعناه أن غالبَ آباءه وأجداده ﷺ كانوا كذلك. قلنا: لا نُسلمُ بأنَّ غالبهم كذلك، بل الأنبياءُ من آباءه وأجداده معدودين؛ كآدم، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيلَ عليهم السلام. وإن سلَّمنا لهم بهذا؛ قلنا: وكذلك غالب آباءه ﷺ كانوا موحِّدين، إلا ما استثناه الخبرُ الصحيح.

وهذه المناقشة على سبيل التَّنَزُّلِ، وإلا فلا تقولُ بها، كما أن الأثر لا يصحُّ؛ فهو أثرٌ ضعيفُ الإسنادِ، ومثته ساقطٌ؛ لما سبق بيانه. يقول العلامة: محمد حامد الفقي^(٢) رحمه الله:

(من البديهي أن عبدالله وآباءه من عبدالمطلب إلى إسماعيل بن إبراهيم لم يكن واحد منهم نبي، وأن «أزر» أبو إبراهيم كان من طغاة المشركين) اهـ.
وثانيها: ما روي عنه ﷺ: «لَمْ يَلْتَقِ أَبَوَايَ فِي سَفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ ﷻ يُنْقَلِنِي مِنْ أَضْلَابٍ طَيِّبَةٍ إِلَى أَرْحَامِ طَاهِرَةٍ، صَاقِنًا مُهْدَبًا، لَا تَشْعَبُ شُعْبَاتٍ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا».

(١) على ما قرره الشَّابُون، ونسبه ﷺ من أبيه إلى عدنان محل اتفاق، أمَّا ما بعد عدنان إلى إسماعيل ﷺ. فضلاً إلى آدم ﷺ. فلا أعلم له أصلاً في السنة الصحيحة، ويُنظر في ذلك كتب السِّيَرِ، والله أعلم.

(٢) في تعليقه على: «كتاب الشريعة» للأجري (ص ٤٢٩).

وهو حديثٌ ضعيفٌ أيضاً، كما سبق.

ولو صحَّ لما كان له دلالة على المسألة؛ لأنَّ الصواب أن مقتضاه . لو صح :-
أنَّ آباءه وأمّهاته التقوا على زواج مشروع، التقوا على نكاح مثل نكاح الإسلام،
من غير سفاح، ولم يكن أحد من آباءه وأمّهاته رضي الله عنه ليزني، ولم يكن أحد من آباءه وأمّهاته
ابن زناً، أو بنت زناً، معاذ الله!

وهذا من تشریف الله جل جلاله لأحب الخلق إليه، وذلك ليحكّم عظمة؛ منها:
أن لا يجد عليه أعداء الدعوة مدخلاً من هذا الباب، يدخلون منه، ومن ثمَّ
يتقصونه ويزدرونه، أو يئازلونه بالهجاء من هذا الباب.

وشرف نسبه الطاهر، كان محل اتفاق عند العرب . مسلمهم وكافرهم . قاطبة،
ويعلمون أنَّه أشرف القبائل نسباً.

المؤاخنة الرابعة: أن الرافضة . قاتلهم الله . لم يكتفوا بالقول بأنَّ الأبوين ماتا على
الحنيفية، بل أنكروا ما قيل في أبي طالب من أنَّه أمي ورفض كلمة الحق . كلمة التوحيد .
قبل موته، بل قالها سرّاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وسمعه أخوه العباس فهو من أهل الجنة!

وليس هنا مكان الرد على من تكلم بالهوى المجرد عن العلم الصحيح الصريح .
والثابت أنَّ أبا طالب لم يؤمن، وهو في النار^(١).

الوقفه الخامسة: سبق القول أن الرازي ذهب إلى هذا المسلك^(٢).

قال العلامة الآلاني الكردي^(٣) رحمه الله:

(١) ستأتي الأذلة على ذلك تفصيلاً، في المبحث العاشر، من الفصل الثاني (ص ٤٦٧ . ٤٧١).

(٢) عند سرد الأقوال في المسألة (ص ١٠٠ . ١٠١).

(٣) في: «رفع الخفا» (١/٦٤).

(وزاد. أي الرازي: - أَنَّ آبَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُمْ إِلَى آدَمَ عَلَى التَّوْحِيدِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُشْرِكٌ، وَوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ) ا.هـ

وقال الإمام الجلال السيوطي^(١) رحمه الله:

(وهذا المسلك ذهب إليه طائفة منهم:

الإمام فخر الدين الرازي؛ فقال في كتابه «أسرار التنزيل» ما نصه:

قيل: إِنَّ «أَزَرَ» لَمْ يَكُنْ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ بَلْ كَانَ عَمَّهُ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوَجْهِهَا: أَنَّ

آبَاءَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا كُفَّارًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهُهَا: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٢٨)

وَتَقَلُّبُكَ فِي السَّنَجِينِ (٢٩) . قيل معناه: أَنَّهُ كَانَ يُثَقِّلُ نُورَهُ مِنْ سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ، وَبِهَذَا

التقرير، الآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ آبَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَحَيْثُذَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ

وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَّهُ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَهُ

تَعَالَى: ﴿وَتَقَلُّبُكَ فِي السَّنَجِينِ﴾ (٢٩) . عَلَى وَجْهِ أُخْرَى، وَإِذَا وَرَدَتْ الرِّوَايَاتُ بِالْكَلِّ،

وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهَا؛ وَجِبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْكَلِّ، وَمَتَى صَحَّ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ مَا

كَانَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

(١) وقد ذكر ذلك - أيضًا - في: «التعظيم والمنة» (ص ٥٣ - ٥٤)، و«الدرج المنيفة» (ص ٨)، و«السبل

الجلية» (ص ١٠)، وفي: «مسالك الحنفا» قال:

(وهذا المسلك ذهب إليه طائفة منهم: الإمام فخر الدين الرازي) ا.هـ

وفي: «السبل الجليلة» قال:

(وقد مال إلى هذا السيل الإمام فخر الدين الرازي) ا.هـ

وذكر ذلك القسطلاني في: «المواهب» (ص ٤٤) بتصرف يسير، وعزا قوله إلى نص قول الرازي.

وقال دحلان في: «سيرته» (٧٠/١)، نحو ذلك، ونسبه إلى: «تفسير الرازي».

ثم قال: ومما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين قوله ﷺ: «لَمْ أزلُ أَنْقُلُ مِنْ أَضْلابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ». وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]. فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركاً^(١) ا.هـ.

ثم قال السيوطي: (هذا كلام الإمام فخر الدين الرازي بحروفه) ا.هـ.
قلت: هل هذا كلام الإمام الفخر الرازي حقاً!

وهل هنا ما ينهب إليه الإمام الرازي؟!

وقبل الإجابة على هذين السؤالين، يجدر بنا أن نرجع إلى ما تم نقله قبل قليل من «تفسيره» وهو أن ما ذكره الرازي، إنما هو من قول «الرافضة»، وقد ذكره الرازي في: «التفسير الكبير» المعروف بـ «مفاتيح الغيب» ونسبه لهم، وعقّب عليه بما رأيته.

أما كتاب الرازي: «أسرار التنزيل»، الذي نقل منه السيوطي، وعزا إليه، فلم أجد فيه هذا الكلام! بل لم أجد ذكرًا لقوله تعالى: ﴿ وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدِينَ ﴾^(٢). وقد تصفحت كتابه هذا صفحةً صفحةً، من أوله إلى آخره، أكثر من مرة!^(٣) فلم أظفر بشيء.

المؤاخذه السادسة: عزو الألووسي هذا المسلك إلى كثير من أجلة «أهل السنة»!

فأقول: من هم هؤلاء؟! ولا سيما أنهم ليسوا كثير فحسب، بل هم على حد تعبيره

رحمه الله: (كثير من أجلة «أهل السنة»!)

وهذه المسألة، لم يخض فيها سلف هذه الأمة^(٤)، ولكن كثُر فيها كلام

المتأخرين، وقد سبق عند سرد الأقوال، ذكر من قال بأنهما في النار، وهم جماعة من

(١) «مسالك الحنفا» (ص ١٩).

(٢) وقد رجعت إلى طبعتين مختلفتين من الكتاب، فالله أعلم.

(٣) كما مرّ في تمهيد البحث: (الدراسات السابقة في المسألة) (ص ٢٨).

السلف والخلف، وكذا من قال بنجاتهما، وهم جماعة من المتأخرين.
ومن خلال سرد الأقوال، وذكر مَنْ قال بها؛ نعلمُ أَنَّ ما قاله العلامة: محمود
الأوسي البغدادي - رحمه الله - مبالغة ظاهرة، والله أعلم.
هذه جملة مؤاخذاتي على هذا المسلك، والله أعلم.

[دَكُرَ بَيِّنَةٌ أَدَلَّةٌ أَصْحَابُ هَذَا الْمَسْئَلِ:]

بعد أن حكى الجلال السيوطي الكلام الذي نسبه للفخر الرازي، والذي سبق نقله قبل قليل، قال عقبه^(١):

(عندي في نصره هذا المسلك، وما ذهب إليه الإمام فخر الدين الرازي أمور^(٢)).

أحدها: دليل استبطته، مركب من مقدمتين:

الأولى: أن الأحاديث الصحيحة دلت على أن كل أصل من أصول النبي ﷺ من

آدم إلى أبيه عبدالله فهو خير أهل قرنه، وأفضلهم، ولا أحد في قرنه ذلك خير منه، ولا أفضل.

الثانية: أن الأحاديث والآثار، دلت على أنه لم تحل الأرض من عهد نوح ﷺ،

أو آدم ﷺ، إلى بعثة النبي ﷺ، إلى أن تقوم الساعة، من ناس على الفطرة، يعبدون الله ويوحون له، ويصلون له، وبهم تحفظ الأرض، ولولا هم لهلك الأرض، ومن عليها) هـ.

ثم استدلت لكل مقدمة على حدة.

ومن أدلة المقدمة الأولى:

- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَمْ يَزَلِ اللَّهُ ﷻ يَنْقُلِي مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ،

إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ، مُصَفِّئًا مُهَلِّبًا، لَا تَشَعْبُ شُعْبَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا»^(٣).

- وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَمَى كِنَانَتَهُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَمَى قُرَيْشًا مِنْ

(١) في: «مسالك الحنفا» (ص ٢٠).

(٢) وقد ذكر أربعة أمور، وسوف أذكرها مختصرة، ثم أعلق عليها بما يفتح الله به، ومن شاء الاطلاع على تلك الأمور بالتفصيل فعليه بالمرجع السابق، وغيره من كتبه في هذا الباب.

(٣) مضي تخريجه في أول هذا المبحث.

كِتَابَهُ، وَاضْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاضْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١).

ومن أدلة المقدمة الثانية:

قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

لَمْ يَزَلْ عَلَى وَجْهِ النَّهْرِ فِي الْأَرْضِ سَبْعَةَ مُسَلِّمُونَ فَصَاعِدًا، فَلَوْلَا ذَلِكَ

(١) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (١٦٩٨٦)، ومسلم في: «صحيحه» (٢٢٧٦)، وابن أبي عاصم في: «السنن» (١٤٩٥، و١٤٩٦)، وفي: «الآحاد والمثاني» (٨٩٤، و٨٩٥)، والترمذي في: «سننه» (٣٦٠٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأبو يعلى في: «مسنده» (٧٤٨٥، و٧٤٨٧)، وابن حبان في: «صحيحه» (٦٢٤٢، و٦٢٣٣، و٦٤٧٥)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٦٧/٢٢، ٦٧/٢٢)؛ برقم: (١٦١) والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٣٦٥/٦)، وفي: «دلائل النبوة» (١٦٥/١، ١٦٦)، والخطيب في: «تاريخ بغداد» (٦٤/١٣)، والبعوي في: «شرح السنن» (٣٦١٣)، وغيرهم؛ من طريق: الأوزاعي، عن أبي عمارة شُداد، عن وإبلة بن الأشعث عليه السلام، به، مرفوعًا.

وأخرجه: أحمد في: «مسنده» (١٦٩٨٧)، والترمذي في: «سننه» (٣٦٠٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)؛ من طريق: محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به، وجاء في أوله زيادة بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ اضْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِزْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِتَابَهُ...».

ومحمد بن مصعب، القُرُقْسَانِي؛ قال فيه الحافظ في: «التقريب» (٦٣٤٢): (صدوق، كثير الغلط) ١. هـ قلت: وقد تفرّد القُرُقْسَانِي بهذه الزيادة عن الأوزاعي، وقد تكلموا في حفظه، وفي روايته عن الأوزاعي، وما قيل فيه يحتاج لتأمل وبحث، فقد أتى الأوزاعي نفسه على حفظ القُرُقْسَانِي، وقال له: (ما أتاني أحفظ منك) ١. هـ وقال الإمام أحمد: (حديث القُرُقْسَانِي، عن الأوزاعي، مقارب) ١. هـ فرُدُّ هذه الزيادة، بدعوى تفرّد القُرُقْسَانِي بها؛ يحتاج لتأني ونظر، والله أعلم.

انظر: «تهذيب: (الكمال)» (٤٦٤/٢٦، ٤٦٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٨٩٣)؛ من طريق: القُرُقْسَانِي، عن الأوزاعي، به،

بدون هذه الزيادة.

لَهَلَكْتَ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا^(١).

(١) رواه عبد الرزاق في: «المصنف» (٩٠٩٩)؛ عن ابن جُرَيْج: قال ابن المُسَيَّب: قال علي بن أبي طالب ﷺ: (وَكَانَ اللَّهُ اسْتَوْدَعَ الرُّكْنَ أَبَا قَيْسٍ...). وذكر خبرًا طويلاً، وفي آخره الشاهد.

ذكره السيوطي في: «مسالك الحفا» (ص ٢٣ . ٢٤)، وقال عقبه:

(هذا إسنادٌ صحيحٌ، على شرط الشيخين، ومثله لا يُقال من قِبَلِ الرَّأْيِ، فله حكم الرفع، وقد أخرجه

ابن المنذر في: «تفسيره» عن النَّبَرِيِّ، عن عبد الرزاق به) ا.هـ.

قلتُ: هو كما قال السيوطي، لو أن ابن جُرَيْجَ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ أو التحديث، ولكنَّه عنَّه، فلم يؤمن بتليسه، وهو مشهور بذلك.

وهو الإمام، الحافظ: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج، أبو الوليد، وأبو خالد، القرشي الأموي،

مولاهم، المكي، قال الحافظ في: «التقريب» (١/٥٢٠): (ثَقَّةٌ، قَيَّةٌ، فَاضِلٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ) ا.هـ.

قلتُ: ولَعَلِّي أُرَكِّرُ هُنَا عَلَى تَدْلِيْسِهِ، وَعَلَى رِوَايَتِهِ إِذَا كَانَتْ بِصِيغَةِ: (قال).

أما عن تليسه: فهو مشهورٌ به، ومكثَّرٌ منه، وقد نسبته إلى ذلك كُلِّ مِنَ النَّسَائِيِّ إكْمَا فِي: «تعريف أهل

التقليد» (ص ٤١)، [و] الدارقطني، وقال عنه في: «سؤالات الحاكم» (ص ١٧٤): (يُتَجَنَّبُ تَدْلِيْسُهُ؛ فَإِنَّهُ

وحش التليد، لا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ) ا.هـ.

وتبعهما على ذلك الحفا، ممن صَفَّوْا فِي الْمَدْلَسِيْنَ؛ كَالْعَلَّائِي فِي: «جامع التحصيل» (ص ١٠٨)،

والمقدسي في: «منظومته» (ص ٣٧)، وسبط ابن العجمي في: «التبيين» (ص ٣٩)، والحافظ في:

«تعريف أهل التقليد» (ص ٤١)، وَصَفَّاهُ ضَمْنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهَمَّ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ تَدْلِيْسُهُ، مِمَّنْ لَمْ

يَحْتِجُ الْأَنْمَةَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ إِلَّا مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

أما تحديده بغير صِيغِ السَّمَاعِ؛ ك: (قال فلان)، أو (بلغني)، وَحَدَّثْتُ عَنْ فُلَانٍ، فَلَمْ يَعْأَ بِهَا السَّمَاعَ،

بِالرَّغْمِ مِنْ تَوْثِيْقِهِمْ لَهُ، وَالتَّوْثِيْقُ يُحْمَلُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بِالسَّمَاعِ.

قال أحمد ﷺ إكْمَا فِي: «تاريخ بغداد» (١٠/٤٠٥): (إِذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ،

وَأُخْبِرْتُ؛ جَاءَ بِمَنَاقِبِهِ. فَإِذَا قَالَ: أُخْبِرُنِي، وَسَمِعْتُ؛ فَحَسِبْتُ بِهِ) ا.هـ. وَقَالَ إكْمَا فِي: «السير» (٦/٣٢٨).

قلت: لاشك أن النبي ﷺ أفضل البشرِ نسبًا وشرقًا، وقيلته كذلك أكرم القبائل، وأشرفها عند العرب قاطبة، ولم تلتق أصوله على سفاح، بل كان لقاءً شريفًا طاهرًا كنيكاح الإسلام، وكل ما ورد في هذا الباب محمولٌ على ذلك، ولكن هذا لا يقتضي الإيمان والتوحيد.

أما ترى أن أبا طالب خيرُ قريش، وأفضلهم وأكرمهم، ومع ذلك هو في النار!

[٣٢٩]: [إذا قال ابن جُرَيج: قال؛ فاحذره. وإذا قال: سمعتُ، أو سألتُ؛ جاء بشيءٍ ليس في النفس منه شيءٌ] أ.هـ وقال [كما في: «الميزان» (٦٥٩/٢)]: [كان ابن جُرَيج لا يُيالي من أين يأخذها. يعني قوله: أُخبرتُ، وحدثت عن فلان] أ.هـ

وقال القطان [كما في: «العلل» لأحمد برواية عبدالله (٢٣٩/٣)]: [إن لم يحدثك ابن جُرَيج من كتابه؛ لم تتَّبع به] أ.هـ وقال عنه. أيضًا. [كما في: «السير» (٣٣٠/٦)]: [إذا قال: حدثني؛ فهو سماعٌ. وإذا قال: أنبأنا، وأخبرني؛ فهو قراءةٌ، وإذا قال: قال؛ فهو شبه الريح] أ.هـ وقال عنه الحافظ أحمد بن صالح المصري [كما في: «تاريخ الدرهم» (ص ٤٣)]: [إذا أخبر الخبير؛ فهو جيّد، وإذا لم يُخبر؛ فلا يُعْبَأ به] أ.هـ

والغريبُ أن من بين متقدميه على ذلك الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور! فقال عبدالرزاق [كما في: «تاريخ بغداد» (٤٠٤/١٠)]: [قدم أبو جعفر مكة، فقال: أعرضوا عليّ حديث ابن جُرَيج. قال: فعرضوا عليه حديث ابن جُرَيج. فقال: ما أحسنها! لولا هذا الحشو الذي فيها! يعني: بلغني، وحدثت] أ.هـ

وأخيرًا؛ فما سبق لا يقتص من قدره شيئًا، ولا سيما أنه كان من أوعية العلم، بل هو أول من دون العلم، وكب الكتب! بشهادة من جرحه، وقال الناقد المُتصِف. الذهبي. في: «سيره» (٣٣٢/٦): [الرجل في نفسه ثقةٌ، حافظٌ، لكنّه يلبس بلفظة: عن، وقال] أ.هـ

والمقام هنا عن تليسه، وصيغ الأداء عنده فقط، فرحم الله الجميع.

وعلى ما سبق؛ فالحديث ضعيفُ الإسناد، ولا سيما أنني لم أجد من قال بسماعه من ابن المُسيَّب،

والله أعلم.

وكنا أبو لهب ابن عبدالمطلب، من أشرف قريش وساداتهم نسبًا، وكان عدوًّا للدوًّا للتوحيد وأهله، وهو في النار!

إذًا؛ لا ارتباط بين شرف النسب، والانتماء للحق، والدفاع عنه، وعن أهله. وقوله: (إنَّ الأحاديث والآثار دلَّت على أنَّه لم تتخلَّ الأرض... من ناس على الفطرة يعبدون الله).

فأقول: إنَّ صحَّت الأخبار التي استدل بها على هذه المقدمة الثانية؛ لم يصح الاستدلال بها وفق ما قرره؛ حيث لا يلزم من ذلك، أن يكون هؤلاء السبعة من آباءه ﷺ، وهذا يحتاج إلى نصٍّ يكون كالفيصل في المسألة، والأحاديث التي استدل بها على هذا القول عامة، وما ورد في الأبوين خاص، فلا يُقدم العام على الخاص.

ثم قال السيوطي^(١) رحمه الله:

(وإذا قرنت بين هاتين المقدمتين نتج منها . قطعًا . أن آباء النبي ﷺ لم يكن فيهم مشرك؛ لأنَّه قد ثبت في كُليِّ منهم أنَّه خيرُ قرنه، فإن كان الناس الذين على الفطرة هم آباؤهم؛ فهو المدعى، وإن كانوا غيرهم وهم على الشرك لزم أحد الأمرين: إمَّا أن يكون المشرك خيرًا من المسلم، وهو باطلٌ بالإجماع، وإمَّا أن يكون غيرهم خيرًا منهم، وهو باطلٌ لمخالفته الأحاديث الصحيحة؛ فوجب . قطعًا . أن لا يكون فيهم مشرك؛ ليكونوا خير أهل الأرض في كل قرنه) ١.هـ

قلتُ: هذا قول لا يُسلم له به، ولا سيما أنَّه يُصادم به نصوًّا صريحةً في علم

نجاة الأبوين.

(١) في: «مسالك الحفا» (ص ٢٠).

وللإمام القاري وقفة لطيفة على هذا الكلام، حيث قال^(١) رحمه الله:
(وأما ما ذكر ابن حَجَرِ المَكِّي، تبعًا للسيوطي: من أن الأحاديث مصرحة لفظًا في
أكثره، ومعنى في كَلِمَةٍ: أن آباء النبي ﷺ. غير الأنبياء. وأمهاته إلى آدم وحواء، ليس فيهم
كافر؛ لأن الكافر لا يقال في حقه: إنه مختار، ولا كريم، ولا طاهر^(٢).)
فمردود عليه؛ إذ ليس في الأحاديث لفظ صريح يشير إليه، وأما المعنى فكأنه أراد
به لفظ: المختار، والكريم، والأطهار، وهو لا دلالة فيه على الإيمان أصلاً، وإلا فيلزم
منه أن تكون قبيلة قريش كلهم مؤمنين؛ لحديث: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى كِنَانَةَ^(٣) مِنْ وَلَدِ
إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ^(٤)». ولم يقل به أحد من المسلمين.
ولا يصح عموم إيمانهم قطعاً، بل لو استدلَّ بمثل هذا المبنى؛ لزم أن لا يوجد
كافر على وجه الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾! إلى قوله:
﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٥) [الإسراء] فتأمل فإنه موضع زللٍ،
ومقام حَظَلٍ، واحذر أن تكون ضالاً مُضِلًّا في الوَحَلِ! اهـ
ثم قال السيوطي رحمه الله^(٥):

(١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١١٨).

(٢) وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - [كما في: «رفع الخفاء» (١/٦٥)]:

(من المعلوم أن الاصطفاء والأفضلية والخيرية، لا تكون مع الشرك والكفر) اهـ

(٣) «كِنَانَةَ». كنا في المصدر: «أدلة معتقد أبي حنيفة»، وكنا هي عند: مسلم، وأحمد، والترمذي، وابن
حبان، والخطيب، والبغوي. فتصرف المحقق، وأضاف: «إِنِّي كِنَانَةَ». وجعلها بين معكوفتين، وخرَّج
الحديث من مسلم قطعاً، وهنا يقتضي، أنه استدرکها منه، والأمر كما رأيت، فكان تصرفاً لا يليق.

(٤) مضى تخريجه قبل قليل.

(٥) في: «مسالك الحنفا» (ص ٣٢ - ٣٤).

(الأمر الثاني^(١)): مما نتصر به لهذا المسلك، آياتٌ وآثارٌ في ذرية إبراهيم ﷺ، وعقبه^(٢):

الآية الأولى؛ وهي أصْرَحُهَا، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزحرف].

أخرج عبد بن حميد في «تفسيره»^(٣) بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾. قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بَاقِيَةٌ فِي عَقْبِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ) ا.هـ.

(١) من الأمور الأربعة في تأييد هذا المسلك، وكلُّ ما سبق يدخل تحت الأمر الأول.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/١٤٨):

(كُلُّ شَيْءٍ خَلَّفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لَوْلَدِ الرَّجُلِ بَعْدَهُ: هُمُ عَقْبُهُ. وَكَذَلِكَ آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ عَقْبُهُ) ا.هـ.

وقال ابن عطية في: «تفسيره» (١٤/٢٥٢): (العقب: الذرية، وولد الولد، ما امتد فرعهم) ا.هـ.

قلت: وللعقب في هذا الباب معانٍ عدة، أوصلها ابن العربي في: «أحكام القرآن» (٤/١٦٧٨ - ١٦٨٢)، إلى أحد عشر قولاً، وله فيها كلام طويل، فتأتي بمعنى: الولد من الصلب (الذكر والأنثى)، وأولاد الأولاد (الذكور)، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات، كما تأتي بمعنى: النسل، والذرية والقرابة، والعشيرة، والموالي، والورثة.

انظر: «مجمل اللغة» (٣/٦٢٠)، و«لسان العرب» (١/٦١٣)، و«المصباح المنير» (ص ١٥٩).

(٣) وكنا قال في «الدر المشون» (٧/٣٧٣).

قلت: وأخرج ابن جرير في: «جامع البيان» (٢٥/٦٣)، نحوه؛ عن: مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالسَّيِّدِي.

وانظر: «الأسماء والصفات» (٢٠٩)، و«تعليق التعليق» (٤/٣٠٦).

ثم ذكر بعض الآثار التي تؤيد هذا القول؛ ثم قال^(١):

(الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا

وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ (٣٥) [إبراهيم] ا.هـ.

ثم ذكر بعض الآثار؛ منها:

عن مجاهد قال: (فَأَسْتَجَابَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ دَعْوَتَهُ فِي وِلْدِهِ؛ فَلَمَّ يَغْبُدُ أَحَدٌ مِنْ

وَلَدِهِ صَنَمًا، بَعُدَ دَعْوَتَهُ)^(٢).

(١) في: «مسالك الحنفا» (ص ٣٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في: «جامع البيان» (٢٢٨/١٣)؛ من طريق: المشي، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا

شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

والنص في: «مسالك الحنفا» (ص ٣٣): (بَعُدَ دَعْوَتَهُ فِي وِلْدِهِ).

[رِجَالُ الْإِسْنَادِ]:

١ - المشي؛ هو: ابن إبراهيم الأملي، ولا أعرف عنه سوى ما قاله العلامة تان: أحمد ومحمد شاكر.

رحمهما الله - في تعليقهما على: «تفسير الطبري» (١٧٦/١) ح (٢): (يروي عنه الطبري كثيرًا، في:

«تفسيره» و «التاريخ») ا.هـ.

٢ - أبو حذيفة؛ هو: موسى بن مسعود النهدي، البصري، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٨٨/٢):

(صدوق، سئ الحفظ، وكان يصحف، وحديثه عند البخاري في المتابعات) ا.هـ.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣٧/١٠، ٢٣٩)، و «التهذيب» (٣٧١، ٣٧٠/١٠).

٣ - شبل؛ هو: ابن عبّاد، المكي، القاري، قال الحافظ في «التقريب» (٣٤٦/١): (ثقة، زمي بالقدري) ا.هـ.

٤ - ابن أبي نجيح، عبدالله بن يسار، المكي، أبو يسار، الثقفى مولا هم، قال الحافظ في: «التقريب»

(٤٥٦/١): (ثقة، زمي بالقدر، ربما دلّس) ا.هـ.

[الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ]:

هذا إسناد ضعيف؛ وعلته أبو حذيفة، ويوجد شبهة أخرى، وهي: تليس ابن أبي نجيح، إن صح ما

هنا ما ذكره السيوطي عن مجاهد، واكتفى به، ولا أثر لمجاهد تمة، ستأتي.
وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ عَبْدٌ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ الْأَصْنَامِ؟
قَالَ: لَا، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٣٥).

قيل: فكيف لم يدخل ولد إسحاق، وسائر ولد إبراهيم؟!

قال: لأنه دعا لأهل هذا البلد - مكة - أن لا يعبدوا غيره إذا أسكنهم إياه، فقال:

﴿أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾. ولم يدع لجميع البلدان بذلك، فقال: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ
أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٣٥). أي: فيه، وقد خص أهلها، وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ

قيل في سماعه التفسير من مجاهد، حيث قال البخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٣٣/٥):

(قال يحيى القطان: لم يسمع ابن أبي نجیح من مجاهد التفسير كله، يدور على القاسم بن أبي بزة) ١. هـ.
وقال ابن حبان في: «الثقات» (٣٣١/٧):

(لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة، وأخذ الحكم، وليث بن أبي سليمان، وابن
أبي نجیح، وابن جزيج، وابن عينة كتابه، ولم يسمعو من مجاهد) ١. هـ.
وقال - أيضًا - في: «الثقات» (٥/٧):

(قال يحيى القطان: لم يسمع التفسير ابن أبي نجیح من مجاهد. وقال أبو حاتم: ابن أبي نجیح، وابن
جزيج نظرا في كتاب القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، في التفسير؛ فرويا عن مجاهد من غير سماع) ١. هـ.
قلت: صرح البخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٣٣/٥) بسماع ابن أبي نجیح من مجاهد.

وقال النهي في: «الميزان» (٥١٥/٢): (أخذ عن مجاهد) ١. هـ.

وقال في: «السير» (١٢٦/٦): (وعن بعضهم: لم يسمع ابن أبي نجیح كل التفسير من مجاهد.

قلت: هو من أخص الناس بمجاهد) ١. هـ. والله أعلم.

ذَرِيَّتِي يُوَادُّ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿١٣٧﴾ لإبراهيم: (١)
ثم استطرذ السيوطي - رحمه الله - في ذِكْرِ آيَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ مُفَسِّرًا لِهَمَا بِذِكْرِ بَعْضِ
الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ، تَدْعِمُ هَذَا الْمَسْلُوكَ.

قُلْتُ: لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ عَقَبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيمَا عَلِمْتُ،
وَاسْتِثْنَاءَ وَلَدِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْآيَةِ، اسْتِثْنَاءً بَغِيرَ دَلِيلٍ وَجِيهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا؛ فَلَمَّا ذَا
لَا نَسْتَشِي أَبُوبَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَقَبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟!!

رَدُّ الْأَسْتِدْلَالِ بِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اسْتَشْهَدَ بِهِمَا السِّيُوطِيُّ:]

اسْتَشْهَدَ الْجَلَالَ السِّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى لَهْزِينِ الْمَسْلُوكِينَ بِآيَتَيْنِ، مَرَّةً ذَكَرَهُمَا.
أَمَّا عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ ﴿الزخرف: ٢٨﴾. فَلَا شَكَّ
فِي بَقَاءِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي عَقْبِهِ، اسْتِجَابَةَ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَكِنْ هَلْ يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ بَقَاؤُهَا فِي جَمِيعِ عَقْبِهِ، دُونَ اسْتِثْنَاءٍ؟
إِنَّ الْإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ سَتَكُونُ قَطْعًا لَا. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: نَعَمْ؛ فَقَدْ أَوْعَعْنَا أَنْفُسَنَا
فِي حَرْجٍ شَدِيدٍ.

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَقُولُ:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَقِيْنِ: إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
أَمَّا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمِنْ نَسَلِهِ الْعَرَبُ؛ وَهَمَّ مِنْ عَقَبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرِكُهُمْ

(١) عزاه السيوطي في: «مسالك الحفا» (ص ٣٤)، لابن أبي حاتم، وذكره في «الدر المشور» (٤٦/٥) بلون عزو.

قُلْتُ: لَمْ أَجْزِهِ. بَعْدَ طَوْلِ بَحْثٍ. فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ
الْأَلُوسِيُّ فِي: «رُوحِ الْمَعَانِي» (١٣/٢٣٤)، وَلَمْ يَذْكَرْ مَصْدَرَهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُقَالُ عَنِ السِّيُوطِيِّ، اللَّهُ أَعْلَمُ.

بالله، وعبادتهم الأصنام معلوم، بل قد قامت عليهم حجة الله العظمى ﷻ.
وخرج العرب على هذه الكلمة «لا إله إلا الله» معلوم؛ فهم عبدة: اللات،
والعزى، ومناة، وهبل، وأساف، ونائلة... من دون الله ﷻ، وهم من أحاط «الكعبة
المشرقة» بأكثر من ثلاثمائة صنم.

ومن مشاهير العرب: أبو جهل، وأبو لهب، وأمّية بن خلف، وقد عُرف عنهم
كراهيه الكلمة التي جعلها الله باقية في عقب أيهم إبراهيم الطيب، وعرف عنهم محاربة
من جاء ليذكرهم بها، ويدعوهم إليها، وهو أحد أبناء إبراهيم الطيب.
وقد حكى الله ﷻ في «كتابه الكريم» الكثير عن شركهم، وذكر أصنافه وصوره.

أما إسحاق الطيب فمن نسله اليهود والنصارى، وهم من عقب إبراهيم ﷻ، ومنهم
من ألد في الله ﷻ، فقالت «يهود»^(١): ﴿يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ﴾ المائة: ١٦٤. وقالت: ﴿إِنَّ اللَّهَ
فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [ال عمران: ١٨١]. وقالت: ﴿عَزِيزٌ أُنْزِلَ اللَّهُ بِهِ التَّورَةَ: ٣٠﴾ وكفروا بالله
أشد الكفر، وعاندوا أكبر عناد، رغم إقامة الحجج عليهم، وإرسال الأنبياء إليهم تراء،
وقتلوا أنبياءهم، وعبدوا العجل، وحيي بن أخطب اليهودي^(٢)، من نسل نبي الله هارون
أخي موسى عليهما السلام، وكان كافراً.

ما أظن أن هناك من يشك في هذا، بل نصّ «القرآن» على فساد بعض عقبه، في

(١) في: «معجم المناهي اللفظية» لشيخنا بكر أبي زيد. رحمه الله. (ص ٤٤)، نقلاً عن رسالة «الإصلاح
والتعديل» تحقيقاً ممتازاً يقضي بأن مصطلح «يهود» هو الأصح، أن يُطلق على هؤلاء الشرذمة
المعاصرين، ومصطلح «إسرائيل» إذا أُطلق عليهم يكسبهم فضائل، ويسلبهم رذائل؛ لأن «يهود» انفصلوا
بكفرهم عن «بني إسرائيل»، والفضائل في «القرآن» هي «لبنی إسرائيل»، لا لـ «يهود».

(٢) وهو والد أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ: صفية رضي الله عنها.

عدة آيات؛ كقوله تعالى: ﴿ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١١٤) ﴿ البقرة، وقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ (٥٤) ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ (٥٥) ﴿ النساء. وقوله تعالى: ﴿ وَتَزَكَّىٰنا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ (١١٣) ﴿ الصافات.

فلماذا يستدل السيوطي - رحمه الله - بهذه الأدلة العامة^(١)، التي تحتاج إلى توضيح وتخصيص، ويتجاهل من أشرك من عقب إبراهيم ﷺ؛ بدلالة الوحي؛ ليقرر إيمان الأبوين، فاتحاً بذلك باباً للطعن في «القرآن الكريم» كل ذلك ليقرر مذهبه؟!

والذي أراه في هاتين الآيتين وغيرها - مما ذكرها السيوطي - أن التوحيد كان في ولد إبراهيم عليه السلام من صلبه، أما باقي ذريته فمنهم من وحد الله جل جلاله، وعبد على حق، ومنهم من أشرك به، ومنهم من أقام الصلاة، ومنهم من لم يقيمها.

وبهذا الكلام يتضح المعنى، ونستطيع حينئذ الجمع بين ظاهر الآيات، وبين الواقع التاريخي لعقب إبراهيم عليه السلام، والله أعلم.

والآن أدعم هذا بكلام الأئمة:

أولاً: في قوله ﷻ: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ ﴾ (الزخرف: ٢٨).

قال قتادة رحمه الله: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ ﴾. قال: (شهادة أن لا إله إلا

(١) قد استثنى السيوطي - رحمه الله - في: «مسالك الحنفا» (ص ٣٤)، نسل إسحاق عليه السلام من قوله ﷻ:

﴿ وَأَجْنُبِيَّ وَيَوِّقْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ (٢٤) ﴿ إبراهيم، وكان استثناءه هزياً، ولم يتطرق لهذا الاستثناء في

قوله ﷻ: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ ﴾. في محاولة - ضعيفة - منه، لدعم رأيه في المسألة.

اللَّهُ وَالتَّوْحِيدُ لَمْ يَزَلْ فِي ذَرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُهَا مِنْ بَعْدِهِ^(١).
وفي رواية قال في الكلمة: (التَّوْحِيدُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَلَا يَزَالُ فِي ذَرِّيَّتِهِ مَنْ يُوَحِّدُ
اللَّهُ وَيَعْبُدُهُ)^(٢).

(١) أخرجه ابن جرير في: «تفسيره» (٦٣/٢٥) من طريق: بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد عن قتادة، به.
[رِجَالُ الْإِسْنَادِ]:

١- بشر بن مُعَاذِ الْعَقْلِيِّ، أَبُو سَهْلِ الْبَصْرِيِّ، الضَّرِيرِ.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٠١/١): (صلوق) ١. هـ.

٢- يزيد بن زُرَيْغٍ (مُصَعَّرٌ)، الحافظ، أبو معاوية، البصري.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٦٤/٢): (ثقة) ثبت ١. هـ.

٣- سعيد بن أبي عروبة مهران، العلوي مولاهم، أبو النصر، البصري.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٠٢/١):

(ثقة) حافظ، له تصانيف، لكثرة كثير التلخيص، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة ١. هـ.

قلت: لاشك أنه أعلم الناس في حديث قتادة، والراوي عنه الحافظ ابن زُرَيْغٍ، ربحانة البصرة، من

أثبت الناس رواية عنه، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦٦. ٦٣/٤).

[الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ]:

هذا إسناد حسن عن قتادة بن دعامة السدوسي، وتحسينه جاء من الضرير، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن جرير في: «تفسيره» (٦٣/٢٥)؛ من طريق: ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن مَعْمَرٍ،
عن قتادة، به.

[رِجَالُ الْإِسْنَادِ]:

١- محمد بن عبد الأعلى، الصنعاني، البصري. قال الحافظ في «التقريب» (١٨٢/٢): (ثقة) ١. هـ.

٢- محمد بن ثور، الصنعاني، أبو عبدالله العابد.

وقال إمام المفسرين: ابن جرير الطبري^(١) رحمه الله:
قَوْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَلِمَةٌ بَاقِيَةٌ فِي عَقِبِهِ، وَهُمْ ذُرِّيَّتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُ
ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ) ا.هـ.

قلت: و (من) هنا للتبعيض، ودلالاتها ظاهرة.

وقال ابن جرير - أيضاً - في تأويل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٢٨) [الزخرف]. ما
يؤكد ما قلت؛ حيث قال^(٢):

(لِيَرْجِعُوا إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَيَتُوبُوا^(٣) إِلَى عِبَادَتِهِ، وَيَتُوبُوا مِنْ كُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ) ا.هـ.

قال الحافظ في «التقريب» (١٤٩/٢): (ثقة) ا.هـ.

٣- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل «اليمن».

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٦٦/٢):

(ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة، شيئاً.

وكننا فيما حدثت به بالبصرة) ا.هـ.

[الحكم على الإسناد]:

هنا إسناد صحيح عن قتادة رحمه الله، أما قول الحافظ في معمر؛ في روايته عن من ذكرهم، فهذه
ليست منها، أما عن روايته عن البصريين، فأقول: كذلك الكوفيين، وقد تكلم عليها بعض الأئمة كما في:
«التهذيب» (٢٤٥/١٠)، ولكن الراوي عنه هنا هو ابن ثور، وقد سمع منه في «اليمن»، والله أعلم.

(١) في: «جامع البيان» (٦٣/٢٥).

(٢) في: «جامع البيان» (٦٤/٢٥).

(٣) ثابت: رَجَعَ بَعْدَ ذَهَابِهِ، فَيَقَالُ: ثَابَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ.

قال ابن منظور في: «اللسان» (٢٤٣/١): (ثَابَ، وَثَابَ، بِالْثَاءِ وَالْثَاءِ، أُنِيَ: عَادَ وَرَجَعَ إِلَى طَاعَتِهِ) ا.هـ.

قال ابن منظور: (ورجلٌ ثَوَّابٌ، أَوَّابٌ، ثَوَّابٌ، مُنِيبٌ، بمعنى واحد) ا.هـ.

وقال الإمام، القاضي: أبو بكر ابن العربي^(١). رحمه الله. عند تفسيره لهذه الآية:
(إنما كانت لإبراهيم عليه السلام في الأعقاب موصولة بالأحقاب؛ بدعوتيه المجابتين:
إحداهما: بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي
الظَّالِمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة]. فقد قال له: نعم، إلا من ظلم منهم، فلا عهد له) ا.هـ.
وقال الإمام، الحافظ، المفسر: أبو الفداء ابن كثير الدمشقي^(٢) رحمه الله:
(﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ أي: هذه الكلمة، وهي: عبادة الله وحده، لا
شريك له، وخلع ما سواه من الأوثان، وهي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أي: جعلها دائمة في ذريته،
يقتدي به فيها من هداه الله - تعالى - من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام) ا.هـ.
وقال العلامة: عبدالرحمن ابن سعدي^(٣) رحمه الله:

﴿وَجَعَلَهَا﴾ أي هذه الخصلة الحميدة، التي هي أم الخصال وأساسها، وهي
إخلاص العبادة لله وحده، والتبري من عبادة ما سواه. ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي
عَقْبِهِ﴾ أي: في ذريته ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ إليها ﴿يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٢١٨﴾؛ لشهرتها عنه، وتوصيته
لذريته، وتوصية بعض بنيه - كإسحاق ويعقوب - لبعض، فلم تزل هذه الكلمة موجودة

وقال ابن علان في: «طليل الفالحين» (٧٨/١):

(يقال تاب، وأناب، وآب بمعنى: رجع... (ثم قال): فمن رجع عن المخالفات خوفاً من عذاب الله
فهو: تائب، ومن رجع حياة فهو: منيب، ومن رجع تعظيماً لجلال الله. سبحانه. فهو: أواب) ا.هـ.
(١) في: «أحكام القرآن» (١٦٧٨/٤).

(٢) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٢٧/٤).

(٣) في: «تيسير الكريم الرحمن» (٤٤٣/٤).

في ذريته عليه السلام حتى دخلهم الترف، والطغيان) ا.هـ.

وقال العلامة: محمد الأمين الشنقيطي^(١) رحمه الله:

(وقد بين الله - تعالى - أن الله لم يجب دعوة إبراهيم ﷺ في جميع ذريته، ولم يجعل الكلمة باقية في جميع عقبه؛ لأن كُفَّار «مكة» الذين كُتِبُوا بنينا ﷺ من عقبه بإجماع العلماء، وقد كُتِبُوا ﷺ، وقالوا: إنه ساحرٌ، وكثيرٌ منهم مات على ذلك، وما دلت عليه آية الزُخْرَفِ هذه من أن بعض عقب إبراهيم ﷺ لم يجعل الله الكلمة المذكورة باقية فيهم، دلت عليه آياتٌ أُخْرَى من كتاب الله؛ كقوله تعالى في «البقرة»: ﴿ قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١٢٤) . أي: الظالمين من ذرية إبراهيم ﷺ.

وقوله تعالى في «الصفات»: ﴿ وَ نَرَكُنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ (١٢٣) . فالمحسن منهم، هو الذي الكلمة باقية فيه، والظالم لنفسه الممين منهم ليس كذلك.

وقوله تعالى في «النساء»: ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ (١٢٥) فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِءِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ (١٢٥) . وقد بين - تعالى - في «الحلiday»: أن غير المهتدين منهم كثيرون، وذلك في قوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّجُورَ وَالْكُتُبَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (١٢٦) .

وقوله - تعالى - في هذه الآية الكريمة: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١٢٨) . الزخرف. أي: جعل الكلمة باقية فيهم؛ لعل الزائغين الضالين منهم يرجعون إلى الحق، يارشاد المؤمنين

(١) في: «أضواء البيان» (٧/٢٣٢٧).

المهتدين منهم؛ لأنَّ الحقَّ مادام قائماً في جملتهم؛ فرجوع الزائعين عنه إليه مرجوٌّ

مأمولٌ، كما دل عليه قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٢٨) ﴿١﴾. هـ.

وقال الشيخ، المُفسر: أبو بكر الجزائري^(١) حفظه الله:

(جعلها كلمةً باقيةً في ذريته حيث وصاهم بها... لعلهم يرجعون إليها كلما غفلوا

ونسوا، وتركوا عبادة الله، والإنابة إليه، بعوامل الشر والفساد). هـ.

وقال عند الآية التي تليها: ﴿بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءَ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ

مُبِينٌ﴾ (٢٩) ﴿الزخرف﴾:

(أي: بل لم يتحقق ما ترجَّاه إبراهيم عليه السلام كاملاً؛ إذ أشرك من بينه من أشرك،

ومنهم هؤلاء المشركون المعاصرون لك أيها الرسول وآباءهم)^(٢). هـ.

ثانياً: في قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبِي وَتَوَقَّيْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٣٥) ﴿إبراهيم﴾:

قال الإمام، المُفسر: أبو محمد البغوي^(٣) رحمه الله:

(فإن قيل: قد كان إبراهيم معصوماً من عبادة بنيه الأصنام، فكيف يستقيم السؤال

وقد عبد كثيرٌ من بنيه الأصنام فأين الإجابة؟!

قيل: الدعاء في حق إبراهيم لزيادة العصمة والشيت، وأما دعاؤه لبيته، فأراد بنيه

من صلبه، ولم يعبد منهم أحد الصنم.

وقيل: إنَّ دعاءه لِمَنْ كان مؤمناً من بنيه). هـ.

(١) في: «أسر التفاسير» (٤/٦٣٧).

(٢) وانظر: «تفسير المراغي» (٢٥/٨٤-٨٥).

(٣) في: «معالم التنزيل» (٣/٣٦).

وقال الإمام، المفسر: أبو عبدالله القرطبي^(١) رحمه الله:

(أراد بقوله: ﴿وَبَقِيَ﴾: بنيه من صلبه، وكانوا ثمانية، فما عبد أحد منهم صنماً.

وقيل: هو دعاء لمن أراد الله أن يدعو له) ا.هـ.

وقال علامة العراق: أبو الثناء محمود الألويسي^(٢) رحمه الله:

(المتبادر من «بنيه» الطَّيِّبَةُ من كان من صلبه، فلا يُتوهم أن الله - تعالى - لم يستجب

دعائه لعبادة قريش الأصنام، وهم من ذُرِّيَةِ الطَّيِّبَةِ، حتى يُجاب بما قاله بعضهم من أن

المُرَادَ كُلِّ مَنْ كَانَ موجودًا حال الدُّعَاءِ من أبنائه، ولا شك أن دعوته الطَّيِّبَةَ مجابةً فيهم،

أو بأن دُعَاءَهُ استُجِيبَ في بعضٍ دون بعضٍ، ولا نقص فيه كما قال الإمام^(٣) ...

وليت شعري كيف ذهب على هذين الجليلين^(٤) ما في «القرآن» من قوارع، تنعى

على قريش عبادة الأصنام) ا.هـ.

وقال الشيخ، المفسر: أبو بكر الجزائري^(٥) حفظه الله:

(وقد استجاب الله - تعالى - له، فلم يكن في أولاده، وأولاد أولاده مشرك) ا.هـ.

وقال^(٦) - أيضًا - نحو قول القرطبي السابق.

وقوله هذا لا يُعد مخالفاً - أو مناقضاً - لقوله السابق عند تفسير قوله تعالى:

(١) في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٦٨/٩).

(٢) في: «روح المعاني» (٢٣٥-٢٣٤/١٣).

(٣) يقصد: الفخر الرلزي، وانظر تفسيره: «مفاتيح الغيب» (١٣٢/١٩-١٣٣).

(٤) يقصد: مجاهد بن جبر، وسفيان بن عيينة، وكان قد ذكر قولهما، وقد سبق ذكره (ص ٣٢٣-٣٢٤).

(٥) في: «أيسر التفاسير» (٦٢/٣).

(٦) في: «نهر الخير» (٦٢/٣)، ح (١).

﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ﴾ [الزخرف ٢٨]. لأنه يقصد هنا . والله أعلم . أن أولاده، وأولاد أولاده لصلبه أحفاده فقط، لم يكن فيهم مشرك، أمّا غيرهم فلا، وبذلك نكون قد جمعنا بين قوله في تفسير الآيتين هذه وتلك، والله أعلم.

[بَيَانُ مَا يُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْبَابِ]:

استدلَّ الجلال السيوطي . في جملة ما استدلَّ به . بأثر يُروى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي

تفسير قوله ﷺ: ﴿ وَأَجْنَبِيَّ وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم].

قَالَ مُجَاهِدٌ: (فَأَسْتَجَابَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ دَعْوَتَهُ فِي وُلْدِهِ؛ فَلَمْ يَعْبُدْ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ صَنَمًا، بَعْدَ دَعْوَتِهِ) ^(١).

قلت: إنَّ ما يُروى عن مجاهدٍ . رحمه الله . ليس كما ذكره السيوطي فحسب، بل يُروى عنه بأطول مما ذكر، ولكنّه . رحمه الله . لم يذكر الأثر بتمامه، وإنَّما اكتفى ببعضه ^(٢)! وهذا نصُّ أثر مجاهدٍ بتمامه:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (فَأَسْتَجَابَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ دَعْوَتَهُ فِي وُلْدِهِ؛ فَلَمْ يَعْبُدْ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ صَنَمًا، بَعْدَ دَعْوَتِهِ. وَالصَّنَمُ: التَّمَثَالُ الْمُصَوَّرُ، مَا لَمْ يَكُنْ صَنَمًا فَهُوَ وَثْنٌ، قَالَ: وَأَسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَجَعَلَ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا، وَرَزَقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَجَعَلَهُ إِمَامًا، وَجَعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَقَبَّلَ دُعَاءَهُ، فَأَرَاهُ مَنَاسِكَهُ، وَتَابَ عَلَيْهِ).

هذا كلامُ مجاهدٍ بنصِّه، وفيه نفي عبادة بني إبراهيم ﷺ للأصنام، دون الأوثان، وقد فرَّق بينهما، وأنَّ منهم من أقام الصلاة وليسوا كلهم، كما يظهر من قوله: (وَجَعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ).

(١) سبق تخريجه قبل قليل (ص ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٢) كنا فعل في: «مسالك الحفا» (ص ٣٣)، و«الدر المشور» (٤٥/٥).

وهذا ما فهمه المُفَسِّرَانِ الرَّازِي وَالْأَكُوسِي^(١) من كلام مجاهد، وتعقباه في ذلك.

قال الإمام: الفخر الرازي^(٢) رحمه الله:

(قال مجاهد: لم يعبد أحد من ولد إبراهيم عليه السلام صنماً، والصنم هو التمثال المصوّر، وما ليس بمصوّر فهو وثن، وكفأ قريش ما عبدوا التمثال، وإنما كانوا يعبدون أحجاراً مخصوصةً، وأشجاراً مخصوصةً.

وهذا الجواب ليس بقوي؛ لأنه عليه السلام لا يجوز أن يُريدَ بهذا الدعاء إلا عبادة غير الله تعالى، والصنم كالوثن في ذلك، ويردُّ مثله على ابن عينة) اهـ.

وعليه؛ فلا يكون أثر مجاهد بتمامه، حجةً للسيوطي، بل حجة عليه.

[عَوْدَةٌ لِكَلَامِ الْإِمَامِ الْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ]:

ثم استأنف السيوطي ذكر الأمور التي نصر بها هذا المسلك، وهي أربع؛ فقال^(٣):

فقال^(٣):

الأمر الثالث: أثر ورد في أم النبي ﷺ خاصة:

(١) مضى كلام الأوسي قبل قليل، وفيه تعقبه لمجاهد وسفيان.

(٢) في: «مفاتيح الغيب» (١٣٣/١٩).

ونقله عنه العلامة: محمود الأوسي في: «روح المعاني» (٢٣٥/١٣)، وارتضاه.

(٣) في: «مسالك الحنفا» (ص ٤٤ - ٤٥).

أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة»^(١) بسند ضعيف؛ من طريق: الزهري، عن أم سماعة بنت أبي رهم، عن أمها قالت:
(شَهِدْتُ أُمَّتَهُ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهَا الَّتِي مَاتَتْ فِيهَا، وَمُحَمَّدٌ غُلَامٌ يَفْعُ، لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، عِنْدَ رَأْسِهَا، فَظَرَّتْ إِلَيَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَتْ:

بارك الله فيك من غلام يا ابن الذي من حومه الحِمام
نجا بعون الملك المنعم فؤدي غداة الضرب بالسهام
بمائة من إيل سوام إن صح ما أبصرت الأنام
فأنت مبعوث إلى الأنام من عند ذي الجلال والإكرام
تبعث في الحِلِّ وفي الحرام تبعث بالتحقيق والإسلام^(٢)
دين أبيك البرِّ إيراهام فالله أنهاك عن الأصنام

(١) رجعت إلى «دلائل النبوة» [ط. هندية]، وفي (ص ١١٩)، ذكر المؤلف خروج النبي ﷺ، مع أمته إلى «المدينة» زائرة أحواله. ولم أجد هذه القصيدة، وهذا هو مظهرها.

وقال المحقق في ح (٢)، من (ص ١٢٠ - ١٢١): (ومما يناسب هذا البحث، مما عزي إلي «دلائل النبوة»، وليس في أصلنا هذا، وهي مواضع كثيرة...). وذكر هذه القصيدة!
قلت: ولم أجد لها. أيضًا. في ط «دار الفائنس» (ص ١٦٣ - ١٦٤)، والله أعلم.
(٢) قال السيوطي رحمه الله:

(وقولها: تبعث بالتحقيق. كنا هو في النسخة، وعندني أنه تصحيف، وإنما هو بالتخفيف) ا.هـ
وعلق الشيخ مخلوف. رحمه الله. بقوله: (وعلى التصحيف؛ يكون الأولى أن يقال: بالتخفيف) ا.هـ
وكلامه محتمل، والكلمات الثلاث: بالتحقيق، والتخفيف، والتحنيف واردة، ولا إشكال فيها.
وجاء في: «المواهب» (ص ٤٣): (تبعث في التحقيق).
وكنا جاء في: «سيرة ابن دحلان» (٥٧/١)، والله أعلم.

أن لا تواليا مع الأقوام

ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّ حَيٍّ مَيِّتٌ، وَكُلُّ جَدِيدٍ بَالٍ، وَكُلُّ كَبِيرٍ يَفْنَى، وَأَنَا مَيِّتَةٌ، وَذِكْرِي بَاقٍ،
وَقَدْ تَرَكْتُ خَيْرًا، وَوَلَدْتُ طَهْرًا. ثُمَّ مَاتَتْ.
ثم عَلَّقَ السُّيُوطِيُّ - رحمه الله - بقوله:

وأنت ترى هذا الكلام - منها - صريحًا في النهي عن موالاته الأصنام مع الأقوام،
والاعتراف بدين إبراهيم عليه السلام، وَيَعْتُدُّ وَلِيَهَا إِلَى الْأَنَامِ، من عند ذي الجلال والإكرام،
بالإسلام، وهذه الألفاظ منافية للشرك (أهـ).

قلت: قوله في أوَّلِ الكلام: (أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» بسند ضعيف). يردُّ
على هذا الأمر الثالث، حيث أن الحديث الضعيف، ولا حجة فيه البتة، ولو لم يكن
هناك ما يخالفه، فكيف وقد خالف حديثًا في «صحيح مسلم» وغيره، يبيِّن حال أمانة
بنت وهب؟! وكيف نستبدل الضعيف - مع علمنا بضعفه - بالصحيح الثابت؟!

أما عن خوضه في أمهات الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم؛ ليؤكد إيمانهم فلا
يلزم تَبَعُّه في ذلك؛ لخروجهم عن البحث، ولو صح إيمانهم جميعًا^(١)؛ فلا يصح
دخول أمانة في زمرتهم لثبوت النص فيها.

(١) ثبت إيمان بعض أمهات الأنبياء، بنص «الكتاب» أو «السنة»؛ ومنهن:

- حواء؛ أم شيث بن آدم، على القول بأن شيئًا من الأنبياء.

- وهاجر؛ زوجة إبراهيم، (أم إسماعيل).

- وسارة؛ زوجة إبراهيم، (أم إسحاق).

- وأيلرخا أو أيلذخت؛ أم موسى.

- ومريم؛ أم عيسى... عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وأم كل من: شيث، وموسى؛ لم يصح في اسميهما شيء، والله أعلم.

وأما كلامه على إسناد «حديث مسلم»، وما ورد في أمته بإسناد صحيح، فلا معول عليه؛ لسلامة الحديث سنناً ومتمناً، وتلقي الأمة له بالقبول، ولا سيما وأنه في «صحيح مسلم». ولو أنه - رحمه الله - رد الحديث بالتأويل فحسب؛ لكان أولى له من رده سنناً^(١). ومعلومٌ عن السيوطي أنه متساهل في قبول الأحاديث، ومن يُطالع «الجامع الصغير»، وغيره من مؤلفاته يرى عجباً! في تصحيحه للضعاف، وتضعيفه للموضوعات فضلاً عن تحسينه للضعاف، وتصحيحه للحسان، فلم يضق صدره إلا بإسناد صحيح كالشمس.

وإني - ويشهد الله - لمحب للسيوطي، ولا أقصد بهذا الكلام تنقيصه، ولكن من باب التوضيح والتيسير، ورحمه الله، وغفر له، وجعل الجنة مثواه، وتجاوز عنه. ثم استأنف السيوطي^(٢) في ذكر الأمور التي نصر بها هذا المسلك، فقال: (الأمر الرابع: أنه قد ثبت عن جماعة، كانوا في زمن الجاهلية، أنهم قد تحنّفوا، وتدينوا بدين إبراهيم عليه السلام، وتركوا الشرك.

فما المانع أن يكون أبو النبي ﷺ سلخوا سيئهم في كل ذلك؟! ثم قال: (وكذلك نقول في حقّ أبي النبي ﷺ أنهما لم يثبت عنهما حالة كفر بالله، فلعلّ حالهما كحال زيد بن عمرو، وأبي بكر الصديق وأضرابهما) ١٠٥ هـ. قلت: لا شك في ثبوت تحنّف وإيمان جماعة من العرب في زمن الجاهلية، كزيد بن عمرو، وورقة بن نوفل، وقس بن ساعدة رضي الله عنه وغيرهم.

(١) وسيأتي الكلام على ما طرحه من شبه على «حديث مسلم» سنناً ومتمناً، ومناقشته في ذلك بالتفصيل في موضعه (ص ٤٠٥ - ٤٢٠).

(٢) في: «مسالك الحنفا» (ص ٤٩ - ٥٠).

أما عن قوله: (فما المانع...؟!).

فأقول: المانع؛ هو: الإسناد الصحيح، المتصل، برواية العدل الضابط، عن مثله، من أوله إلى متهاه، من غير شنوذ، ولا علة!
فإذا ثبت تحنفهما؛ فلا مانع حينئذ، وأنّى ذلك، لاسيما ثبوت ما ينافيه، وهو الحكم عليهما بالنار، والنهي عن الاستغفار لأُمَّه ﷺ، والله أعلم.
وأخيراً؛ فهذا سرد مجمل لتلك الأمور الأربعة، ومن خلال مناقشتها تبين أنّ فيها الصحيح وهو عامٌّ، والسقيم، والاستدلال بالضعيف مع بيان ضعفه! وغير ذلك.
وأسأل الله التوفيق، والسداد في الأمر كُله.

الفصل الثاني

مسائل عامة متعلقة بمسألة «أبوي
النبي ﷺ»؛ وفيه أحد عشر مبحثاً

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ
المُرَادُ بِـ «أَبِي» الْوَارِدَةِ
فِي نُصُوصِ الْبَابِ

من النصوص التي مرّت علينا في هذا البحث حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». وهو أصحُّ وأقوى وأصرحُّ ما ورد في الباب، وعلى صحة هذا الدليل، ووضوح الدلالة منه؛ إلا أن بعض العلماء أوّل الحديث؛ فقالوا:

إن المقصود من كلمة «أبي» هنا، هو عمّه أبو طالب بن عبد المطلب، وهو في النار كما لا يخفى، فيكون النبي ﷺ قد ورّى على السائل، والعرب تطلق على الجدِّ والعم: (أبا)، وعلى الخال: (والداً)^(١).

ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة].

فقد سمى إسماعيل النبيّ أبا، وهو عمُّ يعقوب النبيّ، وليس أبيه.
يقول العلامة، المُحدِّث: شرف الحق العظيم آبادي^(٢) رحمه الله:
قال السندي:

من يقول بنجاة والديه ﷺ يحمله على العمّ، فإن اسم الأب يطلق على العم، مع أن أبا طالب قد روى رسول الله ﷺ؛ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة) اهـ.
وقيل: إن الشَّهاب ابن حجر ذهب إلى هذا المنهَب^(٣).

قلت: سيأتي بعد قليل - وجوب حمل اللفظ على ظاهره، وعدم تأويله، ما لم

(١) انظر: «أدلة معتمد أبي حنيفة» (ص ١٣٥-١٣٦)، و«روح المعاني» (٧/١٩٤-١٩٥).

(٢) في: «عون المعبود» (١٢/٤٩٤-٤٩٥).

ولم أجد قول السندي في كُتُبِ المطبوعة.

(٣) انظر: «رفع الخفاء» (١/٧٠١-٧١)، و«فتح المنعم» (٢/٧٠٦).

يكن هناك قرينة قوية لصرفه عن ظاهره.

ولئن قالوا بصرف لفظ «الأب» هنا عن ظاهره؛ فماذا عسى أن يفعلوا في النص الآخر الصحيح الصريح، وفيه أن النَّبِيَّ ﷺ نُهِيَ عَنِ الاستغفار لأُمَّه، وبكى لذلك؟! ومن أدلتهم - أيضاً - على جواز إطلاق لفظ «الأب» على غير الأب الأصلي؛ قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَسْأَلُكَ [الأعلم: ٧٤].

فقد رُوِيَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيرها روايتان: الأولى قوله: (يعني بـ «آزر»: الصنم، وأبو إبراهيم التَّيْمِيُّ اسمُه: يازر^(١)).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (٧٤٨٩)؛ قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل: ثنا أبي: ثنا أبو عاصم: أنا شيب: ثنا عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به. ونقل النَّصُّ بإسناده ابنُ كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (١٥٠/٢)، وفي الإسناد - عنده - سقط في غالب طبعاته.

وجاء عند ابن كثير: (وأبو إبراهيم اسمه: تارح). بمهملة في آخره، وكنا في بعض المصادر. وفي أخرى: «تارخ»، بمعجمة فوقية، وهو قول في الاسم. وجاء اسمه في: «الدر المثور» (٢٩٩/٣ - ٣٠٠) موافقاً لـ «تفسير ابن أبي حاتم»: «يازر». وهذا الاختلاف لا يؤثر في الاستدلال بالنَّصِّ - لو صحَّ - لأنها كلها تنفق على أن «آزر» ليس والد إبراهيم التَّيْمِيُّ، وهذا المطلوب، والله أعلم.

[رِجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ - أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل؛ أحد الأئمة الثقات.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٣٩ - ٤٣٠/١٣).

٢ - وأبوه؛ هو: عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني.

وثقه الحافظ في: «التقريب» (٧٢/٢)، وفي الموضوع نفسه: (والد أبي عاصم النبيل) ١. هـ

والثانية قوله: (إنَّ أبا إبراهيم السَّخَّارِيَّ لم يكن اسمه «آز»؛ إنما كان اسمه «تارح»^(١)).

قلت: لعله خطأ مطبعي، والصواب: (ولد). وانظر: «التهذيب» (٥٦٠٥٥/٨).

٣. وجده: أبو عاصم النيل؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٣٧٣/١): (تَقَّةٌ، ثَبْتُ) ١هـ.

٤. شيب بن بشر (ويقال ابن عبدالله)، أبو بشر، الحلبي، الكوفي، البصري.

قال أبو حاتم في: «الجرح» (٣٥٧/٤): (لَيْتُ الحَدِيثُ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ الشُّيُوخِ) ١هـ.

وذكره ابن حبان في: «الثقات» (٣٩٥/٤)، وقال: (يُحْطَى كَثِيرًا) ١هـ.

قلت: وقد لئن حديثه غير أبو حاتم؛ انظر: «المغني» (٢٩٥/١)، و«الميزان» (٢٦٢/٢).

وقال الحافظ في: «التقريب» (٣٤٦/١): (صَلُوقٌ يُحْطَى) ١هـ.

قلت: لم يوثقه سوى ابن معين (كما في: «رواية اللوري» (٨٦/٤)، وابن حبان.

٥. عكرمة، أبو عبدالله، مولى ابن عباس؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٣٠/٢):

(تَقَّةٌ، ثَبْتُ، عَالِمٌ بالتفسير، لم يثبت تَكْنِيهِه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة) ١هـ.

وقد ورد اسمه في مطبوعة «التقريب» (عكرمة بن عبدالله). والصواب ما أثبتته.

الحَكْمُ عَلَى الإسْنَادِ:

في السند شيب بن بشر، وقد عُلم حاله، فالحديث ضعيف.

وقد ضعَّف إسناد الحديث السيوطي، انظر - على سبيل المثال - «مسالك الحنفاء» (ص ٢٧).

وتابعه على القاري، في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٢٠).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (٧٤٩١)؛ قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ: ثنا مُنْجَابٌ: أنا بِشْرُ بن عُمَارَةَ،

عن أبي رَوْقٍ، عن الضحَّاك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

أرجال الإسناد:

١. أبو زُرْعَةَ؛ هو الإمام: عُبدالله بن عبدالكريم، المخزومي، الرازي، سيد الحفاظ الثقات.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٦٥ - ٨٥)، و«تقريب التهذيب» (٤٣٤٥).

٢. مُنْجَابٌ؛ هو: ابن الحارث، التميمي، أبو محمد، الكوفي. وثقه الحافظ في: «التقريب» (٦٩٣٠).

قال الحافظ ابن كثير^(١) رحمه الله:

(وهكذا قال غير واحد من علماء النسب، أن اسمه تارح^(٢)) ١هـ.
وقال مجاهد رحمه الله: «(أزر) لم يكن بأبيه؛ إنما هو صنم^(٣)».

٣- بشر بن عُمارة، الخثعمي، الكوفي؛ ضعّفه الحافظ في: «التقريب» (٧٠٣).

٤- أبو رزق؛ هو: عطية بن الحارث، الهمداني، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٤٦٤٨): (صاحب التفسير، صدوق) ١هـ.

٥- الضحّاك؛ هو: ابن مزاحم، الهلالي، أبو القاسم، الخرساني.

قال الحافظ في: (صدوق، كثير الإرسال) ١هـ.

قلت: هو مشهور بالتفسير، وإمام فيه، ولكنه لم ير ابن عباس، وما سمع منه التفسير مباشرة، كما أخبر هو عن نفسه، فروايته عنه مرسلّة.

انظر: «تهذيب: (الكمال)» (٢٩٧/١٣-٢٩٧).

[الحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:]

هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف بشر بن عُمارة، ولعدم سماع الضحّاك التفسير من ابن عباس.

(١) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٥٠/٢).

(٢) قال ذلك بناء على روايتي ابن أبي حاتم التي ذكرهما، وفيهما النصُّ بأنَّ اسمه: «تارح». وسبق بيان

الاختلاف في الروايتين عند ابن أبي حاتم عمّا جاء عند ابن كثير.

(٣) أخرجه ابن جرير في: «جامع البيان» (٢٤٣/٧)؛ من طريق: الحارث، قال: حدثني عبدالعزيز، قال:

ثنا الثوري، قال: أخبرني رجل، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، به.

وأخرجه - أيضًا - من طريق: محمد بن حميد، وسفيان بن وكيع، قالوا: ثنا جرير، عن ليث، عن

مجاهد، مختصرًا.

وأخرجه من طريق: ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد،

بلفظ: (أزر اسم صنم).

وأخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (٤٧٩٢)؛ من طريق: جرير، عن ليث، عن مجاهد، مختصراً.
وعزه السيوطي في: «الدر المشور» (٣٠٠/٣) إلى: ابن أبي شيبة، وعبد حميد، وابن المنذر.
الحُكْمُ عَلَى الْأَسَانِدِ الثَّلَاثَةِ، مَعَ بَيَانِ حَالِ بَعْضِ رِجَالِهَا:
الأسانيد الثلاثة ضعاف.

ففي الإسناد الأول: جهالة الرّازي عن ابن أبي نَجِيج.

وابن أبي نَجِيج - عبدالله بن يسار - على ثقته، متهم بالتلّيس عن مجاهد. وقيل: ما سمع منه التفسير!
وعنه الحافظ في: «تعريف أهل التّقليد» (ص ٣٩)، من أهل المرتبة الثالثة. وكذلك الثوري؛ فعلى ثقته،
وإمامته؛ فهو مدّلس، ولكن احتمال الأئمة تليسه رحمه الله، كما في: «تعريف أهل التّقليد» (ص ٣٢)،
حيث عدّه من أهل المرتبة الثانية، وأخرج له الشيخان معنعناً، وتليسه قليل.

وفي الإسناد الثاني: محمد بن حميد بن حيان الرّازي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٥٨٧١):

(حافظٌ ضعيفٌ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه) ١هـ.

وليث بن أبي سليم بن زُئيم؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٥٧٢١):

(صلوقٌ، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه؛ فترك) ١هـ.

قلت: وهو متهم بالتّليد - أيضاً - وقد عنعن.

وسفيان بن وكيع بن الجراح؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٤٦٩):

(كان صلوقاً، إلا أنه أثبتني بوزّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فُصِّح فلم يقبل؛ فسقط حديثه) ١هـ.

وفي الإسناد الثالث: يحيى بن يمان العجلي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٣٦١/٢):

(صلوقٌ، عابثٌ، يُخطئ كثيراً، وقد تغرّب) ١هـ.

وابن أبي نَجِيج، روى عن مجاهد بلون واسطة، وقد سبق الكلام عليه، وعلى روايته عن مجاهد.

وقد عزا السيوطي هذا الأثر في: «مسالك الحنفا» (ص ٢٧) إلى: ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي

حاتم، وقال: (من طرق بعضها صحيح) ١هـ.

وتابعه الإمام على القاري في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٢٠).

وقد قيل في معنى «آزر» غير ذلك، أعرضنا عن ذكرها اختصاراً^(١).
وبناءً على ما سبق؛ قيل إن «آزر» ليس أبا إبراهيم عليه السلام؛ ومع ذلك سَمَّاهُ «أباً»؛ ممَّا
يدلُّ على أنَّ لفظَ «أبي» قد يُطلق ويُراد به غير الأبِ الأصلي.

وَالرَّاجِحُ، بِلِ الصَّحِيحِ:

أَنَّ «آزرَ» اسْمٌ وَالِدِ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ وذلك لعدة أمور:

الأمْرُ الأوَّلُ:

أَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ «الكتاب»، و«السنة»:

أَمَّا «الكتاب»؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ﴾. فظاهر الآية أنه

أبوه (والده)، والأصل أن اللفظَ يُحملُ على ظاهره.

قال ابن جرير الطبري^(٢) رحمه الله:

(فأولى القولين بالصواب منهما عندي، قول من قال هو اسم أبيه؛ لأن الله تعالى -

أخبر أنه أبوه، وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم، دون القول الآخر الذي زعم
قائله أنه نعت) ١هـ.

وقال الرّازي^(٣) في معرض رده على «الرافضة»، في تأويل الأب هنا:

قلت: ولم أطلع على هذه الطرق، والله أعلم.

(١) انظر موضع الآية من كتب التفسير، وقد ذكرت كثيراً منها في بحث المسألة.

(٢) في: «جامع البيان» (٢٤٤/٧).

(٣) في: «مفاتيح الغيب» (١٧٤/٢٤)، ولكلامه تمةً، مضت (٣٠٦-٣٠٨).

وانظر (٣٩/١٣-٤٢) من المرجع نفسه، ففيها ردٌّ مُفصَّلٌ على من قال بأن «آزر» الوارد في الآية ليس

أبيه، وذلك بأربعة أوجهٍ قويّة.

(واعلم أننا نتمسك بقوله تعالى: ﴿لِأَبِيهِ أَزْرٌ﴾ وما ذكروه صرف للفظ عن ظاهره) ا.هـ

وقال القاري^(١) رحمه الله:

(الأصل في حمل الكلام على الحقيقة، ولا يُعدل عنه إلى المجاز؛ إلا حال الضرورة؛ عند دليل صريح ونقل صحيح، يضطر منه إلى ارتكاب المجاز. فبمجرد قول أخباري تاريخي، يهودي أو نصراني، كما عبّر عنه^(٢) بـ «قيل»: (إنَّ «أزر») لم يكن والد إبراهيم عليه السلام بل كان عمّه).

كيف يُعدّل عن آيات مصرحة فيها إثبات الأبوة؛ منها: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَزْرٌ﴾ وهو عطف بيان، أو بدل بناء على أنه لقب له، أو نعت بلسانهم، ونحو ذلك.. ومنها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿يَتَأْتِيَ﴾ [مریم ٤٢-٥٤] مكرراً.. وأقول زيادةً على ذلك: وهو أنه عليه السلام كان مُسَيِّباً لـ «الكتاب»، ومُمَهِّدًا الطريق الصواب، فلو كان المراد بأبي إبراهيم عمّه؛ لبيّنه ولو في حديث للأصحاب؛ ليحملوا الأب على عمّه بطريق المجاز في هذا الباب) ا.هـ
وقال العلامة: أحمد شاکر^(٣) رحمه الله:

وانظر - أيضاً - كلام ابن عادل الحنبلي في: «اللباب في علوم الكتاب» (٨/٢٣٣-٢٣٥).

(١) في: «أدلة معتمد أبي حنيفة» (ص ١١٠-١١١).

(٢) أي الرّازي في كتابه: «أسرار التّزليل»، كما نُسب له في «مسالك الحفّا» (ص ١٩).

وسبق مناقشة هذا الكلام، ونسبته للرّازي، وأنّه ليس في كتابه «أسرار التّزليل» (ص ٣١٣-٣١٤).

(٣) في آخر كتاب: «المُعَرَّب» (ص ٣٦٢).

وأما تأول الأب بالعم فإنه خروجٌ باللفظ عن ظاهره وحقيقته، إلى معنى يكون به مجازاً، من غير قرينة ولا دليل على إرادة المجاز.
ولو ذهبنا لتأول النصوص الصريحة بمثل هذا؛ بطلت دلالة الألفاظ على المعاني) ١.هـ

وبعد أن حكى العلامة الأديب: أبو منصور الجواليقي^(١). رحمه الله. الأقوال في أبي إبراهيم؛ علّق العلامة: أحمد شاكر. رحمه الله. فقال:

(وهذه الأقوال التي حكى أبو منصور، وغيرها، مما ذهب إليه بعض المفسرين، لا تستند إلى دليل، وأقوال السّائين لا ثقة بها، وما في الكتب السالفة ليس حجة على القرآن، فهو الحجة والمُهَيِّم على غيره من الكتب) ١.هـ

وَأَمَّا «السُّنَّةُ»؛ فَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي. فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ... الْحَدِيثُ»^(٢).

والحديث نَصُّ قاطِع في المسألة.

وقد قال السُّهَيْلِيُّ^(٣). رحمه الله. عن «آزَرَ»:

(وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِأَبِيهِ ﷺ، كَانَ يُسَمَّى تَارِخُ، وَآزَرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَجِيئِهِ.

وقال ذلك ضمن بحث، جيّد، مطوّل، حول تحقيق اسم «آزَرَ»، وأنّه اسم لأبي إبراهيم عليه السلام قطعاً، وهذا البحث موجودٌ في آخر الكتاب المحال إليه.

(١) في: «المُعَرَّب» (ص ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في: «صحيحه» (٣٣٥٠) عن أبي هريرة عليه السلام.

(٣) في: «الرُّؤُوسُ الأَثْف» (٧٤/١).

أَيُّ إِيرَاهِيمَ . فِي الحَدِيثِ مَشْنُونًا إِلَى آزَرَ ا.هـ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بـ (الحديث)، حَدِيثَنَا السَّابِقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأمْرُ الثَّانِي:

أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا وَشَرْعًا. أَنْ يَكُونَ لَوَالِدِ إِيرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَانِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ:

أَنَّ لِنَبِيِّ اللَّهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَيْنِ؛ وَهُمَا: «يَعْقُوبُ» وَ«إِسْرَائِيلُ»^(١)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَإِنَّ أَهْلَ الْأَنْسَابِ إِنَّمَا يَنْسُبُونَ إِيرَاهِيمَ . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . إِلَى

تَارِحَ، فَكَيْفَ يَكُونُ «آزَرَ» اسْمًا لَهُ، وَالْمَعْرُوفُ بِهِ مِنَ الْأَسْمِ «تَارِحُ»؟!

قِيلَ لَهُ: غَيْرُ مُحَالٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمَانِ، كَمَا لَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي دَهْرِنَا هَذَا، وَكَانَ

ذَلِكَ فِيمَا مَضَى لَكَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لِقَبَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) ا.هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ^(٣) . رَحِمَهُ اللَّهُ . عَنْ رَأْيِ ابْنِ جَرِيرٍ السَّابِقِ:

(وَهَذَا الَّذِي قَالَه جَيْدٌ قَوِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ا.هـ.

قُلْتُ: وَقَالَ بِذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، غَيْرَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ:

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٤٣/٧)، و«الكشف والبيان» (١٦٠/٤)، «المحرر الوجيز» (٣٩٧/٣) . ط . قطر

الثانية]، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢٢٧/٧)، و«البحر المحيط» (١٦٨/٤) . ط . دار الكتب العلمية .

(٢) في: «جامع البيان» (٢٤٤/٧) .

(٣) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٥١/٢) .

وانظر: «الفصول في سيرة الرسول» (ص ٣٢)

مقاتل ابن حَيَّان^(١)، ومحمد بن إسحاق في رواية^(٢)، وابن هشام المَعَاوِي^(٣)، وأبو إسحاق الثعلبي^(٤)، وابن عبدالبَرِّ النَّمَرِي^(٥)، وأبو المظفر السَّمْعَانِي^(٦)، وجار الله الزمخشري^(٧)، وأبو منصور الجَوَالِيقِي^(٨)، وابن عطية الأندلسي^(٩)، وأبو الفرج ابن الجوزي^(١٠)، وأبو عبدالله القرطبي^(١١)، والقاضي البيضاوي^(١٢)، وأبو البركات النسفي^(١٣)، ونظام الدين القمي النيسابوري^(١٤)، وابن جُرَيِّ الكَلْبِي^(١٥).....

(١) في: «تفسيره» (١٦٩/١).

(٢) وانظر الرواية الثانية في: «جامع البيان» (٢٤٢/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧٤٩٤).

(٣) في: «سيرة ابن هشام» [(٧٧/١). المطبوع مع «الرُّؤُوس»].

(٤) في: «عرائس المجالس» (ص ٧٩). وانظر تفسيره: «الكشف والبيان» (١٦٠/٤).

(٥) في: «الإنباه على قبائل الرواه» (ص ٤٩ - ٥٠) وهو المدخل لكتابه: «الاستيعاب إلى معرفة الأصحاب».

(٦) في: «تفسير القرآن» (١١٧/١ - ١١٨).

(٧) في: «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» [(٣٦٥/٢). ط. العيكان].

(٨) في: «المُعَرَّب» (ص ٢٨ - ٢٩).

(٩) في: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» [(٣٩٨ - ٣٩٧/٣). ط. قطر الثانية].

(١٠) في: «تذكرة الأريب في تفسير الغريب» (١٦١/١).

وفي «زاد المسير» (٧١٠ - ٧٠/٣): ذكر أربعة أقوال في معنى «آزر» وتعليل كل قول، ولم يرجح بينها.

(١١) في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢/٧).

(١٢) في: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١٦٩/٢).

(١٣) في: «ملوك التنزيل وحقائق التأويل» (٥١٥/١).

(١٤) في: «غرائب القرآن ووعائب الفرقان» (١٠٣/٣).

(١٥) في: «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢٧٦/١).

وأبو حَيَّان الأندلسي^(١)، وأبو زيد الثعالبي^(٢)،
وابن عادل الحنبلي^(٣)، ومحمود الألويسي^(٤)، ورشيد رضا^(٥)، رحمهم الله.
وهو أيضاً قول:
الصُّحَاك، والسَّدِي، والحسن البصري، وسعيد بن عبدالعزيز، وابن إسحاق
القُشَيْرِي، والكلبي^(٦)، رحمهم الله.
ومن المعاصرين:
الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله^(٧)، والعلامة الدكتور محمد خليل هراس^(٨)،
هراس^(٩)، والشيخ أبو بكر الجزائري^(١٠)، والشيخ حمدي بن عبدالمجيد السلفي^(١١).
وذلك على اختلاف بينهم في اسمه ولقبه.

(١) في: «البحر المحيط» [١٦٨/٤] - ط. دار الكتب العلمية.

(٢) في: «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٤٨٤/٢).

(٣) في: «اللباب في علوم الكتاب» (٢٢٩/٨).

(٤) في: «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» (١٩٤/٧).

(٥) في: «تفسير المنار» (٥٣٦. ٥٣٥/٧)، و «مجلة المنار» مجلد (٨)، جزء (٢٠)، (ص ٧٧٣-٧٧٤).

(٦) انظر في توثيق هذه الأقوال: «جامع البيان» (٢٤٢/٧ - ٢٤٣)، و «البحر المحيط» (١٣٢٤/٤)،

و «الكشف والبيان» (١٦٠/٤)، و «معالم التنزيل» (١٠٨/٢)، و «زاد المسير» (٧٠/٣)، و «الجامع لأحكام

القرآن» (٢٢/٧).

(٧) في تعليقه على: «كتاب الشريعة» للأجري (ص ٤٢٩)، ح (١).

(٨) في تعليقه على: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٩٤/١)، ح (١).

(٩) في: «نهر الخير» (٨٠/٢)، ح (١).

(١٠) انظر: «رفع الخفا» (٦٥/١)، ح (١٢١).

الأمر الثالث:

أما الآثار الواردة في الباب في معنى «آزر» فسبق ذكر أثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبيان ضعف إسناديهما.

وكذلك الأثر المروي عن مجاهد رحمه الله: (أن «آزر» اسم صنم؛ فمردود؛ وسبق بيان ضعف طرقة الثلاثة.

وقال الحافظ ابن حجر^(١) رحمه الله:

(وحكى الطبري من طريق ضعيفة، عن مجاهد: أن «آزر» اسم الصنم. وهو شاذ). هـ. وعلى افتراض صحته؛ فلا يمنع من أن يكون في الأصل اسم صنم، ثم أطلق على والد إبراهيم، لأمر من الأمور؛ كأن يكون بسبب خدمته لهذا الصنم، أو لاختصاصه به، أو لملازمته له، أو لكثرة التعبد عنده.

يقول العلامة: أبو إسحاق الثعلبي^(٢). رحمه الله. (٤٢٧هـ):

(كان اسم أبي إبراهيم الذي سمّاه به أبوه «تازح»؛ فلما صار مع التمرود قتيماً على خزائن آلهته؛ سمّاه «آزر»). هـ.

وقال الحافظ ابن كثير^(٣) رحمه الله:

(كأنه غلب عليه «آزر»؛ لخدمته ذلك الصنم، فالله أعلم). هـ.

وقال الإمام المفسر: ابن جزي الكلبلي^(٤). رحمه الله. ت (١٧٤هـ):

(١) في: «فتح الباري» (٣٥٨/٨).

(٢) في: «عرائس المجالس» (ص ٧٩)، المعروف بـ «قصص الأنبياء».

(٣) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٥٠/٢).

(٤) في: «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢٧٦/١).

(﴿لِأَبِيهِ آزَرَ﴾. هو اسم أبي إبراهيم؛ فأعراه: عطف بيان، أو بدل...
وقيل: إنه اسم صنم؛ لأنه ثبت أن اسم أبي إبراهيم «تارح»؛ فعلى هذا يُحتمل أن
يكون لُقِّبَ به، لملازمته له، أو أُريدَ عابد «آزر» فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه
مقامه، وذلك بعيد. ولا يبعد أن يكون له اثنان) ١.هـ.

وبمثل هذا قال ابن حيان الأندلسي^(١) ت (٥٧٤٥هـ)، وابن عادل الحنبلي^(٢) ت
(٨٨٠هـ) رحمهما الله، وغيرهما.

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي^(٣) - رحمه الله. ت (٥٩٧هـ):
قال ابن الأباري:

قد يغلب على اسم الرجل لقبه، حتى يكون به أشهر منه باسمه) ١.هـ.
[سَبَبُ الْخِلَافِ فِي اسْمِ «آزَرَ» وَمَنْ يَكُونُ]:

واضح من النَّصِّ القرآني الصريح أن «آزر» هو اسمُ لوالد نبي الله إبراهيم عليه السلام.
ولكن الذي يظهر لي أن للخلاف في المسألة سببَيْن؛ وهما:
الأول: وجودُ اسم آخر لوالد إبراهيم عليه السلام في كتب بني إسرائيل، وهو: «تارح»؛
فحدث إشكالٌ في الأمر لدى بعض المفسرين.

الثاني: أنَّ القولَ بأنَّ «آزر» هو والد إبراهيم عليه السلام؛ يفضي إلى القول بأنَّ آباء النبي
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ظهرَ منهم مُشركٌ، وهذا ما لم يقل به جمعٌ من المدافعين عن والدَي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم، والذين يرون أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم تقلَّب في أصلاب الموحِّدين من أبيه آدم عليه السلام، إلى والده

(١) في: «البحر المحيط» [٤/١٦٨-١٦٩]. ط. دار الكتب العلمية.

(٢) في: «اللباب في علوم الكتاب» (٢٣٢/٨).

(٣) في: «زاد المسير في علم التفسير» (٧/٣).

عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي^(١)، وهذا القول ينافي ما يَرْمُون إليه.

يقول الشيخ: عبدالرحمن الوكيل^(٢) رحمه الله:

(الذي سَبَبَ هذا الخلاف، حول شيء صريح واضح في «القرآن»، هو أن أسفار اليهود تُسمى والد إبراهيم: «تارح»، بينما يَقْطَعُ «القرآن» بأنه «آزر»؛ فكيف نعبث بـ «القرآن» ليوافق ما جاء في أسفار اليهود، الذين يُحَرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه؟! ا.هـ. ولالإمام علي القاري كلامٌ نحو هذا مرَّ قبل قليل.

وقال العالم المُفسر: أبو بكر جابر الجزائري^(٣) حفظه الله:

(أمَّا من قال: «آزر» عَمُّهُ، فَخَلَطَ وَخَبَّطَ، حملهم عليه عدم اطاعتهم أن يكون والد الرسول في النار، وهو غاية الجهل بأسرار الشرع وحكمه) ا.هـ. ولالإمام المفسر الفخر الرّازي ردٌّ مفحّم^(٤)، على من قال بأنّ آزر هو عم إبراهيم، حيث رد ذلك بأربعة وجوه قوية؛ فلتنظر.

(١) مضى مناقشة هذه المسألة، عند مناقشة المسلك الخامس (ص ٢٩٧-٣٣٩).

(٢) في تعليقه على: «الرّؤوس الأنف» (٧٥/١).

(٣) في: «نهر الخير» (٨٠/٢).

(٤) في: «مفاتيح الغيب» (٣٩/١٣-٤٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

تَوْجِيهُ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
وَالِدَيْهِ بِأَنْهُمَا فِي النَّارِ

من خلال البحث في المسألة؛ وجدتُ أن الذي ثبت صريحًا هو حكم النَّبِيِّ ﷺ على أبيه (عبدالله) بأنه في النَّارِ، أمَّا ما رُوِيَ صريحًا في أمِّه (أمته) بأنها في النَّارِ، فلم يثبت، وغاية ما ثبت النهي عن الاستغفار لها، وهو صريحٌ في أنَّها ماتت على الشرك، والله تعالى أعلم.

قال الإمام: الجلال السيوطي^(١) رحمه الله:

(إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سأله أعرابيٌّ، وخاف من إفصاح الجواب له فتنَّه، واضطراب قلبه؛ أجابه بجوابٍ فيه تورية، وإيهام...
قال العلماء:

كان الأعراب يسألون كثيرًا عن الساعة، فخشى ﷺ من قوله: لا أعلمها. فتنَّههم، وشكَّهم؛ فأجبهم بجوابٍ فيه تورية...).

ثم ذكر حديث: «فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ ﷺ: حَيْثُمَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ كَافِرٍ...» فقال:

(وهذا حديثٌ صحيحٌ، وفيه فوائد:

ومنها: بيان أن السائل كان أعرابيًا، وهو مظنة خشية الفتنة والردة.

ومنها: بيان جوابٍ فيه إيهام وتورية؛ إذ لم يصرح فيه بأن الأب الشريف في النار، إنما قال: «حَيْثُمَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرُهُ بِالنَّارِ»، وهذه جملة لا تدل بالمطابقة على ذلك، إنما قد يفهم منها ذلك بحسب السياق والقرائن، وهذا شأن التورية والإيهامات.

فكرة ﷺ أن يفصح له بحقيقة الحال، ومخالفة أبيه لأبيه في المحل الذي هو فيه؛ خشية ارتدادِه؛ لما جُبلت عليه النفس من كراهة الاستئثار عليها، ولما كانت عليه

(١) في: «التعظيم والمنة» (ص ٤١-٣٩).

وانظر: «حاشية: (المسند)» للسندى (٣/٣١٨).

الأعراب من غلظ القلوب والجفاء.

فأورد له جواباً موهماً، تطييباً لقلبه...

وكذلك حديث: «أُمِّي مَعَ أُمَّكُمْ»^(١). على ضعف إسناده، لا يلزم منه كونها في

النَّار؛ لجواز أن يكون ﷺ أراد بالمعية، كونها معها في دار البرزخ، أو غير ذلك، توريةً، وإيهاماً، تطييباً لقلوبهما) ١.هـ

وقال كما حكاه عنه الإمام علي القاري^(٢):

(قصد بذلك تطيب خاطر ذلك الرجل؛ خشية أن يرتد، إن قرع سمعه أولاً: إنَّ

أباه في النار) ١.هـ

وأضيف . أيضاً . أني قد تناقشت مع الكثير من العلماء الأفاضل حول هذه

المسألة، فوجدتُ أن منهم من قال: إنَّ الأبوين من «أهل الفترة»، و «أهل الفترة» ناجون . من الكفر . بالإجماع، على ما قرَّره «أهل السنة والجماعة».

وعندما ذكرت لهم قول النبي ﷺ في والديه (ولم تكن خافية عليهم)، أفادوا أنَّ

السائل تَعَنَّتْ، وسأل سؤالاً ما كان ينبغي له أن يسأله، وكان الأخرى به أن يسأل عما

ينفعه من أمور الدين التي يجهلها، وعندما أجاب النبي ﷺ الأعرابي، تأثر من جرَّاء

سماعه للجواب، ولَمَّا عَلِمَ الرسول ﷺ حاله وما في نفسه؛ أحب أن يلاطفه، وقال له

ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ!»

وهذه من الشبه التي تمسك بها القائلون أنَّ الأبوين من «أهل الفترة»، أو أنَّ

(١) وهو حديث ابنِ مَلِيكَةَ، وتقدم (ص ١٦٣ - ١٧٤)، وحديثُ أَبِي رَزِينِ نحوه، وورد يليه مباشرة.

(٢) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١١٩).

وانظر: «المفهم» (١/٤٦٠)، و «إكمال» (إكمال المعلم) (١/٣٦٩)، و «شرح: (المواهب)» (١/٢١٥).

الْأَبَوَيْنِ لَيْسَا مُشْرِكَيْنِ عَمُومًا.

ولو سلمنا بما قالوه لسقطت الكثير من الأحاديث؛ بحجة أَنَّ النبي ﷺ قال ذلك؛
لِيَطْمَئِنَّ فَلَآنَا، أَوْ لِيَجَامِلَ فَلَآنَا مِنَ النَّاسِ!

ونورد على من يقول بهذا القول العجيب:

إنَّا لَا نناقش فِي أَنَّ «أهل الفترة»، ومن فِي حكمهم ناجون من الكفر، ويُمْتَحَنون
يوم القيامة، ولكنَّا نطالب القائلين بهذا القول بليلٍ صحيحٍ صريحٍ، أو حتى ضعيفٍ، أَنَّ
النبي ﷺ حكم على والديه بالنار؛ إرضاءً ومجاملةً للناس!

وإني لأتساءل: أَيُكْفِرُ الرجلُ والديه؛ من أجل أن يرضي زينا من الناس؟!!

وقد أجاب أحدهم^(١) بأمرين فقال:

الأمر الأول:

أَنَّ والديه كانا يعبدان الأصنام، وماتا على ذلك فعملهما من عمل المشركين،
وعملهما هذا يُوجب الخلود فِي النار.

الأمر الثاني:

أَنَّ الله لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا حتى يبعث إليه رسولاً؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى
نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]. وهما لم يُبعث لهما رسولٌ، وبهذا نوجه كلام الرسول
ﷺ، بأنَّه عندما حكم عليهما أنَّهما فِي النار، يقصد:

لو أُقيمت عليهما الحجة بالرسول، ولمَّا لم يحدث ذلك؛ فليسا من أهل النار،
وإن عملا عملهم، وبذلك نكون قد جمعنا بين الدليلين من «الكتاب» و«السنة».

(١) وهو أستاذ في «كلية أصول الدين»، بـ«جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، بـ«الرياض»، وهو
شيخ جليل، وعالم نبيل، وباحث متمكن، وفقه الله.

قلت ردًا على قولهم:

إذا تمسكتم بقولكم هذا، فما تقولون فيمن حكم عليهم النبي ﷺ بالنار، كابن جدعان، وحاتم الطائي، وأم سلمة ملىكة بنت يزيد الجعفي، وعبيد بن خلف، وأبي الأعرابي الذي أسلم، ومن في قبور بني النجار ممن ماتوا في الجاهلية؟
وحيتذ فلا مفرّ لهم من أحد قولين:

الأول:

أن يقولوا بقولنا: أن من حكم النبي ﷺ بكفرهم؛ فهم كفار حقيقة، ومن أهل النار، وقوله ﷺ فيهم محمولٌ على أن الدعوة الحنيفية قد بلغتهم، فكفروا بها.

الثاني:

أن يُصروا على قولهم.

فإن قالوا الأوّل؛ استراحوا وأراحوا.

وإن أصروا على قولهم جادلناهم بالتي هي أحسن، فنقول لهم:

ما الذي حملكم على التفريق بين والدي النبي ﷺ، وغيرهما ممن حُكم عليهم بالنار؟ فإن استدلووا لهم، وإلا فقد وجب عليهم التسليم بمقاتلتنا. والله أعلم.

وقد وقفْتُ على قولٍ عزيزٍ للقاري^(١). رحمه الله. حيث قال ردًا على السيوطي:

(نعوذ بالله، وحاشاه ﷺ أن يخبر بغير الواقع، ويحكم بكفر والده لأجل تألّف واحدٍ يؤمن به أو لا يؤمن، فهذه زلّة عظيمة، وجرأة جسيمة، حفظنا الله عن مثل هذه الجريمة) اهـ.

قلت: ولو اكفى الإمام السيوطي بردَ حديثِ ابْنِي مُلَيْكَةَ، لضعف إسناده، لكانَ

(١) في: «أدلة معتد أبي حنيفة» (ص ١١٩).

- (٣٦٤) _____ دَرَاءُ الْحُزْنِ - دِرَاسَةٌ لِمَا قِيلَ عَنْ حَالِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ

أَجْوَدَ مِمَّا قَالَ فِي تَأْوِيلِهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَقُولُ ﷺ عَنْ أُمِّهِمَا: «أُمُّكُمَا فِي النَّارِ». ثُمَّ يَقُولُ ﷺ لِهَمَّا: «أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا». فَيَأْتِي السِّيُوطِيُّ لِيَقُولَ: (لَا يَلِزَمُ مِنْهُ كَوْنُهَا فِي النَّارِ...).

فَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصٌّ عَرَبِيٌّ، وَاضِحٌ بَيِّنٌ، لَا يَفْهَمُ مِنْهُ غَيْرَ ظَاهِرِهِ، وَتَأْوِيلُ الْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ لَهُ، جَاءَ مُتَكَلِّفًا غَايَةَ التَّكَلُّفِ.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ
مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ _____ (٣٦٧).

بعد دراسة المسألة تفصيلاً، والتوصل للقول الراجح بأدلته، والرد على المخالف؛ قد يُستغرب من إنشاء هذا المبحث، والذي دعا إليه، أن بعض العلماء شدّد فيمن يقول في أبوي النبي ﷺ، أَنَّهُمَا مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وهما في النار، وأن ذلك إيذاء له ﷺ، وطعن في نسبه الشريف، وإساءة في الأدب معه ﷺ، وقائله ملعونٌ، وزنديقٌ، ومُلاحِدٌ، ويَجِبُ قتلُهُ! **أَقْوَالٌ مَنْ شَدَّدَ عَلَى مَنْ يَقُولُ فِي الْأَبَوَيْنِ، وَأَدَلَّتُهُمْ:**

١. سئل القاضي أبو بكر بن العربي^(١). رحمه الله. عن رجلٍ قال: إنَّ أبوي النبي

ﷺ في النار؟

فأجاب: (إنه ملعون؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿٥٧﴾ [الأحزاب].

قال: ولا أذى أعظم من أن يُقال عن أبويه: إنَّهما في النار^(٢)! هـ.

(١) هو: الإمام، القاضي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، المَعافري، الإِسْطِلي، المالكي (٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ)، صاحب التصانيف الشهيرة؛ منها: «عارضه الأحوذِي»، و«أحكام القرآن»، و«العواصم من القواصم»، و«المسالك في شرح: (موطأ مالك)»، وهو من العلماء الذين نالوا رتبة الاجتهاد. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩٧/٢٠ - ٢٠٤)، و«وفيات الأعيان» (٢٩٦/٤ - ٢٩٧)، و«طبقات المفسرين» للسيوطي (ص ١٠٥ - ١٠٦).

وقد قام الأستاذ الدكتور: محمد بن الحسين السليمانِي بتحقيق كتاب «قانون التأويل» لابن العربي، وكتب في مقدمة عمله دراسةً وافيةً عن ابن العربي، ومؤلفاته، وأماكن وجود نسخها الخطية.

(٢) ذكره السيوطي في أكثر من كتاب، وانظر: «الدرج المنيفة» (ص ١٨)، وقال في توثيق الخير:

(نقلتُ من «مجموع» بخط الشيخ كمال الدين الشمني، والد شيخنا العلامة الإمام تقي الدين رحمهما

الله تعالى، ما نصه... وذكر الخير.

٢. وقال الإمام، المُحدِّث: عبدالرحمن السَّهَيْلي^(١) رحمه الله، بعد ذكره لحديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»:

(ليس لنا أن نقول نحنُ هذا في أبيه ﷺ؛ لقوله ﷺ: «لَا تُؤَدُّوا الأَحْيَاءَ بِسَبِّ الأَمْواتِ»^(٢). والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

(١) في: «الرُّوضُ الأَنْف» (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد في: «مسنده» (١٨٢٠٩)؛ من طريق: أبي نُعَيْمٍ: ثنا سفيان، عن زياد، قال: سمعت المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بلفظ: «لَا تُسَبُّوا الأَمْواتِ؛ فَتُؤَدُّوا الأَحْيَاءَ».

وأخرجه ابن حبان في: «صحيحه» (٣٠٢٢)؛ من طريق: عبدالله الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الملائكي. (هو: أبو نُعَيْمٍ). وأبو داود الحفري، عن سفيان، به. وأخرجه الطبراني في: «معجمه الكبير» (٤٢٠/٢٠)، (١٠١٣)؛ من طريق: علي بن عبدالعزيز: ثنا أبو نُعَيْمٍ، به.

[رِجَالُ إِسْنَادِ أَحْمَدَ:]

١. أبو نُعَيْمٍ؛ هو: الفضل بن دُكَيْنٍ: ثِقَّةٌ، ثَبْتُ. تقدَّم (ص ١٤١).

٢. سفيان؛ هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري: ثِقَّةٌ. تقدَّم في (ص ١٢٤، و ٣٤٩).

والسُّفِيَّانان (الثوري، وابن عُيَيْنَةَ) روى عن ابن علاقة، وروى عنهما أبو نُعَيْمٍ، ولكن رجَّحْتُ بأنَّه الثوري، للطريق الآتي حيث إنَّ الحفري لم يرو عن ابن عُيَيْنَةَ، والسُّفِيَّانان: جبلان شامخان، لا يُتحدَّثُ عنهما، وسفيان حيث أُطلق فهو الثوري، والله أعلم.

[أفاد شيخنا، الدكتور: عبدالكريم الخضير - حفظه الله - على قولي: إنَّ الحفري لم يرو عن ابن عيينة.

بقوله: هذه قرينة، وليست قطعية، ولكن إذا أُطلقُ سُفِيَّان؛ فالغالب أنَّه هو الثوري ا.هـ.]

٣. زياد؛ هو: ابن علاقة، الثعلبي، أبو مالك، الكوفي.

قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٦٩/١): (ثِقَّةٌ، رُمي بالنصب) ا.هـ.

[الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ:]

هذا إسناد صحيح.

[المُتَابِعَاتُ]:

لقد تابع أبو داودَ الحَضْرِي، أبا نَعِيمٍ؛ أخرجه الترمذي في: «سننه» (١٩٨٢)؛ من طريق: محمود بن غيلان: حدثنا أبو داودَ الحَضْرِي، عن سفيان به.
وأخرجه ابن حبان في: «صحيحه» كما سبق.
وأخرجه القضاعي في: «مسند الشهاب» (٩٢٥)؛ من طريق: عبدالرحمن البرزاز: أبنا أحمد الأعرابي: ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا أبو داودَ الحَضْرِي، به.
[أبَاقِي الرِّجَالِ (التِّرْمِذِي وَالطَّبْرَانِي)]:

- ١ - محمود بن غيلان، العلوي، مولاهم، أبو أحمد، المروزي. وثقه في: «التقريب» (٢٣٣/٢).
- ٢ - الحَضْرِي؛ هو: عمر بن سعد بن عبيد. قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٥٦/٢): «ثقة، عابد» ١هـ.
- ٣ - علي بن عبد العزيز؛ هو: ابن المُرْزُبان بن سابور، أبو الحسن، البغوي.
قال عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعليل» (١٩٦/٦): «كان صدوقاً» ١هـ وقال اللارقطني في: «سؤالات السهمي» (ص ٢٦٧): «ثقة، مأمون» ١هـ وقال الذهبي في: «السير» (٣٤٩٠٠/١٣): «الإمام، الحافظ، الصدوق... وكان حسن الحديث» ١هـ ووثقه ابن أيمن، والذهبي كما سيأتي.
أما قول النسائي عنه: «قبحه الله». ثلاثاً! وعدم روايته عنه؛ فمحمولٌ على ما كان يفعله، وهو أنه كان يأخذ مالاً على التحليل، كما هو واضح من رواية ابن السني عن النسائي للخبر [كما في: «السير» (٣٤٩٠٠/١٣)]، وهذا العمل كان محل انتقاص عند المحديثين من السلف، أما أن تُسقط روايته الثقة لهذا السبب، فلا، ولا سيما إذا كان المُحَدِّث بحاجةٍ إلى ما يأخذه، وهذا ما نظنه بصاحبنا هنا.
وقد قال الذهبي في: «الميزان» (١٤٣/٣): «ثقة، لكنه يطلب على التحليل، ويعتذر بأنه محتاج» ١هـ وقال في: «تذكرة الحفاظ» (٦٢٣/٢): «وأما النسائي فثقة؛ لكونه كان يأخذ على التحليل، ولا شك أنه كان فقيراً، مجاوراً» ١هـ وقال ابن أيمن [كما في: «اللسان» (٢٤١/٤)]: «أدركتُ علي بن عبدالعزيز بـ «مكة»، وكان يعامل الناس، فقلت: لو أعطيتُهُ مائة درهمٍ صِحاحاً؛ على أن أقرأ. فقيل لابن أيمن: فهل

يعيون مثل هذا؟! فقال لا، إنما العيب عندهم الكذب، وهذا كان ثقة) ١.هـ.

قلت: فعلى هذا؛ لا معمول على كلام التسائي السابق، والله أعلم.

[الحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِي التِّرْمِذِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ]:

هذان إسنادان صحيحان، والله أعلم.

[الاختِلَافُ فِي إِسْنَادِ الحَدِيثِ]:

قال الترمذي في: «سننه» (٣١٠/٤): (اختلف أصحاب سفيان، في هذا الحديث؛ فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلاً يحدث عند | تحفة الأحوذ) (١١٧/٦): عن! وهو: تصحيفٌ يُخل بالمعنى [المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه) ١.هـ. قلت: ويعني بأصحاب سفيان: أبا نُعَيْمٍ، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي.

وقد مرَّ طريق: أبي نُعَيْمٍ، والحفري.

أمَّا طريق وكيع؛ فأخرجه ابن أبي شيبة في: «مصنفه» (١١٩٨٥)، وأحمد في: «مسنده» (١٨٢٠٨)، وهناد في: «الزهد» (١١٦٣)؛ وفيه: وكيع، عن سفيان، عن زياد، عن المغيرة رضي الله عنه، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن سَبِّ العَوْثِيِّ».

وهو. كما ترى. موافقٌ لرواية: أبي نُعَيْمٍ، والحفري.

أمَّا طريق ابن مهدي؛ فأخرجه أحمد في: «مسنده» (١٨٢١٠)؛ وفيه: عبدالرحمن بن مهدي: ثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعتُ رجلاً عند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث. وقد خالف فيه أبا نُعَيْمٍ ومن معه.

قال الحافظ العراقي في: «المغني» (٢٨٩٩): (رواه الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة، ورجاله ثقات، إلا أن بعضهم قد أدخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلاً لم يُسم) ١.هـ.

وقال العلامة المباركفوري في: «تحفة الأحوذ» (١١٧/٦): (الظاهر أن زياد بن علاقة سمع هذا الحديث أولاً من رجلٍ يُحدِّثه عند المغيرة، عن النبي ﷺ، ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبي ﷺ؛ فحلَّتْ به زياد بن علاقة؛ فروى زياد عن المغيرة، عن النبي ﷺ) ١.هـ.

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا مُشْرِكَانِ، وَأَنْهُمَا فِي النَّارِ _____ (٣٧١) -

قلت: قوله: (ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبي ﷺ). كلامٌ - عند تأمله - غريبٌ، والله أعلم.
وقد أخرج أحمد في: «مسنده» (١٩٢٨٨)، وعنه الطبراني في: «معجمه الكبير» (٤٩٧٥)؛ من طريق:
مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - عَمِّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ -: قَالَ:
نَالَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَنْهَى عَنْ
سَبِّ الْمَوْتَى». فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا، وَقَدْ مَاتَ؟!

وأخرجه: ابن المبارك في: «مسنده» (٢٥٣)؛ وعنه الطبراني في: «معجمه الكبير» (٤٩٧٥)؛ من طريق:

مِسْعَرٌ، بِهِ

وسنده ضعيفٌ؛ لجهالة حجّاج مولى بن ثعلبة، كما في: «تعجيل المنفعة» (١٢٢٨).

وقد تحرّف الإسنادُ عند الطبراني إلى: عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ! والصواب: عَمِّ.
[الشواهد]:

للحديث عدة شواهد؛ أذكر منها:

- فمن الشواهد؛ ما أخرجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (٧٢٧٨)، و«الصغير» (٥٩٠)، وابن عدي

في: «الكامل» (١٥٦٨/٤)؛ من طريق: ابن أبي مريم: حدثنا الفزاري: حدثنا سفيان الثوري، عن شعبة، عن
يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي ﷺ، مرفوعاً، به.

وأخرجه المزني في: «تهذيب» (الكمال) (١٢٦/١٣)؛ من طريق: الطبراني.

[رجال الإسناد]:

١. (شيخ الطبراني) ابن أبي مريم؛ هو: عبدالله بن محمد بن سعيد، مصريٌّ:

قال عنه ابن عدي في: «الكامل» (١٥٦٨/٤): يُحَدِّثُ عَنِ الْفَزَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْبَوَائِلِ... إِمَّا أَنْ يَكُونَ
مُغْفَلًا، لَا يَكْرِى مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ مُتَعَمِّدًا، فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ غَيْرَ حَدِيثٍ مِمَّا لَمْ أَذْكَرْهُ. أَيْضًا - هَاهُنَا غَيْرُ
مَحْفُوظٍ! ه. وقال الذهبي في: «الميزان» (٤٩١/٢) عن ابن عدي: (إِنِّي رَأَيْتُ لَهُ مَنَاقِرَ) ١. ه. قلت: وهي
قريةٌ من عبارة ابن عدي الأخيرة السابقة، ولم أجد هذه العبارة بنصّها في الكامل، وَضَعَمَهُ كُلُّ مَنْ:

الحافظ في: «تهذيب» (٤١٣/٤)، والهشمي في: «المجمع» (٧٦/٨).

- ٢- الفَرِيزِيُّ؛ وهو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الضبي، مولا هم.
- قال الحافظ في: «التقريب» (٢٢١/٢): (ثقة، فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مُقَدَّمُ فيه. مع ذلك. عندهم على عبدالرزاق) ١. هـ.
- ٣- سفيان الثوري: ثقة، وتقدم (ص ١٢٤، و ٣٤٩).
- [تسوية]: ورد في إسناده «المعجم الكبير»: سفيان ابن عُثَيْبَةَ، عن يعلى بن عطاء! وهذا خطأ، ولا أعلم مصدره، أهو من السُّاخ؟ أم غفلة شيخ الطبراني؟ وقال ابن عدي في: «الكامل» (٤/١٥٦٨): (هذا الحديث ليس بمحفوظ، عن ابن عُثَيْبَةَ) ١. هـ.
- قلتُ: وما أظنُّ أن ابن عُثَيْبَةَ يروي عن يعلى بدون وساطة شعبة، ولو كان الإسناد: سفيان بن عيينة، عن شعبة، عن يعلى؛ لكان شأنًا آخرًا، والله أعلم.
- ٤- شعبة بن الحجاج، العتكي، مولا هم، أبو سظام، الواسطي.
- قال الحافظ في: «التقريب» (٢٨٠٥): (ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أوَّل من فتش به «العراق» عن الرجال، وذُبَّ عن السنة، وكان عابداً) ١. هـ.
- ٥- يعلى بن عطاء العامري، ويقال الليثي، الطائفي: ثقة، تقدم (ص ١٧٧. ١٧٨).
- ٦- عُمارة بن حَبِيدِ البجلي: قال الحافظ في: «التقريب» (٤٩/٢): (مجهول) ١. هـ.
- قلتُ: ولم يوثقه سوى العجلي في: «ثقاته» (ص ٣٥٣)، وابن حبان في: «ثقاته» (٢٤١/٥)، ولم يرو عنه سوى يعلى بن عطاء (السابق).
- والصوابُ في أمره: أنه مجهول العين، والحال، وحكم بجهالته كُلُّ من: أبو حاتم في: «الجرح والتعليل» (٣٦٤/٦)، وفي المرجع نفسه عن أبي زُرعة: (لا يعرف) ١. هـ. وابن السكن [كما في: «التهذيب» (١٤٤/٧)]، والذهبي في: «المغني» (٤٦٠/٢)، و«الميزان» (١٧٥/٣)، وقال في: «الكاشف» (٣١/٢): (لا يدرى من هو؟) ١. هـ. وذكره ابن الجوزي في: «الضعفاء والمتروكين» (٢٠٣/٢).
- وقد حَقَّقْتُ في أمره. تفصيلاً. في: «كناسة الشمراني».
- [في: «سنن الترمذي» (٥١٧/٣): عُمارة بن حَبِيدِ، بالحجيم المعجمة التحتية؛ وهو تصحيف].

٧- صخر بن وداعة [قال ابن حبان: وديعه] الغامدي، الأزدي رحمه الله حجازي، سكن «الطائف». في صحبته خلاف، وهو لم يعرف إلا برواية عُمارة بن خلود (السابق)، وهو مجهول العين والحال، ولا يعرف له سوى حليتان: حديثُ الباب، و«بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

والصحيحُ إثباتُ الصُّحبة له؛ يقول الترمذي: (مسنده) «(٥١٧/٣):

كَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرِي، وَكَثُرَ مَالُهُ. ا.هـ

قلتُ: وممن صرَّح بكونه من الصحابة رحمهم الله: ابن سعد في: «طبقاته» (٥٢٧/٥)، والبخاري في: «التاريخ الكبير» (٣١٠/٤)، وأبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٤٢٦/٤)، وابن حبان في: «الثقات» (١٩٣/٣)، وابن عبد البر في: «أسد الغابة» (١٨٤/٢، ١٨٥)، والمزي في: «تهذيب: (الكمال)» (١٢٥/١٣)، والنهي في: «الكاشف» (٢٦/٢)، والحافظ في: «التقريب» (٥٦٣/١). وحققت في صحبته تفصيلاً في «الكنائس».

[الحكم على الإسناد]:

قال الطبراني في: «معجمه الصغير» (٣٥٣/١) عقب الحديث:

(لم يروه عن سفيان، إلا الفيديابي - كنا، تفرد به ابن أبي مريم) ا.هـ

قلتُ: أمَّا عن رواية ابن أبي مريم لهذا الحديث، بهذا الإسناد، فقال عنها ابن عدي في: «الكامل» (١٥٦٨/٤): ويروي شعبة هذا الحديث، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ [سيأتي مته]. فأحسن ظناً بابن أبي مريم: أنه دخل له حديث في حديث، إن لم يكن يعتمد، وإنما بهذا الإسناد: «بُورِكَ - كنا - لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» ا.هـ

قلتُ: فهذا الإسناد ضعيفٌ جداً؛ لحال ابن أبي مريم، وعمارة بن خلود، وما سبقه يُعني عنه.

- ومن الشواهد؛ ما أخرجه: إسحاق في: «مسنده» (١١٩٩)، وأحمد في: «مسنده» (٢٥٤٧٠)،

والدارمي في: «مسنده» (٢٥٥٣)، والبخاري في: «صحيحه» (١٣٢٩، و٦١٥١)، والنسائي في: «مسنده»

(١٩٣٥)، وفي: «الكبرى» (٢٠٧٤)، والبخاري في: «مسند ابن الجعد» (٧٦٨)، والقضاعي في: «مسند

الشهاب» (٩٢٣، ٩٢٤)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٧٥/٤)، والبخاري في: «شرح السنة» (١٥٠٩)،

وغيرهم؛ من طريق: شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لَا

وَالْآخِرَةُ ﴿ [الأحزاب: ٥٧] ١.هـ

٣. وقال العلامة: ابن الكمال باشا . رحمه الله . في «رسالة»^(١) له:

(لا خفاء في أن إثبات الشرك في أبيه ﷺ إضلالٌ ظاهرٌ بشرفِ نسبه الطاهر) ١.هـ

تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَلَّمُوا».

وأخرجه ابن حبان في: «صحيحه» (٣٠٢١)؛ من طريق: عَبَثَر (ابن القاسم)، عن الأعمش، به، وجاء فيه: قالت عائشة رضي الله عنها: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ. قَالَتْ: فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لَعْنَتِهِ، ثُمَّ قُلْتَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟! قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ. وانظر: «مسند الطيالسي» (١٥٩٧)، و«كتاب الصمت» (٧٠٩)، و«مساوي الأخلاق» (٩٣)، و«الأسماء المبهمة» للخطيب (ص ٣٣٨)، وفي المرجع الأخير تسمية الرجل الذي لعته عائشة رضي الله عنها؛ وهو: يزيد بن قيس، الأرحبي.

.ومن الشواهد؛ ما أخرجه: الحاكم في: «مستدرکه» (٣٨٥/١)، وعنه البيهقي في: «سننه الكبرى» (٧٥/٤)، عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «لَا تُؤَدُّوا مُسْلِمًا؛ بِشْتَمِ كَافِرٍ».

قال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ١.هـ وصححه الألباني في: «صحيح الجامع» (٧١٩١).
[المُرَادُ بِ«الْكَافِرِ» الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ]:

قال الطبراني في: «معجمه الصغير» (٣٥٣/١): (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَارَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا أَوْلَادَهُمْ) ١.هـ

قلت: ولا يتوجّه الحديث إلا بذلك، وإلا لما ضاق مسلمٌ لمجرد سب كافر، والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة أبيه العباس، وسيأتي منه (ص ٣٨١-٣٨٤).

(١) نقله ذلك عنه العلامة: علي القاري في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٣).

ولم أعتز على «رسالة» ابن الكمال هذه، وقد تقدّم الحديث عنها، عند الكلام على الدراسات السابقة

في المسألة (ص ٥٦-٥٥).

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ _____ (٣٧٥) -

٤. وقال الفقيه: حافظ الدين، محمد الكردي^(١) رحمه الله. ت (٨٢٧هـ):
(من تَقَرَّرَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ يُبَاحُ لَعْنُهُ؛ إِلَّا وَالِدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي الْحَدِيثِ^(٢)). فِي «تَذَكْرَةَ الْقُرْطُبِيِّ»، وَفِي «تَفْسِيرِهِ»^(٣): إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَحْيَا لَهُ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَّنَا بِهِ، ثُمَّ مَاتَا. ١هـ.
٥. وقال الألويسي^(٤) رحمه الله:
(وَأَنَا أَخْشَى الْكُفْرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ فِيهِمَا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَلَى رِغْمِ أَنْفِ عَلِيِّ الْقَارِي وَأَضْرَابِهِ بِضَدِّ ذَلِكَ). ١هـ.
٦. وقال عبد الوهاب الشعراني^(٥) رحمه الله:
(فِيحْرُمُ جِزْمًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَوَيْهِ ﷺ فِي النَّارِ). ١هـ.
٧. وقال نجم الدين الغيطي^(٦) رحمه الله:
(الْحَنْزِلُ! الْحَنْزِلُ! مِنْ ذَكَرِ وَالِدَيْهِ ﷺ بِسُوءٍ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِ ﷺ). ١هـ.
٨. وقال العلامة: حبيب الله الششقيطي^(٧) رحمه الله:
(قَدْ تَقَرَّرَ مِمَّا حَرَّرْنَاهُ: أَنَّ آبَاءَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُؤْمِنُونَ، مُوَخَّدُونَ، نَاجُونَ،

(١) في: «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٥٧).

(٢) قوله: (ثبت في الحديث). قولٌ مردودٌ، فلم يثبت في الباب شيءٌ، بل الخبر الوارد في ذلك موضوعٌ، ومنتَه مُنكَّرٌ، ومخالفٌ لأصول الدين، كما سبق بيانه تفصيلاً (ص ٢٤٣ - ٢٨٠).

(٣) قوله: (ثبت في الحديث في: «تذكرة القرطبي» وفي «تفسيره»). يُعدُّ قصوراً منه في تخريج الخبر.

(٤) في: «روح المعاني» (١٣٦/١٩).

(٥) في كتابه: «الجواهر»، [كما في: «رفع الخفا» (٦٧/١)].

(٦) كما في: «رفع الخفا» (٦٧/١).

(٧) في: «فتح المنعم» (٨/٢).

والقول فيهم بخلاف ذلك، زندقة، وإلحاد، وكفر بكرامة نبينا ﷺ، وإهانة له) ١. هـ.

٩. وقال - أيضاً^(١) - بعد ذكره لقول ابن العربي السابق:

(وقد اعتمد العلامة الْمُحَقِّقُ مجلِّدُ العِلْمِ بيلاد «شقيقط»: سيدي عبد الله بن

الحاج إبراهيم العلوي، الشقيقطي إقليمًا، في «فتاويه» ما نُقِلَ هنا، عن ابن العربي، ونظم

ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب، في نظمه لهذه «الفتاوى» بقوله:

ومن يقل في النار والد النبي فهو لعين قاله ابن العربي

ومن يقل بالنار ربي يحرق أم النبي كافر يحرق) ١. هـ.

قلت: فهذان بيتان جمعا بين دفتيهما اللعن والكفر - والعياذ بالله - للمخالف، وقد

فُرق بين الأب والأم! فمكفر الأب ملعون، ومكفر الأم كافر!! وليت شعري من أين

أتى بهذا التقسيم!؟

وهذه بعض الأقوال مما وقفت عليه ممن يقولون بمنع القول بكفر الأبوين،

والتشديد في ذلك.

[مناقشة هذا القول]:

من خلال النظر في الأقوال السابقة؛ يتضح أن هؤلاء منهم من يرى كفر وزندقة

وإلحاد المخالف، ومنهم من يخشى عليه الكفر! ومنهم من يرى الفرق بين مكفر الأب،

والأم، فالأول ملعون، والثاني كافر، حسب زعمه وفهمه!

ومنهم من يرى لعن المخالف، ومنهم من يرى مجرد التحريم؛ لأن ذلك يؤذي

النبي ﷺ.

وأقول: أما لعن من يقول في الأبوين؛ فلا يجوز إلا بدليل صحيح صريح؛ وذلك

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ _____ (٣٧٧) -

لأنَّ اللعن دعوة على الملعون بالطرد والإبعاد عن رحمة الله! ولا دليل لذلك.
وكذلك الحال بالنسبة إلى التكفير، فهو أشد خطرًا من اللعن، على خطورة الثاني.
وإذا قلنا بلعن، أو بتكفير المخالف؛ لأصبح معظم علماء الأمة، القائلون بعدم
نجاة الأبوين، ما بين ملعونٍ وكافر.
وقد جاءت الأدلة صريحة بتحريم سباب المسلم، ولعنه، وتكفيره، فكيف إن
كان المعني باللعن والتكفير، من علماء الأمة وأئمتها؟!
ومما ورد في الباب:

١. قول النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).
٢. وقوله ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَتْلُهُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَتْلُهُ»^(٢).

(١) أخرجه: الطيالسي في: «سننه» (٢٥٦)، وأحمد في: «سننه» (٣٦٤٧)، والبخاري في: «صحيحه» (٤٨)، وفي غير هذا الموضع، ومسلم في: «صحيحه» (٦٤)، وابن ماجه في: «سننه» (٦٩)، والترمذي في: «سننه» (١٩٨٣، و ٢٦٣٥)، والنسائي في: «سننه» (٤١٢٠ - ٤١٢٣)، وأبو يعلى في: «سننه» (٤٩٨٨)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٨٤٦ - ٨٤٩)، والشاشي في: «سننه» (٥٨٢)، وابن حبان في: «صحيحه» (٥٩٣٩)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (١٠٣٠٨)، وابن منته في: «الإيمان» (٦٥٣ - ٦٥٦)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٢٠/٨)، و «شعب الإيمان» (٦٢٣٥)، والبخاري في: «شرح السنة» (٣٥٤٨)، وغيرهم؛ من طريق عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به، مرفوعًا.

(٢) جزء من حديث أخرجه: أحمد في: «سننه» (١٦٣٨٥)، والبخاري في: «صحيحه» (٥٧٥٤)، و (٦٢٧٦)، واللفظ له، ومسلم في: «صحيحه» (١١٠)، شطره الأول فقط، وابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٢١٢٩، و ٢١٣٠)، والترمذي في: «سننه» (٢٦٣٦)، والرويان في: «سننه» (١٤٥٠)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (١٣٣٠ - ١٣٣٢، و ١٣٣٤، و ١٣٣٧، و ١٣٣٩ - ١٣٤٠)، وابن منته في: «الإيمان» (٦٣٤ - ٦٣٦، و ٦٤١)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٤٧٩٠)، و «معرفة السنن» (١٩٤٦٤).

٣. وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدَ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(١).

وغيرهم؛ من طُرُقٍ عن: أبي قِلَابَةَ، عن ثابت بن الضَّحَّاكِ ﷺ، به، مرفوعًا.

ورواه غيرُهم بالإِسنادِ نَفْسِهِ، ك: أبي داود، والنسائي، وليس فيه لفظ الشاهد، فلم أخرجهم منهم.

(١) أخرجهم: أحمد في: «مسنده» (٥٠٣٥)، ومسلم في: «صحيحه» (٦٠)، والبخاري في: «مسند ابن الجعد» (١٦٥٥)، وابن حبان في: «صحيحه» (٢٥٠)، وابن منته في: «الإيمان» (٥٢١، و ٥٩٤)، والبخاري في: «شرح السنة» (٣٥٥٠)؛ من طُرُقٍ: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج شطره الأول مالك في: «موطأه» (٢٨١٤)، عن عبد الله بن دينار، به.

ومن طريقه أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٥٩٣٣)، والبخاري في: «صحيحه» (٦١٠٤)، و «الأدب المفرد» (٤٤٠)، والترمذي في: «سننه» (٢٦٣٧)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الأَثَارِ» (٨٥٦)، وابن حبان في: «صحيحه» (٢٤٩)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٢٠٨/١٠)، والبخاري في: «شرح السنة» (٣٥٥١)، وغيرهم.

وله غيرُ هذا الطريق، وإنما اقتصر على رواية: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعلى ما احتوت على لفظ الشاهد فقط.

[حَوْلَ إِطْلَاقِ الكُفْرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ]:

قول النبي ﷺ فيما مضى: «قَدَّ كَفَّرَ». ليست على ظاهرها، وموقف «أهل السنة والجماعة» من هذا الحديث، وأمثاله مِمَّا فِيهِ إِطْلَاقُ التَّكْفِيرِ عَلَى بَعْضِ المَعَاصِي؛ هو: موقِفٌ وَسَطٌ بَيْنَ موقِفِ «المرجئة»، و«الخوارج».

ومعناه هنا: أن من سَبَّ، أو كَفَّرَ أَخِيهِ، فقد فعل فِعْلًا عَظِيمًا، مثل فعل الكفرة، كما ورد عنه ﷺ إطلاق الكفر على بعض الكبائر كالنياحة، وهي من أعمال المشركين في الجاهلية، ومرتكبها لا يخرج من الملة بمجرد ارتكابها، باتفاق العلماء، وهذا من باب تعظيم أمر هذه الكبائر، والتشنيع على أصحابها. قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في: «التمهيد» (١٥٠١٤/١٧).

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَا تَا مُشْرِكَانِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ _____ (٣٧٩) -

وقد وردَ غيرُ ذلكِ مِمَّا يُعْظَمُ أمرَ تكفيرِ أو لَعْنِ أو سَبِّ المُسلمِ لأخيه.
والعجب . بعد هذه النصوص . كيف يتعرَّض أصحاب القول بنجاة الأبوين،
لإخوانهم العلماءِ مِمَّن يرون عدم نجاتِ الأبوين، بالسب والشتم، بل واللعن والتكفير،
لمجرد الخلاف في مسألة علمية، والدليل الصحيح الصريح، مع مخالفيتهم؟!
ثم إنَّهم لم يأتوا بأي دليل صريح، لدعواهم اللعن والتكفير فيمن خالفهم، وغاية
ما استلوا به آية وحديث:

١ . فأما الآية: فقوله ﷻ: ﴿لِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٣٧) [الأحزاب].

٢ . وأما الحديث: فقوله ﷺ: «لَا تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ؛ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ».

وهذان دليلان عامَّان، لا ينطبقان البتَّة على من قال بكفر الأبوين، ثم من قال بكفر
الأبوين؛ لم يأت بشيءٍ من عنده؛ بل حكى ما بلغه عن ابنهما رسول الله ﷺ، والابن

(والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر، أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم
بنسب، أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث،
وغيره: بلفظ الخبر دون لفظ النهي... وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها
أقوى منها من «الكتاب» و«السنة» المجتمع عليها، و«الآثار» الثابتة أيضا) ١هـ.

وقال الإمام البغوي - رحمه الله - في: «شرح السنة» (١٣/١٣٠):

وقوله ﷺ: «وَقَالَ كُفْرًا»: «إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَسْتِيحِ دَمَهُ، وَلَا يَرَى الْإِسْلَامَ عَاصِمًا لِدَمِهِ؛ فَهَذَا مِنْ رَدِّهِ،

وحقيقة كفر) ١هـ.

وانظر: «شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢/٣١٤ - ٣١٩)، و«التمهيد» (١٣/١٧) وما بعدها، و«شرح السنة»

(١٣/١٢٩ - ١٣٢)، وكتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام (ص ٣٣٩).

أرحم بوالديه من أي إنسانٍ آخرٍ، فإذا حكم عليهما ابنهما بأنهما ماتا على الشرك، وهما في النَّارِ، فماذا عسانا أن نقول بعد قول ابنهما الذي قال الحق ﷺ فيه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ [النجم].

وأما قول ابن الكمال السابق: (لا خفاء في أن إثبات الشرك في أبويه ﷺ إضلال ظاهر بشرف نسبه الطاهر).

فقولٌ هزيلٌ، يردُّه قول السيهيقي^(١) رحمه الله، بعد ذكره لأدلة كفر والديه، وجلبه عبد المطلب:

(وأمرهم لا يقدر في نسب رسول الله ﷺ؛ لأنَّ أنكحة الكفارِ صحيحةٌ، ألا تراهم يُسلمون مع زوجاتهم، فلا يلزمهم تجديد العقد، ولا مفارقتهنَّ، إذا كان يجوز مثله في الإسلام، وبالله التوفيق) ١.هـ.

وهذا كلام لطيف للقاري^(٢). رحمه الله. في توجيه الآية والحديث، وتوجيه كلام ابن العربي، والرد على من تمسك بها، فقال:

(إنَّه) محمولٌ على من قصد أذى النبي ﷺ بإطلاق هذا الكلام؛ فإنَّه ملعونٌ، بل كافرٌ مطعونٌ، وأما مَنْ أخبره لما ثبت عنه ﷺ، واعتمده، كأبي حنيفة وغيره من علماء الأعلام^(٣)؛ فحاشاهم من نسبة الطعن إليهم، ويحرم اللعن عليهم) ١.هـ.

قلتُ: قد أحسن القول رحمه الله، فإنَّ من يقول بكفرهما؛ لذكرِ حقٍّ، أو لإجابة

(١) في: «دلائل النبوة» للسيهقي (١/١٩٢).

(٢) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٠)، وإذا كان القاري يرى تحريم اللعن؛ فما ظنكم برأيه فيمن كَفَّرَ المخالفين في المسألة!

(٣) كنا في المطبوع، ولعلها: (العلماء الأعلام)، أو (علماء الإسلام).

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنْهُمَا فِي النَّارِ ————— (٣٨١) -

سائل، يختلف عمن قال بكفرهما؛ للطعن في نسبه ﷺ، استهانة، أو استهزاء به ﷺ، وأنه ﷺ لم ينفع والديه، وكيف يكون نبيًا مرسلًا ومتبوعًا، ووالديه في النار؟!

ومما يدل على هذا التوجيه العلمي لهذا الحديث؛ ما ورد في بعض الطرق، والتي جاء فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أَنَّ رَجُلًا^(١) وَقَعَ فِي أَبِي لِلْعَبَّاسِ، كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢)، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَاجْتَمَعَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنُلْطِمَنَّهَ^(٣) كَمَا لَطَمَهُ، وَلَبَسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَصَعَدَ الْمِئْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ^(٤)، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَيُّ النَّاسِ^(٥) تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ﷻ؟» قَالُوا: أَنْتَ. قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا؛ فَتَوَدُّوا أَحْيَاءَنَا»^(٦). قَالَ: فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ، اسْتَغْفِرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧).

(١) عند أحمد، والبرار، والطحاوي: (رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ).

(٢) عند أحمد، والبرار، والطحاوي: (كَأَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ). وعند الفسوي، والنسائي: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ). أي كان لابن عباس؛ والمعنى واحد. وعند الحاكم: (أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ أبا الْعَبَّاسِ، فَقَالَ مِنْهُ. وعند ابن أبي الدنيا: (أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِي لِلْعَبَّاسِ، مِمَّنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَلْطِمُهُ النَّاسُ).

(٣) عند الحاكم: لَنُلْطِمَنَّ الْعَبَّاسَ. وعند النسائي، والطبراني: لَيَلْطِمَنَّه. على المفرد، أي: ليقتضن منه الشخص نفسه.

(٤) لم يرد عند الجميع: (فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ). وانفرد بها ابن سعد.

(٥) عند أحمد، والبرار، والنسائي، والطحاوي، والطبراني: (أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ؟).

(٦) إلى هنا انتهى سياق الحاكم.

(٧) أخرجه: ابن سعد في: «طبقاته الكبرى» (٤/٢٤)، والفسوي في: «المعرفة والتاريخ» (١/٤٩٩-٥٠٠)،

٥٠٠)، والبزار في: «البحر الزخار» (٥٠٨٢)، والنسائي في: «سننه» (٤٧٨٩)، و«الكبرى» (٦٩٥١)،
والحاكم في «المستدرک» (٣٢٩/٣)؛ من طريق، عن شيخ ابن سعد: عبيد الله بن موسى العنسي، قال:
حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في: «الحلم» (١١٠)؛ من طريق: عبدالرحمن بن سليمان، عن إسرائيل، به.
وأخرجه: الترمذي في: «سننه» (٣٧٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٥/٣)، من الطريق نفسه،
مختصراً دون ذكر القصة، بلفظ: «العبَّاسُ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ».

وأخرجه: أحمد في: «مسنده» (٢٧٣٤)؛ من طريق: حُجَّين بن المُثَنَّى، والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ
الآثار» (٣٥٢٦)؛ من طريق: أسد بن موسى، و الطبراني في: «معجمه الكبير» (١٢٣٩٥)، من طريق:
مالك بن إسماعيل، ثلاثتهم عن إسرائيل، به، مطولاً.
واللفظ المذكور لابن سعد، وتقدّم بيان فروق ألفاظه مع غيره.
[رِجَالُ الْإِسْنَادِ]:

١ - عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، العنسي مولا هم، أبو محمد، الكوفي، باذام.
قال المحافظ في: «التقريب» (٥٣٩/١): (ثقة، كان يتشيع) ١هـ.

قلت: أما ما قيل فيه من جرح، وتضعيف، وترك بعضهم له؛ فمحمولٌ على ما كان عنده من تشيع،
وما رواه من العجائب في هذا الباب، ويُحْمَلُ - أيضاً - على روايته لحديث الثوري؛ فقد اضطرب فيها.
انظر: «التهذيب» (٥٣٠٥٢/٧).

والرجل فيما سوى ذلك: ثقة إن شاء الله، يُكْتَبُ حليته، ويُحْتَجُّ به، والله أعلم.

٢ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، السَّيِّعِي، أبو يوسف، الكوفي.

قال النهي في: «الميزان» (٢٠٩/١): (اعتمده البخاري، ومسلم في الأصول، وهو في الثبت
كالأسطوانة؛ فلا يُلْتَفَتُ إلى تضعيف من ضعفه) ١هـ.

وقال المحافظ في: «التقريب» (٦٤/١): (ثقة، تُكَلِّمُ فيه بلا حجة) ١هـ.

قلت: وبهذا يُعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، والمشهور عن ابن حزم على سعة علمه ومداركه رحمه الله،

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ ————— (٣٨٣) -

أنه ليس بالمتقن لعلم الرجال؛ فلا يلتفت إلى تضعيفه إذا خالف الأئمة، أما يحيى القطان فالذي أظنه أنه كان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، وكان لا يرضاه لأجل ذلك، ويقي قول يعقوب بن شيبه: (صالح الحديث، في حديثه لين) ١. هـ و قول ابن المديني: (ضعيف) ١. هـ لكن القول ما اتفق عليه الإمامان الذهبي والحافظ، ويكفي الرجل إخراج الشيخين له أصلاً لا متابعةً. وانظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٤٢/١ - ٤٣)، والله أعلم.

٣. عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٤٦٤/١): (صلوق، بهم) ١. هـ

قلت: الرجل مختلف فيه.

المُعْتَدُونَ:]

وثقه ابن معين، وصحَّح له الطبري حديثاً، وحسن له الترمذي، وقال الدارقطني: (يُعتَبَرُ به) ١. هـ وقال النسوي: (شيخٌ نيل، وفي حديثه لين، وهو ثقة) ١. هـ وقال الساجي: (صلوق بهم) ١. هـ وقال ابن معين: (صالح، ليس بذلك) ١. هـ وقال النسائي: (ليس بذلك القوي، ويكسب حديثه) ١. هـ

المُجَرِّحُونَ:]

ضعفه: ابن سعد، وأحمد. وقال أبو حاتم، وابن معين، والدارقطني: (ليس بالقوي) ١. هـ وقال أبو زرعة: (ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث، وربما وقفه) ١. هـ وكان ابن القطان، وابن مهدي لا يُحدِّثان عنه، وقال الكرايسي: (كان من أوهى الناس) ١. هـ وقال أحمد: (منكر الحديث، عن سعيد بن جبير) ١. هـ وقال ابن حبان: (كَانَ مِمَّنْ يُحْطَى وَيُقَلَّبُ، فَكَثُرَ ذَلِكَ فِي قَلَّةِ رِوَايَتِهِ؛ فَلَا يُعْجَبُني الاحتجاجُ به إذا انفرد، على أن الثوري كان شديد الحمل عليه) ١. هـ وقال ابن عدي: (قد حدَّث عنه الثقات، ويُحدِّث عن سعيد بن جبير، و... بأشياء لا يتابع عليها) ١. هـ

قلت: نلاحظ فيما سبق كلام الأئمة على روايته عن سعيد بن جبير، وحديث الباب منها! وكلام الأئمة فيه، يُحتاج إلى جمعه وتحريه؛ فأخشى أن يكون مراد أغلب من جرحه؛ هي روايته عن ابن الحنيفة من كتاب، كما صرَّح به بعضهم، زيادة على أنه قد يهم أحياناً، وقول الكرايسي فيه مبالغة، والله أعلم.

وانظر: «الطبقات الكبرى» (٣٣٤/٦ - ٣٣٥)، و«سؤالات ابن الجُبَيْد» (٢٨٩)، و«المعرفة والتاريخ» (٨١٨/٢)، و(٦٥/٣، و٩٤)، و«الضعفاء الكبير» (٥٨/٣)، و«الجرح والتعديل» (٢٦/٦)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ١٦٥)، و«المجروحين» (١٥٥/٢)، و«الكامل» (١٩٥٣/٥)، و«العلل» للدرقطني (١٠٦/٢)، و(١٢٤/٤)، و«سؤالات البرقاني» (٣٢١)، و«تهذيب: (الكمال)» (٣٥٥/١٦)، و«ميزان الاعتدال» (٥٣٠/٢)، و«تهذيب: (التهذيب)» (٩٥ - ٩٤/٦).

٤ - سعيد بن جُبَيْر، الأسدي مولا هم، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٩٢/١): (هه، ثبت، فقيه) اهـ

[المُحْكَمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

قال البزار عقب الحديث: (هذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وإسناده حسن، عبد الأعلى الثعلبي مشهورٌ من أهل «الكوفة»، ومن بعده وقبله ثقات) اهـ. وقال الترمذي عقبه: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ؛ لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل) اهـ. وقال الحاكم عقبه في الموضوعين: (هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يخرجاه) اهـ. ووافقه الذهبي في: «التخليص». في كلا الموضوعين. وصحح العراقي إسناده في: «المغني عن حمل الأسفار» (٢٨٧٢).

قلت: تصحيح الحديث، أو تحسينه، مبنيٌّ على توثيق عبد الأعلى الثعلبي، وقد علمت حاله فيما سبق، ولا سيما روايته عن سعيد، وهذا منها؛ لذا الأقرب ضَعْفُ الحديث، وقد ذكره الذهبي في: «السير» (٩٩/٢) وقال: (إسناده ليس بقويّ) اهـ. وأعادته في موضع لاحقٍ (١٠٢/٢) وقال: (عبد الأعلى الثعلبي لئِن) اهـ. وكلامه هذا هو الأتيق بإسناد الحديث؛ أمّا موافقه للحاكم، فتحمّل على كون عمله لا يعدو عن أن يكون تلخيصاً لـ «المستدرک» بأحكامه، وأحياناً ينشط لانتقاده، وأخرى يكفي بالاختصار فقط، ولم يكن راضياً عن عمله هذا؛ وقد قال في: «السير» (١٧٦/١٧) عن «المستدرک»: (وبكلِّ حالٍ، فهو كتابٌ مفيدٌ، قد اختصرته، ويعوزُ عملاً وتحريراً) اهـ. ولنا نجدُ فيه ما يخالف تحقيقه في «الميزان»، وتعقّب الحافظ ابن حجر الحاكم على تصحيح الحديث؛ فقال في: «التهذيب» (٩٥/٦) في ترجمة

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ ————— (٣٨٥) -

فهذا الرجلُ الذي وقع في أبٍ للعباس في الجاهلية، لم يقع فيه إلا من باب الاستهزاء والسخرية، والحط من مكانة العباس بن عبد المطلب ﷺ، عم النبي ﷺ، ولا أستبعد أن يكون هذا الأب الذي تكلّم فيه هو: عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، وجدُّ النبي ﷺ، لِمَا ورد في بعض الروايات، وهي قصةٌ أخرى، وحادثةٌ غيرُ السابقة، وفيها أن المقصودَ ليس عبدُ المطلب ذاته، بل ابنه العباس ﷺ ونصّها:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ هَاشِمٍ، وَالْغَيْطَلَةَ^(١). كَاهِنَةَ بَنِي سَهْمٍ. جَمَعَهُمَا اللَّهُ جَمِيعًا فِي

الثعلبي: (وصحّح له الحاكم؛ وهو من تساهله) ١هـ.

وضعه العلامة تان: شاكر في: «المسند» (٢٧٣٥)، والألباني في: «الضعيفة» (٢٣١٥)، والله أعلم. والحديث، لا شاهد له، وملازمه على إسرائيل، عن عبد الأعلى، وسيأتي بعد قليل حديث في الباب عن العباس بن عبد الرحمن، ولا يصحح أن يكون شاهداً له، لما سيأتي عند الكلام عليه بعد قليل. وأما النهي عن سب الأموات؛ فقد صحّ من وجه آخر، كما مرّ قبل قليل (ص ٣٦٨ - ٣٧٤).

[حَوْلَ رَأْيِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ فِي الْحَدِيثِ فِي «السِّيَرِ»:]

ذكر النَّهْيُ الْحَدِيثُ فِي: «السِّيَرِ» (٨٩/٢)، ونسبه لأحمد دون الحكم عليه، فحسن الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده، مشيراً التصحيح الحاكم، وموافقة النهي له. ثم أعاد النهي الحديث بعد صفحات في (٩٩/٢)، ووضعه؛ فعلق الشيخ شعيب - حفظه الله - بقوله: (وهو كما قال؛ لضعف عبد الأعلى الثعلبي، وقد تساهل المصنّف - رحمه الله - في «تلخيص: (المستدرک)» فوافق الحاكم على تصحيحه، وحسنه الترمذي، فلم يُصَب) ١هـ.

قلت: بين التعلّيقين (١٠) صفحات، والشيخ شعيب شيخ فاضل، ومحقّق نبيل، نفع الله به الأمة، ولكن هذا عيب العمل الجماعي، والتجاسر على وضع الاسم على العمل، دون عملٍ فعليٍّ مباشرٍ.

(١) الْغَيْطَلَةُ، وَاحِدَةُ الْغَيْطَاطِ، وَغَيْطَلٌ؛ وَلَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ: مِنْهَا: الْبَقْرَةُ، وَقِيلَ الْوَحْشِيَّةُ خَاصَّةً،

النَّارِ؟ فَصَفَحَ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَفَحَ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَرَفَعَ العَبَّاسُ يَدَهُ، فَوَجَأَ أَنْفَهُ فَكَسَرَهُ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ كَمَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: العَبَّاسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ ﷺ: مَا أَرَدْتَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فِي النَّارِ! وَلَكِنَّهُ لَتَمِينِي فَقَالَ: يَا أبا الفَضْلِ، أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَالغَيْطَلَةَ. كَاهِنَةَ بَنِي سَهْمٍ. جَمَعَهُمَا اللَّهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ؟ فَصَفَحْتُ عَنْهُ مِرَارًا، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا مَلَكَتْ نَفْسِي، وَمَا إِتْيَاهُ أَرَادًا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُؤْذِي أَخَاهُ فِي الأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا» (١).

وذوات اللبن من الطباء والبقر، وجماعة الشجر والعشب، وكلُّ مُلْتَبِّ مُخْتَلِطٍ، وازدحام النَّاسِ ...
والمراد في الخبر: الغَيْطَلَةُ بنت مالك بن الحارث بن عمرو بن صعق الكِنَازِيَّة، كاهنة كانت في الجاهلية، وهي زوجة سيد قريش في زمنه: قيس بن علي بن سعد السَّهْمِي، ولم يُدْرِكْ النبي ﷺ، وهي أم الحارث، وخنافة، من أبناء قيس بن علي السَّهْمِي، والحارث أحدُ سادات وأشراف قريش في زمنه، وأحد المستهزئين برسول الله ﷺ، وقيل إنَّه أسلم وهاجر لـ «الجبشة»، وللحارث بن قيس أبناء أسلموا، وهم أصحاب هجرة، وجهاد، واستشاهد، وقيس بن علي هو جد عبدالله بن الزبير، الذي كان يهجو رسول الله ﷺ، وأصحابه ﷺ، ويُحَرِّضُ المُشْرِكِينَ على قتالهم، ثم أسلم ﷺ بعد «فتح مكة» بملء.
انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٢٥/١-٢٢٦)، و«الطبقات الكبرى» (١٨٩/٤-١٩١١، و١٩٤-١٩٧)، و [٣٨٩/١-٣٩٤]. القسم الثالث- الطبقة الرابعة]، و«أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٣٧)، و«تاريخ دمشق» (٣٤٩-٣٤٨/٢٧)، و«الروض الأثف» (٢٣٩/١)، و (٢٧/٢)، و«لسان العرب» (٤٩٧/١١).
(١) أخرجه ابن سعد في: «الطبقات» (٢٤/٤)، واللفظ له، وأبو داود في: «المراسيل» (٥٠٨)، مقتصرًا على المرفوع منه؛ من طريق: يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن، به.
وأخرجه أبو شجاع الديلمي في: «الفردوس» (٦٣٥٢)، مقتصرًا على المرفوع منه، وذكر محققه سنه في كتاب ولده أبي منصور الديلمي «مسند الفردوس»، وأحال على «زهر الفردوس» للحافظ ابن حجر

وَفِي الْبَابِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مِنْهَا^(١):

مَا رَوَاهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ قَالُوا: قَدِمْتُ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً، فَتَزَلَّتْ دَارَ رَافِعِ بْنِ الْمُعَلَّى الزُّرَيْقِيِّ، فَقَالَ لَهَا نِسْوَةٌ جَالِسِينَ إِلَيْهَا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: أَنْتِ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ مَا أَعْنَى

(٤/٦٢)؛ وهو من الطريق نفسه، من طريق: يزيد بن هارون، به.

[رجال الإسناد]:

١- يزيد بن هارون، السلمي، أبو خالد، الواسطي؛ ثقة، مُتَمَرِّنٌ. سبق الكلام عليه (ص ١٤١).

٢- داود بن أبي هند، الفُشَيْرِيُّ؛ ثقة، مُتَمَرِّنٌ، كان يهجم بأخرة. سبق الكلام عليه (ص ١٣٢).

٣- العباس بن عبدالرحمن، الهاشمي، مولا هم؛ مستورٌ، سبق الكلام عليه (ص ١٣٢).

[الحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ]:

قال المُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ - رحمه الله - في: «السلسلة الضعيفة» (٦٥٤٥): (هذا إسنادٌ مرسلٌ ضعيفٌ) ١- ه. قلتُ: الأمرُ كما قال؛ فقد أرسله راويه: العباس بن عبدالرحمن، وهو مستورٌ؛ لنا أخرجه أبو داود في كتابه: «المراسيل»، علماً بأنه قد روى عن بعض الصحابة ﷺ؛ منهم: العباس بن عبدالمطلب ﷺ، وابنه عبدالله ﷺ؛ كما في: «تهذيب: (الكامل)» (٢٢٢/١٤)، فرمما سمعه من أحدهما، وأرسله، ولكن تبقى حاله محل نظر، ولم يرو عنه سوى داود ابن أبي هند، والله أعلم.

ولا يصلح أن يعتضد حديثه بالحديث السابق؛ لسبب، هما:

السبب الأول: اختلاف القِصَصَيْنِ؛ فمن خلال النظر في الحَجَرَيْنِ، نجدُ أنَّهُمَا واقِعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فالأولى رجلٌ من الأنصار، وهذه رجلٌ من المهاجرين، والأولى لطمه، والثانية كسر أنفه.

السبب الثاني: الاختلاف في صيغة الإنكار من النبي ﷺ؛ فالأولى: «لَا تُشْبِهُوا أَمْوَاتَنَا؛ فَتَوَدُّوا أَمْوَاتَنَا». والثانية: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُؤْذِي أَخَاهُ فِي الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا».

فلا يكونُ أحدهما شاهداً للثاني، والله أعلم.

(١) وانظر: «البيان والتعريف» (٢٧٧/٢)؛ لترى قصتين مماثلتين.

عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ [السدا]. مَا يُغْنِي عَنْكَ مُهَاجِرُكَ؟ فَأَتَتْ دُرَّةُ النَّبِيِّ رضي الله عنه فَشَكَتَ إِلَيْهِ مَا قَلَنَ لَهَا، فَسَكَّنَهَا، وَقَالَ: «اجْلِسِي». ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِثْرِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَالِي أَوْذَى فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ إِنْ شَفَاعَتِي لَتَنَالُ حَيَّ حَا، وَحَكَمَ، وَضُدَّاءَ، وَسَلَّهَبَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) كذا عند الطبراني، والهيثمي. وعند ابن أبي عاصم: «لَتَنَالُ بِقَرَاتِي، حَتَّى حَا...». وعند ابن حجر: «لَتَنَالُ قُرَاتِي، حَتَّى إِنْ ضُدَّاءَ، وَحَكَمًا، وَسَلَّهَبًا لَيَنَالَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهي أسماء قاتل عربية معروفة.

(٢) أخرجه الطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٥٩/٢٤)؛ برقم: (٦٦٠)؛ من طريق: إبراهيم الدمشقي: حدثني أبي: ثنا عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني نافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عمار بن ياسر، قالوا: قلمت دُرَّةً.. الحديث.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في: «الأحاد والمثاني» (٣١٦٥)، وابن منده [كما في: «الإصابة» (٢٩٠/٤)]، وأبو نعيم في: «معركة الصحابة» (٧٦٢٤)؛ من طريق: عبد الرحمن بن بشير [في «الإصابة»: بشر]، بمثله. ولم أجد في المطبوع من كُتُب ابن منده؛ ومنها: «معركة الصحابة»، وفي المطبوع منه سقط كبير، وسقط منه تراجم أكثر النساء؛ كما أفاده محققه في (١٦٤/١).

وأخرجه ابن الأثير في: «أسد الغابة» (٤٥٠/٥)، مُعلِّقًا، عن: محمد بن إسحاق، به.

[الحُكْمُ عَلَى الْحَلِيثِ]:

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٩): (فيه: عبد الرحمن بن بشير الدمشقي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وثقه رجاله ثقات) ١.هـ.

قلت: الحديث تفرد به: عبد الرحمن بن بشير، الشيباني، الدمشقي، قال أبو حاتم في: «الجرح والتعليل» (٢١٥/٥): (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرُوي عن ابن إسحاق، غير حديث مُنْكَر) ١.هـ. وضعفه الحافظ في «الإصابة» (٢٩٠/٤). ووثقه دحيم [كما في: «اللسان» (٤٠٧/٣)]، وذكره ابن حبان في: «ثقاته» (٣٧٣/٨)، ودحيم هو من الرواة عنه، واسمه: عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنْهُمَا فِي النَّارِ _____ (٣٨٩) -

وعليه؛ فهذا الإسناد ضعيف.

وأخرج الطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٥٧/٢٤)؛ برقم: (٦٥٦)؛ من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِفْرِسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ذُرَّةُ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ عُثْبَةَ، وَالْوَلِيدَ، وَأَبَا مُسْلِمٍ، ثُمَّ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي أَبْوَابِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَلَدَ الْكُفْرُ غَيْرِي؟! فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: قَدْ آتَانِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي أَبِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَصَلِّيَ حَيْثُ أَرَى». فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ التَّصَّتَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَيْسَ لِي نَسَبٌ، وَلَيْسَ لِي نَسَبٌ؟!» فَوَثَبَ عَمْرُ ﷺ، فَقَالَ: غَضِبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ أَعْضَبَكَ، فَقَالَ ﷺ: «هَلِ بِنْتُ عَمِّي، فَلَا يَقُلْ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا خَيْرًا».

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٩): (ابن أبي حسين؛ هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح) ١هـ.

وأخرجه: ابن عدي في: «الكامل» (٢٧١٧/٧)، وابن منته [كما في: «الإصابة» (٢٩١/٤)]؛ من طريق: يزيد بن عبد الملك التوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَصِيحُونَ بِي: يَا ابْنَةَ حَطَبِ النَّارِ. قَالَ: فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا، شَدِيدَ الْغَضَبِ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤَدُّونَ نَسَبِي، وَذِي رَجَمِي، أَلَا وَمَنْ آذَى نَسَبِي وَذِي رَجَمِي؛ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي؛ فَقَدْ آذَى اللَّهَ».

وأخرجه ابن الأثير في: «أسد الغابة» (٤٧٣/٥)، مُعَلَّقًا؛ عن: يزيد التوفلي، به.

قلت: والتوفلي هذا؛ هو: يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أبو المغيرة، ويقال أبو خالد المدني، القرشي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٣٦٨/٢): (ضعيف) ١هـ.

قلت: لعل هذه المرتبة - ضعيف - أحسنُ أحوله؛ وذلك من خلال النظر في ترجمته في: «الكامل» (٢٧١٥/٧-٢٧١٧)، و«التهذيب» (٣٤٧/١١-٣٤٨)، وعندما ذكر الحافظ الحديث من طريقه، في:

«الإصابة» (٢٩١/٤)؛ قال عنه: (وهو وإه) ١هـ.

فالحديث، له ثلاث طرق، ولا يصحُّ بأيِّ منها، والله أعلم.

وأخرج: الدارقطني في: «المؤتلف والمختلف» (٩٧٦/٢)، و (١٩٩٤/٤)، و «كتاب الإخوة»، وابن منته [كما في: «الإصابة» (٢٩١/٤)]، وأبو نعيم في: «معرفة الصحابة» (٧٦٢٨)؛ من طرق عن: إبراهيم ابن سعيد الجوهري، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن الأوسي، عن علي بن أبي علي اللُّهبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن دُرَّةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لَا يُؤَدِّي حَتَّى بِمَيِّتٍ». كنا؛ مُقْتَصِرًا على المرفوع، دون ذِكْرِ قِصَّةِ.

وأخرجه ابن عدي في: «الكامل» (١٨٣١/٥)، من الطريق نفسه، بلفظ: «لَا يُؤَدِّي مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». أي: لا دية على مسلم بقتل كافرٍ.

وهذا الإسناد ضعيفٌ جدًّا، فيه: علي بن أبي علي، اللُّهبي، مَدِينِيٌّ، متروكٌ، صاحبٌ مناكيرٍ، كما في المرجع السابق، وقال ابن عدي بعد ذكره جملة من أحاديثه: (هذه الأحاديث التي أمليتها... كلها غير محفوظة، وله غيرُ ما ذكرت من الحديث، وكل يشبه بعضه بعضًا) ١هـ.

وأخرجه ابن عساکر في: «تاريخ دمشق» (١٧٢/٦٧)، معلقًا؛ عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: (مَرَّتْ دُرَّةُ ابْنَةُ أَبِي لَهَبٍ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ عَلُوِّ اللَّهِ أَبِي لَهَبٍ. فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: ذَكَرَ اللَّهُ أَبِي لِتِبَاهَتِهِ، وَشَرَفِهِ، وَتَرَكَ أَبَاكَ لِجَهَالَتِهِ. ثُمَّ ذَكَرْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا سَمِعْتَ؛ فَحَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ: «لَا يُؤَدِّيَنَّ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»).

وهذا إسنادٌ مرسلٌ، وأيضًا ابن عساکر أوردته معلقًا، ولم يصله.

[ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي اسْمِ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]:

ورد الحديث. كما رأيت. باسم: دُرَّة، ومَرَّةَ باسم: سُيَّعَةَ، والصَّوَابُ: أَنَّهَا واحدة، لا اثنتان، فقد يكون لها اسمٌ ولقبٌ، وذكر الحافظ احتمال أن تكون القصة حدثت لمرأتين مختلفتين (درة)، و (سُيَّعَةَ)، وهذا بعيد، والله أعلم.

وانظر: «المؤتلف والمختلف» (٩٧٦/٢)، و (١٩٩٣/٤)، و «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣٣٢٤/٦)، و (٣٣٥٠)، و «الاستيعاب» (٢٩٠/٤ - ٢٩١)، و «أسد الغابة» (٤٤٩/٥ - ٤٥٠، و (٤٧٣)، و «جامع

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَا تَأْمُرُكَ بِمَا تَشَاءُ، وَأَنْتُمْ فِي النَّارِ _____ (٣٩١) -

وَمِنْهَا أَيْضًا: خَبَرَ فِي شَأْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يَمُرُّ بِالْأَنْصَارِ ﷺ فَيَقُولُونَ: هَذَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ أَبِي جَهْلٍ]! فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: مَا أَحْسَبُنِي ^(١) إِلَّا رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُ [أُمَّ سَلَمَةَ ذَلِكَ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ [النَّاسَ]؛ فَقَالَ: [إِنَّمَا النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا قَهَّوْا، لَا يُؤْذِي مُسْلِمًا كَافِرًا] ^(٢) ^(٣).

المسانيد لابن كثير (١٥/٤٣٧-٤٤٠)، و«الإصابة» (٤/٢٩٠-٢٩١)، و(٤/٣١٨).

(١) عند ابن عساکر: (مَا أَظُنُّنِي).

(٢) كلنا عند ابن أبي الدنيا، برفع كافر، وإعرابها مُشْكَلٌ، سواء برفع الكلمة، أو بنصبها؛ لأنه إزاء المسلم للكافر ليست مرادة في النهي بلباتها، بل المراد النهي عن أن يتأذى مسلم بإذاء كافر، ولعله خطأ في ضبط النسخة، والأقرب: «لَا يُؤْذِي مُسْلِمًا بِكَافِرٍ». وهو الموافق لرواية الحاكم: «لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِكَافِرٍ». ورواية ابن عساکر: «لَا يُؤْذِينَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ». والله أعلم.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في: «المُحَلِّم» (١١٠)؛ من طريق: علي بن إبراهيم الشُّكْرِيُّ، عن يعقوب بن محمد الزُّهْرِيِّ، عن أبيه، عن مصعب بن عبدالله بن أبي أمية، عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ؛ جَعَلَ يَمُرُّ... فَذَكَرَتِ الْحَبْرَ، وَاللَّفْظَ لَهُ.

وأخرجه ابن عساکر في: «تاريخ دمشق» (٤١/٦٠-٦١)؛ من طريق ابن أبي الدنيا، بمثله، والزيادة له. وأخرجه: الحاكم في: «مستدرکه» (٣/٢٤٣)، وابن عساکر في: «تاريخ دمشق» (٤١/٦٠)؛ من طريق: محمد بن سنان القزازی، عن يعقوب بن محمد الزُّهْرِيِّ، عن المطلب بن كثير، عن الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَى، عن مصعب بن عبدالله بن أبي أمية، بنحوه.

وأخرجه: ابن سعد في: «طبقاته الكبرى» [١/٣٢٩]. - القسم الثالث - الطبقة الرابعة، ومن طريقه ابن عساکر في: «تاريخ دمشق» (٤١/٦٧)؛ من طريق: أبي سهل، عن داود، عن هشام بن يحيى المخزومي، عن شيخ له: لَمَّا قَدِمَ عِكْرِمَةُ... فَذَكَرَ الْحَبْرَ بِنَحْوِهِ، وَسَيَرِدُ لَفْظُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ.

وأخرجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٣/٣٠٠)؛ برقم: (٦٧٣)، وابن الأثير في: «أسد الغابة»

(٦/٤) من طريق يعقوب الزُّهْرِي، به، مختصراً جِدًّا، وليس فيه القصة محل الشاهد من الحديث، ولا اللفظ المستشهد به.

وانظر: «البيان والتعريف» (٢٧٧/٢).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

١ - علي بن إبراهيم بن عبدالمجيد، اليشكري، أبو الحسن، الواسطي؛ قال الحافظ في: «تقريب التهذيب» (٤٧٢٠): (صديق) ١هـ. قلت: قال الدارقطني [كما في: «تاريخ بغداد» (١١/٣٣٦)]: (ثقة) ١هـ.

* ورد اسمه عند ابن عساکر: علي بن إبراهيم السكري. ولا أظنه إلا تصحيفاً، والسكري؛ هو: علي ابن إبراهيم بن مطر، أبو الحسن، السكري، قال الدارقطني [كما في: «تاريخ بغداد» (١١/٣٣٧)]: (ثقة) ١هـ.

٢ - محمد بن سنان، القزاز، أبو بكر، البصري؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٥٩٧٣): (ضعيف) ١هـ. قلت: هو ممن اختلف فيه، فوثقه مسلمة، كما في: «التهذيب» (٩/٢٠٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/١٣٣)، وقال الدارقطني في: «سؤالات الحاكم» (١٦٣): (لا بأس به) ١هـ.

وضعفه آخرون، بل قال فيه ابن خراش [كما في: «الجرح والتعديل» (٧/٢٧٩)]: (هو كذاب) ١هـ. وقال الأجري في: «سؤالاته» (١٨٥٦): (سمعتُ أبا داود يتكلم في محمد بن سنان، يُطلق عليه

الكنز) ١هـ. وينحواها في (١٨٥٩)، وقال أبو العباس ابن عُقْلَةَ [كما في: «تاريخ بغداد» (٥/٣٤٥)]: (في أمره نظر) ١هـ. وقال عبدالرحمن بن يوسف [كما في المرجع السابق]: (ليس عندي بثقة) ١هـ.

٣ - يعقوب بن محمد بن عيسى، الزُّهْرِي، أبو يوسف، الملني، قال الحافظ في: «التقريب» (٧٨٨٨): (صديق، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء) ١هـ. وانظر: «الكمال» (٣٢٠/٣٧١).

٤ - ابنه: محمد بن عيسى الزُّهْرِي؛ لم أجده.

٥ - المطلب بن كثير؛ لم أجد عنه سوى أن ابن حبان ذكره في: «ثقاته» (٩/١٩٣)، وذكر ابن أبي خيثمة في: «تاريخه» (٢/٦٨)، أنه ممن ولي قضاء «المدينة»، ولا أعرف عنه غير ذلك.

٦ - الزُّبَيْر بن موسى بن ميثاء، المكي؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٢٠١٦): (مقبول) ١هـ. قلت: ذكره البخاري في: «تاريخه الكبير» (٣/٤١٢)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٣/٥٨١)،

ولم يذكر في جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في: «ثقاته» (٣٢٢/٦).

علماً بأن البخاري بعد أن ترجم للمذكور، أشار إلى حديث الباب، وذكر إسناده، وطرفاً منه، ولم يجزم بأن المترجم - هنا - هو الزواي في الحديث، عن مصعب بن عبدالله بن أبي أمية، وقال: (لا أدري، هو الأول، أم لا؟) ١. أم ابن أبي حاتم، فلم يتطرق لبيان هذا الأمر، بخلاف ابن حبان الذي جزم بأنه هو. وأشار الحافظ في: «تهذيب» (٣٢٠/٣) إلى قولي البخاري وابن حبان، ولم يعلق عليه، وأما المزي في: «تهذيب: (الكمال)» (٣٣٠/٩ - ٣٣١)، فلم يتعرض لذلك مطلقاً.

٧. مصعب بن عبدالله بن أبي أمية، المخزومي؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٦٧٣٧): (صديق) ١. ه. قلت: وثقه العجلي في: «معرفة الثقات» (١٧٣٣)، وذكره ابن حبان في: «ثقاته» (٤١١/٥)، وذكره البخاري في: «تاريخه الكبير» (٣٥٤/٧)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٣٠٥/٨)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. وهو يروي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها؛ وهي عمته.

[الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ]:

قال الحاكم عقبه: (صحیح الإسناد، ولم يُخْرِجْاه) ١. ه.

فتعقبه الذهبي في: «التخليص» بقوله: (لا؛ فيه ضعيفان) ١. ه.

وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٣٨٥/٩):

(فيه) يعقوب بن محمد الزهري، وقد وثق، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات) ١. ه.

هذا عن إسناده الحاكم، وابن عساکر.

أما إسناده ابن سعد؛ فلم أعرف شيخه: أبو سهل، ولا شيخ شيخه: داود، وفيه راوٍ لم يُسم، وهو شيخ: هشام بن يحيى بن العاص، المخزومي، وهشام قال فيه الحافظ في: «التقريب» (٧٣٥٧): (مستون) ١. ه. قلت: الحديث - بعد معرفة حال رجاله - ضعيف الإسناد.

وقوله ﷺ: «خيارُهم في الجاهلية، خيارُهم في الإسلام». هذا لفظ ابن أبي الدنيا، والحاكم، ولفظ ابن عساکر: «كيارُهم في الجاهلية، كيارُهم في الإسلام». ولم ترد هذه الجملة في رواية ابن سعد.

ولفظ رواية ابن أبي الدنيا والحاكم ثابت؛ وقد أخرجها جماعة؛ منهم: أحمد في: «مسند» (٧٤٩٦)،

وفي رواية من وجه آخر^(١): فقال ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤَدُّونَ الْأَخْيَاءَ بِشَمِّ الْأَمْوَاتِ، أَلَا لَا تُؤَدُّونَ الْأَخْيَاءَ بِشَمِّ الْأَمْوَاتِ».

وفي رواية من وجه آخر: قال ﷺ: «يَأْتِيكُمْ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مُؤْمِنًا، مُهَاجِرًا، فَلَا تَسُبُّوْا أَبَاهُ؛ فَإِنَّ سَبَّ الْمَيِّتِ يُؤْذِي الْحَيِّ، وَلَا يَتَلَعُ الْمَيِّتَ»^(٢).

وفي رواية من وجه آخر: أتى عِكْرِمَةَ بْنُ أَبِي جَهْلٍ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَدْ آذَنُوا فِي قَتْلَانَا يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَدُّوا الْأَخْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ»^(٣).

ومنها أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ أَبِي أَحْيَحَةَ^(٤)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَذَا قَبْرُ أَبِي

٧٥٤٣، ٩٠٧٩، و ٩٦٥٣)، والبخاري في: «صحيحه» (٣١٧٥، و ٣٢٠٣، و ٣٣٠٤)، ومسلم في:

«صحيحه» (٢٥٢٦، و ٢٦٣٨)، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وقوله: «لَا يُؤَدُّ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». و «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤَدُّونَ...». تَكَرَّرَ مَعْنَاهُمَا. قَبْلَ قَلِيلٍ. مَعَ التَّخْرِيجِ.

(١) وهي رواية ابن سعد.

(٢) أخرجه الواقدي في: «المغازي» (٨٥٠/٢ - ٨٥١)، ومن طريقه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق»

(٦٣ - ٦٢/٤١)؛ ومحمد بن عُمَرُ الْوَاقِدِيُّ (متروك، مع سعة علمه)، وقد تقدّم (ص ٣٠٢).

(٣) أخرجه هُنَّادُ فِي: «كُتُبُ الزُّهْدِ» (١١٧٠)؛ مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَرْدِ بْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ

حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَى عِكْرِمَةَ.. فَذَكَرَهُ.

وَفِي سَنَدِهِ: بَرْدُ، بِياعِ الْحَارِثِيِّ، الْكُوفِيُّ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» (١٣٤/٢)، وَابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي: «الْجَرَحِ وَالْتَعْلِيلِ» (٤٢٢/٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا: حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، الْأَسَدِيُّ، أَبُو يَحْيَى، الْكُوفِيُّ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي: «تَقْرِيبِ:

(التَّهْذِيبِ)» (١٠٩٢): (ثَقَّةٌ، فَتِيَّةٌ، جَلِيلٌ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ وَالتَّلْيِيسِ) ١هـ.

(٤) فِي «الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ» (٢٧٧/٢): (ابْنُ أَبِي أَجْنَحَةَ). وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَانِ، وَأَنْهُمَا فِي النَّارِ _____ (٣٩٥) -

أَحْيَحَةَ الْفَاسِقِ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) ﷺ: وَاللَّهِ مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ فِي أَعْلَى عِلْسَيْنِ، وَأَنَّهُ مِثْلُ أَبِي فُحَافَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْمَوْتَى؛ فَتَغْضَبُوا الْأَحْيَاءَ» ^(٢).

وهو: سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، الأموي، أحد كبار قريش في الجاهلية، مات مُشْرِكًا قبل غزاة «بدن» وهو والد الصحابة الشهداء: خالد الآتي، وأبان، وعمرو رضي الله عنهم.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٥٩/١ - ٢٦٢).

(١) هو الصحابي الجليل، والسيد القرشي: خالد بن أبي أحيحة سعيد بن العاص، أبو سعيد، أحد السابقين للإسلام، جمع الله ﷻ له بين الهجرة، والجهاد، والشهادة، استعمله النبي ﷺ على «صنعاء» ووجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أميراً على جيش في فتح «الشَّام»، وشهد «اليرموك» رضي الله عنه.

انظر: «تاريخ دمشق» (٦٧/١٦)، و «أسد الغابة» (٨٤. ٨٢/٢)، و «الإصابة» (٤٠٦/١).

(٢) رواه أحمد بن القاسم اللُّكَيْي في: «جزء نُيُط بن شريط»، (٣٨١)؛ عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن نُيُط بن شريط أبو جعفر الأشجعي، عن أبيه، عن أبيه، عن جدِّه نُيُط رضي الله عنه.
ورواه عنه أبو نُعَيْم الأصفهاني، وهو راوي «الجزء» المذكور عنه.

وأخرجه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٧٧/١٦)؛ من طريق: الخطيب البغدادي، عن أبي الحسن ابن عبد كَوَيْه، عن أحمد بن القاسم اللُّكَيْي، به.

وفي سننه: أحمد بن القاسم بن الرِّيَّان، أبو الحسن، المصري، المعروف بـ (اللُّكَيْي).

قال الذهبي في: «ميزان الاعتدال» (٢٧٢/١): (له جزء عالٍ، رواه عنه أبو نُعَيْم الحافظ. لئنه الأمير ابنُ ماکولا، وقال الحسن بن علي بن عمرو الزُّهري: ليس بالمرضي، وضعفه الدار قطني في: «المؤتلف والمختلف» ١. هـ.

وفيه أيضاً: أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نُيُط بن شريط الأشجعي.

قال الذهبي في: «ميزان الاعتدال» (٨٢/١):

[حدث] عن أبيه، عن جدِّه، بنسخة فيها بلايا... سمعناها من طريق أبي نُعَيْم، عن اللُّكَيْي، عنه، لا

يحلُّ الاحتجاج به؛ فإنه كذابٌ ١. هـ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَبَّ قَتْلَى بَلَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا تَقُولُونَ، وَتَوَدُّونَ الْأَخْيَاءَ، أَلَا إِنَّ الْبَلَدَاءَ لَوُمٌّ»^(١).

وقال في: «تاريخ الإسلام» (٥١ / ٢١): (صاحب النسخة المشهورة الموضوعة) ا.هـ.

قلت: ومراده بقوله: «له جزء عالٍ»، و«نسخة فيها بلايا»، و«النسخة الموضوعة»: «جزء تَبَيَّنَ بن شَرِيْطٍ المذكور قبل قليل، وهو «نسخة» معروفة، تكلم عليها العلماء، وأحاديثها موضوعة.

وقال عنه في: «المغني» (٢٤٣): (ساقط، ذو أوياد) ا.هـ.

وانظر: «تذكرة الحفاظ» (٦٤١ / ٢)، و«الوافي بالوفيات» (١٥١ / ٦).

وأخرجه -مطوِّلاً- هناد في: «الزهد» (١١٦٨)؛ من طريق: أبي زيد، عن مطرف، عن أبي السَّفَر، عن علي بن ربيعة، قال: لَمَّا انْتَحَى النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، تَوَجَّهَ مِنْ قَوْرِهِ ذَلِكَ إِلَى الطَّائِفِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَمَعَهُ ابْنَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: خَالِدٌ وَأَبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ قَدِيْبِي وَرَفَعَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لِمَنْ هَذَا الْقَبْرُ؟ فَقَالَ: قَبْرُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُحَادَاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ ابْنَا سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا قَحَافَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سَبَّ الْأَمْوَاتِ؛ يَغْضِبُ الْأَخْيَاءَ، وَإِذَا سَبَّتُمُ الْمُشْرِكِينَ، فَسُبُّوهُمْ جَمِيعًا». وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير أنه مرسل.

(١) أخرجه هناد في: «كتاب الزهد» (١١٦٧)؛ من طريق: كيع، عن قاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما، به.

و أخرجه ابن أبي الدنيا في: «كتاب الصمت» (٣٢٠)، و«الحلم» (١١٣)؛ من طريق: علي بن الجعد، عن القاسم، به.

وأخرجه الخرائطي في: «مساوي الأخلاق» (٦٧، و ٩٦)؛ من طريق: حماد بن الحسن، عن العقدي، عن القاسم، به.

[رِجَالُ الْإِسْنَادِ]:

١- وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفیان، الكوفي:

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ _____ (٣٩٧) -

وكلُّ هذه النصوص في معنى واحدٍ، وهو منعُ سبِّ موتي الكُفَّارِ، إذا تأدَّى من ذلك الأحياء من المسلمين لقرباتهم منهم، وليس المنع لنوات الكُفَّارِ، أو لحرمتهم. قال العلامة: الآلاني الكردي^(١). رحمه الله. بعد ذكره لخبر ابنة أبي لهب السابق: (فتأمل فيه، إذا كان هنا في بنت أبي لهب المُعَانِدِ، الذي نصَّ «القرآن» بخلوده في النار، فكيف لا يتأذى ﷺ بوالديه، الذين لم يُدرِكا البعثة، والدعوة إلى الإسلام، مع وُزُود

قال الحافظ في: «التقريب» (٤٧٦٤): (ثقة، حافظ، عابد) ١.هـ.

٢. علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، البغدادي:

قال الحافظ في: «التقريب» (٤٧٣٢): (ثقة، ثبت، زمي بالتشيع) ١.هـ.

٣. القاسم بن الفضل بن مغدان الحُلَّاني، الأزدي أصلاً، أبو المغيرة، البصري:

قال الحافظ في: «التقريب» (٥٥١٧): (ثقة، زمي بالإرجاء) ١.هـ.

٤. محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، أبو جعفر، الباقر:

قال الحافظ في: «التقريب» (٦١٩١): (ثقة فاضل) ١.هـ.

إلْحَاكُمُ عَلَيَّ الْحَدِيثِ:]

هذا إسنادٌ رجاله ثقات، وإسناده صحيحٌ إلى الباقر، ولكن يبقى ما بين الباقر والنبِيِّ ﷺ، ولم يسمع منه قطعاً؛ فهو إذا مرسلٌ، إن لم يكن مُتقطعاً؛ لاحتمال أن يكون بين الباقر والرسول ﷺ أكثر من راوٍ، وهذا كافٍ لتضعيف الحديث.

وقد قال العيني في: «عمدة القاري» (١٥٥/٧)، والمباركفوري في: «تحفة الأحوذني» (١١٦/٦):

(مرسلٌ، صحيحُ الإسناد) ١.هـ. وقال العراقي في: «المغني» (٢٨٧٢): (مرسلٌ، ورجاله ثقات) ١.هـ.

والكلام على هذا الباب مبسوط في مظانِّه من الكتب، وهل النهي خاص فيمن مات من الكفار، وله قريبٌ مسلمٌ، أو فيمن مات من المسلمين، وإذا كان الأول؛ فكما قلتُ: الحُجَّةُ لنا وعليهم، وإذا كان الثاني فلا كلام لهم على هذه الأحاديث. والله أعلم.

(١) في: «رفع الخفاء» (٦٨/١).

الحديث بإحيائهما وإيمانهما كما مرَّ ا.هـ.

قلت: إذا كانت هذا الأحاديث ضعيفة؛ فحجتهم بها ساقطة.

وإذا كانت صحيحة؛ فالحجة بها لنا وعليهم؛ وذلك لأنَّ دلالتها على أنَّ الكلام والخط من عمِّ رسول الله ﷺ، أو أحدٍ من آله ﷺ، سواء من مات قبل البعثة وكان مشركاً، أو من أدركه بعد البعثة ولم يؤمن به ﷺ، لا يجوز، إذا قُصِدَ به إيذاء الأحياء وكانوا مسلمين، أو تأذَى به الأحياء، ولو بغير قصد من المتكلم.

وكذا الحال في الكلام على موتى الكفار عموماً، إذا قُصِدَ به إيذاء الأحياء من المسلمين، فلا يجوز.

وهذا ما نقول به، وسبق كلامٌ للقاري حول ذلك.

وجاءت هذه الأحكام الشرعية احتراماً لمشاعر الأحياء من المسلمين، لا لحرمة موتى الكفار، فالكافر حرمة ناقصةٌ حيّاً، فكيف ميتاً؟! (١)

والكلام على الأبوين من قبيل العلماء الذين أفتوا بأنهم كُفَّار، لم يكن من باب الاستهزاء، أو انتقاص رسول الله ﷺ، وآل بيته المؤمنين الطاهرين، عليهم الصلاة والسلام، وإنما جاء ذلك من باب تبيين الأحكام، وشرحاً وإيضاحاً للأحاديث الواردة في أمرهما، وليس ابتلاءً من عند أنفسهم.

فنب الميت الكافر أو الفاسق، إذا كان فيه إيذاءً لمسلم، بسبب قرابته له، فإنَّ ذلك منهى عنه، لا لشيءٍ وإنما دفعاً للخرج الذي يحيك في صدر المسلم، الذي يُشتم قريبه، وهو يسمع ذلك، والإنسان مجبولٌ - بطبعه - على حبِّ أقاربه وأرحامه بصفةٍ عامةٍ، ووالديه وأجداده بصفةٍ خاصةٍ، ولو كانوا كفاراً.

(١) سيأتي الكلام على حرمة الكافر الحي، عند حكم القذف (ص ٤٤٠-٤٤٢).

لذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشْتَمِ كَافِرٍ».

وقال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

وبقوله ﷺ: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١).

ونلاحظ - أيضًا - في قصة الأعرابي، عندما أخبره النبي ﷺ أَنَّ أَبَاهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَفَا، عَلِمَ ﷺ مَا وَجَدَ الرَّجُلَ مِنْ جَزَاءِ مَا سَمِعَ^(٢)، فدعاه النبي ﷺ، وأخبره أَنَّ أَبَاهُ كَذَلِكَ فِي النَّارِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُ بِذَلِكَ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى وَقَعْتِهِ فِي الْقَلْبِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْثِرَ عَلَى حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْأَعْتَادِيَةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

ولنا في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَقَدْ أُخْبِرَ أَنَّ أَبَاهُ فِي النَّارِ، وَنُهِيَ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِأُمِّهِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ نُضْمِرُ أَمْرًا، أَظْهَرَ إِمَامَنَا وَقَدَوْتَنَا ﷺ؟! وَإِنِّي أَخْشَى عَلَى مَنْ يَلْزِمُ الصَّمْتَ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَبْوِينِ مِمَّنْ يَرَى كُفْرَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ»^(٣)،.....

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث، قبل قليل، في هذا المبحث.

(٢) وجاء في حديث آخر: (فَكَأَنَّهُ - أَنِّي الْأَعْرَابِيُّ - وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ). وفي حديث ثالث، قال الرجل لما عَلِمَ مَقْرَأَ أَبِيهِ: (فَلَمَّا كَانَ وَقَعَ حَرْزَيْنِ جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي، مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ).

وسبق تخريج هذين الحديثين، عند مناقشة القول الأول في المسألة (ص ١٣٧ - ١٤٦).

(٣) قال الخطابي - رحمه الله - في: «معالم السنن» (٢٥١/٥ - ٢٥٢):

(المعنى: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لِسَانَهُ عَنِ قَوْلِ الْحَقِّ، وَالْإِنْجَابِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالْإِظْهَارِ لَهُ؛ يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَخَرَجَ هَذَا عَلَى مَعْنَى مُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ الذَّنْبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَابًا لَا يُقِيمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافرًا يريد الإسلام، يقول: علموني ما الإسلام؟ وما اللين؟ وكمن

الْحَجْمُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

رأى رجلاً حديث العهد بالإسلام، لا يُحسن الصلاة. وقد حضر وقتها. يقول: علموني كيف أصلي؟
وكم جاء مستفتياً في حلالٍ أو حرام، يقول: أفتوني وأرشدوني.
فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يُمنعوا الجواب عمّا سألوا عنه من العِلْمِ، فمن فعل ذلك، كان آثمًا،
مستحقًّا للعقوبة والعقوبة. وليس كذلك الأمر في نوافل العلم، التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. اهـ.

(١) أخرجه: الطيالسي في: «مسنده» (٢٦٥٧)، وأحمد في: «مسنده» (٧٥٧١)، واللفظ له، وفي غير هذا
الموضع، وابن ماجه في: «سننه» (٢٦١)، وأبو داود في: «سننه» (٣٦٥٨)، والترمذي في: «سننه»
(٢٦٤٩)، وأبو يعلى في: «مسنده» (٦٣٨٣)، وابن حبان في: «صحيحه» (٩٥)، والحاكم في: «مستدرکه»
(١٠١/١)، والبعثوني في: «شرح السنة» (١٤٠)، وغيرهم؛ من طرق: عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي
هريرة ؓ، مرفوعًا.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو،
وابن عمر ؓ، وليس هنا مكان بسط طرقه.

[الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ]:

حَسَنَ الْحَدِيثِ الترمذي، والبعثوني، وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم، والنهبي في: «الكبائر» (ص
١١٠)، وقال العقيلي في: «الضعفاء» (٧٤/١): (إسناده صالح) اهـ.
وقال الحاكم: (هذا حديثٌ تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تُجمع، ويُناكر بها... ووجدنا الحديثَ بإسنادٍ
صحيح، لا غبارَ عليه، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما) اهـ.
وقال المنذري في: «مختصر: (السنن)» (٢٥١/٥ - ٢٥٢): (رُوِيَ عن أبي هريرة ؓ من طريق فيها
مقال، والطريق التي أخرجه بها أبو داود: طريقٌ حسنٌ) اهـ.
وقال ابن كثير في: «تفسيره» (١٣٦/٢) [ط. أولاد الشيخ]: (ورد في الحديثِ المُسند من طرائق يشدُّ
بعضها بعضًا، عن أبي هريرة ؓ وغيره...) اهـ. وذكر الحديث.

وقال الحافظ في: «القول المسدد» (ص ١١): (الحديث. وإن لم يكن في نهاية الصِّحَّة. ولكنه صالح

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ ————— (٤٠١) -

ولذا؛ قال القاري^(١) ردًا على قول ابن الكمال السابق:

(هذا القول ليس له دخل في نسبه الطاهر، بل إثبات لما أثبتته . عليه الصلاة

والسلام . بنفسه الطاهر) . ا.هـ

للحُجَّة) ا.هـ

قلتُ: في سنه اختلاف كثير، ولا تخلوا أسانيد من مقال، ولأهل العلم كلام في أسانيد.
لذا؛ قال المنذري في: «مختصر: (السنن)» (٢٥٢/٥ - ٢٥٣): (رُويَ هذا الحديث . أيضًا . من رواية:
عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص،
وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عَبَسَةَ، وطلَقَ بن علي ﷺ، وفي كُلِّ
منها مقال) ا.هـ

وقد قال الإمام أحمد [كما في: «العلل المتناهية» (١٠٠/١)، و«المغني عن الخلف» (ص ١٠٥)]: (لا
يصحُّ في هذا الباب شيء) ا.هـ

بل قال الحاكم عقب كلامه السابق: (ذاكرتُ شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب، ثم سألتُه: هل يصحُّ
شيءٌ من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا . قلتُ لِمَ؟ قال: لأنَّ عطاء لم يسمعه من أبي هريرة ﷺ) ا.هـ
ثم ذكره الحاكم في المسألة، وأسند له ما يثبت له سماعُ عطاء الحديث من أبي هريرة، فاستحسن أبو
علي الحافظ ذلك، ويُنظر لكلامه .

وبعضُ أسانيدِ ظاهرها الصِّحة؛ وهذا ما حملَ بعضُ العلماء السابقين على تحسينه، بل وتصحيحه،
وتبعهم جُلُّ المعاصرين، ولكن بها عِلَّةٌ خفيةٌ .

وأصحُّ ما ورد في الباب حديثي: أبي هريرة، وابن عمرو ﷺ، أمَّا ما رُوي عن غيرها؛ فلا يثبت .

وقد استوعب الشيخين: أبو إسحاق الحويني، وجاسم الفهيد الكلام على الحديث، وطرقه .

انظر: «جنة المرتاب» (١٠٥/١ - ١١٩)، و«الروض البسام» (١٠٧) .

(١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٣) .

وقريبٌ من ذلك ما قاله فضيلة الشيخ: عبد الرحمن التويجري^(١) رحمه الله:
«إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد خالفه أقرب الناس إليه: عمه أبو طالب، وعمه أبو لهب،
وكثير من بني عمومته، وغيرهم من أقاربه، ولم يكن ذلك قادمًا في رسالته ﷺ،^(٢) ولم
يكن فيه حجة لأعدائه» اهـ.

وأما قولهم: إنَّ في إطلاق كفر الوالدين، إساءة الأدب مع رسول الله ﷺ.
فمردود؛ لعدة أمور؛ منها:

الأمر الأول: أنَّ الأدب مع رسول الله ﷺ؛ هو طاعته في ما أمر به، واجتناب ما
نهى عنه وزجر.

الأمر الثاني: أنَّ سوء الأدب مع النبي ﷺ، هو اجتناب هديه، وتقديم قول غيره.
ولو من العلماء. على قوله ﷺ، ومصادمة قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُفَدِمُوا بَيْنَ
يَدَيْ اللَّهِ ﷻ الحجرات: ١﴾.

ومخالفة هذين الأمرين قد يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.

الأمر الثالث: أنَّ في القول بنجاة أبوي النبي ﷺ، هدم صريح لقاعدة من قواعد

(١) في: «الإفادات» (ص ٧٥).

وهو أخو شيخنا، العلامة، المُحَلِّث، الفقيه، المجاهد بقلمه: حمود بن عبد الله بن حمود، أبو عبد الله
التويجري، الحنبلي منهجًا، السلفي معتقدًا، النجدي موطنًا، صاحب المصنفات، تُوفي سنة: (١٤١٦ هـ).
وقد أكرمني الله بالجلوس معهما، والاستفادة من شيخنا حمود، ولم يُقدِّر لي ذلك من أخيه عبد
الرحمن، فرحم الله الجميع.

والإثنان مترجمان في: «علماء نجد» (١٤١/٢ - ١٤٥)، و (٩٢.٩٠/٣).

(٢) قلتُ: ولم يكن ذلك قادمًا في نسبه.

حُكْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ ————— (٤٠٣) -

الاعتقاد، وهي أن الإيمان في الحياة، هو الشرط الأول لدخول الجنة^(١).

(١) انظر: «الرد الأثري المفيد» (ص ٨٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

طَعْنُ الإِمَامِ الشُّيُوطِيِّ فِي حَدِيثِ
«مُسْلِمٍ» فِي البَابِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ

ذكرت في أثناء استدلالي على كفر الأبوين أدلةً من «الكتاب» و«السنة».
ومن أدلة «السنة» حديثين في «صحيح مسلم»:
أولهما: حديثُ أَنَسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».
والآخر: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي... الحديث».

وهما حديثان صحيحان سنناً ومتمناً، وجاريان وفق الأصول، وصريحان في الباب، ولا خلاف في أن «صحيح مسلم» أصحُّ كتابٍ بعد «صحيح البخاري».
ومن العلماء المناضلين والمدافعين عن «صحيح مسلم»: الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله. وقد أنكر على الإمام عبدالرحمن ابن الجوزي؛ إخراج حديث من «صحيح مسلم»، في كتابه «الموضوعات»^(١).

وذلك عندما نقد الإمام النووي - رحمه الله - «موضوعات ابن الجوزي» بقوله:

فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه، وهو ضعيفٌ. اهـ

علّق على ذلك الجلال السيوطي بقوله:

(بل وفيه من الحسن، والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من «صحيح

مسلم»، كما سأينه) اهـ.

ومع ذلك فلم يَضُقْ صلُّه، ومن تبعه كالآلاني الكردي، فراحوا يغمزون هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فتكلّموا في حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». بالقدح في سنّته، وبالتأويل لمتته، واكتفوا بتأويل حديث «أُمُّ النَّبِيِّ رضي الله عنها»، لما أعياهم القدحُ في سنّته.

ومن يطالع مؤلفات السيوطي في الباب، وكتاب «رفع الخفا» للآلاني؛ يرى

(١) انظر: «تدريب الراوي»، (٣٢٩/١)، وانظر ما بعدها.

استدلأهُمَا بِالوَاهِيَاتِ، وَالْمَوْضُوعَاتِ، فَضلاً عَنِ الضَّعَافِ، سَالِكِينَ فِي ذَلِكَ مَسْلَكِ السَّاكِبِ الْمُقَرِّ!

وَأَنَّ حَدِيثَ «مُسْلِمٍ» يَخَالِفُ رَأْيَهُمَا، ذَهَاباً يقدْحَانِ فِيهِ بِتَكْلِيفٍ، وَبِلا دَلِيلٍ.

وَحَاصِلُ كَلَامِ الإِمَامِ السِّيُوطِيِّ ^(١) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ؓ عِنْدَ مُسْلِمٍ:

١. أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتِ البَّنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ثَابِتٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». بَلْ قَالَ: «إِذَا مَرَزْتَ

بِقَبْرِ كَافِرٍ؛ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ».

٢. وَأَنَّ حَمَّادًا قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حِفْظِهِ، وَوَقَعَتْ فِي أَحَادِيثِهِ مَنَاقِبٌ،

وَذَكَرُوا أَنَّ رِيبَهُ دَسَّهَا فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ حَمَّادٌ لَا يَحْفَظُ، فَحَدَّثَ بِهَا فَوَهَمَ فِيهَا.

٣. بِخِلَافِ مَعْمَرِ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي حِفْظِهِ، وَلَمْ يُسْتَتَكِرْ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ

اتَّفَقَ عَلَى التَّخْرِيجِ لَهُ «الشَّيْخَانُ»، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ حَمَّادٍ.

٤. وَأَنَّ المَحْفُوظَ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ؛ هِيَ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنِ ثَابِتٍ، أَمَّا رِوَايَةُ حَمَّادٍ عَنِ

ثَابِتٍ، فَلَمْ يَتَّفَقْ عَلَى ذِكْرِهَا الرِّوَاةَ.

٥. وَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي البَابِ حَدِيثٌ آخَرَ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؓ، بِمِثْلِ لَفْظِ

حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ ؓ، وَإِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ «الشَّيْخَيْنِ».

٦. وَأَنَّ الرَّاوِيَّ لِحَدِيثِ البَابِ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». قَدْ تَصَرَّفَ فِي لَفْظِهِ؛

فَرَوَاهُ بِالمَعْنَى، عَلَى حَسَبِ فَهْمِهِ.

قُلْتُ: الجَوَابُ عَمَّا أوردَهُ الجَلالُ السِّيُوطِيُّ. رَحِمَهُ اللهُ. مِنْ عَشْرَةِ وَجُوهٍ:

الوجه الأول: لَمْ أَجِدْ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتٍ، الَّتِي أَشارَ إِلَيْهَا السِّيُوطِيُّ بَعْدَ طَوْلِ

(١) فِي: «مسالك الحفأ» (ص ٥١-٥٣).

بحث، ولم يعزها هو، أو يذكر مكان وجودها، ولو أطلع على ذلك لبادر بذكرها، لسعة اطلاعه على كتب الحديث.

الوجه الثاني: أَنَّ الحديثَ لا يُعرفُ إلا برواية: حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابتِ البَنانِيِّ، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، وليس له غير هذا الطريق، والله أعلم.

ورواه عن حمَّاد بن سَلَمَةَ أئمةٌ ثقاتٌ أثبات، محتجٌّ بهم في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ وهم: عفان بن مسلم البصري^(١)، عند: مسلم، وأحمد، وأبي يعلى، وأبي عوانة، وابن حبان، وابن مننه، والبيهقي، وابن بشكَّوَال.

- ووكيع بن الجراح الكوفي^(٢)، عند أحمد.

- وموسى بن إسماعيل الجبذكي^(٣)، عند: أبي داود، وأبي عوانة، والبيهقي^(٤).

وحمَّاد بن سَلَمَةَ أثبت النَّاسُ في ثابتِ البَنانِيِّ (كما سيأتي).

وثابتٌ ثقةٌ عابدٌ، وهو من أثبت النَّاسُ في أنسِ بن مالك رضي الله عنه، ومن أعلم النَّاسِ

بحدِيثِهِ، وقد صحبه أربعين سنة، وحديثه عنه محتجٌّ به في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥).

الوجه الثالث: أَنَّ حمَّادَ بن سَلَمَةَ ثقةٌ، وهو يروي هذا الحديث عن ثابتِ البَنانِيِّ.

وجزَمَ أئمةُ الجرح والتعديل بأنَّ حمَّادَ أثبت النَّاسُ في ثابتٍ، وأعلمهم بحدِيثِهِ،

(١) انظر: «تهذيب: (الكمال)» (١٦٠/٢٠). (١٧٦).

(٢) انظر: «تهذيب: (الكمال)» (٤٦٢/٣٠). (٤٨٤).

(٣) انظر: «تهذيب: (الكمال)» (٢٩/٢١). (٢٧).

(٤) سبق بيان من رواه عن حمَّاد تفصيلاً، وعزو ذلك، عند تخريج الحديث (ص ١٣٠).

(٥) انظر: «تهذيب: (الكمال)» (٤/٣٤٢). (٣٤٩).

بخلاف مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ. وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ أَحَدٌ حَمَّادًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَمَّادٍ^(١).

وفيما يلي أقوالهم:

أولاً: كلام الأئمة في تفضيلِ رواية: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابتِ البُنَّانِيِّ، مطلقاً:

قال الإمام: عبدالله بن أحمد بن حنبل^(٢) رحمه الله:

(سمعت أبي يقول:

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ) ١. هـ.

وقال الحافظ: حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ^(٣) رحمه الله:

(سمعت أحمد بن حنبل يقول:

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِثَابِتِ) ١. هـ.

وقال الإمام: أبو داود السجستاني^(٤) رحمه الله:

(سمعتُ أحمدَ قال:

ليس أحدٌ أثبتُ في ثابتٍ من حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ هؤلاءِ الشيوخ يتوهمون) ١. هـ.

وقال الإمام: العباسُ الدوري^(٥) رحمه الله:

(١) انظر: «الكامل» لابن عدي (٦٧٢/٢ - ٦٧٥)، و«ميزان الاعتدال» (١/٥٩٠ - ٥٩٥)، و«تهذيب:

الكامل» (٧/٢٥٩)، و«تهذيب: (التهذيب)» (٣/١١ - ١٦).

(٢) في: «العلل ومعرفة الرجال» [رواية عبدالله - (٢/١٣١)، و (٣/٢٦٨)].

وانظر: «مسائل الإمام أحمد» [رواية ابن هانئ - (٢/١٩٧)].

(٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعليل» (٣/١٤١).

(٤) في: «سؤالاته للإمام أحمد» (ص ٣٤٢).

(٥) في: «التاريخ» (٣/٢٦٥).

وانظر «سؤالات ابن الجنيد ليحيى ابن معين» (ص ٣١٦).

(سمعتُ يحيى يقول:

من خالف حمَّادَ بنَ سَلَمَةَ في ثابتٍ؛ فالقولُ قولُ حمَّادٍ.

قيل له: فسلیمان بن مُغيرة^(١)، عن ثابتٍ؟

قال: سليمان بُتِّ. وحمَّادُ أعلمُ النَّاسِ بثابتٍ) ا.هـ

وقال الإمام: ابن أبي خيثمة^(٢) رحمه الله:

(سمعتُ يحيى بن معين يقول:

أثبتُ النَّاسِ في ثابتٍ، حمَّادُ بن سَلَمَةَ) ا.هـ

وقال الإمام: علي بن المديني^(٣) رحمه الله:

(لم يكن في أصحابِ ثابتٍ، أثبتَ من حمَّادِ بن سَلَمَةَ) ا.هـ

وقال الإمام: ابن أبي حاتم الرَّاظي رحمه الله:

(سمعتُ أبي يقول:

حمَّادُ بن سَلَمَةَ في ثابتٍ وعلي بن زيد، أحب إليَّ من همام. وهو - حمَّاد - أضبُّ

النَّاسِ، وأعلمُهم بحديثهما، بين خطأ النَّاسِ) ا.هـ

وقال الإمام: عبدالله بن أحمد ابن حنبل^(٤) رحمه الله:

(كتب إليَّ ابنُ خلادٍ: سمعتُ عبدالرحمن بن مهدي يقول:

(١) سليمان بن المغيرة، القَيْسِيُّ، مولاهم، أبو سعيد، البصري، روى له الجماعة.

انظر: «تهذيب: (الكمال)» (٦٩/١٢ - ٧٣).

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (١٤١/٣).

(٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (١٤٢/٣).

(٤) في: «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٨/٣).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَرَوَى النَّاسَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ^(١)، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أ.هـ.
وَقَالَ الْإِمَامُ: أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِي^(٢). رَحِمَهُ اللَّهُ. عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ:

(أَرَوَى النَّاسَ عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) أ.هـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ: أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ:

(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ) أ.هـ.

وَقَالَ. رَحِمَهُ اللَّهُ. فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٤):

(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أ.هـ.

بَلْ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى رِوَايَةِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ؛

فَكَانَ يَخْتَبِرُ حِفْظَهُ.

يَقُولُ الْإِمَامُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٥) رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

(سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

بَلَّغَنِي أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ثَابِتَ الْبُنَانِيِّ لَا يَحْفَظُ الْأَسَانِيدَ. كُنْتُ

أَقُولُ لِحَدِيثِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: كَيْفَ حَدِيثُ أَنْبَسٍ فِي كُنَا وَكُنَا؟

فَيَقُولُ لَا؛ إِنَّمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

(١) حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، الْبَصْرِيُّ؛ خَالَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

انظر: «تهذيب: (الكمال)» (٣٦٥-٣٥٥/٧).

(٢) في: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥٢٧/٢).

(٣) في: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٢٨/١٢).

(٤) في: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٨٠/١٤).

(٥) في: «العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٧/٢) [رواية عبدالله].

وأقول له: كيف حديثُ فلانٍ في كذا؟

فيقول: لا؛ إنَّما حدَّثناه فلانٌ (أ.هـ).

ثانياً: تقديم الأئمة لرواية: حمَّادٍ، عن ثابتٍ، على رواية: مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ:

قال الإمام: عبدالمك الميموني^(١) رحمه الله:

(سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول:

حمَّاد بن سلَّمة أثبت في ثابتٍ من مَعْمَرٍ (أ.هـ).

وقال الإمام: أبو بكر المرؤذي رحمه الله، روايةً عن الإمام أحمد^(٢):

(ليس أحدٌ أثبت ولا أعرف بحديثِ ثابتٍ من حمَّاد.

ثم قال: وسليمان بن المغيرة.

قلت: مَعْمَرٌ؟

قال: ومَعْمَرٌ حسنُ الحديثِ عن ثابتٍ (أ.هـ).

وتأمل كيف أنه قدَّم حمَّاداً مُطلقاً، ولما سُئل عن مَعْمَرٍ، قال: (حسن الحديث

عن ثابتٍ). ولم يقل كما قال عن حمَّادٍ، حيث نفى أن يكونَ هناك أحدٌ أثبت وأعرف

بحديثِ ثابتٍ من حمَّادٍ.

وقال الإمام: ابن هانئ النيسابوري^(٣) رحمه الله:

(قيل له - أي الإمام أحمد -

كيف مَعْمَرٌ في ثابتٍ؟ أيُّهما أحبُّ إليك حمَّاد بن سلَّمة أو مَعْمَرٌ؟

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (١٤١/٣).

(٢) في: «العلل ومعرفة الرجال» [رواية المرؤذي - (ص ٣٩)].

(٣) في: «مسائل الإمام أحمد» [رواية ابن هانئ - (٢٠٧/٢)].

قال: ما أحدُّ أروى عن ثابتٍ، أثبتُّ من حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ) ا.هـ.

ثالثاً: تقدُّ الأئمة لرواية: مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ:

روى العَلَّابِيُّ عن الإمام يحيى ابن معين رحمهما الله:

(مَعْمَرٌ عن ثابتٍ؛ ضعيفٌ) ^(١) ا.هـ.

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله:

(حديثٌ مَعْمَرٌ عن ثابتٍ، وعاصم بن أبي النَّجُودِ، وهشام بن عروة، وهذا

الضَّرْبُ، مُضْطَرَبٌ كَثِيرُ الأَوْهَامِ) ^(٢) ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر ^(٣) عن مَعْمَرٍ:

(ثقةٌ ثبتُّ فاضلاً، إلا أنَّ في روايته عن: ثابتٍ، والأعمش، وهشام بن عروة، شيئاً،

وكذا فيما حدَّث به بالبصرة) ا.هـ.

ونأخذ من هذه الرِّوَايَاتِ:

. أنَّ حمَّادَ بنِ سَلَمَةَ أعلمُ وأثبتُّ النَّاسِ مطلقاً في ثابتِ البُنَّانِي، من باقي الرواة.

.أنَّه لو خالف أحدٌ حمَّاداً في ثابتٍ، فالقولُ قولُ حمَّادٍ مطلقاً.

. أنَّ حمَّادَ بنِ سَلَمَةَ أثبتُّ. في ثابتٍ - من مَعْمَرٍ.

.أنَّه تكلَّم في رواية مَعْمَرٍ عن ثابتٍ، أمَّ رواية حمَّادٍ عن ثابتٍ، فلم يتكلَّم فيها.

وبعد هذا؛ كيف تُردُّ رواية حمَّادٍ عن ثابتٍ، ويُقدَّم عليها رواية مَعْمَرٍ عن ثابتٍ!؟

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٩/٢٨)، و«ميزان الاعتدال» (١٥٤/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٤/١٠).

(٢) انظر: «التعليل والتجريح» (٧٤٢/٢)، و«تاريخ دمشق» (٤١٤/٥٩)، و«تهذيب: (التهذيب)»

(٢٤٥/١٠).

(٣) في: «تقريب: (التهذيب)» (٢٦٦/٢).

عِلْمًا بَأَنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ لِلْحَدِيثِ، وَالتِّي ذَكَرَ مَتْنَهَا السُّيُوطِيُّ، لَا نَعْلَمُ مِنْ أَسْنَدِهَا، وَلَا مِنْ خَرَجِهَا، وَلَا أَيْنَ هِيَ.

الوجه الرابع: ثناء السيوطي على معمر بن راشد الأزدي، وبيان أنه لم يتكلم في حفظه، ولم يستكر شيء من حديثه، وأنه أثبت من حماد بن سلمة، وقد اتفق على التخريج له «الشَّيْخَان».

قلت: لا شك أن معمر ثقة ثبت، كما مرَّ قبل قليل، ولكن الذي يهْمُنَا - هنا - رِوَايَتُهُ عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، وَهِيَ مَجَالٌ نِقَاشِنَا، وَاسْتِدْلَالِنَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الأئمة كما رأيت، وقدموا رواية حماد باتفاق.

وقد يفهم من قوله: (اتفق على التخريج له «الشَّيْخَان»). أنَّهْمَا احتجَّ بحديثه عن ثابت، إذ هذا هو المطلوب في معرض مناقشة المسألة، والبخاري لم يحتج بحديثه عن ثابت، وهذا المطلوب هنا؛ فبطل استدلاله باحتجاج الشَّيْخَيْنِ بِمَعْمَرٍ.

الوجه الخامس: ذكْرُهُ أَنَّ المَحْفُوظَ هِيَ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ، أَمَّا رِوَايَةُ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَلَمْ يَتَّفَقْ عَلَى ذِكْرِهَا الرِّوَاةَ.

قلت: هذا عجيبٌ منه . رحمه الله . فكيف تكون محفوظةً، والأئمة قد تكلموا على رواية معمر عن ثابت؟!

وكيف تكون رواية حماد شاذة، وهي التي قدمها الأئمة؟!

وكيف لم يتفق الرواة على ذكر رواية حماد عن ثابت؛ وقد رواها عن حماد ثلاثة من الأئمة الثقات الأثبات، كما مرَّ في الوجه الثاني، وبالنَّصِّ نَفْسِهِ؟!

ولم يروها - أصلاً - غير حماد، عن ثابت؛ فمن هم الرواة الذين عناهم السيوطي؟!

الوجه السادس: ما ذكره السيوطي من وقوع المناكير في أحاديث حماد، وأنَّ رِيبَهُ دَسَّهَا فِي كُتُبِهِ، وَكَانَ لَا يَحْفَظُ، فَحَدَّثَ بِهَا فَوَهَمَ فِيهَا؛ مَرْدُودٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: لا نُسَلِّمُ بما قاله في حَمَّادٍ؛ فقد الإمام ابن عدي^(١) رحمه الله:
(ثنا ابن حماد: ثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع بن الثلجي: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي:

قال كان حَمَّادُ بن سَلَمَةَ لا يُعْرَفُ بهذه الأحاديث، حتى خرجَ خُرْجَةً إلى «عَبَّادَانَ»، فجاء وهو يرويه؛ فلا أحسبُ إلا شيطانًا خرجَ إليه في البحر فلقاها إليه.
قال أبو عبد الله: سمعت عبَّادَ بنَ صُهَيْبٍ يقول: إنَّ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ كان لا يحفظُ، فكانوا يقولون: إنَّها دُسَّتْ في كُتُبِهِ. وقد قيل: إنَّ ابنَ أبي العوجاء كان رَبيُّه، فكانَ يَلْتَسُ في كُتُبِهِ هذه الأحاديث.

قال الشيخ - ابن عدي - وأبو عبد الله ابن الثلجي كذَّاب! وكان يضعُ الحديثَ ويُدسُّه في كتب أصحاب الحديث بأحاديث كُفريات؛ فهذه الأحاديث من تَدْسِيسِهِ) ا.هـ.
وقد ذكر الإمام الذهبي^(٢) - رحمه الله - الخبر، وقال عقبه:

(ابنُ الثلجي ليس بمُصَدِّقٍ على حَمَّادٍ وأمثاله، وقد اتَّهَمَ نَسَأُ الله السَّلَامَةَ) ا.هـ.
وذكر الحافظُ ابن حجر^(٣) - رحمه الله - الخبر، وتعليقُ الذهبي عليه، وزاد:
(وعَبَّادٌ - أيضًا - ليس بشيء...) ا.هـ.

ثم ذكرَ كلامًا عن حَمَّادٍ، وهو هامٌّ، وفيه إنصافٌ للرجل.
الجهة الثانية: لو سلمنا بما قيل، لا نُسَلِّمُ به في رواية حَمَّادٍ عن ثابتٍ؛ لما تقدَّم.
وإِنِّي لأظنُّ أنَّ حديثَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». مستمدٌّ قُوَّتُهُ من رواية أئمة ثقاتٍ

(١) في: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦٧٦/٢).

(٢) في: «ميزان الاعتدال» (٥٩٣/١).

(٣) في: «تهذيب: (التهذيب)» (١٥/٣).

أُثبات، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابتِ البَنانِي، عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، أكثر من استمداد قوته من كونه مخرَجٌ في «صحيحِ مسلم»، والله أعلم.

الوجه السابع: أنَّ الروايةَ الأخرى التي ذكرها السيوطي، جاءت في حديثِ آخر، من روايةِ مَعْمَرٍ عن الزهري. ولفظها: «حَيْثُمَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ».

وهي من روايةِ مَعْمَرٍ، عن الزهري، وليست من روايةِ مَعْمَرٍ عن ثابتٍ؛ فهما روايتان مختلفتان، ومن وجهين مختلفين، وقد حكم عليها التُّقَادُ بالإرسال^(١).

فكيف يقدِّم روايةَ ضَعَّفها الأئمة، على روايةٍ اتفقوا على ثوبتها؟!!

الوجه الثامن: ذَكَرَهُ بِأَنَّهُ قد وردَ في البابِ حديثٌ آخر عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، بمثل لفظِ حديثِ مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، وإسناده صحيحٌ على شرطِ «الشيخين».

قلتُ: لفظُ حديثِ مَعْمَرٍ عن ثابتٍ، لا يُعرف كما تقدَّم، سوى أنَّ السيوطي ذكر أنَّه جاء فيه: «إِذَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ كَافِرٍ؛ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ». بدلاً من: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». أمَّا حديثُ سعدٍ رضي الله عنه الذي ذكره؛ فقد رواه: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، وتقدَّم لفظه^(٢).

وهي روايةٌ أعلَّها بعضُ الأئمة التُّقَادُ، وحكموا عليها بالضرود، والإرسال^(٣).

فكيف يقدِّم روايةَ أعلَّها بعضُ الأئمة، على روايةٍ اتفق الأئمة على ثوبتها؟!
الوجه التاسع: ذَكَرَهُ أَنَّ الرَّاوِي لحديثِ البابِ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». قد تصرَّف

(١) سبق الكلام على رواية مَعْمَرٍ، عن الزهري هذه (ص ١٤٠).

(٢) انظر (ص ١٣٧).

(٣) سبق الكلام. مفضلاً. على هذه الرواية في (ص ١٣٧ - ١٤٣)، والأقرب أنها صحيحة.

في لفظه؛ فرواه بالمعنى، على حسب فهمه.

قلتُ: لم يُحَدِّدْ لنا مَنْ هو الرَّاوي الذي رواه بالمعنى؟ هل هو الصحابي أنس رضي الله عنه؟ أم مَنْ جاء بعده؟

ثم إنَّ الروايةَ بالمعنى لا تُعرف، إلا بوجود الحديث من عِدَّةِ رواياتٍ؛ لتَقِيْمِ ضبطِ الرَّوايِ وحفظه، وروايةُ البابِ لم تُعرف إلا من طريق: حمَّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنس رضي الله عنه، ورواها الحُفَّازُ عن حمَّادٍ بلفظٍ واحدٍ فقط، وهو: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

علماً بأنَّ الروايةَ بالمعنى تصيغ النَّصَّ بصيغةٍ أُخْرَى، مع الاحتفاظ بروح النَّصِّ، ولا تأتٍ فيه بعلمٍ جديدٍ كُليًّا، وهذا ما تجوز فيه الرواية بالمعنى، إلا إذا كان الرَّاوي غير فقيهٍ لمسألة النَّصِّ، فلا شكَّ أنَّه حينما يروي النَّصَّ بالمعنى فقد يُخطئ.

ورواةُ حديثِ البابِ عُلماءُ، أئمةٌ، ثقاتٌ، فلا يَرِدُ إشكالٌ من روايتهم الحديثَ بالمعنى.

وإذا سلَّمنا بأنَّ الرَّاوي لحديثِ البابِ رواه بالمعنى، فتصرَّف فيه؛ فيكون الرَّاوي قد أدخَلَ في النَّصِّ حُكْمًا جديدًا، لم يقله رسولُ الله ﷺ، وهو الحُكْمُ على والدِه بأنَّه في النَّارِ؛ وفي هذا جنائيتان:

الجنائية الأولى: على الرَّاوي العالِمِ الإمامِ الثَّقة؛ لأنَّه اتَّهَمَ بالوهمِ الفاحشِ في روايته الحديثَ بالمعنى، وبالتَّهْوُلِ على رسولِ الله ﷺ، ما لم يقله.

والجنائية الثانية: على عبدالله بن عبدالمطلب، والدِ رسولِ الله ﷺ، لأنَّه من أهل الجنة (على رأي السيوطي). فيكون الرَّاوي قد تجنَّى عليه في روايته الحديثَ بالمعنى، وحكَمَ عليه بأنَّه في النَّارِ.

والقول بأنَّ الرَّاوي روى الحديثَ بالمعنى؛ مُؤدَّاه: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن أبي الرجل وأبيه، فحكَمَ فقط على أبي الرجل بالنار، دون الحكم على أبيه، ولكن الرَّاوي

تصرّف في النَّصِّ، فجعلَ حَكَمَ النَّبِيِّ ﷺ بالنار شاملاً لأبي الرجل وأبيه؛ ومثل هذا صعب الحدوث، ولاسيما من رِوَاة حديث الباب، أو ممن كان على رتبتهُم.

وهذا بابٌ خطيرٌ لو فُتِحَ؛ فكلُّ من لم يعجبه الحديث، ولم يستطع رد ما فيه، قال: تصرّف فيه الرّواي، فرواه بالمعنى! مستشهداً بنظائر في الرواية بالمعنى.

الوجه العاشر: اطلعتُ على شُرَاح «صحيح مسلم» المتقلّمين والمتأخّرين والمعاصرين، سواء من يرى نجاة الأبوين، أو من لا يرى نجاتهما؛ فلم أرهم قد تطرقوا لسند حديث أنس رضي الله عنه بالتقد.

ومن هؤلاء العلماء:

المازري^(١) ت (٥٣٦هـ)، والقاضي عياض^(٢) ت (٥٤٤هـ)، والقرطبي^(٣) ت (٦٥٦هـ)، والنوّوي^(٤) ت (٦٧٦هـ)، والأبي^(٥) ت (٨٢٧هـ)، والسنوسي^(٦) ت (٨٩٥هـ)،

(١) في: «المُعَلِّمُ بفوائد: (مسلم)»، ولم يتطرق للحديث أصلاً.

(٢) في: «إكمال: (المُعَلِّمُ بفوائد مسلم)» (٥٩١/١).

(٣) في: «المُفْهَمُ لما أشكل من: (تلخيص كتاب مسلم)» (٤٥٩/١ - ٤٦١).

وهو: الإمام، المُحَدِّثُ: أحمد بن عمر، أبو العباس، القرطبي، المولود سنة: (٥٧٨هـ).

فلا تلبس عليك بـ الإمام، المُفَسِّرُ: محمد بن أحمد، أبي عبدالله، القرطبي ت (٦٧١هـ)، صاحب

التفسير المشهور: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة».

وكلاهما فقيهان، مالكيان، قرطبيّان، متعاصران. وشهرة الأول (المُحَدِّثُ)، والثاني (المُفَسِّرُ).

(٤) في: «المنهاج في شرح: (صحيح مسلم بن الحجاج)» (٧٩/٣ - ٨٠).

(٥) في: «إكمال: (إكمال المُعَلِّمُ بفوائد مسلم)» (٣٦٩/١ - ٣٧٣).

(٦) في: «مكمل: (إكمال إكمال المُعَلِّمُ بفوائد مسلم)» (٣٦٩/١ - ٣٧٣).

والسيوطي^(١) ت (٥٩١١هـ)، والعثماني^(٢) ت (١٣٦٩هـ)، وموسى لاشين^(٣)، والهزري^(٤).

وأخيراً أقول:

إنَّ حديثَ حَمَّادٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عند مسلمٍ، صحيحٌ باتِّفَاقٍ، وإسناده كالشمس، وأنَّ السيوطي - رحمه الله - لم يجدْ مأخذاً على الحديث، فكان الحديثُ «عُقْلَةً»^(٥) على من يقولون بنجاة الأبوين؛ ولكن - عفا الله عنَّا وعنه - جمحتْ به محبَّةُ النبي ﷺ؛ فنخطي الحُجَّةَ وحارِبَها، وهذا منافٍ للمحبة المشروعة^(٦).

ثم أَطَّلَعْتُ على طبعة جديلةٍ لـ «مسند الإمام أحمد»^(٧)؛ فوجدت المحقِّقين له^(٨). له^(٨). عند تخريج الحديث - قد استهواهم طعنُ الإمام السيوطي في الحديث، فذكروا كلامه مقرِّين له، ولم يعقبوا عليه^(٩)، مع أنَّ الأمرَ كما رأيت، فالله المستعان.

(١) في: «الدياج على: (صحيح مسلم بن الحجاج)» (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) في: «فتح المُلهم بشرح: (صحيح الإمام مسلم)» (٢/٣٨٢-٣٨٣).

(٣) في: «فتح المنعم شرح: (صحيح مسلم)» (١/٣٨-٣٩).

(٤) في: «الكوكب الوهاج والروض البهاج» (٥/١٠٤-١٠٥).

(٥) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ٥١)، حيث وصفه السيوطي بذلك.

(٦) من كلام العلامة المعلمي - رحمه الله - في تعليقه على: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٢).

(٧) وهي طبعة «مؤسسة الرسالة»، وقد صدرت بعد الانتهاء من البحث بسنوات.

(٨) وهما: الشيخان الفاضلان: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وجهودهما في تحقيق ونشر كتب السنة ظاهرة.

(٩) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١٩/٢٢٨-٢٢٩)، (١٢١٩٢).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ
التَّأْدِبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَبْوِينَ مُشْرِكَانِ؛ يُنَافِي التَّادِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَجِبْتُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ.

وَأَقُولُ هُنَا: إِنَّ مَنْ يَقُولُ بِكُفْرِ الْأَبْوِينَ، دُونَ دَاعٍ وَلَا مَبْرَرٍ، قَدْ لَا يَجُوزُ. وَمَعَ عِلْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بِذَلِكَ، فَلَمْ يُؤْثِرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ. فِيمَا أَعْلَمُ. وَلَا السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الْمُتَقَلِّمِينَ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا يُرَوَى فِي «الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ» الْمُنْسُوبِ لِأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ^(١).

وَلَكِنْ إِنْ كَانَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ التَّنْقِصَ مِنْ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ أَبْوِيَهُ مَا تَأْتِي عَلَى الشَّرْكِ، وَأَنَّهُ مَا اسْتَطَاعَ الْاسْتِغْفَارَ لِهَمَا وَإِدْخَالَهُمَا الْجَنَّةَ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَادِيًا لِلْأُمَّةِ، وَهَذَا حَالُ أَبْوِيهِ!؟

نَعَمْ؛ هَذَا الْقَائِلُ بَلَغَ الْقِمَّةَ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي بُعِثَ هَادِيًا وَمَنْزِيًّا، وَحُكِّمَ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّهُ مَرْتَدٌّ، يُفْصَلُ رَأْسُهُ عَنْ جَسَدِهِ حَيًّا، وَلَا يُسْتَابَ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِتَوْبَتِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا^(٢).

وَهَذَا حُكْمٌ كُلٌّ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ تَنْقِصِهِ، أَوْ شَتْمِهِ، أَوْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، وَهَذَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ صَوْنًا لِجَنَابِهِ ﷺ، وَحِفْظًا لِحَقِّهِ عَلَى الْأُمَّةِ. وَفِي الْبَابِ عِلَّةُ مَصْنَعَاتِهِ، وَأَجْمَعُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. وَأَجْزَمُ أَنَّهُ لَمْ وَلَنْ يُؤَلَّفَ مِثْلَهُ. هُوَ مَا وَرَثَاهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ بِعَنْوَانِ:

«الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ ﷺ».

وَقَدْ وَضَعَ بَيْنَ دَفْتَيْهِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِسُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ، مَعَ تَفْصِيلِ

(١) انظر (ص ٢٨، و ٦١)، و (ص ٧١) وما بعدها.

(٢) على خلاف في ذلك كما سيأتي.

حال المسيء، مُسَلِّمًا كان أو كافرًا، دِيمِيًّا كان أو حريثًا، ذَاكِرًا مواطن الاتفاق والاختلاف، ومناقشًا بين الأدلة، ومرجعًا الراجح من الأقوال، حتى أصبح موسوعة في بابه. ومن طالع هذه «المُعَلِّمة»^(١) فهي حسبها، ولا يحتاج إلى مطالعة ما أقوله. لذا؛ سأنقل منه بعض ما يُحتاج إليه في موضوعنا:

١ - حكاية الإجماع على أن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر، فإنه يجب قتله^(٢).

٢ - التحقيق في أن من آذى الرسول ﷺ؛ فقد آذى الله^(٣).

٣ - مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته إذ تاب من القلف؛ حتى يُسلم إسلامًا جديدًا^(٤).

٤ - جواز قتل السَّاب، وإن تاب، وأن قتله حقٌّ للنبي ﷺ^(٥).

٥ - إن سبَّ رسولَ الله ﷺ مع كونه من جنس الكفر والجِراب، أعظم من مُجرَّد

الرَّدة عن الإسلام^(٦).

٦ - قال الإمام أحمد ﷺ في رواية حنبل:

(كُلُّ من شتم النبي ﷺ، وتقصه، مُسَلِّمًا كان، أو كافرًا، فعليه القتل، وأرى أن

(١) صوبت شيخنا، العلامة، المذكور: بكر بن عبدالله أبو زيد - رحمه الله - مصطلح «مُعَلِّمة» على مصطلح «موسوعة»، واستدل بفائدة طريفة، يحسن الرجوع إليها في كتابه: «المواضع في الاصطلاح» (ص ٨٠-٩٠)، ح (١).

(٢) «الصارم المسلول» (ص ٩).

(٣) «الصارم المسلول» (ص ٤٥).

(٤) «الصارم المسلول» (ص ٥٢).

(٥) «الصارم المسلول» (ص ١٢٤).

(٦) «الصارم المسلول» (ص ٣٠٥).

يَقْتُل، وَلَا يُسْتَاب^(١).

وقال الشيخ: سعدي بن حمدي أبو جيب^(٢) حفظه الله:

(إِنَّ أذى النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِاتِّفَاقٍ.

وقد أجمع المسلمون على أَنَّ الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ مُوجِبَةٌ للكُفْر. ومن أوجب شيئاً من النِّكَالِ على رسول الله ﷺ أو وصفه، وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته؛ فهو كافرٌ مُشْرِكٌ مُرْتَدٌّ، كاليهود والنصارى، حلال الدم والمال، بلا خلاف من أحد من المسلمين.

ومن سبَّ النبي ﷺ صريحاً؛ وجب قتله باتفاق العلماء. فلو تاب؛ لم يسقط عنه القتل.

وقال القفال: يسقط القتل بالإسلام.

وقال الصيدلاني: يزول القتل، ويجب حد القذف) ١. هـ.

قلتُ: هذا هو حَقُّ النبي ﷺ كما قرَّره السلف والخلف، ولكن نجد الأمر - اليوم - يختلفُ في واقع الأمة المرير، يُسبُّ رسول الله ﷺ القائد الأول لهذه الأمة، والمعلم والمرابي لها، ويُطعن في عرضه الشريف، وفي زوجاته الطاهرات، ويُسبُّ صحابته ﷺ الأبرار، حملة السنة الشريفة.

بل تجاوزوا ذلك، إلى الحَطِّ من قدر التشريع الإلهي الحكيم، والمطالبة بتعطيل الشريعة المنيفة، وتحكيم القوانين الأرضية، تحت غطاء المطالبة بالحكومة المدنية!

(١) «الصارم المسلول» (ص ٣٠٨).

(٢) في: «موسوعة الإجماع» (٩١٥/٢).

وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٧٤)، و«المُحَلَّى» (٢٤٣/٢)، و«الاستذكار» (٣٤٣/٥)،

و«المنهاج» (١٦٤/٧) للنووي، و«فتح الباري» (٢٩٣/١٢ - ٢٩٤).

كُلُّ ذَلِكَ؛ وَلَا يُحْرِكُ أَصْحَابُ الشَّأْنِ فِي هَذَا سَوِطًا أَوْ سَيْفًا.
وَلَكِنَّا نَجِدُ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عِنْدَمَا يُسَبِّحُ الْمَلُوكُ وَالْحُكَّامُ، أَوْ عِنْدَمَا يُسَاءُ إِلَى
سِيَاسَاتِ الدُّوَلِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ الْخَارِجِيَّةِ، أَوْ الْمَطَالِبَةَ بِتَعْطِيلِ الْأَنْظِمَةِ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ
عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ...

فَإِنَّهُ. وَالْحَالَةَ هَذِهِ. يَكُونُ لِلْأَمْرِ شَأْنٌ، لَا كَمَا سَبَقَ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

* * * *

المَبْحَثُ السَّادِسُ

حُكْمُ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِأَبْوَي النَّبِيِّ ﷺ

إنَّ طَرَفِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سَبَقَ؛ جَاءَ تَبَعًا لَطَرَقِ الْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ لَهَا^(١)،
وَقَدْ أَلْفَ السِّيُوطِيِّ جِزَاءً سَمَاهُ: «تَزْيِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ تَشْبِيهِ الْأَغْيَاءِ».

وَذَكَرَ فِي الْمَقْدَمَةِ السَّبَبَ الَّذِي دَعَاهُ لِكِتَابَةِ هَذَا الْجِزَاءِ فَقَالَ:

(إِنَّهُ وَقَعَ أَنَّ رَجُلًا خَاصِمَ رَجُلًا، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا سَبٌّ كَثِيرٌ، فَقَنَفَ أَحَدُهُمَا عَرَضَ
الْآخَرَ، فَسَبَّهُ الْآخَرَ إِلَى «رَاعِي الْمَعزَى» فَقَالَ لَهُ إِذًاكَ: تَسْبِينِي رَاعِي الْمَعزَى، فَقَالَ لَهُ
وَالِدُ الْقَائِلِ: الْأَنْبِيَاءُ رَاعُوا الْمَعزَى، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَاعَى الْمَعزَى.. فَبَلَغَ الْخَبْرَ قَاضِي
الْقَضَاةِ الْمَالِكِي، فَقَالَ: لَوْ دَفَعْتُ إِلَيَّ ضَرْبَتَهُ بِالسِّيَاطِ.

فَسُئِلْتُ: مَاذَا يَلْزِمُ الَّذِي ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ مُسْتَدَلًّا بِهِمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ؟

فَأَجَبْتُ: إِنَّ هَذَا الْمُسْتَدَلَّ يَعْزُرُ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ أَجْلٌ مِنْ أَنْ

يُضْرَبَ مِثْلًا لِأَحَادِ النَّاسِ أ.هـ.

ثُمَّ اسْتَطَرَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا الْبَابِ، مُصَاحِبًا مَعَهُ الْعَجَبَ.

وَقَدْ تَطَرَّقَ فِي كَلَامِهِ لِلْقِصَّةِ التَّالِيَةِ^(٢)، وَلَوْلَاهَا مَا عَقَدْتُ هَذَا الْمَبْحَثَ؛ فَقَالَ:

(إِنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ أَتَى بِكَاتِبٍ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ مُسْلِمًا، وَكَانَ أَبُوهُ

كَافِرًا^(٣).)

فَقَالَ عَمْرٌ ﷺ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ: لَوْ كُنْتُ جِئْتُ بِهِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟

قَالَ: فَقَالَ الْكَاتِبُ: مَا ضَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفْرُ أَبِيهِ^(٤).

(١) أشرتُ في أكثر من موضعٍ، إلى أنَّ طَرَفِي لكثير من مسائل الكتاب؛ جاء تبعًا لَطَرَقِ السِّيُوطِيِّ لَهَا.

(٢) وقد ذكر القصة -أيضًا- في: «الدرج المنيفة» (ص ١٩)، بتصرف يسير.

(٣) في: «حلية الأولياء» (٥/٢٨٣): (وكان أبوه كافرًا، نصرانيًا، أو غيره) أ.هـ.

(٤) والنص في: «الدرج المنيفة» (ص ١٩):

قال: فقال عمرُ ﷺ: وقد جعلته مثلاً! لا تخط بين يدي بقلم أبداً^(١) ا.هـ.

وقد كان أبو رسول الله ﷺ (وذكر كلمة أسقطها أنا). فغضب عمر ا.هـ.
والكلمة التي أسقطها هي: [كافراً]، وبها يتم المعنى، وأسقطها السيوطي تأدباً مع مقام رسول الله ﷺ،
ولأنه يرى نجاة الأبوين، فاستبح هذه الكلمة، لمصادمتها لما يراه.

ولكنه ذكر هذا الخبر بتمامه. في «تزيه الأنبياء» كما سبق، ولم يسقط هذه الكلمة!
(١) أخرجهما أبو نعيم في: «الحلية» (٢٨٣/٥ - ٢٨٤)؛ من طريق: عبد الله بن محمد: ثنا أحمد بن
الحسين: ثنا أحمد بن إبراهيم: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: سمعت بعض شيوخنا، يذكر: أن
عمر بن عبدالعزيز.. فذكره.

[رجال الإسناد]:

١ - عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان.

جاء في «تزيه الأنبياء» (ص ٨٢) من ط. «القاهرة»: محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر، أما ط.
«الكويت» فجاء صحيحاً. ولعل لفظ [أبو] ساقطة من أول الاسم في ط. «القاهرة» ولو وجدت لكان
الاسم صحيحاً حيث هو: [أبو] محمد عبدالله، المعروف: بأبي الشيخ الأصفهاني (مُحَدِّثُ أَصْفَهَانَ)
المُصَيِّفُ المعروف، وليس كما قال محققاً ط. «الكويتية» من أنه المترجم في: «الميزان» (٤٩٥/٢).

قال أبو نعيم في: «تاريخ أصبهان» (٥١/٢): (أحد الثقات، والأعلام) ا.هـ وقال الذهبي في: «السير»
(٢٧٦/١٦ - ٢٧٩): (الإمام، الحافظ، الصادق، مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ... قال ابن مردويه: ثقة مأمون... وقال أبو
بكر الخطيب: كان أبو الشيخ: حافظاً، ثباتاً، مُتَبَيَّنًا... وقال أبو القاسم السوذرجاني: ... ثقة مأمون... ا.هـ
وقال في: «تذكرة الحفاظ» (٩٤٥/٣): (حافظ أصبهان، مُسند زمانه) ا.هـ

قلت: لم يترجم له الخطيب في «تاريخه»، ولا شك في توثيقه، وانظر مقدمة محقق «كتاب العظمة»
للمترجم (ص ٩٤ - ٩٨)، وذكر هناك أنه لم يجد من ضعفه، سوى ما ذكره الكوثري عن تضعيف
أحمد العسال له، وقال المحقق: (وقد بحث كثيراً، عن تضعيف العسال له، أو تضعيف غيره من أئمة
الشان، ولكني لم أظفر به) ا.هـ وكنا قال المعلمي في: «التكميل» (٥٢٨/٢).

قلتُ: وجدت قول العسال هنا، في «السهم المصيب» (ص ١٦٢)؛ فقد قال أبو المظفر الحنفي:
(ضعفه أبو أحمد العسال، وهو من أهل بلد) هـ.١

قلتُ: أبو المظفر متّهم ت (٥٦٢٤هـ)، وتضعيف العسال لأبي الشيخ، لا يقبل لإبهامه، ولا سيما أنه
عصره، وكون التضعيف في حقّ إمام حافظ ثقة ثبت متّمن مشهور، فلا بُدّ من التعليل، والله أعلم.
٢. أحمد بن الحسين بن نصر، الهمداني، مولا هم، العسكري، أبو جعفر، الحناء.

قال فيه الدارقطني في: «سؤالات السهمي» (ص ١٤٦): (ثقة) هـ.١

وانظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩٨.٩٧/٤)، وقد ذكره الإسماعيلي في: «معجمه» (٣٢٠/١).

٣. أحمد بن إبراهيم بن كبير، النُّورَفي، التُّكري، البغدادي، أبو عبدالله، العبدي.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٠/١): (ثقة، حافظ) هـ.١

قلتُ: وثقه صالح بن محمد الأسدي (جزرة)، [كما في: «تاريخ بغداد» (٨/٤)]، والعقيلي [كما في:
«التهذيب» (١٠/١)]، ولم أجد في «الضعفاء» له، وقال الخليلي في: «الإرشاد» [كما في المرجع السابق]:
(ثقة، متفق عليه) هـ.١ ولم أجد في «الإرشاد». وذكره ابن حبان في: «الثقات» (٢١/٨)، وقال النهي في:
«السير» (١٣٠/١٢): (الإمام، الحافظ... وكان حافظاً، يقظاً) هـ.١ وقال في: «تذكرة الحفاظ» (٥٠٥/٢):
(وكان حافظاً، فهماً) هـ.١ وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعليل» (٣٩/٢): (صديق) هـ.١

قلتُ: وهو من رجال مسلم، وانظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١٣/١).

٤. أحمد بن عبد الله بن يونس، الكوفي، التميمي، اليزبوعي: يُنسب إلى جده فيقال: أحمد بن يونس.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٩/١): (ثقة، حافظ) هـ.١

٥. لم يتبين لي - بالتحديد - من هم الشيوخ الذين سمع منهم ابن يونس هذا الخبر، والله أعلم.

الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ:

هذا إسناد ضعيف؛ وذلك لجهالة الرواة الذين شاهدوا الواقعة، وأسندوها عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

أما من أبي نُعَيْمٍ، إلى أحمد بن يونس؛ فإسناد صحيح، والله أعلم.

وسياتي - الآن - شاهد لهذا القصة.

ثم أسند السيوطي القصة من وجهٍ آخر، فقال^(١):
(قال عمر بن عبدالعزيز ﷺ لسليمان بن سعد: بلغني أن أبا عاملنا [بمكان]^(٢) كذا وكذا زنديقًا.

قال: وما يضره ذلك يا أمير المؤمنين؛ فقد كان أبو النبي ﷺ كافرًا، فما ضره!
فغضب عمر ﷺ غضبًا شديدًا؛ وقال: ما وجدت له مثلًا غير النبي ﷺ.
قال. الراوي ابن أبي حملة. فعزله عن اللواوين^(٣) ١. هـ.
قلت: وفي هذه القصة دلالة واضحة على منع الخليفة الراشد ﷺ من التشبيه
بالأنبياء. عليهم السلام. لدفع نقص أو عيب، أو الاحتجاج بهم على ذلك، وبهذا
استدل السيوطي بالقصة^(٤).

(١) في: «تتريه الأنبياء» (ص ٨٤). وذكرها. أيضًا. في: «الدرج المنيفة» (ص ١٩).

(٢) ما بين معكوفين من: «ذم الكلام» و «الدرج المنيفة».

(٣) أي عزّل الخليفة عمر ﷺ سليمان بن سعد.

والنص في: «الدرج المنيفة»:

(بلغني أن أباك عاملنا بمكان كذا وكذا، وهو كافر، قال: وقد كان أبو رسول الله ﷺ (وذكر كلامًا أسقطه أنا). فغضب عمر ﷺ غضبًا شديدًا، وعزله من اللواوين) ١. هـ. وسبقت الإشارة إلى هذا الخلاف.
وأخرج القصة الهروي في: «ذم الكلام» (٨٢٧)؛ من طريق: أبي يعقوب: أبنا أبو بكر بن أبي الفضل:
أبنا أحمد بن محمد بن يونس: ثنا عثمان بن سعيد: ثنا يونس العسقلاني: ثنا ضمرة: ثنا علي بن أبي
حملة، قال: قال عمر بن عبدالعزيز ﷺ، فذكر الخبر.

والإسناد في ط. «تتريه الأنبياء» فيه تصحيفٌ وتحريفٌ.

(٤) وقد نستدلُّ بالقصة على أن الخليفة ﷺ يرى كفر أبي الرسول ﷺ؛ بدليل أنه ما ناقش القائل في
تكفيره لعبد الله بن عبد المطلب، بل ناقشه لضربه المثل والتشبيه بالنبي ﷺ بصورة فيها ازدراء، والله أعلم.

[أقسام التشبيه بالأنبياء عليهم السلام]:

التشبيه بالأنبياء عليهم السلام. في هذا الباب؛ على أقسام:

القسم الأول:

أن يكون قصدُ المُشَبَّهِ ضربَ المثلِ بالمُشَبَّهِ بهِ، وإباحة الشيء، أو يقصدُ من ذلك منفعةَ عامَّة، أو نُصحَ النَّاسِ في أمرٍ أُشْكِلَ عليهم.

كقول القائل: لا حرج في رعي الأغنام، وقد رعى النبي ﷺ الغنم، وفي رعيه للغنم دليلٌ على جواز ذلك، وأن هذا الأمر لا يُتقص من قدر الراعي.

فهذا النوع من التشبيه، وضرب المثل جائز؛ لما فيه من إيضاح حُكْمٍ قد يكون مجهولاً عند الناس، ولاستباحتهم هذا الفعل.

وقد يُستخدم المشبه التشبيه؛ لكسر الكبر في قلوب المتكبرين، كقول القائل:

من تواضع لله رفعه، فهذا هو النبي ﷺ كان يرمى الغنم، وكان ﷺ يذبح أضحيته بنفسه، وما نقص ذلك من قدره. عند الله ﷻ شيئاً.

ومثله أن يقول الشخص: لا ينفع الإنسان عند الله. بعد رحمته. إلا عمله، ولا

تنفعه قرابة الصالحين، أو نسبه الشريف؛ فهذا أبو طالب، لم ينفعه عند الله أنه عم رسوله

ﷺ، وحاميه من المشركين؛ وذلك لكفره، ولم يُغْنِ عنه رسولُ الله ﷺ شيئاً.

فهذا القسم، وما كان على شاكلته جائز بلا ريب.

وقد ضرب الله ﷻ المثل بالأنبياء عليهم السلام، وهم أشرف الخلق، فقال ﷻ:

وَلَتَكْفِيرُ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لو كان ناجياً عند الخليفة بأي مسلك. أعظم من مجرد التشبيه،

ولانصرف النقاش حول التكفير.

ولكن لما علم الخليفة بكفر أبي الرسول ﷺ، لم يتطرق لذلك، والله أعلم.

﴿ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (التحریم).

وليس في هذا المثل أي تفصّل لنوح ولوط عليهما الصلاة والسلام، وفي هذا المثل فوائد، لا تخفى على ذي عقل.

وقد نهى ﷺ الحاكم أن يحكم بين اثنين؛ إلا بعد سماع دعوى الطرفين، وضرب لنا مثلاً على خطورة الحكم بعد سماع الدعوى من طرف واحد فقط، فقال ﷺ: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْأَحْرَابَ ﴿١١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا نَحْفَ خَصْمَانِ بَعْىَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿١٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿١٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَى نَعَايِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿١٥﴾ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾ ﴾ (إصرا).

فهذه قصة داود ﷺ مع الخصمين، وكيف كانت طريقة حكمه، وكيف عتاب الله له، وقد جعل الله هذه القصة قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، فكان هذا المثل واضحاً، وهو

يتلى ويُدرّس ويُفسر، دون اعتراض عليه^(١).

القسم الثاني:

وهو استخدام المثل أو التشبيه، لدفع عيب، أو لجلبِ مفخرة، لأمرٍ مُهانٍ عند الناس، كأن يكون راعياً للغنم، أو جَزَّاراً، أو حَدَّاداً، فيعييه الناس ويتقصونه؛ فيقول:
الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - رعو الغنم، وداود عليه السلام كان حَدَّاداً، ونبينا محمد ﷺ كان يذبح الغنم بنفسه.

وهذا القائل يريد دفع احتقار الناس، وامتهانهم له؛ لممارسته لبعض الحِرَفِ الوضيعة عندهم^(٢)، ويفتخر بأن الأنبياء كانوا يعملون نفس العمل الذي يعمله، ليدفع عنه المعرّة.

ولا يليق بمسلمٍ فعل هذا، وعليه تجنب مثل هذا التشبيه؛ لأنّه - بقوله هذا - قد يجرّ العامة^(٣) إلى القدح في الأنبياء والاستهزاء بهم.

(١) وما يُحكى في تفسيرها، من رغبة داود عليه السلام في الزواج من زوجة أحد أعوانه، لا تصح، بل ولا تليق بأحد الحكّام، فضلاً عن نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، فلعن الله اليهود والنصارى، وعفا عن اغتربها من المفسرين.

(٢) الأصل في الأعمال والمهن والحرف، التي يكسب منها الإنسان، الجل والإباحة، ولا يُعاب على فاعلها، إلا ما ورد نص من الشارع بتحريمه، كالعمل في الخُمّارات، وفنادق الهوى، وبنوك الربا، ويدخل في ذلك العمل في دور السينما، والمقاهي التي تحوي اللهو المحرّم كالقمار، والميسر، واللعب بالنرد وغيره...

(٣) جُل من يعيب على الناس أعمالهم، ويحتقرها، هم من الجهلة بالشرعية، وممن يتسيون للقبائل، وقد يفتخر الرجل منهم بأنّه من القبيلة الفلانية، ويحب ويكره فيها، ويوالي ويعادي من أجلها، ويزدري عباد الله من الموالي، وممن لا يعرفون بنسب، وقد يكون لهم عند الله شأن، وهذه نفحة جاهلية.

القسم الثالث:

أن يكون قصد المشبّه إزدراء المشبّه به وتنقصه؛ كقول القائل:

لا تلومني في معاصي ابني، فهذا نوح ما استطاع تربية ابنه على التوحيد، وطرح
الشرك. يقول ذلك على وجه التنقص لنوح عليه السلام.

أو كقول القائل:

كل يرفع الناس بحسب قدرته، فهذا هو محمد بن عبد الله ﷺ مع أنه رسول الله،
ومع ذلك ما استطاع وما قدر أن يرفع عمّه أبا طالب، الذي حمّاه، ودفع عنه أذى قريش،
حتى مات. يقول ذلك على وجه التنقص لمحمد ﷺ.

وهذا النوع من التشبيه أو التمثيل حرام، بل يكفر قائله؛ لتقصه لخيرة البشر عند الله
ﷻ، وهم أنبياءه ورسوله عليهم الصلاة والسلام.

أمّا إذا كان قصد القائل (في المثالين): بيان أن الهداية - التوفيقية - بيد الله ﷻ، يهدي
من يشاء، وليست بيدي البشر، يقول ذلك للعتة والاعتبار، فهذا أمر آخر.

المَبْحَثُ السَّابِعُ
حُكْمُ قَذْفِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ

لأهمية هذه المسألة؛ فقد أشار إليها السيوطي، في آخر كتابه «مسالك الحنفا»^(١).
وأقول: قد تقرّر كُفْرُ والدَةِ النبي ﷺ، فما حكم قذفها إذا؟
وقبل الإجابة على هذا السؤال؛ يحسن الوقوف على حكم قذف المرأة الكافرة.
فأقول مستعيناً بالله:

انعقد «الإجماع» على تحريم القذف^(٢)، والأصل في تحريمه «الكتاب» و «السنة».
أمّا «الكتاب»:

فقوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَازِمَاتُوا بِأَزْوَاجِهِنَّ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) ﴿ النور ﴾.
وأمّا «السنة»:

فقول المصطفى ﷺ: «اجْتَبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ...». وذكر منها: «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٣).

(١) سقط كلامه في المسألة من ط. «المعني» للكتاب، وانظر «الحاوي» (٢/٢٣٣).
(٢) انظر: «المعني» (١٢/٣٨٤-٣٨٥)، و «شرح: (مختصر الخزقي)» للزرکشي (٦/٣٠٦).
(٣) أخرجه البخاري في: «صحيحه» (٢٧٦٦) وفي غير هذا الموضوع، ومسلم في: «صحيحه» (٨٩)،
وأبو داود في: «سننه» (٢٨٧٤)، والنسائي في: «سننه» (٣٦٧٣)، و «الكبرى» (٦٤٦٥، و ١١٢٩٧)، وأبو
عوانه في: «مسنده» (١٤٨، و ١٤٩)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٨٩٤)، وابن حِبَّانَ في:
«صحيحه» (٥٥٦١)، وابن مَنَلَه في: «الإيمان» (٤٧٦)، واللالکائي في: «شرح أصول الاعتقاد» (١٩٠٤)،
و (٢٢٧٣)، والسهمي في: «تاريخ جرجان» (١٢٠٠)، واليهقي في: «سننه الكبرى» (٦/٢٨٤)، و (٨/٢٠)،
و (٢٤٩)، و (٧٦/٩)، و «شعب الإيمان» (٢٨٠، و ٤٠٠٠، و ٦٢٣١)، و «المدخل» (٣٢٢)، و «الاعتقاد»
(ص ٣٣٤-٣٣٥)، والبغوي في: «شرح السنة» (٤٥)؛ من طرق عن: سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد
[يزيد]، عن أبي العيث، عن أبي هريرة ؓ، به مرفوعاً.

ولهذا التحريم حِكْمٌ بالغةٌ وعظيمةٌ، تدلُّ على سمو التشريع الإسلامي.
فإذا كان هذا حكم قذف المرأة المسلمة؛ فما حكم قذف المرأة الكافرة إذا؟
فأقول وبالله التوفيق:

إنَّ الشروط التي ينبغي توفرها - بالاتفاق - في المقذوف خمسة^(١):

- ١ - العقل.
- ٢ - الحرِّيَّة.
- ٣ - العفاف.
- ٤ - والإسلام.
- ٥ - أن يكون كبيرًا يُجامع مثله.

وقال الإمام: أبو محمد ابن قدامة^(٢) - رحمه الله - عند شروط القذف:

(والمحصن؛ هو: الحرُّ، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنى.

فلا يجبُ الحدُّ على قاذف: الكافر، والمملوك، والفاجر؛ لأنَّ حرمتهم ناقصةٌ،

فلم تنهض لإيجاب الحد) ا.هـ.

وحكى القرطبي^(٣) ثلاثة أقول، مرجِّحًا القول الأول - كغيره من العلماء - فقال:

(الجمهور من العلماء على أنَّه:

وفي الباب: عن صفوان بن عَسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق آخر، ولفظ آخر، وفيه محل الشاهد.

انظر: «سنن الترمذي» (٢٧٢٣)، وسننه ضعيف.

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٤٠٣/٢)، و«المغني» (٣٨٥ - ٣٨٤/١٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله:

(وه يقول جماعة العلماء قديمًا وحديثًا، سوى ما رُوِيَ عن داود: أنَّه أوجب الحد على قاذف العبد) ا.هـ.

(٢) في: «الكافي» (٣١٦/٤).

وانظر: «نيل المأرب» (٣٦٠/٢).

(٣) في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٤/١٢).

لا حدَّ على من قذف رجلاً من أهل الكتاب، أو امرأة منهم.

وقال الزهري، وسعيد بن المُسَيَّب، وابن أبي ليلى:

عليه الحدُّ، إذا كان لها ولدٌ من مسلمٍ.

وفيه قولٌ ثالثٌ؛ وهو:

أنَّهُ إذا قذف النصرانية تحت المسلم؛ جُلِدَ الحدُّ.

قال ابن المنذر:

وجلَّ العلماءُ مُجمِعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف

في ذلك) ا.هـ

قلتُ: وقول ابن المنذر السابق ألمح إليه في، كتابه «الإقناع»^(١)؛ فقال:

(ولا حدُّ على من قذف نصرانية، في قول عامة أهل العلم، كان ولدها من مسلم،

أو لم يكن) ا.هـ

قلتُ: وتقدم أنَّ السبَّ في ذلك، أنَّ حرمةَ الكافر ناقصةٌ، فلا تنهض لإيجاب الحدِّ.

فإن سقط حدُّ القذفِ عمَّن قذف الكافر؛ فهل معنى ذلك إياحة قذف الكافر؟

قال الإمام: أبو محمد، علي ابن حزم^(٢) رحمه الله:

(صحَّ أنَّ قذف الكافرة البريئة، قولٌ زورٌ، بلا خلافٍ من أحدٍ، وقولُ الزُّورِ منَ

الكبائر، كما بيَّن رسول الله ﷺ) ا.هـ

وقال الإمام: شمس الدين الزركشي الحنبلي^(٣) رحمه الله:

(١) «الإقناع» (٣٤٥/١).

(٢) في: «المحلى» (٢٦٩/١١).

(٣) في: «شرح: (مختصر الخزقي)» (٣١٥/٦).

(إنَّ من شروط وجوب الحد:

إسلام المقتوف، وحرَّيته، و... فمتى عُدِمَ واحدٌ من هذه؛ انتفى الوجوب، وإذا يُؤدَّب زجرًا عن عِرْضِ المعصوم، وكفًا له عن أذاه.

وعن أحمد: لا يُؤدَّب؛ لقذف كافرٍ.

والأول المذهب بلا ريب) ١.هـ

ويعد؛ فهل حكم قذف أم النبي ﷺ يلحق بما سبق بيانه؟

الجواب: لا قطعًا؛ لأنَّ أَمَنَةَ بنت وهب، أمُّ لَنبِيِّ من الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام، ولأمهات الأنبياء حُكْمٌ خاصٌّ.

قال الإمام: أبو القاسم الخِرَقِي^(١) رحمه الله:

(من قذف أمَّ النبي ﷺ قُتِلَ، مُسْلِمًا كان، أو كافرًا) ١.هـ

وقال الإمام، القاضي: العلاء المزداوي^(٢) رحمه الله:

(هنا المذهب مطلقًا، يَكْفُرُ المسلم بذلك، وعليه الأصحاب) ١.هـ

وقال الإمام: عبدالرحمن بن قدامة^(٣) رحمه الله:

(الحكم في قذف النبي ﷺ، كالحكم في قذف أمِّه؛ لأنَّ قَذْفَ أمِّه، إنَّما أوجب

القتل؛ لكونه قذفًا للنبي ﷺ، وقدحًا في نسبه...

وانظر: «المغني» (٣٩٩/١٢).

(١) في: «مختصر» (ص ١٢٥).

وانظر: «المقنع» (١١٣/٤) و«المغني» (٤٠٤/١٢-٤٠٥)، و«شرح مختصر الخِرَقِي» (٣٢٠-٣١٩/٦).

(٢) في: «الإيضاح» (٢٢٢/١٠).

(٣) في: «الشرح الكبير» (٤٣٧/٥).

وقذف النبي ﷺ، وقذف أمه ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة) ا. هـ
وقال الإمام: العلاء المزداوي^(١) رحمه الله:
(اختار ابن علبوس في «تذكرته» كفر من سبَّ أمَّ نبي من الأنبياء أيضاً - غير أمِّ نينا
- صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كأُم نينا سواء عنده.
قلت: وهو عينُ الصَّوابِ، الذي لا شك فيه، ولعلَّ مُرادهم، وتعليه يدل عليه،
ولم يذكروا ما ينافيه) ا. هـ

قلت: فيتعيَّن كفرُ من قذف أمَّ النبي ﷺ لأمرين:
الأول: أنَّ في قذف أمِّه ﷺ استهزاءً به، وتطاولاً عليه، وغايةً في إساءة الأدب مع
جنابه، وإيذاءً له ﷺ، وهذا كافٍ في ردة القاذف.

وقد مر معنا في المبحث الخامس - من هذا الفصل - حكم هذه الأمور، وأنَّ في
ذلك مجلبةٌ لعن الله ﷻ، وسخطه، بل هناك من قال: يقتل كافراً وإن تاب.
وقال الإمام، المُحدِّث: سليمان بن عبدالله آل الشيخ^(٢) رحمه الله:
(لا بد من إقامته - أي: حدِّ القذف - ولما في ذلك من القدح في النبوة، المُعرِّض
للكفر) ا. هـ

الثاني: أنَّ النبي ﷺ أخبر فيما رُوِيَ عنه أنَّ سلسلة نسيه طاهرة شريفة، فالقاذف
مُكذِّبٌ لما أخبر به ﷺ^(٣).

(١) في: «الإنصاف» (١٠/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) في: «حاشية: (المقنع)» (٤/١١٣).

(٣) انظر: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٣-١٤٤).

ومن كَذَّبَ بشيءٍ مما أخبر به النبي ﷺ؛ فقد ارتدَّ، ووجب قتله إجماعاً^(١).
ومعلومٌ أنَّ في القذفِ قدحاً في النسبِ، وتعرضاً لسبِ النبي ﷺ وتقصه^(٢).
[تُوبَةُ قَاذِفِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ]:
تقدَّم كَفْرُ من قذفِ أُمِّ النبي ﷺ، وإيجابُ قتلِهِ، وَعِلْلُ ذلك، ولكنَّ وقع الخلافُ
في توبةِ القاذفِ.

فهل إذا تاب تقبل توبته؟ أو لا؟ وهل يسقط عنه القتل بالتوبة، أو لا؟
يقول الإمام: عبد الرحمن بن قدامة^(٣) رحمه الله:
(لا تقبل توبته، نصَّ عليه أحمد.)
وحكى أبو الخطاب رواية أخرى: أنَّ توبته تُقبِل. وبه قال: أبو حنيفة، والشافعي،
مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنَّ هذا منه ردةٌ، والمرتدُّ يُستتاب، وتصح توبته.
ولنا؛ أنَّ هذا حدُّ قذفٍ، فلا يسقط بالتوبة، كقذفِ غيرِ أُمِّ النبي ﷺ، ولأنَّه لو قبِلت
توبته وسقط حلُّه؛ لكان أحفَّ حكمًا من قذفِ آحادِ الناس؛ لأنَّ قذفِ غيره لا يسقط
بالتوبة، ولا بد من إقامته.

واختلفت الرواية فيما إذا كان القاذفُ كافرًا فأسلم.
فزوي أنَّه لا يسقط بإسلامه؛ لأنَّه حدُّ قذفٍ؛ فلم يسقط بالإسلام^(٤)، كقذفِ غيرها.

(١) انظر: «موسوعة الإجماع» (٩١٥/٢).

وجاء في: «المحلى»: (١٠/٤١٠-٤١١)، أنَّ تكليبه ﷺ كَفْرٌ مُجْرَدٌ، بلا خلافٍ.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤٣٧/٥)، و«شرح: مختصر الخزفي» للزرکشي (٣١٩/٦).

(٣) في: «الشرح الكبير» (٤٣٧/٥).

(٤) في: «حاشية: المقنع» (١١٣/٤): وهو المنهَب.

وَرُوِيَ أَنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَبَّ اللَّهَ . سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى . فِي كَفْرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ ، فَسَبَّ نَبِيَهُ ﷺ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ .
وَالْخِلَافُ فِي سَقُوطِ الْقَتْلِ عَنْهُ .
أَمَا تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَقْبُولَةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ . تَعَالَى . يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا .

وَالْحُكْمُ فِي قَذْفِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَالْحُكْمِ فِي قَذْفِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ قَذْفَ أُمِّهِ إِنَّمَا أُوجِبَ الْقَتْلَ لِكَوْنِهِ قَذْفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ حَا فِي نَسَبِهِ) ا.هـ .
وَقَالَ الْإِمَامُ ، الْقَاضِي: الْعَلَاءُ الْمَرْدَاوِيُّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ:
(قَذْفُ رَسُولِ اللَّهِ . عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . كَقَذْفِ أُمِّهِ ، وَيَسْقُطُ سَبُّهُ بِالْإِسْلَامِ ، كَسَبَّ اللَّهَ تَعَالَى . وَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَرْتَدِّ) ا.هـ .
وَقَالَ الْعَلَامَةُ: مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . كَفَرَّ ، (أَوْ) قَذَفَ (أُمَّهُ) أَي:
أُمَّ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . (كَفَرَّ ، وَقُتِلَ ، حَتَّى وَوَلَوْ تَابَ)؛ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هُنَا حُدُّ الْقَازِفِ ، وَحُدُّ الْقَذْفِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ... (أَوْ) أَي: وَيُقْتَلُ قَازِفُ نَبِيِّ ، أَوْ أُمَّهُ وَلَوْ (كَانَ كَافِرًا) ذِمِّيًّا (فَأَسْلَمَ) بَعْدَ قَذْفِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حُدُّ مِنْ قَذْفِ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ أُمَّهَاتِهِمْ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، كَقَذْفِ غَيْرِهِمْ ، بِخِلَافِ سَبِّ بَغِيرِ قَذْفِ) ا.هـ .
وَقَالَ الْعَالِمُ ، الْوَزِيرُ: عَوْنُ الدِّينِ ابْنُ هَيْبَةَ ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) فِي: «الْإِنْصَافُ» (١٠/٢٢٢).

(٢) فِي: «دَقَاتِقُ أَوْلَى النَّبِيِّ» (٣/٣٥٦)، وَالْكَلَامُ الْمُتَمَيِّزُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ؛ مَتْنٌ «مُسْتَهْيِ الْإِرَادَاتِ» لِابْنِ النُّجَارِ.

(٣) فِي: «الْإِنْصَاحُ» (٢/١٧١-١٧٢).

واختلفوا فيما إذا سب ذمِّي أم النبي ﷺ، ثم أتبع ذلك بالإسلام:
فقال مالك وأحمد رضي الله عنهما: يقتل، ويكون ناقضاً للعهد.
وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقتل، ولا يكون ناقضاً للعهد.

واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله في وجوب قتله، ونقضه للعهد، على وجهين.
فأما إن كان سبه لها بعد الإسلام؛ فإنه يقتل، ولا يُستتاب عند مالك وأحمد.
وقال أبو حنيفة: لا يقتل مرتدًا.

وقال الشافعي: يُستتاب، فإن لم يتب؛ قُتل كالمرتد^١ هـ.
[خُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ]:

إن أمة بنت وهب على كفرها، لا يجوز سبها أو قذفها، ومرتكب ذلك كافرٌ
خارج من الملة، ولا يتعلّق بالحكم بذات أمة؛ بل لمكانها من النبي ﷺ، حيث إنَّها أمُّه،
وفي قذفها إيذاء للنبي ﷺ، وقدحاً في نسبه الشريف، وانتقاصاً لشخصه، فداه أبي وأمي.

أما القاذف فلا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون كافراً ويقذفها حال كفره، ثم يتمكن منه المسلمون حال
كفره، فهذا حكمه القتل؛ لأنه يريد بفعله هذا - ولا شك التتقص - من قَدْرِ النبي ﷺ،
والقدح في نسبه، ولا تُقبل منه توبة، ولا يُلتفت إلى رغبته في الإسلام بعد الإمساك به.

الحالة الثانية: أن يكون كافراً، دخل الإسلام راغباً فيه، لا خائفاً ولا مُكرهاً،
وصدر القذف منه حال كفره؛ فهذا لا شيء عليه، والإسلام يجب ما قبله.

وقيل تُقبل توبته فيما بينه وبين الله، ولكن لا بد من القتل؛ لأنَّ القتل - هنا - حدٌّ
للقذف، فلا يسقط بالتوبة.

قلت: إنَّ الله ﷻ يقبل توبة العاصي التائب، وإن كانت معصيته شركاً بالله، وإلحاداً
به، وإن جمع الزندقة بكل ألوانها من سبٍ وشتمٍ في ذات الله ﷻ.

فالإسلام يمحي كل هذه الأمور، فتوبة من سبَّ الرسول ﷺ وقذَّفه، مقبولة من باب أولى، وهل بعد كفره ذنب؟!

وقد كان أناس من العرب يزعمون - باطلاً - أن الملائكة بنات الله! وكان كفار قريش يسبون النبي ﷺ، ويقولون عنه: ساحرٌ، وكاهنٌ، ومجنونٌ، وقتلوه، فأسلم أكثرهم وما تعرَّض لهم النبي ﷺ بشيءٍ. الحالة الثالثة: أن يكون القاذفُ مُسلماً؛ فيكون القذفُ في حقه ردةً عن الدين، يستحقُّ بموجبها القتلَ حداً، ولا يُنظرُ إلى توبته، بل ولا يُستتاب أصلاً. ولا أظنُّ أن هناك من المسلمين من يجهل كون قذفِ آمنة بنت وهب قذحاً في النبي ﷺ؛ لأمرين ذكرتهما قبل قليل.

وإن تاب، فتوبته بينه وبين ربه، وهو مسلمٌ؛ تجري عليه أحكام المسلمين، ولكن لا بد من قتله حداً؛ ولأنَّ حكم قذفِ أمِّه ﷺ، ملحقٌ بحكم قذفه وسبِّه وشتيمه ﷺ، والله أعلم.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

حُكْمُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

ورد في حديث «مسلم» المتقدم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهَا مُشْرِكَةٌ.
فَمَا حُكْمُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا؟
فَأَقُولُ إِجْمَالًا، لَا تَفْصِيلًا^(١):

تَكَلَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢) . رَحِمَهُ اللَّهُ . عَلَى الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَحْكَامِهَا؛ ثُمَّ قَالَ:

(وهذه غير الزيارة المشتركة، التي تجوز في قبور الكفار).

وذكر منها زيارة الرسول ﷺ لقبر أمه كما في «صحيح مسلم»؛ ثم قال:

(فهذه الزيارة التي تنفع في تذكير الموت، تُشْرَعُ ولو كان المقبور كافرًا، بخلاف

الزيارة التي يُقْصَدُ بِهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، فَتَلْكَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ) ١. هـ

وعلى هذا؛ فلا حرج من زيارة قبور المشركين؛ إذا كان الغرض من ذلك أخذ

المواعظ من المقابر ومن فيها.

وإذا جازت زيارة قبور المشركين؛ فما العمل عندها؟ وما هو الذكر المشروع فيها؟

قال العلامة الألباني^(٣) . رَحِمَهُ اللَّهُ . مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثٍ: «حَيْثُمَا مَرَزْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ،

فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»^(٤):

(في هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه؛ ألا وهي مشروعية تبشير

الكافر بالنار إذا مر بقبره.

(١) وليس هذا محل التفصيل في هذه المسألة.

(٢) كما في: «مجموع الفتاوى» (١٦٥/١ - ١٦٦).

(٣) في: «السلسلة الصحيحة» (١/٢٦ - ٢٧)، تعليقًا على حديث: (١٨)، و (٥٧/١) [ط. الجذيلة].

(٤) مرّ نضّه، وتخريجه (ص ١٣٧ - ١٤٣).

ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنباً عظيماً، تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه، ولو اجتمعت؛ وهو الكفر بالله ﷻ، والإشراك به، الذي أبان الله - تعالى - عن شدة مقته إياه، حين استشهائه من المغفرة؛ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
ولهذا قال ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَقَدْ خَلَقَكَ». متفق عليه^(١).

وإنَّ الجهلَ بهذه الفاتلة مما أودى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها، فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظماء الرجال من الكفار، ويضعون على قبورهم الأزهار والأكالي، ويقفون أمامها خاشعين محزونين، ممَّا يُشعر برضاهم عنهم، وعدم مقتهم إياهم.

مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء - عليهم السلام - تقضي خلاف ذلك؛ كما في هذا الحديث الصحيح، واسمع قول الله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ [الآية [المتحة: ٤].

هذا موقفهم منهم وهم أحياء؛ فكيف وهم أموات؟!

وروى البخاري، ومسلم، عن ابن عمر أنه ﷺ قال لهم لما مرَّ بالحِجْرِ^(١):

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٢٠٧، و ٤٤٨٣)، و «صحيح مسلم» (٨٦)، بلفظ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ. وَ «أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ». وعندهما: «وَهُوَ خَلْقُكَ». وورد النَّصُّ - عندهما - بأنَّ الشرك أكبر الكبائر، بغير هذا اللفظ.
انظر: «صحيح البخاري» (٢٥١١)، و «صحيح مسلم» (٨٧).

«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعْتَلِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [وَتَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ، وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ].
ورواه أحمد، والزيادة له^(١).

وقد ترجم لهذا الحديث صديق خان في: «نزل الأبرار» (ص ٢٩٣) ب:
(باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين، وبمصارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتحذير من الغفلة عن ذلك).

أسأل الله تعالى - أن يفقهنا في ديننا، وأن يلهمنا العمل به، إنه سميع مجيب) ا.هـ
قلت: وتوجد دعاوى تخرج بين الحين والآخر، تُطالب بإحياء موقع «الأبواء»
مكان قبر أمة بنت وهب، وتأهيله بما يناسب؛ ليكون مزارًا للناس، يتوافدون إليه بين
«مكة»، و«المدينة».

ويشاء الله ﷻ أن تموت هذه الدعاوى كلما ظهرت، ولا يلتفت إليها أحد، ولئن
كان، فهو باب شر قد فُتح.

(١) وذلك في غزوة تبوك.

و«الحجر» - بكسر المهملة، وسكون المعجمة - أرض ثمود، قوم صالح عليه السلام.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٤١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢٩٨٠)، و«مسند أحمد» (٤٥٦١)، والخبر
عند البخاري وأحمد في أكثر من موضع.

والزيادة عزها المحدث الألباني - رحمه الله - لـ «المسند»، وهي كذلك في برقم: (٥٣٤٢)، ولكنها موجودة
أيضًا. في: «صحيح البخاري» (٣٢٠٠).

ولفظ الحديث - عندهما - بالزيادة: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا...».

نعوذ بالله من تعظيم قبور المؤمنين الموحدين، فكيف بتعظيم قبور غيرهم؟! وقد كانت زيارة النبي ﷺ لقبر أمه؛ لأنه قبرها كان في طريقه، فلم يشد الرحال قاصداً قبرها أبداً، وزيارته كانت بقصد العظة والاعتبار، ولما في قلب الرجل من وِدِّ فِطْرِي لِأُمِّهِ^(١).

ولم يأخذ العلماء من الحديث، مشروعية زيارة قبر آمنة، فضلاً عن القول بشد الرحال إليه، فضلاً عن القول بإحيائه وتأهيله، ولم يقل بهذا أحدٌ، والله أعلم. ومن مرَّ بـ «الأبواء» من غير قصدٍ، ورأى قبرها؛ فله - إن أراد - الوقوف عند القبر للعظمة والاعتبار، والله أعلم.

* * * *

(١) تقدّم كلام العلماء في سبب زيارة النبي ﷺ لقبر أمه، وتأويل ذلك، وذلك عند مناقشة القول الأول (ص ١٨٢ - ١٨٣، و ١٨٥ - ١٨٦).

الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ:

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ

من ضمن المسالك التي احتجَّ بها القائلون بنجاة الأبوين، المسلك الثالث، وهو أن الله ﷻ أحياهما للنبي ﷺ، فأما به، ثم أماتهما الله، وذكرنا أدلة هذا المسلك، وبيننا بطلانها وكنبها سنناً، ومعارضة متونها لأصول الدين^(١).

والذي حدا بي لذكر هذا المبحث، ومناقشته، أن القائلون بالمسلك المذكور، وبعد أن سلّموا بضعف^(٢) أدلة المسلك، ذكروا أنه يجوز إعمال هذه الأدلة. رغم عدم ثبوتها، وذلك في باب الفضائل والمناقب.

يقول الإمام: محمد الزرقاني^(٣). رحمه الله. بعد ذكره لحديث إحياء الأبوين:

(والضعيفُ كما يُعمل به في الفضائل اتفاقاً، يُعمل به في المناقب) ا.هـ

وأكثر أصحاب هذا المسلك من هذا الكلام. في هذا الباب. وتقريره، على أنه لا

بأس بالعمل بالضعاف في الفضائل^(٤).

فأقول وبالله أستعين:

أجازَ الجمهور العمل بالحديث الضعيف، واشتروا لذلك خمسة شروط:

١. أن لا يكون شديد الضعف.

٢. أن يكون له أصل شاهد.

٣. أن لا يكون في الصحيح ما يعارضه.

٤. أن لا يكون في الأحكام والعقائد.

(١) انظر المسلك الثالث، وأدلتها، ومناقشتها (ص ٢٤٣ - ٢٨٠).

(٢) بل هي موضوعة، كما سبق بيانه في موضعه، ولكن بعضهم قال بضعفها، ولم يُسلّموا بالوضع.

(٣) في: «مختصر: (المقاصد)» (ص ٥٥)، وانظر شرحه على: «المواهب» (١/٢٠٣ - ٢٠٤).

(٤) انظر: «الدرج المنيفة» (ص ٧)، و«فتح المنعم» (٢/٤٠٥).

٥ - أن لا يعتمد عند العمل به ثبوته.

ولكن هل أجاز العلماء هنا بالاتفاق، كما نقل ذلك عنهم الزرقاني؟

الجواب: لا؛ وقد قال بخلاف ذلك جماعةٌ من كبار أئمة المسلمين؛ كـ

يحيى بن معين، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو زُرعة الرّازي، وأبو حاتم الرازي، وابنه ابن أبي حاتم، وابن حبان البستي، وأبو سليمان الخطّابي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

أما عن انطباق هذه الشروط على حديث الإحياء فنقول:

١ - أن لا يكون شديد الضعف.

و«حديث الإحياء» ضعيفٌ، ولكن هل ضعفه يسير؟!

الجواب: لا؛ بل شديد الضعف، على أحسن أحواله، بل قيل فيه: موضوعٌ.

٢ - أن يكون له أصلٌ شاهدٌ.

فهل القائلون بهذا المسلك، يعلمون أن هناك أصلاً لـ«حديث الإحياء»؟!

الجواب: لا؛ ولو كان هناك أصلٌ لذلك، لسبقوا بذكره. بل هذا الحديث يخالف

أصول الإسلام، كما سبق بيانه في موضعه.

٣ - أن لا يكون في الصحيح ما يعارضه.

فهل انفردَ «حديث الإحياء»، بخبرٍ جديدٍ، لا يوجد في الصحيح ما يوافقه، أو

يعارضه؟!

الجواب: لا؛ بل جاء في الحديث خبراً يعارضه، فقد صحَّ وثبتَّ عن النَّبِيِّ ﷺ،

في أمر والديه حديثٌ، وأنَّهما في النار^(١)، بل «حديث الإحياء». مع ذلك - معارضٌ

(١) ثبت ذلك صريحاً في أبيه ﷺ، أمّا أمه فقد ثبت أنه ﷺ نُهي عن الاستغفار لها، أم النص بكونها فالنار،

لأصول الدين الثابتة في «الكتاب» و «السنة»؛ كما سيأتي.

٤. أن لا يكون في الأحكام والعقائد.

فهو «حديث الإحياء» في الفضائل والمناقب، كما زعموا؟!.

الجواب: لا؛ فهو من أحاديث أصول الدين، وليس من أحاديث الفضائل؛ فمن

أصول الدين الثابتة في «الكتاب» و «السنة»:

عدم قبول الإيمان عند معاينة الموت^(١)، فضلاً عن قبوله بعد الموت.

فيه مقال، وتم مناقشة ذلك في موضعه عند مناقشة القول الأول (ص ١٥٩. ١٧٩).

(١) وردت نصوص شرعية في عدم قبول الإيمان أو التوبة، عند معاينة الموت، وقبل خروج الروح؛

منها: قول الله ﷻ: ﴿ وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا

أَذْرَكَهُ الْمُرُوقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٠﴾ ءَأَلْفَنَ وَقَدْ

عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١١﴾ ءَأَلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا

مِنَ النَّاسِ عَنِ ءَأَيِّنَا لَعَنُفُلُونَ ﴿١٢﴾ [يونس].

ومنها: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ؛ مَا لَمْ يُغْرَغْ».

أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٦١٦٠)، و (٦٤٠٨)، والبخاري في: «مسند ابن الجعد» (٣٥٢٩)، وابن

ماجه في: «سننه» (٤٢٥٣)، والترمذي في: «سننه» (٣٥٣٧) وقال: (حسنٌ غريبٌ)، وأبو يعلى في:

«مسنده» (٥٦٠٩)، وابن حبان في: «صحيحه» (٦٢٨)، وابن عدي في: «الكامل» (١٥٩٢/٤)، والحاكم

في: «مستدرکه» (٢٥٧/٤)، وقال: (صحیح الإسناد، ولم يخرجاه)، وأبو نعيم في: «الحلية» (١٩٠/٥)،

والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٦٦٦١)، والبخاري في: «شرح السنة» (١٣٠٦)؛ من طرق عن:

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر. رضي الله عنهما.

به، مرفوعاً.

وجاء عند: «ابن ماجه» من مسند: عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو وهم قديم، قد بّه عليه

وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأَخْبَارِ فِيمَا كَانَ وَسَيَكُونُ، لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ أَبَدًا.
وَالْقَوْلُ بِإِحْيَائِهِمَا وَإِيمَانِهِمَا؛ فِيهِ هَدْمٌ لِهَذِهِ الْأَصُولِ الدِّينِيَّةِ الثَّابِتَةِ.
فَالْأَمْرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَتَحْدِيدًا مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛
لَا يَقْبَلُ إِلَّا النَّصَّ الصَّحِيحَ، فَكَيْفَ بِمَا كَانَتْ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ (الضَّعْفُ الشَّدِيدُ)، إِضَافَةً
لِمُخَالَفَتِهِ لِأَصُولِ الدِّينِ بَعَاءَةً، وَمُخَالَفَتِهِ لِنُصُوصٍ خَاصَّةٍ فِي شَأْنِ الْأَبْوِينَ.
ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ لَا يَقْبَلُونَ خَيْرَ الْأَحَادِ. وَإِنْ صَحَّ وَثُبِتَ. فِي بَابِ الْعَقَائِدِ، لِأَنَّهُ يَفِيدُ.
عِنْدَهُمْ. الظَّنَّ، لَا الْيَقِينَ وَالْقَطْعَ! فَكَيْفَ بِهِمْ. الْآنَ. يَسْتَدْلُونَ بِالضَّعِيفِ جَدًّا. بَلْ
بِالْمَوْضُوعِ. فِي الْبَابِ نَفْسِهِ؟
٥. أَنْ لَا يَعْتَمِدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ.

فَهَلِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِ«حَدِيثِ الْإِحْيَاءِ»، وَالْقَائِلُونَ بِمُوجِبِهِ، لَا يَعْتَمِدُونَ. عِنْدَ الْعَمَلِ
بِهِ. ثُبُوتَهُ؟

الجواب: لا؛ فالذين قالوا بإحياء الأبوين، اعتمدوا ذلك، وألف السيوطي، في
الحديث الوارد في ذلك جزأه «نشر العلمين»، بل أُلِّفَ عِدَّةُ كُتُبٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ فِيهَا
خَبْرَ «الْإِحْيَاءِ»، وَأَيَّدَهُ، وَجَعَلَهُ مِنْ مَسَالِكِ نَجَاةِ الْأَبْوِينَ، وَغَيْرِهِ كَذَلِكَ، كَمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ
فِي التَّمْهِيدِ تَفْصِيلًا^(١).

العلماء؛ ك: المِزْيَ فِي: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٦٦٧٤)، وَالنَّهْيُ فِي: «السِّر» (١٦١/٥).
وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي: «التَّقْرِيبِ» (٣٨٤٤):
(صَلُوقٌ، يَخْطَى، وَرُمِي بِالْقَدْرِ، وَتَغْيِيرُ بَآخِرِهِ) ١هـ.
وَانظُرْ تَحْقِيقَ الْعَلَامَةِ: أَحْمَدُ شَاكِرٌ حَوْلَ الْحَدِيثِ فِي طَبْعَتِهِ مِنْ: «الْمَسْنَدِ» (١٨. ١٧/١٩)، (٦١٦٠).
(١) انظُرْ التَّمْهِيدَ: [الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ] (ص ٢٧-٨٢).

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ _____ (٤٦١) -

وقد وصل الأمرُ بمن يرون نجاته الأبوين، إلى لعن وتكفير المخالفين ممن يقولون بكفرهما^(١)، وهذا لا يكون إلا عن اعتقاد وجزم في المسألة.

وإنِّي لأتساءل: أيلعن المسلم أخاه ويُكفِّره؛ لأجل مسألة مختلف فيها، ودليها باطل سننًا ومتنًا؟!

ألا يدلُّ ذلك على أنَّ من يرون نجاتهما، معتمدين ذلك جازمين به؟!
وعليه؛ فلا يصح قبول «حديث الإحياء» مُطلقًا، والقولُ بقبوله في باب الفضائل والمناقب؛ قولٌ لا وجه له أبنا.

(١) سبق ذكر هذه الأقوال والكلام فيها، في المبحث الثالث من هذا الفصل (ص ٣٦٥-٤٠٣).

[بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِ«حَدِيثِ الْإِحْيَاءِ» قَدْخٌ فِي الشَّرِيعَةِ]:

قال العالم، الشيخ: محمد نسيب الرفاعي^(١). رحمه الله. ت (١٣٤١٣هـ):
(يجهدُ بعضُ أهلِ الأغراضِ المعروفة، أن يُوردوا هذا الحديثَ وأمثاله؛ ليضربوا ما جاء في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]. ويجعلوا الله مُحايِباً لرسوله ﷺ؛ فقالوا: إِنَّ اللَّهَ أَحْيَاءُ لَهُ أَبُوهُ، فَأَمْنَا بِهِ، أَي تَغَاضَى اللَّهُ عَنْ شُرْكَ أَبِيهِ فِي حَيَاتِهِمَا؛ فَأَحْيَاهُمَا لَهُ، فَأَمْنَا بِهِ، ثُمَّ مَا تَا. محاولين أن يوهموا العامة، بل وحتى الخاصة أن الله أحياهما؛ إكراماً له ﷺ.

وحاشا رب العباد أن يُعامل أبوي رسوله ﷺ بخلاف ما يعامل بقية آباء المسلمين) ١٠هـ.

ذكر هنا تعليقا على «حديث الإحياء».

ثم قال تعليقا على قوله ﷺ: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ [النساء: ١٨]:
(هذا هو الحق الذي ما بعده إلا الضلال، وهذه الآية رقم (١٨) من سورة النساء، على أن حُكْمَ الشِّرْكِ واحدٌ، إن صدر عن أبوي الرسول ﷺ، أو عن آباء بقية الناس، وجزاء المشركين هو هو، لا فرق بين مُشْرِكٍ ومُشْرِكٍ.

وأن هؤلاء الذين وضعوا هذا الحديث، مثلهم في نواياهم الخبيثة، كمثل من يتوارى بأصبعه ظاناً أنه يستتر بها نفسه! أو كالنعامة التي تدفن رأسها في الرمل، وتظن الحمقاء أنها لا يراها أحد.

فهؤلاء قد اعترفوا بأن أبوي الرسول ﷺ ماتا مشركين، وهذا ظاهر من قولهم:

(١) في: «تيسير العلي القلبي» (٣٧٧/٢)، ح (١)، و (٢).

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ _____ (٤٦٣) -

أحياهما الله له فآمنا به. إذ لو كانا مؤمنين؛ لما كان من داع لإحيائهما، حتى يؤمنا به من جديد!

فهما وسائر أهل عصرهما مُكَلَّفون بدين إبراهيم عليه السلام، وهم الذين بئلوه. إذا؛ فقد ماتا مُشْرِكَيْن، باعتراف المخالفين أنفسهم، فبقي عليهم إثبات صحة حديث إحيائهما، وهيئات! إذ أن الحديث موضوع مكنوب. وقد فضح الله كذبهم عليه، وعلى رسوله ﷺ.

وكما قال الحافظ ابن دحية: هذا الحديث موضوع، يرثه «القرآن» و«الإجماع». إنهم يضعون هذا الحديث، لا حُبًّا لرسول الله ﷺ، فهم بعيدون عن هذا الحب، إنما فعلوا ذلك بقصد تكذيب كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ففضحهم الله، وهتك أستارهم، شأنهم في كل حديث يضعونه افتراءً وكذباً، والله الموفق للصواب^(١) ا.هـ.

(١) كلامه. يقين. منصرف إلى: الوضاعين، والزنادقة، والرافضة، لا إلى من قالوا بـ «الإحياء» من علماء المسلمين، ممن مضى ذكرهم؛ فهم مجتهدون في ذلك، وحملهم على ما قالوا عاطفتهم تجاه رسول الله ﷺ، والله المستعان.

المَبْحَثُ العَاشِرُ:

حُكْمُ الشَّفَاعَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ

الشفاعة ليست مُلكاً لأحدٍ، يهبها لمن يشاء، ويمنعها عمّن يشاء، بل الشفاعة لله وحده، ولا ينازعه فيها أحدٌ؛ قال ﷺ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً﴾ (الزمر: ٤٤).
وَلِلشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

الشرط الأول: أَنْ يَأْذَنَ بِهَا اللَّهُ؛ لقوله ﷺ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

والشرط الثاني: أَنْ تَكُونَ لِمَنْ يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُمْ؛ لقوله ﷺ: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً﴾ (الباء).

والشرط الثالث: أَنْ لَا يُشْفَعُ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَاهُمُ اللَّهُ ﷻ، وارتضى عملهم، وهم الأولياء المرتضون؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء: ٢٨).
قال علامة «جيزان»: حافظ بن أحمد الحكمي^(١). رحمه الله. (١٣٧٧هـ):

(وهو - سبحانه وتعالى - لا يرتضي إلا أهل التوحيد والإخلاص، وأما غيرهم فقال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (١٨) (إغفار) ١هـ.

قلت: النَّبِيُّ ﷺ لقي من عمّه أبي طالب حِمَاية عَظْمَى، شملت جميع جوانب الحياة الدعوية، سواءً على المستوى السياسي، أو الاجتماعي، بل وحتى الديني، وكان حريصاً على هدايته وإسلامه؛ وذلك لعدة أمور؛ منها محبته له؛ لما لقيه منه آنذاك.

ولَمَّا أَصَرَ عَمُّهُ عَلَى كُفْرِهِ؛ احتراماً للدستور الجاهلي، في ذلك الوقت! قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَتَغْفِرُونَ لَكَ، مَا لَمْ أَنَّهُ عَنكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ

(١) في: «أعلام السنة المشورة»، (ص ١٢١).

أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٣٣﴾ [التوبة]. وَأَنْزَلَ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿٥﴾ [القصص] ^(١).

(١) حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ؛ رواه الإمام: محمد بن شهاب الزُّهري، عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبيه المُسيَّب بن حَزْنٍ رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

ورواه عن الزُّهري: مَعْمَرٌ، وشُعَيْب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس ابن أبي النجاد. أخرج رواية مَعْمَرٌ؛ عبدالرزاق في: «تفسيره» (٢٨٨/١ - ٢٨٩)، وابن سعد في: «طبقاته» (١٢٢/١)، وأحمد في: «مسنده» (٢٣٦٧٤)، والبخاري في: «صحيحه» (٣٨٨٤، و٤٦٧٥)، ومسلم في: «صحيحه» (٢٤)، وابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٧٢٠)، والنسائي في: «سننه» (٢٠٣٤)، وفي: «الكبرى» (٢١٧٣، و١١٣١٩، و١١١٦٦)، وابن جرير في: «تفسيره» (٤١/١١)، و (٩٢/٢٠)، وأبو عوانة في: «مسنده» (٢٣)، وابن أبي حاتم في: «تفسيره» (١٠٠٥٢)، والطبراني في: «المعجم الكبير» (٣٤٩/٢٠)، برقم: (٨٢٠) [مختصراً]، وابن منته في: «الإيمان» (٣٧)، والبيهقي في: «الأسماء والصفات» (١٧١)، و «دلائل النبوة» (٣٤٣ - ٣٤٢/٢)، والحازمي في: «الاعتبار» (ص ١٣١)، وابن الأثير في: «أسد الغابة» (٣٦٧/٤)، ولم يصرِّح بسبب نزول الآية.

ولفظ مُسلم، وأبي عوانة، وابن منته: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ...».

وأخرج رواية شُعَيْب: البخاري في: «صحيحه» (٤٧٧٢)، وأبو عوانة في: «مسنده» (٢٢)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الْأَثَرِ» (٢٤٨٤)، والطبراني في: «مسند الشاميين» (٣٠٣٣)، وابن منته في: «الإيمان» (٣٧)، والبيهقي في: «الأسماء والصفات» (٢٩٧)، و «دلائل النبوة» (٣٤٣ - ٣٤٢/٢)، والواحدلي في: «أسباب التزلزل» (ص ٣٠١ - ٣٠٢، و٣٨٩)، و «الوسيط» (٥٢٧/٢ - ٥٢٨)، والبغوي في: «شرح السنة» (١٢٧٤).

وأخرج رواية صالح: البخاري في: «صحيحه» (١٣٦٠)، ومسلم في: «صحيحه» (٢٤)، وأبو عوانة

في: «مسنده» (٢٢).

وأخرج رواية يونس: مسلم في: «صحيحه» (٢٤)، وابن جرير في: «تفسيره» (٤١/١١)، و (٩٢/٢٠)،

فتوقَّف عن ذلك استجابةً لأمرِ اللهِ ﷻ، ورحمة من الله خَفَّفَ عنه العذاب.
فقد ثبت أنَّ العباسَ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا أَعْيَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ

والطحاوي في: «شرح مُشْكِلِ الآثَرِ» (٢٤٨٥)، وابن حبان في: «صحيحه» (٩٨٢).
وعزاه السيوطي في: «الدر الثمور» (٤/٢٩٩-٣٠٠) لابن المنذر، وابن أبي شيبة، وأبي الشيخ، وابن
مردويه.

وقال الإمام ابن منده عقب إخراجهِ الحديث:
(هذا حديثٌ مجمعٌ على صحَّته، رواه جماعةٌ عن الزُّهري؛ منهم: صالح بن كيسان، ويونس بن
يزيد) اهـ.

قلت: ومع هذا؛ يوجد من يقول بخلافه!
[إِسْنَادُ ابْنِ جَرِيرٍ لِلْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ]:
ذكرتُ. فيما سبق. أنَّ ابنَ جريرٍ أخرجه من طريقِ مَعْمَرٍ، ولكن الإسنادَ عنده مُعلَّقٌ إلى مَعْمَرٍ، ولم
يذكر من بعده، فجاء عنده: عن مَعْمَرٍ، قال: لما حضرت أبا طالبٍ الوفاة... فذكره. وسقط من عنده:
(عن الزُّهري، عن ابن المُسَيَّبِ، عن أبيه). كنا في مطبوعتي من الكتاب (٤١/١١)، وعنها ط. العلامين
أحمد شاكر وأخيه محمود (١٤/٥٠٩-٥١٠)، ولم يُعلِّقا. رحمهما الله. على هذا السقط.
ولعلَّ ذلك سقطَ في النسخة الخطية التي أُعْتِمِدَ عليها في طبع الكتاب في طبعته الأولى، وليس من
ابن جرير؛ بلليل وجود الإسنادِ على الجادة في الموضوع الآخر من الكتاب (٩٢/٢٠)، وقد وجدتُ
الإسناد على الجادة. أيضًا. في طبعته الجديدة [ط. التركي] (٢٠/١٢)، وأشار المحقِّق إلى وجود سقطٍ
في هذا الموضوع في بعض النسخ، وبالله التوفيق.

[أَسْبَابُ أُخْرَى لِتُرُودِ هَذِهِ الْآيَةِ]:

يُرُودُ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ، وَهَذَا وَاحِدٌ مِنْهَا.

وتقدِّم ذكر أسبابٍ أُخْرَى لهذه الآية، عند مناقشة القول الأول (ص ١١٨-١٢٧).

وسياتي في المبحث القادم (ص ٤٧٧-٤٨٢) الكلامُ على «تعلُّدِ سببِ النزولِ» للآية الواحدة.

كَانَ يَحْوِطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ^(١) مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا؛ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ^(٢) الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وَبِتَّ. أَيْضًا. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «لَعَلَّهُ تَمَعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْتِيهِ، يَعْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ»^(٤).

(١) قال ابن الأثير في: «النهاية» (٧٥/٣):

«الضَّحْضَاحُ» فِي الْأَصْلِ: مَارِقٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَا يَبْلُغُ الْكَعْتَيْنِ، فَاسْتَعَارَهُ لِلنَّارِ. هـ.

وقال الزمخشري في: «الفتاوى» (٣٣٢/٢): (هو في الأصل الماء إلى الكعنين) هـ.

وقال ابن منظور في: «اللسان» (٥٢٥/٢): (ماء ضَحْضَاحٌ: أَي قَرِيبُ الْقَفْرِ). هـ.

(٢) قال ابن الأثير في: «النهاية» (١١٤/٢):

(الدَّرَكُ: بِالطَّرِكِ، وَقَدْ يُسَكَّنُ. وَاحِدُ الْأَدْرَاكِ، وَهِيَ: مَنَازِلُ النَّارِ.

وَالدَّرَكُ إِلَى أَسْفَلٍ، وَالدَّرَجُ إِلَى فَوْقٍ) هـ.

قُلْتُ: وَفَتْحُ الدَّالِّ وَإِسْكَانُهَا: لِعَنَانِ فَصِيحَتَانِ، مَشْهُورَتَانِ حَكَاهُمَا أَهْلُ اللُّغَةِ. وَقَالَ الرَّجَاجُ: إِلَّا أَنْ

الِاخْتِيَارِ فَتَحَ الرَّاءِ.

وانظر: «المنهاج» للنووي (٨٥/٣).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق في: «مصنفه» (٩٩٣٩)، والحميلي في: «مسنده» (٤٦٥)، وابن أبي شيبة في:

«مصنفه» (٣٤١٥٨)، وأحمد في: «مسنده» (١٧٦٣، و ١٧٧٤)، والبخاري في: «صحيحه» (٣٦٧٠)،

و ٥٨٥٥، و ٦٢٠٣)، واللفظ له، ومسلم في: «صحيحه» (٢٠٩)، وأبو يعلى في: «مسنده» (٦٦٩٤)، وأبو

عوانة في: «مسنده» (٢٧٨، و ٢٧٩، و ٢٨٠)، وابن مَنَدَةَ في: «الإيمان» (٩٥٧، و ٩٥٨، و ٩٥٩)،

والبيهقي في: «دلائل النبوة» (٣٤٦/٢)؛ من طريق عن: عبدالملك بن عمير، عن عبدالله بن الحارث، عن

العباس ﷺ، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في: «مصنفه» (٣٤١٣٤)، وأحمد في: «مسنده» (١١٠٥٨)، والبخاري في:

«صحيحه» (٣٦٧٢، و ٦١٩٦)، ومسلم في: «صحيحه» (٢١٠)، وأبو يعلى في: «مسنده» (١٣٦٠)، وأبو

الْبِرَادُ إِشْكَالٍ فِي الشَّفَاعَةِ لِأَبِي طَالِبٍ، وَدَفَعَهُ:]

قد يُشكل أمرُ هذه الشفاعة الواردة في هذا الحديث، مع قول الله ﷻ: ﴿فَمَا

نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (١٨) [المثرا].

وَالجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أنها ليست شفاعة لإنقاذ من النار، وخلاصه من الخلود فيها، بل

هي شفاعة لتخفيف العذاب عنه فقط، لِحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ، ودفاعه عنه ﷺ، وعن دعوته ﷺ،

وهذا من كمال عدل الله ﷻ.

الوجه الثاني: ويظهر من الوجه الأول؛ حيث إن هذه المنفعة المثبتة في الحديث،

غير المنفعة المنفية في الآية، فالمثبتة في الحديث هي لتخفيف العذاب، والمنفية في

الآية للخلاص من العذاب.

الوجه الثالث: أن هذه الشفاعة خاصةً بأبي طالب، وهي من خصائص النبي ﷺ؛

فليست لأحدٍ غيره، وليست لغير أبي طالب.

عوانة في: «مسند» (٢٨١، و٢٨٢)، وابن منده في: «الإيمان» (٩٦٨)، والبيهقي في: «دلائل النبوة»

(٣٤٨.٣٤٧/٢)، من طريق، عن: يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن خثّاب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به.

وفي الباب - مرفوعاً - عن: عبدالله ابن عباس، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير ﷺ.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤١٣٢، و٣٤١٣٥)، و«مسند أحمد» (٢٦٣٦، و٩٥٧٦)، و«مسند

الدارمي» (٢٨٩٠)، و«صحيح البخاري» (٦١٩٣، و٦١٩٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٢، و٢١٣)،

و«مسند أبي عوانة» (٢٨٣، و٢٨٥، و٢٨٦، و٢٨٧، و٢٨٨)، و«صحيح ابن خثّاب» (٧٤٧٢)، و«الإيمان»

لابن مَنَلَه (٩٦٢، و٩٦٤، و٩٦٥، و٩٦٦، و٩٦٧)، و«المستدرک» (٥٨٠/٤، و٥٨١)، و«دلائل النبوة»

وبهذه الأوجه الثلاث (مجتمعة)؛ يُمكننا الجمع بين ما ورد في الآية الكريمة، مع ما ورد في الحديث الشريف، والله أعلم.
يقول العلامة: حافظ الحكمي^(١) . رحمه الله . في النوع السادس من أنواع الشفاعة:

(الشفاعة في تخفيف عذاب بعض الكفار، وهذه خاصةً لنا محمد ﷺ، في عَمِّهِ أبي طالب؛ كما في «مسلم» وغيره) . ١. هـ
قلتُ: فعلى هذا؛ فلا تعارض بين شروط الشفاعة السابقة، وهذا الحديث، والله أعلم.

فها هو أبو طالب، وهذا ما لقيه^(٢)، مع ما قدم من إسهامات جليلة، أسهمت في دفع عجلة الدعوة، في عهدنا المكي؛ لقي هذا التخفيف من الله ﷻ، ولم ينجو من النار ابتداءً.

فماذا قدم أخوه - أبو النبي ﷺ - عبد الله بن عبد المطلب، وزوجة أخيه - أم النبي - أمنة بنت وهب، حتى يكون جزاءهما الجنة؟! أو يُحيهما الله ليؤمننا؟! أو يكونا بعد البعث هباءً مشوراً؟!!

إن ما لقيه أبو طالب ومن قبله، وما سيلقاه من بعده ممن بلغتهم الدعوة؛ لم يأت عبثاً، بل هذا جزاء المشرك مهما كان شركه.

(١) في: «أعلام السنة»، (ص ١٢٣).

(٢) رغم هذا العذاب؛ هو أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة، كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس.

مرّت الإشارة - قبل قليل - إلى من أخرجه، وسبق نَصُّه في التوطئة (ص ١١).

وما من نبي مرسل، إلا دعا قومه للتوحيد، وحذر من الشرك، قال ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]. وقوله ﷺ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء].

ولا شك في بلوغ الدعوة للأبوين، كما مر تقريره، وعذاب من يشرك بالله وعلم الشفاعة لهم كما سبق، لم يكن قبل أن لم يكن، بل هنا هو القانون الإلهي: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء].

قال الحافظ ابن كثير^(١) رحمه الله:

(أخبر - تعالى - أنه لا يغفر أن يشرك به، أي لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، ويغفر ما دون ذلك، أي من الذنوب لمن يشاء، أي من عباده) ا.هـ.
وقال ﷺ: ﴿ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ ﴾^(٢).
وفي حديث آخر: ﴿ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ؛ دَخَلَ النَّارَ ﴾^(٣).

(١) في: «تفسير القرآن العظيم» (٥٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في: «صحيحه» (٤٤٩٧)؛ من طريق: الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.

وأخرجه في: «صحيحه» (٦٦٨٣)، من الطريق نفسه؛ بلفظ: ﴿ مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً؛ أُدْخِلَ النَّارَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي: «مسند» (٤٢٣٢، ٤٤٠٦، ٤٤٢٥)، من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.
(٣) أخرجه: مسلم في: «صحيحه» (٩٣)، واللفظ له، وأحمد في: «مسند» (١٤٤٨٨)؛ من طريق: أبي

وفي رواية: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ»^(١).

قال الإمام: سليمان بن عبد الله التميمي^(٢) رحمه الله:

«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا»^(٣)، أي: يجعل لله نِدًّا فيما يختص به تعالى،

ويستحقه من الربوبية والإلهية؛ دخل النَّارَ؛ لأنَّه مشرِكٌ، فإنَّ الله - تعالى - هو المستحقُّ

الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

وطرفه الأول عند البخاري في: «صحيحه» (١٢٩)، وأحمد في: «مسنده» (١٣٥٦٠)، عن أنس بن

مالك ﷺ

(١) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (١٤٤٨٨)، ومسلم في: «صحيحه» (٩٢)، عن جابر ﷺ مرفوعًا.

وهي عند مسلم في: «صحيحه» (٩٢)، والبخاري في: «صحيحه» (١٢٣٨)، عن ابن مسعود ﷺ،

مرفوعًا.

(٢) في: «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٢٠).

وهو: الشيخ، العلامة، الفقيه، الأصولي، المُحدِّث، حفيد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

رحمهما الله، ولد في الدرعية عام: (١٢٠٠هـ)، وكان معروفًا بالغيرة الشديدة، والأمر بالمعروف، والنهي

عن المنكر، وكان من ضحايا رصاص إبراهيم بن محمد بن علي باشا، وكانت نهايته عام: (١٢٣٣هـ).

مؤلمة تم عن الحقد الذي يكنه أعداء التوحيد للتوحيد، والموحدين.

انظر ترجمته في: «النعمة الأكمل» (ص ٣٤٨ - ٣٤٩)، و«روضة الناظرين» (١/١٢٢ - ١٢٣)،

و«مشاهير علماء نجد» (ص ٤٤ - ٤٧)، و«علماء نجد خلال ثمانية» (١/٣٤٩ - ٣٤٩).

وقد ترجمت له ترجمة حافلة؛ باسم: «الإمام المحدث سليمان بن عبد الله آل الشيخ - حياته وآثاره»،

وهي مطبوعة.

(٣) قوله: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا». كنا ورد لفظ البخاري - في الحديث الأول - في «التيسير»؛ فكان

قول الشارح، موافقًا للمتن.

أما متن «كتاب التوحيد» (ص ١٨)، فقد جاء لفظ البخاري كما في «الصحيح».

للعبادة لذاته) ا.هـ.

فتبين مما سبق أنه لا شفاعاة، ولا مغفرة، لمن أشرك بالله، من بعد ما تميز له الحق من الباطل، ومات على ذلك^(١).

والإجماعُ منعقدٌ على أن من مات، وهو مشركٌ بالله؛ فهو من أهل النار، ومن مات وهو غير مشرك؛ فهو من أهل الجنة، أما معاصيه فهي تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، ولكن مصيره الجنة^(٢) إن شاء الله، والله أعلم.

(١) انظر للأهمية: «قاعدة جلية» لشيخ الإسلام (ص ٤)، وما بعدها.

(٢) انظر: «المنهاج» (٤٥٦/٢)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ١١٤)، وما بعدها.

المَبْحَثُ الحَادِي عَشْرَ

حَوْلَ تَعَدُّدِ أَسْبَابِ نَزُولِ آيَاتِي

سُورَةِ «التَّوْبَةِ» [١١٣ - ١١٤]

قَالَ ^(١) **رحمته**: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) وَمَا كَانِ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاءَهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة).

تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَاتَيْنِ الْآيَاتَيْنِ، وَالِاسْتِشْهَادُ بِهِمَا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، الْقَائِلُ بِأَنَّ الْأَبْوِينَ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ، وَهُمَا فِي النَّارِ ^(٢).

وَذَكَرْتُ لِكُلِّ آيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبَبٍ لِنُزُولِهَا، تَجِدُهُ فِي مَكَانِهِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ. وَالْأَسْبَابُ مُخْتَلِفَةٌ فِي وُرُودِهَا؛ فَمِنْهَا مَا كَانَ سَبَبًا لِنُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى بِمُفْرَدِهَا، وَمِنْهَا مَا كَانَ سَبَبًا لِنُزُولِ الْآيَاتَيْنِ مَعًا، كَذَا وَرَدَ فِي الْأَسْبَابِ.

وَأَجِدُ مِنَ الْمَفِيدِ - هُنَا - الْإِشَارَةَ إِلَى مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ هَامَّةٍ؛ وَهِيَ: «تَعَدُّدُ سَبَبِ النُّزُولِ» لِلآيَةِ الْوَاحِدَةِ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، وَكُنْتُ وَقْتُ إِعْدَادِ الْبَحْثِ، قَبْلَ مَا يَقْرُبُ مِنَ الْعِشْرِينَ سَنَةً، أَرَى جَوَازَ تَعَدُّدِ سَبَبِ النُّزُولِ لِلآيَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِنَا لَمْ أَجِدْ إِشْكَالًا فِي إِيرَادِ عِدَّةِ رَوَايَاتٍ (وَلَوْ مُخْتَلِفَةً) فِي سَبَبِ نَزُولِ هَاتَيْنِ الْآيَاتَيْنِ.

وَلِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلَامٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ ^(٣)، فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ سَبَبِ النُّزُولِ لِلآيَةِ الْوَاحِدَةِ، وَتَوْجِيهِ ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَرَى - تَصْرِيحًا - جَوَازَ

(١) هَذَا الْمَبْحَثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَحْثِ حِينَ إِعْدَادِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضَافَاتِ الَّتِي تَمَّتْ مُؤَخَّرًا، كَمَا يَتَضَحُّ مِنَ السِّيَاقِ.

(٢) وَذَلِكَ عِنْدَ مَنَاقَشَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (ص ١١٨ - ١٢٧).

(٣) انظُر: «فِيحُ الْبَارِي» (١/٦١، ٧٥، ٨٢، ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٩١)، وَ«الْعَجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» (٢/٧٤٦ -

تَعَدُّ سَبَبِ التَّرْوَلِ لِلآيَةِ الْوَاحِدَةِ.

وهناك جمعٌ من العلماء يرون التَّعَدُّ كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وعملُ المفسرين على ذلك.

وقال الشيخ الألباني^(٢). رحمه الله. بعد تخريجه لِسَبَبَيْنِ من أسباب التَّرْوَلِ لهذه الآية: (لا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا؛ لجوازِ تَعَدُّ سَبَبِ التَّرْوَلِ، كما وقع ذلك في غَيْرِ آيَةٍ، وقد أَيْدَ هذا الحافظ في «الفتح») اهـ.

قلت: ثم ظهر لي قوَّةُ الخلافِ في المسألة، ووجهةُ القولِ بعدمِ التَّعَدُّ، وأنَّ الآيةَ تنزلُ مرَّةً واحدةً لسببٍ ما، أو بدونِ سببٍ.

وإذا وَجَدَ الباحثُ للآيةِ الْوَاحِدَةِ علةَ أسبابٍ لتزولها، وهي أسبابٌ مختلفةٌ؛ فعليه البحثُ والتمحيصُ في الأسانيد التي رُوِيََتْ بها هذه الأسبابُ، وأخذُ بما صحَّ سنَّه. فإنَّ صحَّ أكثرُ من سببٍ؛ لجأ إلى الترجيحِ بِمُرَجَّحَاتِ.

وُئِسْتِي من ذلك؛ مسألةٌ واحدةٌ - لها قوَّةٌ - وهي أنَّ نَصَحَ أسانيدُ الأسبابِ، وتتمارِبُ تواريخُ وقائعها، ولا مُرَجَّحَ؛ فالقولُ بالتَّعَدُّ - هنا - له وجهٌ، ولا يَرُدُّ علينا القولُ بأنَّ تكرارَ التَّرْوَلِ عبثٌ؛ لأنَّه قد يكونُ للتذكيرِ، والعظةِ، والاعتبارِ، وإظهارِ شأنِ الآيةِ، والله أعلم^(٣).

وعند النظر فيما ورد من أسباب التَّرْوَلِ المتعدِّدة لآيَةِ التَّوْبَةِ المذكورة في هذا البحث في مواضع متعددة، نجدها كما يأتي:

(١) في: «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٤٩).

(٢) في: «أحكام الجنائز» (ص ٩٦).

(٣) انظر: «الإتقان» (٩١/١ - ٩٧)، و«مناهل العرفان» (١١٧/١ - ١٢٢).

السَّبَبُ الْأَوَّلُ؛ فِي اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وَسَنَدُهُ مُقَطَّعٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ لَا تَصِحُّ (١).

وَالسَّبَبُ الثَّانِي؛ فِي طَلْبِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، الْاسْتِغْفَارَ لِآبَائِهِمْ، وَاسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، وَسَنَدُهُ مَرْسَلٌ (٢).

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ؛ فِي اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبُوئِهِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ أَبِي الْخَلِيلِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣).

وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ؛ فِي اسْتِغْفَارِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ لِأَبُوئِهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَبِالْإِسْنَادِ الْوَارِدِ فِي السَّبَبِ الثَّلَاثِ (٤)، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَالسَّبَبُ الْخَامِسُ؛ فِي اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ، وَمُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٥).

وَحَيْثُ ذَكَرْنَا - قَبْلَ قَلِيلٍ - أَنَّ الصَّوَابَ النَّظْرُ فِي أَسَانِيدِ أَسْبَابِ النُّزُولِ قَبْلَ الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ، فَإِنْ صَحَّتْ؛ لَجَأْنَا لِلتَّرْجِيحِ.

وَحَيْثُ أَنَّ السَّبَبَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ رُوِيَ بِإِسْنَادِ السَّبَبِ الثَّلَاثِ نَفْسِهِ،

(١) انظر (ص ١١٨ - ١٢١).

(٢) انظر (ص ١٢١).

(٣) انظر (ص ١٢٣ - ١٢٦).

(٤) انظر (ص ١٢٧).

(٥) انظر (ص ٤٦٧ - ٤٦٩).

والسبب الخامس اتَّقَى على إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَانَ.

فعلية؛ يمكننا التَّرْجِيح بين هذه الأسباب، ونقول:

إِنَّ آيَةَ التَّوْبَةِ رُوِيَ فِي نُزُولِهَا عِدَّةُ أَسْبَابٍ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ

المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنِ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي اسْتِغْفَارِ

النَّبِيِّ ﷺ لَعَوَّه أَبِي طَالِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخاتمة

خُلاصَةُ البَحْثِ، وَأَهْمُ نَتائِجِهِ

أخيراً؛ وبعد الانتهاء من بحث هذه المسألة، وهي التحقيق في حال والدي النبي ﷺ، من حيث الإيمان أو علمه، وما تعلق بها من مسائل، أقول، وأسأل الله التوفيق:
أولاً: إن هذه المسألة على سهولتها، ووضوح الدليل فيها؛ إلا أنه قد مال قوم تجاه العاطفة، فما حالفهم الحق، والرجال تُعرف بالحق، لا الحق يُعرف بالرجال، ولا ينبغي أن يكون للعاطفة أي مكان في مجال البحث العلمي، ولا سيما في الأمور الاعتقادية.

ثانياً: اشغل الإمام الجلال السيوطي - رحمه الله - نفسه بالمسألة، وأكثر من البحث والتأليف فيها، وكان يكفيه كتابه: «مسالك الحنفا»، فكل ما عداه هو تكرار له، باختلاف في التعبير، والأسلوب، وبعض الاستدلال، بل وفيها ما يعارض الآخر!
ولو أنه اشغل نفسه بما يعود عليه، وعلى الأمة بالنفع، لكان أفضل؛ لما أتته من جلد في البحث، والتأليف، وسعة في اطلاع.

ثالثاً: ثبت التحريف في بعض المخطوطات والمطبوعات، وسببه: اتباع الهوى، والتقليد، والتعصب، ولا ننسى دور المطابع ودور النشر في العبث بالتراث، من أجل الربح أو الهوى.

رابعاً: اعتذرت لمن نصح بعدم الاشتغال بهذه المسألة؛ لحساسيتها، وبيان سبب الكلام فيها، وهو أن القوم تكلموا فيها بالعاطفة، مستلين بالضعيف والموضوع، وفي المقابل قاموا برد نصوص صحيحة وصریحة في المسألة، وقاموا بالرد على المخالف، وشتمه ولعنه! بل وشككوا في حُبِّه للنبي ﷺ.

خامساً: ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت مسالك القائلين بنجاة الأبوين، وعدم إهمال المسالك المتعددة، لمن قال بنجاة الأبوين، والرد عليها جملة وتفصيلاً، وبيان ضعفها وهوانها العلمي، ومن أشد ذلك معارضة بعض هذه المسالك لأصول الدين.

سادسًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ إِلَى قَوْمِ أَهْلِ رِسَالَةِ سَمَاوِيَّةٍ، وَأَهْلِ مِلَّةِ حَنِيفِيَّةٍ، وَقَدْ وَصَلَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ. عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَمْ لَا يَنْكُرُونَ ذَلِكَ.

سابعًا: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِنَجَاةِ الْأَبْوِينَ، مُخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا يَبِينًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فِي تَعْلِيلِ النِّجَاةِ، وَأَتَوْا بِأَقْوَالٍ تَعَارَضَ مَعِ بَعْضُهَا.

ثامنًا: أدلة القائلين بكفر الأبوين صحيحةٌ وصریحَةٌ، على خلاف أدلة المخالفين؛ فالصریح منها أحسن أحواله ضعيف جدًا، والصحيح منها غيرُ صریح في بابه، ويعارضه الصحيح الصریح.

تاسعًا: مسائل العقيدة، ومن أجلها مسائل الإيمان، لا يُقبل فيها إلا الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، ولا يُعمل بالضعيف فيها من باب الفضائل؛ وإن أجاز العلماء العمل بالضعيف في باب الفضائل، فإنما أجازوه بشروط وضوابط علمية محكمة.

عاشرًا: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ؛ فَلَا يَنْبَغِي سَبُّ أَوْ لَعْنُ أَوْ تَكْفِيرُ الْمُخَالَفِ، وَالْأَمْرُ لَا يَسْتَحِقُّ كُلَّ ذَلِكَ وَكُلُّ عَلَيْهِ بِدَلِيلِهِ وَيَقِفُ عِنْدَهُ، دُونَ تَعَدُّ عَلَى إِخْوَانِهِ الْعُلَمَاءِ؛ بِمَا يَسُوؤُهُمْ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْبَعْضَ مِنْهُمْ قَدِمَات.

حادي عشر: مع ثبوت كفر الأبوين؛ إلا أنني لا أحب الكلام فيهما دون حاجة، وإن كان القائل مُرَدِّدًا لِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ دُونَ دَاعٍ لَهُ، قَدْ يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَقَدْ يَحْدِثُ أَمْرًا يَكُونُ الْمُتَحَدِّثُ فِي غَنَى عَنْهُ، وَقَدْ يَنْصَرِفُ الْحَدِيثُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى جَدْلِ، لَا تُخَمَدُ عَقْبَاهُ.

ولا أقول ذلك من فراغ؛ فقد قام أحد طلبة العلم، وحَدَّثَ للناسِ، وتطرق في حديثه إلى كفر أبي الرسول ﷺ، وذكر حديث مسلم؛ فانزعج بعضُ العائمة من هذا الحديث، بل جاءني أحدٌ من حضر الدرس غاضبًا، وقال: ما قاله الشيخ كُله كذب!

ولكن إن كان المتحدِّثُ بهذا، ذكره لحاجة مثل إجابة سؤال، أو شرح حديث

يمت للموضوع بصلة، ويحاول دعم كلامه بأكثر من دليل، ويوضح للمستمعين أن هذا الأمر لا يعد قدحاً في النبي ﷺ، فلا أرى حيثاً بأساً.

ثاني عشر: لولا أنني سلكت في هذا البحث مدة، وتعبت فيه؛ لما قدمته للنشر، وقد تركته، وهجرته سنوات، وصرفت النظر عنه، وإن كنت في قناعة تامة ممّا توصلت إليه من نتائج علمية، وقد ذكرت ما دفعني لطبعه ونشره. اليوم. في التوطئة التي قدمت بها هذا البحث، فلتراجعها لأهمية ما جاء فيها.

ثالث عشر: ما كان في هذا البحث من حقٍّ و صواب؛ فتوفيق من الله وحله، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان.

وآمل منك. أخي القارئ. معذرتي فيه، ومناصحتي إن وجدت خلافاً، وهذا حقٌّ من حقوقي الإسلامية، أطلبه منك لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتَضْحَكَ؛ فَانْضَحْهُ»^(١). وقد قال الحريري:

وإن تجد عيباً فسد الخلا فجلا من لا عيباً فيه وعلا

واستغفر الله العلي العظيم أولاً، وآخرًا، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، والحمد لله رب العالمين،،

وكتبه

الفقيه إلى عفوريه

الدكتور/ عبد الله محمد الحارثي الشبلي

(١٤١٦هـ)

(١) قطعة من حديث رواه مسلم في: «صحيحه» (٢١٦٢) عن أبي هريرة ؓ.

الملاحقُ


رسمٌ توضيحيٌّ لشجرة أسانيد بعض
الأحاديث، ومُصَوِّراتُ بعض الكُتُبِ

صورتان من كتاب: «شرح: (الشفاء) للملا علي قاري (٦٠١/١)، لطبعتين مُختلفتين، ومن موضع واحد، الأولى لطبعة «دار الطباعة العامرة» - استنبول - سنة: (١٣٠٧هـ)، والثانية لطبعة: «المطبعة العثمانية» - استنبول - سنة: (١٣١٦هـ)، ويتبينُ فيهما اختلاف قول القاري في مسألة «أبوي النبي ﷺ»، علمًا بأنَّ مُصحح الطبعة الثانية قال (٥٦٣/٢): (إنَّ النُّسخَ المُتداولة مملوءةٌ بِالغَلَطِ المَرْدُودِ) ١. هـ يقصد ما وردَ في الطبعة الأولى، وما وافقها من طبعاتٍ موافقةٍ لرأي القاري في كُتبه الأخرى، وتم مُناقشةُ هذا في (ص ٧٢ - ٨٢).

التلمساني (فترّل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اى عن البعير (وضرب بقدمه الارض فخرج الماء فقال اشرب) قال الدلبى الظاهر ان هذا كان قبل البعثة يعنى فيكون من الارهاصات ولا يبعد ان يكون بعد النبوة فهو من المعجزات ولعل فيه ايماء الى انه سيظهر نتيجة هذه الكرامات من بركة قدم سيد الكائنات في اواخر الزمان قريب الالف من السنوات عين في عرفات تصل الى مكة وحواليها من آثار تلك البركات هذا وابوطالب لم يصح اسلامه واما قول التلمساني وروى اسلام امه باسناد صحيح وروى اسلام ابويه فردود عليه كما بينت هذه المسئلة في رساله مستقلة رداعلى السيوطى في رساله الثلاث (والحديث) اللام للجنس اى والاحاديث (في هذا الباب كثيرة) اى غير ما ذكر في هذا الكتاب (ومنه الاجابة بدعاء الاستسقاء وما جازسه) اى من انواع استجابة الدعاء


التلمساني (فترّل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اى عن البعير (وضرب بقدمه الارض فخرج الماء فقال اشرب) قال الدلبى الظاهر ان هذا كان قبل البعثة يعنى فيكون من الارهاصات ولا يبعد ان يكون بعد النبوة فهو من المعجزات ولعل فيه ايماء الى انه سيظهر نتيجة هذه الكرامات من بركة قدم سيد الكائنات في اواخر الزمان قريب الالف من السنوات عين في عرفات تصل الى مكة وحواليها من آثار تلك البركات هذا وابوطالب لم يصح اسلامه واما اقول التلمساني وروى اسلام ابويه فاقوال والاصح اسلامهما على ما اتفق عليه الاجلة من الامة كما بينه السيوطى في رساله الثلاث المؤلفة (والحديث) اللام للجنس اى والاحاديث (في هذا الباب كثير) اى غير ما ذكر في هذا الكتاب (ومن الاجابة بدعاء الاستسقاء وما جازسه) اى من انواع استجابة الدعاء

شجرة توضيحية لأسانيد حديث الأعرابي: (إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّجْمَ، وَكَانَ، وَكَانَ، قَائِنٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي النَّارِ»... فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشْرُهُ بِالنَّارِ»). انظر نصّه، وتخريجه (ص ١٣٧ - ١٤٣).



شجرة توضيحية لأسانيد حديث: «إخفاء أبوي النبي ﷺ»

انظر نصه، وتخريجه (ص ٢٤٥ - ٢٥٥).



فَهْرُسُ
الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- (١) الأباطيل والمنكير والصحاح والمشاهير . الحسين بن إبراهيم الجورقاني ت (٥٤٣هـ) . د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي . الجامعة السلفية (الهند) . ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٢) أباطيل يجب أن تُمحي من التاريخ . د. إبراهيم علي شعوط . دار الشروق (جده) . ط السادسة (١٤٠٣هـ).
- (٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد «المسانيد» العشرة . أحمد بن أبي بكر البوصيري ت (٨٤٠هـ) . ت. ياسر بن إبراهيم بن محمد، ورفاقه . مدار الوطن (الرياض) . ط الأولى (١٤٢٠هـ).
- (٤) الإتيان في علوم القرآن . عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) . ت. محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية (بيروت) . ط (١٤٠٧هـ).
- (٥) الإجماع . محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) . ت. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . دار طيبة (الرياض) . ط الأولى (١٤٠٢هـ).
- (٦) الأجوبة المُرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية . محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت (٩٠٢هـ) . ت. د. محمد إسحاق محمد إبراهيم . دار الراية (الرياض) . ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (٧) الآحاد والمثاني . أحمد بن عمر الشيباني (ابن أبي عاصم) ت (٢٨٧هـ) . ت. أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة . دار الراية (الرياض) . ط الأولى (١٤١١هـ).
- (٨) الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما») . محمد بن عبدالواحد المقلسي (الضياء) ت (٦٤٣هـ) . ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ت (١٤٣٤هـ) . دار خضر (بيروت) . ط الرابعة (١٤٢١هـ).

- (٩) أحاديث مختارة من: «موضوعات» الجورقاني وابن الجوزي - محمد بن أحمد الذهبي ت (٥٧٤٨هـ) . ت. د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي - مكتبة الدَّار (المدينة المنورة) - ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (١٠) الإحسان في تقريب: «صحيح ابن حبان». علاء الدين بن بَلْبَانَ الفارسي ت (٧٣٩هـ) . ت. شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (١١) أحكام أهل النمة - محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (٧٥١هـ) . ت. د. يوسف ابن أحمد البكري، ورفيقه - رمادي للنشر (الدمام) - ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (١٢) أحكام الجنائز وبعدها - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) . المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الرابعة (١٤٠٦هـ).
- (١٣) الأحكام الشرعية الكبرى - عبدالحق بن عبدالرحمن الأشيلي (ابن الحَرَّاط) ت (٥٨١هـ) . ت. حسين بن عكاشة - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٢هـ).
- (١٤) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ - عبدالحق بن عبدالرحمن الأشيلي (ابن الحَرَّاط) ت (٥٨٢هـ) . ت. صُبْحِي البدري السَّامِرَائِي ت (١٤٣٤هـ)، ورفيقه - مكتبة الرشد (الرياض) - ط (١٤١٦هـ).
- (١٥) أحوال الرجال - إبراهيم بن يعقوب الجَوْزَجَانِي ت (٢٥٩هـ) . ت. صُبْحِي البدري البدري السَّامِرَائِي ت (١٤٣٤هـ) - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (١٦) أخبار القضاة - محمد بن خلف الضَّيِّي (وكيع) ت (٣٠٦هـ) . ت. عبدالعزيز مصطفى المراغي - المكتبة التجارية (القاهرة) - ط الأولى (١٣٦٦هـ).
- (١٧) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار - محمد بن عبدالله الأزرق ت (٢٥٠هـ) - رشدي الصالح ملخص ت (١٣٨٧هـ) . مطابع دار الثقافة (مكة المكرمة) . ط الثانية (١٣٨٥هـ).

- (١٨) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - محمد بن إسحاق الفاكهي (ق ٣هـ) - ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ت (١٤٣٤هـ) - دار خضر (بيروت)، ومكتبة ومطبعة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) - ط الثانية (١٤١٤هـ).
- (١٩) الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) - المطبعة السلفية ومكبتها (القاهرة) - ط (١٣٧٨). [مطبوع مع: «فضل الله الصمد في توضيح: (الأدب المفرد)»].
- (٢٠) أدلة معتمد أبي حنيفة الأعظم رضي الله عنه في أبي الرسول عليه الصلوة والسلام - الملا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ) - ت. مشهور بن حسن بن سلمان - مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة) - الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- (٢١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث^(١) - الخليل بن عبدالله الخليلي ت (٤٤٦هـ) - ت. د. محمد سعيد بن عمر إدريس - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٢٢) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتماد - عبدالملك بن عبدالله الجؤني (إمام الحرمين) ت (٤٧٨هـ) - ت. أسعد تميم - مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث: «منار السيل» - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٥هـ).
- (٢٤) الأسماء والكنى - محمد بن محمد (الحاكم الكبير) ت (٣٧٨هـ) - ت. د. يوسف بن محمد الدخيل - مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة) - ط الأولى (١٤١٤هـ).
- (٢٥) أسباب النزول - علي بن أحمد الواحدي ت (٤٦٨هـ) - ت. السيد أحمد صقر - دار

(١) المطبوع «متخَب» منه، بانتخاب الإمام السلفي.

القبلة للثقافة الإسلامية (جلة)، ومؤسسة علوم القرآن (بيروت) . ط الثالثة (١٤٠٧هـ).

(٢٦) الاستذكار الجامع لمناهج فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تَضَمَّنَهُ الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . يوسف بن عبدالله التَّمْرِي (ابن عبدالبر) ت (٤٦٣هـ) . ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي . دار قتيبة (دمشق، بيروت)، ودار الوعي (حلب) . ط الأولى (١٤١٤هـ).

(٢٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ﷺ . يوسف بن عبدالله التَّمْرِي (ابن عبدالبر) ت (٤٦٣هـ) . [مطبوع بنيل: «الإصابة» للحافظ الآتي].

(٢٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة ﷺ . علي بن محمد الجزري ت (٦٣٠هـ) . ت. مصطفى وهي . المطبعة الوهية (القاهرة) . ط (١٢٨٠هـ) . [تصوير: دار إحياء التراث العربي (بيروت)].

(٢٩) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ) . ت. د. محمد بن لطفی الصباغ . المكتب الإسلامي (بيروت) . ط الثانية (١٤٠٦هـ).

(٣٠) الأسماء المُنبهمة في الأنباء المُحكّمة . أحمد بن علي البغدادي (الخطيب) ت (٤٦٣هـ) . ت. د. عزالدين علي السيد . مكتبة الخانجي (القاهرة) . ط الثالثة (١٤١٧هـ).

(٣١) الإصابة في تميز الصحابة ﷺ . أحمد علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) . [تصوير: دار الكتاب العربي (بيروت)].

(٣٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) . دار المنني (القاهرة) . ط الأولى . [تصوير].

(٣٣) أطراف: «الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ» للإمام الدارقطني - محمد بن طاهر المقدسي (ابن القيسراني) ت (٥٥٠٧هـ) - ت. محمود بن محمد نصار، ورفيقه دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٣٤) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار - محمد بن موسى الحازمي ت (٥٨٤هـ) - ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ت (١٣٨٦هـ)، ورفاقه - مطبعة دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد) - ط الثانية (١٣٥٩هـ).

(٣٥) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد - أحمد بن الحسين السهقي ت (٤٥٨هـ) - ت. أحمد بن إبراهيم أبو العينين - دار الفضيلة (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٣٦) الأعلام [قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين] - خير الدين محمود الزركلي ت (١٣٩٦هـ) - دار العلم للملايين (بيروت) - ط السادسة (١٤٠٧هـ).

(٣٧) أعلام السنة المنشورة لاعتماد الطائفة الناجية المنصورة (٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية) - حافظ بن أحمد الحكمي ت (١٣٧٧هـ) - ت. مصطفى بن أبو النصر الشلبي - مكتبة السوادي (جدة) - ط الثانية (١٤٠٨هـ).

(٣٨) الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية - محمد زكي بن محمد مجاهد ت (١٤٠٠هـ) - دار الغرب الإسلامي (بيروت) - ط الثانية (١٩٩٤م).

(٣٩) الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ - محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت (٩٠٢هـ) - ت. فرائز روزنثال - [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].

(٤٠) الإفادات عمًا في تراجم: «علماء نجد» لابن بسام من التوجيهات - عبدالرحمن بن عبدالله التويجري ت (١٤١٦هـ).

(٤١) الإفصاح عن معاني: «الصحاح» - يحيى بن محمد بن هيرة ت (٥٦٠هـ) - ت.

عبدالرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية (الرياض).

(٤٢) الإفصاح عن المُعْجَم من إيضاح الغامض والمُبْهَم . محمد بن أحمد (ابن القسطلاني) ت (٦٨٦هـ) . ت. د. محمود مغراوي - مركز الثعالي (الجزائر)، ودار ابن حزم (بيروت) . ط الأولى (١٤٢٨هـ).

(٤٣) الإقناع . محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) . ت. أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين . مكتبة الرشد (الرياض) . ط الثانية (١٤١٤هـ).

(٤٤) الإكمال في ذكر من له رواية في: «مسند أحمد» سوى من ذكر في: «تهذيب الكمال» . محمد بن علي الحُسَيْنِي ت (٧٦٥هـ) . ت. د. عبدالله بن سرور بن فنج محمد . دار اللواء (الرياض) . ط الأولى (١٤١٢هـ).

(٤٥) الإكمال في رَفَعِ الارتياب عن: «المؤتلف والمُخْتَلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ» . علي بن هبة الله بن جعفر (ابن ماكولا) (٤٧٥هـ) . ت. عبدالرحمن بن يحيى المَعْلَمِي ت (١٣٨٦هـ)، وجماعة . مطبعة مجلس دائرة المعارف (حيدر أباد)، ومحمد أمين دمج (بيروت) . ط الأولى . [تصوير: دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) . ط الثانية (١٩٩٣هـ)].

(٤٦) إكمال: «إكمال المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» . محمد بن خليفة الأبي ت (٨٢٨هـ) . مطبعة السعادة (القاهرة) . ط (١٣٢٨هـ) . [تصوير: مكتبة طبرية (الرياض)].

(٤٧) إكمال: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» . مُعْطَايِ بْنِ قُلَيْبِ بْنِ الْبَكْرِيِّ (١) ت (٧٦٢هـ) . ت. عادل بن محمد، ورفيقه . الفاروق الحديثة (القاهرة) . ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(١) في ضبط اسمه خلاف، يُنظر في موضعه من كتب التراجم.

(٤٨) إِكْمَالُ: «المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ». عياض بن موسى اليَحْضَبِيُّ (القاضي) ت (٥٥٤٤هـ).

ت. د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء (مصر). ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٤٩) الإِنَابَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم. مُعْطَايُ بْنُ قَلْبِجِ الْبَكْجَرِيِّ ت

(٧٦٢هـ). ت. مجدي عبدالخالق الشافعي، ورفيقته. مكتبة الرشد (الرياض). ط

الأولى (١٤٢٠هـ).

(٥٠) الإِنْبَاهُ عَلَى قِبَائِلِ الرِّوَاةِ (مقدمة: «الاستيعاب إلى معرفة الأصحاب»). يوسف بن

عبدالله التَّمَرِيُّ (ابن عبدالبر) ت (٤٦٣هـ). مكتبة القدسي (القاهرة). ط (١٣٥٠هـ).

(٥١) الانتصاف فيما تضمنه: «الكشاف» من الاعتزال. أحمد بن محمد ابن الميِّتِ ت

(٦٨٣هـ). [مطبوع بنيل: «الكشاف» الآتي].

(٥٢) الأنساب. عبدالكريم بن محمد السَّمْعَانِيُّ ت (٥٦٢هـ). ت. عبدالرحمن بن يحيى

المُعَلِّمِيُّ ت (١٣٨٦هـ)، وجماعة. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر

أباد)، ومحمد أمين دمج (بيروت). ط الأولى (١٣٩٦هـ). [تصوير: مكتبة ابن تيمية

(القاهرة)].

(٥٣) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية). علي بن إبراهيم الحلبي ت

(١٠٤٤هـ). المطبعة البهية (القاهرة). ط (١٣٢هـ). [تصوير: دار إحياء التراث العربي

(بيروت)].

(٥٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل.

علي بن سليمان المرادوي ت (٨٨٥هـ). ت. محمد حامد الفقي ت (١٣٧٨هـ).

مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة). ط الأولى (١٣٧٤هـ). [تصوير: دار إحياء

التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت). ط الثانية].

(٥٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل. عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٩١هـ). ت. محمد

- عبدالرحمن المرعشلي . دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت). ط الأولى.
- (٥٦) الأوائل . أحمد بن عمر الشيباني (ابن أبي عاصم) ت (٢٨٧هـ) . ت. محمد بن ناصر العجمي . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).
- (٥٧) الأوائل . سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) . ت. مروان العطيه، ورفيقه . دار الجيل (بيروت). ط الأولى (١٤١٣هـ).
- (٥٨) الإيمان . أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) . ت. محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي (بيروت). ط الثالثة (١٤٠٨هـ).
- (٥٩) أيسر التفسير لكلام العلي الكبير . أبو بكر جابر الجزائري . ط الرابعة (١٤١٢هـ).
- (٦٠) إيضاح المكنون في النيل على: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» . إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ت (١٣٣٩هـ) . المطبعة الإسلامية (طهران) . ط (١٣٨٧هـ). [تصوير: دار الفكر (بيروت). (١٤٠٢هـ)].
- (٦١) الإيمان . محمد بن إسحاق ابن منته . ت. أ. د. علي بن محمد الفقيهي . مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الثانية (١٤٠٦هـ).
- (٦٢) البحر الزخار (مسند البزار) . أحمد بن عمرو البزار ت (٢٩٢هـ) . ت. محفوظ الرحمن زين الله . مؤسسة علوم القرآن (بيروت)، ومكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة). ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٦٣) البحر المحيط . محمد بن يوسف (أبو حيان) ت (٧٤٥هـ) . ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفيقه . دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى (١٤١٣هـ).
- (٦٤) بداية السؤل في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم . العز عبدالعزیز بن عبدالسلام السُلَمِي ت (٦٦٠هـ) . ت. محمد ناصر الدين الألباني ت

- (١٤٢٠هـ) - المكب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٦٥) بداية المجهود ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد) ت (٥٩٥هـ) -
المكبة التجارية الكبرى (مصر).
- (٦٦) البداية والنهاية^(١) - إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (٧٧٤هـ) - ت. أحمد
أبو ملحم، ورفاهه - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (...) البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (٧٧٤هـ) - ت. أ. د.
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر -
هجر للطباعة والنشر (القاهرة) - ط الأولى (١٤١٧هـ).
- (٦٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) -
مطبعة السعادة (القاهرة) - ط الأولى (١٣٤٨هـ)، [تصوير].
- (٦٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في: «الشرح الكبير» - عمر بن علي
ابن الملقن ت (٨٠٤هـ) - ت. مصطفى أبو الغيظ عبدالحى، ورفاهه - دار الهجرة
(القبه) - ط الأولى (١٤٢٥هـ).
- (٦٩) بذل المجهود في حل: «أبي داود» - خليل أحمد السهارةفوري ت (١٣٤٦هـ) - ط
الأولى (١٣٩٣هـ) - [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].
- (٧٠) بذل المجهود في ختم: «السنن» لأبي داود - محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت
(٩٠٢هـ) - ت. عبداللطيف بن محمد الجيلاني - أضواء السلف (الرياض) - ط
الأولى (١٤٢٤هـ).
- (٧١) بنية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتية؛ فإني أئين.

- (٩١١هـ). ت. محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر (القاهرة). ط الثانية (١٣٩٩هـ).
[تصوير: المكتبة العصرية (بيروت). ط (١٤١٢هـ)].
- (٧٢) بلوغ الأمان من أسرار «الفتح الزباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني»
. أحمد بن عبدالرحمن البنا (الساعاتي) ت (١٣٧٨هـ). مطبعة حسان (القاهرة). ط
الثانية. [تصوير: دار إحياء التراث العربي (بيروت)].
- (٧٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف. إبراهيم بن محمد الحسيني
ت (١١٢٠هـ). ت. سيف الدين الكاتب. دار الكتاب العربي (بيروت). ط الأولى
(١٤٠١هـ).
- (٧٤) التاريخ (برواية: الثوري). - يحيى بن معين الغطفاني ت (٢٣٣هـ)، وعباس بن
محمد الثوري ت (٢٧١هـ). ت. أ. د. أحمد محمد نور سيف. جامعة الملك
عبدالعزيز (مكة المكرمة). ط الأولى (١٣٩٩هـ).
- (٧٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ).
ت. أ. د. عمر عبدالسلام تلمري. دار الكتاب العربي (بيروت). ط الأولى
(١٤٠٧هـ).
- (٧٦) تاريخ أسماء الثقات. عمر بن أحمد البغدادي (ابن شاهين) ت (٣٨٥هـ). ت.
صبحي البلدي السامرائي. الدار السلفية (الكويت). ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٧٧) كتاب تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان). أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نعيم)
ت (٤٣٠هـ). ت. سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى
(١٤١٠هـ).
- (٧٨) التاريخ الأوسط. محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ). ت. د. محمد بن
إبراهيم اللحيدان. دار الصميعي (الرياض). ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٧٩) تاريخ بغداد مدينة السلام - أحمد بن علي البغدادي (الخطيب) ت (٥٤٦٣هـ) - مكتبة الخانجي (القاهرة)، والمكتبة العربية (بغداد)، ومطبعة السعادة (القاهرة) - ط الأولى (١٣٤٩هـ) - [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].

(٨٠) تاريخ الثقات - أحمد بن عبدالله العجلي ت (٢٦١هـ) - ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(...) تاريخ الجبرتي = عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

(٨١) تاريخ جُزْجَان (معرفة علماء أهل جُزْجَان) - حمزة بن يوسف السَّهْمِي ت (٤٢٧هـ) - ت. محمد عبدالمعيد خان - عالم الكتب (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠١هـ).

(٨٢) تاريخ الخلفاء - عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ) - ت. إبراهيم صالح - دار صادر (بيروت) - ط الأولى (١٤١٧هـ).

(...) تاريخ ابن أبي خيشمة = التاريخ الكبير.

(٨٣) تاريخ الدَّارِمِي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم - يحيى بن معين الغطفاني ت (٢٣٣هـ)، وعثمان بن سعيد الدارمي ت (٢٨٠هـ) - ت. أ. د. أحمد محمد نور سيف - جامعة الملك عبدالعزيز (مكة المكرمة) - ط الأولى (١٤٠٠هـ).

(٨٤) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِي - عبدالرحمن بن عمرو النصري ت (٢٨١هـ) - ت. شكر الله بن نعمة الله القوجاني - مجمع اللغة العربية (دمشق) - ط الأولى (١٩٨٠م).

(٨٥) التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) - ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ت (١٣٨٦هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (الهند) - ط

الثانية (١٣٨٢هـ) - [تصوير: دار الفكر (بيروت)].

- (٨٦) التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة)^(١) . أحمد بن زهير بن حرب ت (٢٧٩هـ) .
ت. صلاح بن فتحي هلال . الفاروق الحديثية (القاهرة) . ط الأولى (١٤٢٤هـ) .
(...) التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة) . أحمد بن زهير بن حرب ت (٢٧٩هـ) . ت .
عادل بن سعد، ورفيقه . غراس (الكويت) . ط الأولى (١٤٢٤هـ) .
(٨٧) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّ بها من الأماثل واجتاز بنواحيها
من واردتها وأهلها . علي بن الحسن النمشقي (ابن عساكر) ت (٥٧١هـ) . ت . عمر
ابن غرامة العمروي . دار الفكر (بيروت) . ط الأولى (١٤١٥هـ) .
(٨٨) تاريخ واسط . أشلم بن سهل الواسطي (بخشل) ت (٢٩٢هـ) . ت . كوركيس عوّاد
عالم الكتب (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٦هـ) .
(٨٩) تبصير المتبّه بتحرير: «المشبه» . أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ)
ت . محمد علي النجار، ورفيقه . وزارة الثقافة (القاهرة) . ط الأولى (١٣٨٣هـ) .
[تصوير: المكتبة العلمية (بيروت)] .
(٩٠) التبيين لأسماء الملّسين . إبراهيم بن محمد (سبط ابن العجمي) ت (٨٤١هـ) . ت .
يحيى شفيق حسن . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٦هـ) .
(٩١) تحفة الأحوذني بشرح: «جامع الترمذي» . محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ت
(١٣٥٣هـ) . ت . عبدالرحمن محمد عثمان . نشر محمد بن عبدالمحسن الكتيبي .
ط الثانية .
(٩٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . يوسف بن عبدالرحمن المزي ت (٧٤٢هـ) .
ت . عبدالصمد شرف الدين . المكتب الإسلامي (بيروت)، والدار القيمة (بومباي) .

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، والآية رجعت إليها للحاجة . في موضع واحد بيته .

ط الثانية (١٤٠٣هـ).

(٩٣) تُحْفَةُ الْمُرِيدِ عَلَى «جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ». إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَتُورِيِّ ت (١٢٧٧هـ).

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (القاهرة). ط (١٣٨٨هـ).

(٩٤) التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَوْزِيِّ ت (٥٩٧هـ). ت.

د. عبدالمعطي أمين قلعجي . دار الوعي العربي (حلب)، ومكتبة ابن عبد البر

(حلب). ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٩٥) تَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ «تَقْرِيبِ» النَّوَاوِيِّ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السِّيَوطِيِّ ت

(٩١١هـ). ت. نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر (الرياض). ط الثانية (١٤١٥هـ).

(٩٦) تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّهْهِيِّ ت (٧٤٨هـ). ت. عبد الرحمن بن يحيى

المعلمي ت (١٣٨٦هـ). ط الهندية القديمة. [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].

(٩٧) التَّذَكُّرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ (٦٧١هـ). ت.

فواز أحمد زمرلي. دار الكتاب العربي (بيروت). ط الثالثة (١٤١٤هـ).

(٩٨) تَذَكُّرَةُ الْأَرِيْبِ فِي تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَوْزِيِّ ت (٥٩٧هـ).

ت. د. علي حسين البواب. مكتبة المعارف (الرياض). ط الأولى (١٤٠٧هـ).

(٩٩) تَهْهِيْبٌ: «تَهْنِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ». مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّهْهِيِّ ت (٧٤٨هـ).

ت. غُنيْمُ عَبَّاسِ غُنيْمٍ، وَرَفِيقُهُ. الْفَارُوقُ الْحَدِيثِيُّ (القاهرة). ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(١٠٠) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ. عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمَنْدَرِيِّ ت (٦٥٦هـ). ت.

مصطفى محمد عمارة. دار الحديث (القاهرة). (١٤٠٧هـ).

(١٠١) التَّسْهِيْلُ لِعُلُومِ التَّرْتِيْلِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جُزَيْي ت (٧٤١هـ). ت. محمد سالم

هاشم. دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى (١٤١٥هـ).

(١٠٢) تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَلَانِيِّ (ابن

حجر) ت (٨٥٢هـ) . ت. د. إكرام الله إمداد الحق . دار البشائر الإسلامية
(بيروت) . ط الأولى (١٤١٦هـ).

(١٠٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتلخيص . أحمد بن علي العسقلاني
(ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) . ت. د. عاصم بن عبدالله القريوتي . مكتبة المنار
(الزرقاء) . ط الأولى.

(...) تفسير البغوي = معالم التنزيل .

(...) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن .

(...) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان .

(...) تفسير ابن جرير = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

(...) تفسير عبدالرزاق = تفسير القرآن .

(...) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .

(١٠٤) تفسير القرآن . عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١هـ) . ت. د. مصطفى
مسلم محمد . مكتبة الرشد (الرياض) . ط الأولى (١٤١٠هـ).

(١٠٥) تفسير القرآن . منصور بن محمد السمعاني ت (٤٨٩هـ) . ت. ياسر بن إبراهيم،
ورفيقه . مدار الوطن (الرياض) . ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٠٦) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) . محمد عبده ت (١٣٢٣هـ) ، ومحمد رشيد
رضات (١٣٥٤هـ) . دار المنار (القاهرة) . ط الثالثة (١٣٦٧هـ).

(١٠٧) تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة رضاهم والتابعين .
عبدالرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧هـ) . ت. أسعد محمد
الطيب . مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة) . ط الأولى (١٤١٧هـ).

- (١٠٨) تفسير القرآن العظيم^(١). إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (٥٧٧٤هـ). دار الفكر (بيروت). ط (١٤٠٤هـ).
- (...) تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (٥٧٧٤هـ). ت. حسن عباس قطب، ورفاقه. مؤسسة قرطبة (الجيزة)، ومكبة أولاد الشيخ (الجيزة). ط الأولى (١٤٢١هـ).
- (...) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- (...) التفسير الكبير = مفاتيح الغيب.
- (...) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- (١٠٩) تفسير المراغي. أحمد بن مصطفى المراغي ت (١٣٧١هـ). مطبعة مصطفى الباي الحلبي (القاهرة). ط الأولى (١٣٦٥هـ).
- (١١٠) تفسير النسائي. أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ). ت. سيد بن عباس الجليمي، ورفيقه. مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت). ط الأولى (١٤١٠هـ).
- (١١١) تقريب: «التهذيب»^(٢). أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ). ت. عبدالوهاب عبداللطيف. [تصوير: دار المعرفة (بيروت). ط الثاني (١٣٩٥هـ)].
- (١١٢) تقريب: «التهذيب». أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ). ت. أبو الأشبال أحمد شاغف. دار العاصمة (الرياض). ط الأولى (١٤١٦هـ).
- (١١٣) تلخيص: «المستدرك على الصّحيحين». محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ).

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، والآية رجعت إليها. للحاجة. في موضع واحد بيته.

(٢) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث قديمًا، وعليها الإحالة بالمجلد والصفحة، فإن كانت الإحالة للآية فتكون برقم الترجمة، أو برقم الصفحة مُجرّدًا عن رقم المجلد.

[مطبوع مع: «المستدرک» الآبی].

(١١٤) تلخیص: «الموضوعات» لابن الجوزي - محمد بن أحمد الذهبي ت (٥٧٤٨هـ).

ت. یاسر بن إبراهيم بن محمد - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(١١٥) تلخیص فُهوم أهل الأثر في عُیون التاريخ والتبیر - عبدالرحمن بن علي ابن

الجوزي ت (٥٩٧هـ) - دار الأرقم (بيروت) - ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١١٦) التمهيد لما في: «الموطأ» من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبدالله النمري (ابن

عبدالبر) ت (٤٦٣هـ) - ت. مصطفى بن عبدالله العلوي، ورفاقه - وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية (الرباط) - ط الأولى (١٣٨٧هـ).

(١١٧) تنبيه المُعلِّم بمُنْهَمات: «صحیح مسلم» - أحمد بن إبراهيم الحلبي (ابن بسط ابن

العجمي) ت (٨٨٤٧هـ) - ت. مشهور بن حسن آل سلمان - دار الصمعي

(الرياض) - ط الأولى (١٤١٥هـ).

(١١٨) تنزيه الأنبياء - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) - (الكويت).

(...) تنزيه الأنبياء - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) - (القاهرة).

(١١٩) تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - علي بن محمد ابن عراق ت

(٩٦٣هـ) - ت. عبدالله بن محمد الصديق الغماري، ورفيقه - [تصوير: دار الكتب

العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠١هـ)].

(١٢٠) تنقيح: «التحقيق في أحاديث التعليق» - محمد بن أحمد ابن عبدالهادي ت

(٧٤٤هـ) - ت. سامي بن محمد جاد الله، ورفيقه - أضواء السلف (الرياض) - ط

الأولى (١٤٢٨هـ).

(١٢١) تنقيح: «التحقيق في أحاديث التعليق» - محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) -

ت. مصطفى أبو الغيط عبدالحی عجیب - مدار الوطن (الرياض) - ط الأولى

(١٤٢١هـ).

(١٢٢) التّكْيِيلُ بِمَا فِي «تَأْيِيبِ» الْكُوْثُرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ - عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمَعْلَمِيِّ
ت (١٣٨٦هـ) - ت. مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبْيَانِيُّ ت (١٤٢٠هـ)، وَرِفَاقُهُ - الْمَكْتَبُ
الإِسْلَامِي (بِירוْت) - ط الثَّانِيَّة (١٤٠٦هـ).

(١٢٣) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ - يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النُّوْرِيِّ ت (٦٧٦هـ) - إِدَارَةُ الطَّبَاعَةِ
الْمَنْبِيَّةِ (مِصْر) - [تَصْوِيرٌ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (بِירוْت)].

(١٢٤) تَهْذِيبٌ: «التَّهْذِيبُ» - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ (ابْنُ حَجْرٍ) ت (٨٥٢هـ) - مَطْبَعَةُ
مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ (الْهِنْد) - ط الْأَوَّلَى (١٣٢٥هـ).

(١٢٥) تَهْذِيبٌ: «سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ» - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (ابْنُ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ) ت (٧٥١هـ) -
ت. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ ت (١٣٧٧هـ)، وَرَفِيقُهُ - [مَطْبُوعٌ مَعَ: «مَخْتَصَرُ سِنَنِ
أَبِي دَاوُدَ» لِلْمَنْبَرِيِّ اللَّاتِي].

(١٢٦) تَهْذِيبٌ: «الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» - يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزِّي ت
(٧٤٢هـ) - ت. د. بَشَّارٌ مَعْرُوفٌ عُوَادٌ - مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ (بِירוْت) - ط الثَّانِيَّة
(١٤٠٧هـ).

(١٢٧) كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ ت
(١٢٠٦هـ) - ت. مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسَاتِنَةِ - جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُوْدِ
الإِسْلَامِيَّةِ (الرِّيَاض) - ط (١٤١٢هـ).

(١٢٨) كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَإِبْطَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ النَّيْسَابُورِيِّ (ابْنُ
خَزِيمَةَ) ت (٣١١هـ) - ت. أ. د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبرَاهِيمِ الشُّهَوَانِ - مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ
(الرِّيَاض) - ط الْأَوَّلَى (١٤٠٨هـ).

(١٢٩) تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهِ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ - مُحَمَّدُ بْنُ

- عبدالله الدمشقي (ابن ناصر الدين) ت (٨٤٢هـ) - ت. محمد نعيم العرقسوسي -
مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الثانية (١٤١٤هـ).
- (١٣٠) تيسير العزيز الحميد في شرح: «كتاب التوحيد». سليمان بن عبدالله آل الشيخ
ت (١٢٣٣هـ) - ت. زهير الشاويش - المكتب الإسلامي (بيروت). ط الثالثة
(١٣٩٧هـ).
- (١٣١) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير - محمد نسيب الرفاعي ت
(١٤١٣هـ). دار لبنان (بيروت). ط الرابعة (١٤٠٦هـ).
- (١٣٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبدالرحمن بن ناصر السعدي
(١٣٧٩هـ) - ت. محمد زهري النجار - المؤسسة السعيدية (الرياض). ط الأولى
(١٣٩٧هـ).
- (١٣٣) كتاب الثقات - محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤هـ) - مطبعة مجلس دائرة
المعارف العمانية (الهند). ط الأولى (١٣٩٣هـ) - [تصوير: مؤسسة الكتب
الثقافية (بيروت)].
- (١٣٤) الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي ت (٦٧١هـ) - ت. أحمد
عبدالعليم البردوني - دار الكتب المصرية (القاهرة) - ط الثانية (١٣٧٢هـ) -
[تصوير: الفكر (بيروت)].
- (١٣٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن^(١) - محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) - دار
الفكر (بيروت). ط (١٤٠٨هـ).
- (١٣٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) - ت.

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآيتين؛ فلْيُنَبِّهْ أُبَيَّنْ.

- أحمد بن محمد شاكرا (١٣٧٧هـ)، وأخيه. دار المعارف (القاهرة). ط الثانية. (١٣٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ). ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بنار هجر. دار هجر للطباعة والنشر (الجيزة). ط الأولى (١٤٢٢هـ).
- (١٣٨) جامع التحصيل في أحكام المراسيل. خليل بن كيكلي العلائي ت (٧٦١هـ). ت. حمدي عبدالمجيد السلفي. عالم الكتب (بيروت). ط الثانية (١٤٠٧هـ).
- (١٣٩) الجامع لشعب الإيمان. أحمد بن الحسين السهقي ت (٤٥٨هـ). ت. د. د. عبدالعلي عبدالحميد حامد. الدار السلفية (بومباي). ط الأولى (١٤٠٦هـ).
- (١٤٠) جامع المسانيد. عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ). ت. د. علي حسين البواب. مكتبة الرشد (الرياض). ط الأولى (١٤٢٦هـ).
- (١٤١) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن. إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (٧٧٤هـ). ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الفكر (بيروت). ط (١٤١٥هـ).
- (١٤٢) الجرح والتعليل. عبدالرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (الهند). ط الأولى (١٣٧١هـ).
- (١٤٣) الجمع بين رجال الصّحيحين «البخاري» و «مسلم» لكتّابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني. محمد بن طاهر المقدسي (ابن القيسراني) ت (٥٠٧هـ). الطبعة الهندية. ط الأولى (١٣٢٣هـ). [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت). ط الثانية (١٤٠٥هـ)].
- (١٤٤) جنة المراتب بقمد «المغني عن الحفظ والكتاب». أبو إسحاق الحويني الأثري. دار الكتاب العربي (بيروت). ط الثانية (١٤١٤هـ).

(١٤٥) الجواهر الحسان في تفسير القرآن - عبدالرحمن بن محمد الثعالبي ت (٨٤٥هـ) .
ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفاقه . دار إحياء التراث العربي (بيروت)،
ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت). ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٤٦) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (صفة الجنة) . محمد بن أبي بكر (ابن قيم
الجوزية) ت (٧٥١هـ) . ت. علي الشرنجبي، ورفيقه . مؤسسة الرسالة (بيروت) .
ط الثالث (١٤٢٤هـ).

(١٤٧) حاشية: «تحاف المرید علی جوهره التوحید» . محمد بن محمد السبناوي
(الأمير الكبير) ت (١٢٣٢هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة) . ط
الأخيرة (١٣٦٨هـ).

(١٤٨) حاشية: «سنن النسائي» . محمد بن عبدالهادي السندي ت (١١٣٨) . [مطبوع
مع: «سنن النسائي» الآتي].
(...) حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

(١٤٩) حاشية: «مسند الإمام أحمد ابن حنبل» . محمد بن عبدالهادي السندي ت
(١١٣٨) . ت. نور الدين طالب . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الدوحة) .
ط الأولى (١٤٢٨هـ).

(١٥٠) حاشية: «المقنع» . سليمان بن عبدالله آل الشيخ ت (١٢٣٣هـ) . [مطبوع ضمن:
«المقنع» الآتي].

(١٥١) الحاوي للفتاوي - عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ) . القاهرة . ط
(١٣٥٢هـ) . [تصوير: دار الفكر (بيروت) . ط الأخيرة (١٤٠٨هـ)].

(١٥٢) الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ وَشَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ . إسماعيل بن محمد
الأصبهاني ت (٥٣٥هـ) . ت. د. محمد بن محمود أبو رحيم، ورفيقه . دار الراية

(الرياض). ط الأولى (١٤١١هـ).

(١٥٣) الحُجَّةُ لِلْقُرَاءِ السَّبْعَةِ . الحسن بن عبدالغفار الفارسي ت (٣٧٧هـ) . ت. بلر

الدين قهوجي، ورفيقه . دار المأمون للتراث (دمشق). ط الأولى (١٤٠٤هـ).

(١٥٤) حسن الأسو بما ثبت من الله ﷻ ورسوله ﷺ في النِسوة . محمد صديق بن

حسن خان القنوجي ت (١٣٠٧هـ) . ت. د. هدى محمود قراة . مطبعة

المدني (القاهرة).

(١٥٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي

ت (٩١١هـ) . ت. محمد أبو الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربيّة (القاهرة) .

ط الأولى (١٣٨٧هـ).

(١٥٦) حسن المقصد في عمل المولد . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت

(٩١١هـ) . [مطبوع ضمن: «الحاوي للفتاوي» . القاهرة . ط (١٣٥٢هـ)].

(١٥٧) الحطة في ذكر «الصحاح» الستة . محمد صديق بن حسن خان القنوجي ت

(١٣٠٧هـ) . ت. د. هدى محمود قراة . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط

الأولى (١٤٠٥هـ).

(١٥٨) كتاب الحُلْم . عبدالله بن محمد القرشي (ابن أبي الدنيا) ت (٢٨١هـ) . ت.

محمد عبدالقادر أحمد عطا . مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) . ط الأولى

(١٤١٣هـ) . [مطبوع ضمن: «مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا»].

(١٥٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نُعَيْم) ت

(٤٣٠هـ) . مطبعة السعادة (القاهرة) . ط (١٣٩٩هـ).

(١٦٠) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر . عبدالرزاق بن حسن البيطار ت

(١٣٣٥هـ) . مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (دمشق) . ط (١٣٨٠هـ).

(١٦١) الخصائص الكبرى (كفاية الطالب الليب في خصائص الحبيب). عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ). ت. د. محمد خليل هراس. مطبعة المدني (القاهرة). ط (١٣٨٦هـ).

(١٦٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد أمين بن فضل الله المُحَيِّي ت (١١١١هـ). المطبعة الوهبيّة (القاهرة). ط (١٢٨٤). [تصوير].

(١٦٣) دَرُ الغَمَامِ الرقيق برسائل الشيخ أحمد بن الصديق (الفتاوى والرسائل الصغرى) . أحمد ابن الصديق الغماري . ت. عبدالله بن عبدالقادر التليدي . ط الأولى (١٤٢١هـ).

(١٦٤) الدر المشور في التفسير بالمأثور. عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) . دار الفكر (بيروت). ط الأولى (١٤٠٣هـ).

(١٦٥) درء تعارض العقل والنقل . أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) . ت. د. محمد رشاد سالم . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) . ط الثانية (١٤١١هـ).

(١٦٦) الدرر المنيفة في الآباء الشريفة . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ) . [مطبوع ضمن: «رسائل السيوطي» السابق].

(١٦٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) . ت. محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة (مصر) . ط الثانية (١٣٨٥هـ).

(١٦٨) دقائق أولي النهى لشرح: «المُشَهَى» . منصور بن يونس البُهوتي ت (١٠٥١) . دار الفكر (بيروت).

(١٦٩) دلائل النبوة . أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نُعَيْم) ت (٤٣٠هـ) . ت. د.

- محمد رواس قلعه جي . دار النفائس (الرياض) . ط الثانية (١٤٠٦هـ) .
- (١٧٠) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة . أحمد بن الحسين السهقي ت (٤٥٨هـ) . ت . د . عبدالمعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية (بيروت) ، ودار الريان (القاهرة) . ط الأولى (١٤٠٨هـ) .
- (١٧١) دلالة القرآن المبين على أن النبي ﷺ أفضل العالمين . عبدالله ابن الصديق الغماري ت (١٤١٣هـ) . المكتبة المكيّة (مكة المكرمة) . ط الأولى (١٤١٨هـ) .
- (١٧٢) دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها . محمد بن إبراهيم الشيباني ، ورفيقه . مركز المخطوطات والتراث والوثائق (الكويت) . ط الثانية (١٤١٦هـ) .
- (١٧٣) اللدياج على : «صحيح مسلم بن الحجاج» . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ) . ت . أبو إسحاق الحويني الأثري . دار عفان (الخبر) . ط الأولى (١٤١٦هـ) .
- (١٧٤) اللدياج المُنْهَب في معرفة أعيان علماء المُنْهَب . إبراهيم بن علي (ابن فرحون) ت (٧٩٩هـ) . ت . د . محمد الأحمدي أبو النور . مكتبة دار التراث (القاهرة) .
- (١٧٥) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين . محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) . ت . حماد بن محمد الأنصاري ، ورفيقه . مطبعة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) . ط الثانية (١٣٨٧هـ) .
- (١٧٦) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى . أحمد بن عبدالله المحب الطبري ت (٦٩٤هـ) . ت . أكرم البوشي . مكتبة الصحابة (جدة) . ط الأولى (١٤١٥هـ) .
- (١٧٧) ذم الكلام وأهله . عبدالله بن محمد الهروي ت (٤٨١هـ) . ت . عبدالله بن محمد الأنصاري . مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة) . ط الأولى (١٤١٩هـ) .

(١٧٨) ذيل: «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت (٨٢٦هـ). ت. بوران الضناوي. دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(١٧٩) الرد الأثري المفيد على البيجوري في: «شرح جوهرة التوحيد» في مسائل الاعتماد. عمر بن محمود أبو عمر. دار الراجعية (الرياض). ط الأولى (١٤٠٩هـ).
(١٨٠) ردُّ المختار على: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار». محمد أمين بن عمر ابن عابدين ت (١٢٥٢هـ). ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفيقه. دار عالم الكتب (الرياض). ط خاصة (١٤٢٣هـ).

(١٨١) رسالة في حقِّ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ. إبراهيم بن محمد الحلبي ت (٩٤٥هـ). ت. علي رضا بن عبدالله المدني. دار المعراج. القاهرة. ط الأولى (١٤٢٩هـ).
(...) رسائل الإمام جلال الدين السيوطي في تحقيق نجات أبي المصطفى ﷺ وآبائهم وأنهم من أهل الجنة في الآخرة. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ). ت. حسنين محمد مخلوف. مطبعة المدني (القاهرة). ط (١٣٨٤هـ). [وهي ست رسائل ستأتي في مواضعها؛ وهي: «إنباء الأذكىاء». «التعظيم والمنة». «الدرج المنيفة». «السبل الجليلة». «مسالك الحنفا». «نشر العلمين»].

(١٨٢) رفع الخفا شرح: «ذات الشفا». محمد بن الحسن الآلاني الكردي ت (١١٨٩هـ). ت. حملي عبدالمجيد السلفي، ورفيقه. عالم الكتب (بيروت). ط الأولى (١٤٠٧هـ).

(١٨٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. محمود بن عبدالله الألويسي ت (١٢٧٠هـ). ت. محمود شكري الألويسي ت (١٣٤٢هـ). إدارة الطباعة المنيرية (القاهرة). ط الأولى (١٣٥٣هـ). [تصوير: دار إحياء التراث

العربي (بيروت)].

(١٨٤) الرّوض الأثف في شرح: «السيرة النبوية» لابن هشام - عبدالرحمن بن عبدالله السّهيلي (٥٨١هـ). ت. عبدالرحمن الوكيل - دار الكتب الإسلامية (القاهرة). ط (١٣٨٧هـ).

(١٨٥) الرّوض البسام بترتيب وتخريج «فوائد» تمام - جاسم بن سليمان الفهيد - دار البشائر الإسلامية (بيروت). ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(١٨٦) روضة الناظر وجنة المناظر - عبدالله أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ). ت. د. عبدالكريم النملة - مكتبة الرشد (الرياض). ط الثانية (١٤١٤هـ).

(١٨٧) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين - محمد بن عثمان القاضي - مطبعة الحلبي (القاهرة). ط الثالثة (١٤٠٣هـ).

(١٨٨) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ - محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (٧٥١هـ). ت. شعيب الأرنؤوط، ورفيقه - مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الخامسة عشر (١٤٠٧هـ).

(١٨٩) زاد المسير في علم التفسير - عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ). ت. زهير الشاويش - المكتب الإسلامي (بيروت). ط الثانية (١٤٠٤هـ).

(١٩٠) الزهد - هناد بن السري الكوفي ت (٢٤٣هـ). ت. د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت). ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(١٩١) السبعة في القراءات - أحمد بن موسى البغدادي (ابن مجاهد) ت (٣٢٤هـ). ت. شوقي ضيف - دار المعارف (القاهرة). ط الثانية (١٤٠٠هـ).

(١٩٢) السبل الجليّة في الآباء العليّة - عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ). [مطبوع ضمن: «رسائل السيوطي» السابق].

(١٩٣) سُبُلُ الهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ ﷺ. محمد بن يوسف الصالحي ت (٩٤٢هـ). ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفيقه. دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى (١٤١٤هـ).

(١٩٤) سَبَلُ الدَّرِّ فِي أَعْيَانِ القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ. محمد خليل بن علي المُرَادِي (١٢٠٦هـ). ط الأولى استبول (١٢٩١هـ). [تصوير: دار البشائر الإسلامية (بيروت)، و دار ابن حزم (بيروت)]. ط الثالثة (١٤٠٨هـ).

(١٩٥) سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَهْمِهَا وَفَوَائِدِهَا^(١). محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي (بيروت). ط الرابعة (١٤٠٥هـ).

(...) سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَهْمِهَا وَفَوَائِدِهَا. محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف (الرياض). ط الأولى (١٤١٥هـ).

(١٩٦) سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَأَثَرِهَا السَّيِّئِ فِي الْأُمَّةِ. محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف (الرياض). ط الأولى (١٤١٧هـ).

(١٩٧) السَّنَنُ^(٢). محمد بن يزي القزويني (ابن ماجه) ت (٢٧٣هـ). ت. خليل مأمون شيجا. دار المعرفة (بيروت). ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٩٨) السَّنَنُ. محمد بن يزي القزويني (ابن ماجه) ت (٢٧٣هـ). ت. أ. د. بشار عواد معروف. دار الجيل الجديد (بيروت). ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٩٩) السَّنَنُ^(٣). سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ). ت. عزت

(١) هذه الطبعة هي المعتملة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتية؛ فإني أُتِن.

(٢) هذه الطبعة هي المعتملة في البحث، والآتية رجعت إليها. للحاجة. في موضع واحد بيته.

(٣) هذه الطبعة هي المعتملة في البحث، والآتية رجعت إليها. للحاجة. في مواضع يَشْتَهَا.

- عيد الدعاس . دار الحديث (بيروت) . ط الأولى (١٣٨٨هـ).
- (...) السنن . سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) . ت. محمد عوامة . دار القبلة (جدة)، ومؤسسة الريان (بيروت) . ط الثانية (١٤٢٥هـ).
- (٢٠٠) السنن (الجامع) . محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٩٧هـ) . ت. أحمد بن محمد شاكرك (١٣٧٧هـ)، ورفاقه . [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٨هـ)].
- (٢٠١) السنن الصغرى (المجتبى) . أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) . ت. مكتب تحقيق التراث الإسلامى . دار المعرفة (بيروت) . ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (٢٠٢) السنن الصغرى . أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) . ت. أ. د. محمد ضياء الرحمن الأعظمى . مكتبة الرشد (الرياض) . [مطبوع ضمن شرحه: «المنة الكبرى»].
- (٢٠٣) السنن الكبرى . أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد) . ط الأولى (١٣٤٤هـ).
- (٢٠٤) السنن الكبرى . أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) . ت. حسن عبدالمنعم شلبي . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط الأولى (١٤٢١هـ).
- (٢٠٥) كتاب السنة^(١) . أحمد بن عمر الشيباني (ابن أبي عاصم) ت (٢٨٧هـ) . ت. محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) . المكتب الإسلامى (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (...) كتاب السنة . أحمد بن عمر الشيباني (ابن أبي عاصم) ت (٢٨٧هـ) . ت. أ. د.

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، والآية رجعت إليها. للحاجة. في مواضع بينها.

- باسم بن فيصل الجوابرة. دار الصميعي (الرياض). ط الأولى (١٤١٩هـ).
- (٢٠٦) كتاب السنة . عبدالله بن أحمد ابن حنبل ت (٢٩٠هـ) . ت. أ. د. محمد بن سعيد القحطاني. دار ابن القيم (الدمام). ط الأولى (١٤٠٦هـ).
- (٢٠٧) السهم المصيب في كبد الخطيب (الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي فيما ذكر في «تاريخه» في ترجمة الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان). عيسى بن أبي بكر بن أيوب (أبو المظفر الحنفي) ت (٦٢٤هـ). [مطبوع ضمن: «تاريخ بغداد» للخطيب السابق، وملحق بالجزء الثالث عشر].
- (٢٠٨) سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني في الجرح والتعديل وعِلل الحديث . علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ)، وأحمد بن محمد البرقاني ت (٤٢٥هـ). ت. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . الفاروق الحديثة (الرياض). ط الأولى (١٤٢٧هـ).
- (٢٠٩) سؤالات ابن الجُتَيْد لابن معين . يحيى بن معين الغطفاني ت (٢٣٣هـ)، وإبراهيم بن عبدالله الحُتَيْلي ت (٢٦٠هـ تقريبًا) . ت. أ. د. أحمد محمد نور سيف. مكتبة النَّار (المدينة المنورة). ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٢١٠) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل . علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ)، ومحمد بن عبدالله الحاكم ت (٤٠٥هـ). ت. د. موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر . مكتبة المعارف (الرياض). ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٢١١) سؤالات السَّهْمِي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل . علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ)، وحمزة بن يوسف السَّهْمِي ت (٤٢٧هـ). ت. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . مكتبة المعارف (الرياض) . ط الأولى (١٤٠٤هـ).

(٢١٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد. سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٥٢٧هـ) ت. د. زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة). ط الأولى (١٤١٤هـ).

(٢١٣) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني في الجرح والتعديل . علي بن عبدالله المدني ت (٢٣٤هـ)، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة ت (٢٩٧هـ) . ت. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . مكتبة المعارف (الرياض) . ط الأولى (١٤٠٤هـ).

(٢١٤) سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم . سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ)، ومحمد بن علي الأجرى ت (بعد ٣٠٠هـ) . ت. د. عبدالعليم عبدالعظيم البستوي . مكتبة دار الاستقامة (مكة المكرمة)، ومؤسسة الريان (بيروت) . ط (١٤١٨هـ).

(٢١٥) سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ . محمد بن أحمد النهي ت (٧٤٨هـ) . ت. شعيب الأرنؤوط، ورفاقه . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط الثانية (١٤٠٢هـ).
(...) السيرة الذهبية = صحيح السيرة النبوية.

(...) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون.

(٢١٦) السيرة النبوية والآثار المحمدية . أحمد بن زيني دحلان ت (١٣٤٠هـ) . [مطبوع على حاشية كتاب: «إنسان العيون» السابق].

(٢١٧) سيرة النبي ﷺ^(١) . عبدالملك بن هشام المغافري ت (٢١٨هـ) . ت. محمد محيي الدين عبدالحميد . مكتبة دار التراث (القاهرة).

(١) هذه هي الطبعة المعتملة، ورجعت إلى المطبوع ضمن: «الرؤض الأثف» السابق، في موضع بيته.

(٢١٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبدالحى بن أحمد الدمشقي (ابن العماد) ت (١٠٨٩هـ). دار المسيرة (بيروت). ط الثانية (١٣٩٩هـ).

(٢١٩) شرح الأصول الخمسة - عبدالجبار بن أحمد الهملاني ت (٤١٥هـ)، وتعليق أحمد بن أبي هاشم. ت. د. عبدالكريم عثمان. أم القرى للطباعة، ومكتبة هبة (القاهرة). ط الثانية (١٤٠٨هـ).

(٢٢٠) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ﷺ والتابعين مَنْ بعدهم - هبة الله بن الحسن الطبري (اللالكائي) ت (٤١٨هـ). ت. أ. د. أحمد بن سعد بن حملان. ط الثانية (١٤١١هـ).

(٢٢١) شرح: «تفتيح الفصول» - أحمد بن إدريس القرافي ت (٩٨٤هـ). ت. طه عبدالرؤوف سعيد. مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، ودار الفكر (القاهرة). ط الأولى (١٣٩٣هـ).

(٢٢٢) شرح: «سنن ابن ماجه» - محمد بن عبدالهادي السندي ت (١١٣٨هـ). دار الجيل (بيروت).

(٢٢٣) شرح السنَّة - الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ). ت. زهير الشاوش، ورفيقه. المكتب الإسلامي (بيروت). ط الثانية (١٤٠٣هـ).

(٢٢٤) شرح: «الشفاء»^(١) - المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ). دار الطباعة العامر (اسطنبول). ط (١٣٠٧هـ).

(...) شرح: «الشفاء» - المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ). ت. الحاج أحمد

(١) نظرًا للإشكال الوارد في موضع المسألة من كتاب: «شرح الشفاء»؛ فقد رجعت لثمان طبعات، لمناقشة الأمر، وتحقيق القول الصحيح للملا قاري، كما يظهر ذلك (ص ٧١-٨١).

- طاهر القنوي . المطبعة العثمانية (تركيا) . ط (١٣١٦هـ) .
- (...) شرح: «الشفاء» . الملاً علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ) . المطبعة الأزهرية المصرية (القاهرة) . ط (١٣٢٧هـ) ، [مطبوع بهامش: نسيم الرياض في: شرح: «شفاء» القاضي عياض، تصوير: دار الكتاب العربي (بيروت) .
- (...) شرح: «الشفاء» . الملاً علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ) . دار الكتب العلمية (بيروت) ، [تصوير: من ط المطبعة العثمانية (تركيا) . ط (١٣١٦هـ) .
- (٢٢٥) شرح: «العقيدة الطحاوية» . علي بن علي ابن أبي العزت (٧٩٢هـ) . ت . أ . د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ورفيقه . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط الثانية (١٤١٣هـ) .
- (٢٢٦) شرح: «الفقه الأكبر» (منح الرّوض الأزهر في شرح: «الفقه الأكبر») . الملاً علي ابن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ)^(١) .
- (٢٢٧) شرح الزركشي على: «مختصر الخزقي» . محمد بن عبدالله الزركشي ت (٧٧٢هـ) . ت . د . عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين . مكتبة العبيكان (الرياض) . ط الأولى (١٤١٠هـ) .
- (٢٢٨) الشرح الكبير على متن: «المقنع» . عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ت (٦٨٢هـ) . كلية الشريعة بجامعة الإمام (الرياض) .
- (٢٢٩) شرح مُشكِل الآثار . أحمد بن محمد الطحاوي ت (٣٢١هـ) . ت . شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط الأولى (١٤١٥هـ) .
- (٢٣٠) شرح: «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» . محمد بن عبدالباقى الزرقاني ت

(١) رجعتُ لست طبعات؛ للتحقق من وجود رأيه في المسألة، وتجدُ بيانها . تفصيلاً . (ص ٧٥) .

(١١٢٢هـ). ت. محمد بن عبدالرحمن العدوي. دار الطباعة الميرية (القاهرة).

ط الأولى (١٢٧٨هـ).

(...) شرح: «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية». محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت

(١١٢٢هـ). ت. محمد عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية (بيروت). ط

الأولى (١٤١٧هـ).

(٢٣١) كتاب الشريعة^(١). محمد بن الحسين الآجري ت (٣٦٠هـ). ت. أ. د. عبدالله بن

عمر اللميجي. مدار الوطن (الرياض). ط الثانية (١٤٢٠هـ).

(...) كتاب الشريعة. محمد بن الحسين الآجري ت (٣٦٠هـ). ت. محمد حامد الفقي

. مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة). ط (١٣٦٩هـ). [تصوير: دار الكتب

العلمية (بيروت). ط الأولى (١٤٠٣هـ)].

(...) شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان.

(٢٣٢) الشعر والشعراء. عبدالله بن مسلم الكوفي (ابن قتيبة) ت (٢٧٦هـ). ت. أحمد

ابن محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ). دار المعارف (القاهرة). ط الثانية (١٣٨٦هـ).

(٢٣٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. عياض بن موسى اليحصبي ت (٥٤٤هـ)

. مع حاشية: «مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء»؛ لأحمد بن محمد الشمني ت

(٨٧٢هـ). [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].

(٢٣٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ. أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت

(٧٢٨هـ). ت. عصام فارس الحرستاني، ورفيقه. المكتب الإسلامي (بيروت).

ط الأولى (١٤١٤هـ).

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، والآية رجعت إليها. للحاجة. في مواضع يتتبعها.

(٢٣٥) الصَّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) - إسماعيل بن حمَّاد الجوهري ت (بعد ٣٩٦هـ). ت. أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين (بيروت). ط الرابعة (١٩٩٠م).

(٢٣٦) الصحيح (الجامع الصحيح) - محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ). ت. مصطفى ديب البغا. دار اليمامة (بيروت)، دار ابن كثير (بيروت). ط الرابعة (١٤١٠هـ).

(٢٣٧) الصحيح (المسند الصحيح الجامع) - مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ). ت. محمد فؤاد عبدالباقي. [تصوير: دار الحديث (القاهرة)]. ط الأولى (١٤١٢هـ).

(...) صحيح ابن حِبَّان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان.

(٢٣٨) صحيح: «سنن الترمذي» - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي (بيروت). ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٢٣٩) صحيح: «سنن ابن ماجه» - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي (بيروت). ط الثالثة (١٤٠٨هـ).

(٢٤٠) صحيح: «سنن النسائي» - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي (بيروت). ط الأولى (١٤٠٩هـ).

(٢٤١) صحيح السيرة النبوية (السيرة الذهبية) - محمد بن رزق بن طرهوني - دار ابن تيمية (القاهرة). ط الأولى (١٤١٠هـ).

(٢٤٢) صحيح: «موارد الضمَّان إلى: زوائد ابن حِبَّان» - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ). دار الصمعي (الرياض). ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٢٤٣) كتاب الصمت وآداب اللسان - عبدالله بن محمد القرشي (ابن أبي الدنيا) ت

(٢٨١هـ) . ت . أبو إسحاق الحويني الأثري . دار الكتاب العربي (بيروت) . ط الأولى (١٤١٠هـ) .

(٢٤٤) كتاب الضعفاء والأجوبة على أسئلة البزدي . عُيِدَ اللهُ بن عبدالكريم المخزومي (أبو زُرعة الرّازي) ت (٢٦٤هـ) ، وسعيد بن عمرو البزدي ت (٢٩٢هـ) . ت . د . سعدي الهاشمي . دار الوفاء (المنصورة) ، ومكتبة ابن القيم (المدينة المنورة) . ط الثانية (١٤٠٩هـ) . [مطبوع ضمن كتاب: «أبو زُرعة الرّازي وجهوده في السنة النبوية»] .

(٢٤٥) الضعفاء الكبير . محمد بن عمرو العُقَيْلي ت (٣٢٢هـ) . ت . د . عبدالمعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٤هـ) .

(٢٤٦) الضعفاء والمتروكين . أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) . ت . محمود إبراهيم زايد . دار المعرفة (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٦هـ) .

(٢٤٧) الضعفاء والمتروكون . علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) . ت . د . موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . مكتبة المعارف (الرياض) . ط الأولى (١٤٠٤هـ) .

(٢٤٨) الضعفاء والمتروكون . عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ) . ت . عبدالله القاضي . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٦هـ) .

(٢٤٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت (٩٠٢هـ) . دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) [تصوير] .

(٢٥٠) كتاب الطبقات (رواية: أبي عمران موسى بن زكريا التُّستري) . خليفة بن خياط العصفري ت (٢٤٠هـ) . أ . د . أكرم ضياء العُمري . مطبعة العاني (بغداد) . ط الأولى (١٣٨٧هـ) .

(٢٥١) طبقات الحفاظ . عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) . ت . علي

محمد عمر - مكتبة وهبة (القاهرة) - ط الأولى (١٣٩٣هـ).

(٢٥٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية - تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ت (١٠٠٥هـ) - ت. أ. د. عبدالفتاح محمد الحلو - دار الرفاعي (الرياض) - ط الأولى (١٤٠٣هـ).

(٢٥٣) الطبقات الكبرى - محمد بن سعد البصري ت (٢٣٠هـ) - دار صادر (بيروت) - [تصوير: دار الفكر (بيروت) - ط (١٤٠٥هـ)].

(...) الطبقات الكبرى [القسم الثالث - الطبقة الرابعة من الصحابة رضي الله عنهم] - محمد بن سعد البصري ت (٢٣٠هـ) - ت. د. عبدالعزيز عبدالله السلومي - مكتبة الصديق (الطائف) - ط الأولى (١٤١٦هـ).

(...) الطبقات الكبرى [القسم المتيم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم من ريع الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السادسة] - محمد بن سعد البصري ت (٢٣٠هـ) - ت. د. زياد محمد منصور - مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) - ط الثانية (١٤٠٨هـ).

(٢٥٤) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها - عبدالله بن محمد الأصبهاني (أبو الشيخ) ت (٣٦٩هـ) - ت. د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الثانية (١٤١٢هـ).

(...) طبقات المدلسين = تعريف أهل التمديس.

(٢٥٥) طبقات المفسرين - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) - ت. علي محمد عمر - مكتبة وهبة (القاهرة) - ط الأولى (١٣٩٦هـ).

(٢٥٦) الطراز في شرح: «ضبط الخزان» - محمد بن عبدالله التسي ت (٨٩٩هـ) - ت. د. أحمد بن أحمد شرشال - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

(المدينة المنورة). ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٢٥٧) طريق الهجرتين وياب السعادتين - محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (١٧٥١هـ) . ت. عمر بن محمود أبو عمر - دار ابن القيم (الدمام) . ط الأولى (١٤٠٩هـ).

(٢٥٨) ظلال الجنة في تخريج: «السنة» - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) . [مطبوع مع: «كتاب السنة» لابن أبي عاصم السابق].

(٢٥٩) العاقبة (الموت والحشر والنشور) - عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (ابن الخراط) ت (٥٨١هـ) . ت. عبيدالله المصري - دار الصحابة للتراث (الرياض) . ط الأولى (١٤١٠هـ).

(٢٦٠) العبر في خبر من عبر - محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) . ت. محمد السعيد بن بسيوني - دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(٢٦١) العُجَاب في بيان الأسباب (أسباب الترول) - أحمد علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) . ت. د. عبدالحكيم محمد الأنيس - دار ابن الجوزي (الدمام) . ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٢٦٢) عجائب الآثار في التراجم والأخبار - عبدالرحمن بن حسن الجبرتي ت (١٢٣٧هـ) . المطبعة العامرة الشرقية (القاهرة) . ط (١٣٢٢هـ).

(٢٦٣) العلة في أصول الفقه - محمد بن الحسين البغدادي (أبو يعلى) ت (٤٥٨هـ) . ت. أ. د. أحمد بن علي سير المباركي - ط الثانية (١٤١٠هـ).

(٢٦٤) عرائس المجالس (قصص الأنبياء) - أحمد بن محمد الثعلبي ت (٤٢٧هـ) . مكتبة الجمهورية العربية (القاهرة).

(٢٦٥) كتاب العظمة - عبدالله بن محمد الأصبهاني (أبو الشيخ) ت (٣٦٩هـ) . ت.

رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري - دار العاصمة (الرياض) - ط
(١٤٠٨هـ).

(٢٦٦) عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر - جميل بك
العظم ت (١٣٥٢هـ) - [تصوير: أضواء السلف (الرياض)].

(٢٦٧) علل الحديث - عبدالرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧هـ) - ت.
محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية ومكبتها (القاهرة) - ط الأولى -
(١٣٤٣هـ).

(٢٦٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي) ت
(٥٩٧هـ) - ت. إرشاد الحق الأثري - المكتبة الإمدادية (مكة المكرمة) - ط الأولى
(١٣٩٩هـ).

(٢٦٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية - علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) - ت.
د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة (الرياض) - ط الأولى.

(٢٧٠) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية: عبدالله بن أحمد ابن حنبل ت
(٢٩٠هـ) - ت. د. وصي الله محمد عباس - المكتب الإسلامي (بيروت)، ودار
الخانني (الرياض) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٢٧١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية: أحمد بن محمد المروزي ت
(٢٧٥هـ)، وعبدالملك بن عبدالحميد الميموني ت (٢٧٤)، وصالح بن أحمد
ابن حنبل ت (٢٦٦هـ) - ت. د. وصي الله محمد عباس - الدار السلفية (بومباي) -
ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٢٧٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون - عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام ت (١٤٢٣هـ) -
دار العاصمة (الرياض) - ط الثانية (١٤١٩هـ).

(٢٧٣) عملة القاري شرح: «صحيح البخاري». محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥هـ).

مصطفى الباي الحلبي (مصر). ط الأولى (١٣٩٢هـ).

(٢٧٤) عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ). ت. أ. د. فاروق

حمادة. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الثالثة (١٤٠٧هـ).

(٢٧٥) عمل اليوم والليلة - أحمد بن محمد الدينوري (ابن السني) ت (٣٦٤هـ). ت.

بشير محمد عيون. مكتبة دار البيان (دمشق)، ومكتبة المؤيد (الطائف). ط

الأولى (١٤٠٧هـ).

(٢٧٦) العواصم من القواسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ - محمد بن إبراهيم

الوزير ت (٨٤٠هـ). ت. شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الثالثة

(١٤١٥هـ).

(٢٧٧) عون المعبود شرح: «سنن أبي داود». محمد أشرف بن أمير الصديقي (شرف

الحق العظيم أبدي) ت (١٣٢٠هـ تقريبًا). ت. عبدالرحمن محمد عثمان. دار

الفكر (بيروت). ط الثالثة (١٣٩٩هـ).

(٢٧٨) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير - محمد بن محمد اليعمري

(ابن سيد الناس) ت (٧٣٤هـ). ت. حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي

(القاهرة). ط (١٣٥٦هـ).

(٢٧٩) غرائب القرآن ورجائب الفرقان - الحسن بن محمد القمي ت (٧٢٨هـ). ت.

إبراهيم عطوة عوض - مطبعة الباي الحلبي (القاهرة). ط الأولى (١٣٨١هـ).

(٢٨٠) غريب الحديث - القاسم بن سلام الهروي ت (٢٢٤هـ). دار الكتب العلمية

(بيروت). ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(٢٨١) الغوامض والمبهمات - خلف بن عبدالملك ابن بشكوال ت (٥٧٨هـ). ت. د.

- محمود مغراوي. دار الأندلس الخضراء (جدة). ط الأولى (١٤١٥هـ).
- (٢٨٢) الفائق في غريب الحديث. جارالله بن محمود الزمخشري ت (٥٨٣هـ). ت. علي محمد البجاوي، ورفيقه. مطبعة عيسى البابي الحلبي (مصر). ط الثانية.
- (٢٨٣) فتاوي السُّبكي. علي بن عبدالكافي السُّبكي ت (٧٥٦هـ). ت. حسام الدين القدسي. [تصوير: دار الجيل (بيروت). ط الأولى (١٤١٢هـ)].
- (٢٨٤) فتح الباري بشرح: «صحيح البخاري». أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ). ت. محب الدين الخطيب ورفاقه. دار الرِّيان (القاهرة). ط الثانية (١٤٠٧هـ).
- (٢٨٥) فتح المُلهِم بشرح: «صحيح الإمام مسلم». شَيِّر أحمد العثماني ت (١٣٦٩هـ). تعليقات: المفتي: محمد رفيع العثماني. ت. نور البشر بن نور الحق. دار إحياء التراث العربي (بيروت). ط الأولى (١٤٢٦هـ).
- (٢٨٦) فتح المُنعم بيان ما احتيج لبيانه من: «زاد المسلم». محمد حبيب الله بن عبدالله الشنيطي ت (١٣٦٣هـ). مؤسسة الحلبي وشركاه (القاهرة). ط (١٣٨٧هـ).
- (٢٨٧) فتح المُنعم شرح: «صحيح مسلم». أ. د. موسى شاهين لاشين. دار الشروق (القاهرة). ط الأولى (١٤٢٣هـ).
- (٢٨٨) فتوح مصر والمغرب. عبدالرحمن بن عبدالله القرشي (ابن عبدالحكيم) ت (٢٥٧هـ). ت. شارلز. س. تورّي. مطبعة ليدن (ليدن). ط الأولى (١٩٢٠م).
- (٢٨٩) الفجر الساطع على: «الصحيح الجامع» (شرح مغربي مالكي على: «صحيح البخاري»). محمد الفُضيل بن الفاطمي الزرهوني ت (١٣١٨هـ). ت. د. عبدالفتاح الزيني. مكتبة الرشد (الرياض). ط الأولى (١٤٣٠هـ).
- (٢٩٠) الفردوس بمأثور الخطاب. شَيْرَوْنَه بن شَهْرَدَار الدَّيْلَمِي ت (٥٠٩هـ). ت.

- السعيد بن بسونى زغلول. دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى (١٠٤٦هـ).
- (٢٩١) الفقه الأكبر^(١). منسوب للنعمان بن ثابت الكوفي (أبو حنيفة) ت (١٥٠هـ).
- (٢٩٢) فقه اللغة وسر العربية. عبدالملك بن محمد الثعالبي ت (٤٢٩هـ). ت. د. إميل يعقوب، ورفيقه. دار الكتاب العربي (بيروت). ط الثانية (١٤١٦هـ).
- (٢٩٣) الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون [سيرة ذاتية للمؤلف وبيان بمؤلفاته البالغة (٧٥٣) كتاباً]. محمد بن علي الصالحى (ابن طولون) ت (٩٥٣هـ). ت. محمد خير رمضان يوسف. دار ابن حزم (بيروت). ط الأولى (١٤١٦هـ).
- (٢٩٤) فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المشايخ والمسلسلات. عبدالحى بن عبدالكبير الكتاني ت (١٣٨٢). ت. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامى (بيروت). ط الثانية (١٤٠٢هـ).
- (٢٩٥) الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة والتعظيم والمنة في أن أبوي المصطفى ﷺ في الجنة^(٢). عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى ت (٩١١هـ). ت. مصطفى عاشور. مكتبة القرآن (القاهرة). ط الأولى.
- (٢٩٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية. عبدالحى بن عبدالحليم اللكنوى ت (١٣٠٤هـ). ت. محمد بلر الدين النعمانى. مكتبة خير كثير (الهند).
- (٢٩٧) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ). ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. ط الثانية (١٣٩٢هـ).

(١) رجعت لاثني عشرة طبعة؛ للتحقق من وجود رأيه في المسألة، وبيانها. تفصيلاً. (ص ٧٥. ٧٦).

(٢) هذا العنوان. وبهذه الصيغة. غير صحيح، وانظر نقد هذه الطبعة في التمهيد (ص ٥٠. ٥١).

- (٢٩٨) قاعلة جليلة في التوسل والوسيلة - أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٥٧٢٨) .
ت. أ. د. ربيع بن هادي المدخلي . مكتبة لينة (دمنهور) . ط الأولى (١٤٠٩هـ) .
- (٢٩٩) القاموس المحيط والقابوس الوسيط فيما ذهب من لغة العرب شمايط .
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧هـ) . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط
السادسة (١٤١٩هـ) .
- (٣٠٠) قصيلة في المثلين - أحمد بن محمد المقدسي ت (٧٦٥هـ) . ت. د. عاصم
ابن عبدالله القريوتي . ط الأولى (١٤٠٧هـ) .
- (٣٠١) قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي أصولها النظرية جوانبها التطبيقية (دراسة
علمية لمسؤولية الإنسان في الإسلام) . د. محمد السيد الجليند . مطبعة الحلبي
(القاهرة) . ط الأولى (١٩٨١م) .
- (٣٠٢) القول المُسَلَّد في الذب عن: «المسند» للإمام أحمد - أحمد بن علي العسقلاني
(ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) . مكتبة ابن تيمية (القاهرة) . ط الأولى (١٤٠١هـ) .
- (٣٠٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - محمد بن أحمد الذهبي ت
(٧٤٨هـ) . ت. عزت علي عيد عطيه، ورفيقه . دار الكتب الحديثة (القاهرة) . ط
الأولى (١٣٩٢هـ) .
- (٣٠٤) الكافي في فقه الإمام أحمد - عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) . ت. زهير
الشاوش . المكتب الإسلامي (بيروت) . ط الخامسة (١٤٠٨هـ) .
- (٣٠٥) الكامل في التاريخ - علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت (٦٣٠هـ) . ت.
عبد الوهاب النجار، ورفاقه . إدارة الطباعة المنيرية (القاهرة) . [تصوير: دار الكتاب
العربي (بيروت) . ط السادسة (١٤٠٦هـ)] .
- (٣٠٦) الكامل في ضعفاء الرجال - عبدالله بن عدي الجرجاني ت (٣٦٥) . دار الفكر

(بيروت). ط الثانية (١٤٠٥هـ).

(٣٠٧) كشف الأستار عن: «زوائد البزار». علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ). ت.

حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الأولى (١٣٩٩هـ).

(٣٠٨) الكشف والبيان (تفسير الثعلبي). أحمد بن محمد الثعلبي ت (٤٢٧هـ). ت. أبو

محمد بن عاشور، ورفيقه. دار إحياء التراث العربي (بيروت). ط الأولى

(١٤٢٢هـ).

(٣٠٩) الكشف الحثيث عمَّن رُمي بوضع الحديث. إبراهيم بن محمد الحلبي ت

(٨٤١هـ). ت. صبحي البدري السامرائي ت (١٤٣٤هـ). عالم الكتب (بيروت)،

ومكتبة النهضة العربية. ط الأولى (١٤٠٧هـ).

(٣١٠) كَشْفُ الْخُفَاءِ وَمَزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ .

إسماعيل بن محمد العجلوني ت (١١٦٢هـ). مكتبة القدسي (القاهرة). ط

(١٣٥١هـ).

(٣١١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبدالله الرومي (حاجي

خليفة) ت (١٠٦٧هـ). المطبعة الإسلامية (طهران). ط (١٣٨٧هـ). [تصوير:

دار الفكر (بيروت). (١٤٠٢هـ)].

(٣١٢) الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها (شرح كتاب التبصرة في

القراءات). مكي بن أبي طالب القيسي ت (٤٣٧هـ). ت. د. محي الدين

رمضان. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الخامسة (١٤١٨هـ).

(٣١٣) الكشف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل^(١).

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآية؛ فإني أتين.

جارالله بن محمود الزمخشري ت (٥٥٨٣هـ). مطبعة البابي الحلبي (القاهرة). ط
(١٣٩٢هـ).

(...) الكشف عن حقائق غوامض التزليل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. - جارالله
ابن محمود الزمخشري ت (٥٥٨٣هـ). ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفيقه.
مكتبة العيكان (الرياض). ط الأولى (١٤١٨هـ).

(...) كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب = الخصائص الكبرى.

(٣١٤) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. - محمد بن أحمد ابن
الكيال ت (٩٣٩هـ). ت. د. عبدالقيوم عبد رب النبي. - جامعة أم القرى (مكة
المكرمة). ط الأولى (١٤٠١هـ).

(٣١٥) الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج في شرح: «صحيح مسلم بن الحجاج». -
محمد الأمين بن عبدالله الأرمي الهَرَرِي. - مراجعة: هاشم محمد علي مهدي.
دار المنهاج (جدة). دار طوق النجاة (بيروت). ط الأولى (١٤٣٠).

(٣١٦) اللالكئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي
ت (٩١١هـ). دار المعرفة (بيروت).

(٣١٧) اللباب في تحرير الأنساب. - علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت (٦٣٠هـ).
مكتبة المشى (بغداد).

(٣١٨) اللباب في علوم الكتاب. - عمر بن علي ابن عادل ت (٨٨٠هـ). ت. عادل
أحمد عبدالموجود، ورفيقه. - دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى
(١٤١٩هـ).

(٣١٩) لباب القول في أسباب التزول. - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ).
ت. عبدالرزاق المهدي. - دار الكتاب العربي (بيروت). ط (١٤٢٦هـ).

- (٣٢٠) لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١هـ) . دار صادر (بيروت) .
[تصوير: دار الفكر (بيروت)].
- (٣٢١) لسان: «الميزان» . أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) . مطبعة
مجلس دائر المعارف النظامية (حيدر آباد) . ط . (١٣٢٩هـ) [تصوير: مؤسسة
الأعلمي للمطبوعات (بيروت) . ط الثاني (١٣٩٠هـ)].
- (٣٢٢) المجروحين من المحلثين والضعفاء والمتروكين . محمد بن حبان البستي ت
(٣٥٤هـ) . ت . محمود إبراهيم زايد . دار الوعي (حلب) . ط الثانية (١٤٠٢) .
- (٣٢٣) مجمع البحرين في زوائد: «المُعْجَمِينَ» . علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) .
ت . عبدالقلوس بن محمد نذير . مكتبة الرشد (الرياض) ط الأولى (١٤١٣هـ) .
- (٣٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) . ط . القاهرة
[تصوير: دار الريان (القاهرة)، ودار الكتاب العربي (بيروت) . ط (١٤٠٧هـ)].
- (٣٢٥) مجمل اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥هـ) . ت . زهير بن
عبدالمحسن سلطان . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٤هـ) .
- (٣٢٦) مجموع الفتاوى . أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) . جمع
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت (١٣٩٢هـ) وابنه محمد ت (١٤٢٠هـ) .
[تصوير: مكتبة ابن تيمية (القاهرة)].
- (٣٢٧) المُحَدِّثُ الفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاويِ وَالوَاعِي . الحسن بن عبدالرحمن الزَّاهِرِ مَزِي ت
(٣٦٠هـ) . ت . د . محمد عجاج الخطيب . دار الفكر (بيروت) . ط الأولى
(١٣٩١هـ) .

- (٣٢٨) المُحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز^(١). عبدالحق بن غالب الأندلسي (ابن عطية) ت (٥٤٦هـ). ت. المجلس العلمي (فاس). ط (١٣٩٥هـ).
- (...) المُحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. عبدالحق بن غالب الأندلسي (ابن عطية) ت (٥٤٦هـ). ت. عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ورفاقه. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الدوحة). ط الثانية (١٤٢٨هـ).
- (٣٢٩) المُحلى. علي بن محمد بن حزم ت (٤٥٦هـ). ت. أحمد بن محمد شاکر ت (١٣٧٧هـ). إدارة الطباعة المنيرية (القاهرة). ط الأولى (١٣٤٧هـ).
- (٣٣٠) المحيط بالتكليف. القاضي عبدالجبار الهمداني ت (٤١٥هـ). جمع الحسن بن مثنوية. ت. عمر السيد عزمي. الدار المصرية للتأليف والترجمة (القاهرة).
- (٣٣١) مختار: «الصحيح». محمد بن أبي بكر الرازي ت (بعد ٦٦٦هـ). مكتبة لبنان (بيروت). ط (١٩٨٦م).
- (٣٣٢) مختصر: «استدراك الحافظ النهي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم». عمر بن علي ابن الملقن ت (٨٠٤هـ). ت. د. سعد بن عبدالله آل حميد، ورفيقه. دار العاصمة (الرياض). ط الأولى (١٤١١هـ).
- (٣٣٣) مختصر الخزقي. عمر بن الحسين الخزقي ت (٣٣٤هـ). ت. زهير الشاويش. المكتب الإسلامي (بيروت). ط الثالثة (١٤٠٣هـ).
- (٣٣٤) مختصر: «سنن أبي داود». عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت (٦٥٦هـ). ت. محمد بن أحمد شاکر ت (١٣٧٧هـ)، ورفيقه. [تصوير: دار المعرفة (بيروت)].
- (٣٣٥) مختصر: «العلو للعلي الغفّار». الأصل ل: محمد بن أحمد النهي ت (٧٤٨هـ).

(١) هذه الطبعة هي المعتملة في البحث، ورجعت للطبعة الآتية للحاجة، وحينها يثبت.

- اختصار: محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٤٠١هـ).
- (٣٣٦) مختصر في شواذ القرآن من كتاب: «البليغ». الحسين بن أحمد ابن خَلَوَيْه ت (٣٧٠هـ) - ت. المستشرق: برجستراسر - مكتبة المتنبّي (القاهرة).
- (٣٣٧) مختصر: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة». محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت (١١٢٢هـ) - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الرابعة (١٤٠٩هـ).
- (٣٣٨) مدار الترتيل وحقائق التأويل - عبدالله بن أحمد النسفي ت (٧١٠هـ) - ت. محيي الدين ديب مستو، ورفيقه - دار الكلم الطيب (بيروت) - ط الأولى (١٤١٩هـ).
- (٣٣٩) المدخل إلى: «السنن الكبرى» - أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) - ت. أ. د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت) - ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٣٤٠) المراسيل - سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) - ت. شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٣٤١) المراسيل - عبدالرحمن بن محمد الرّازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧هـ) - ت. شكر الله بن نعمة الله قوجاني - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٢هـ).
- (٣٤٢) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع - عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ت (٧٣٩هـ) - ت. علي بن محمد البجاوي - [تصوير: دار الجيل (بيروت) - ط الأولى (١٤١٢هـ)].
- (٣٤٣) مراقي السعود إلى: «مرقي السعود» - محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (المرباط) ت (١٣٢٦هـ) - ت. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي -

مكتبة ابن تيمية (القاهرة). ط الأولى (١٤١٣هـ).

(٣٤٤) مرقاة المفاتيح شرح: «مشكاة المصابيح». الملاء علي بن سلطان القاري ت

(١٠١٤هـ). ت. جمال عيتاني. دار الكتب العلمية (بيروت). الطبعة الأولى

(١٤٢٢هـ).

(٣٤٥) مسالك الحنفا في أبي المصطفى ﷺ. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت

(٩١١هـ). [مطبوع ضمن: «سائل السيوطي» السابق].

(٣٤٦) مساوي الأخلاق ومنمومها. محمد بن جعفر الشامي (الخرائطي) ت

(٣٢٢٧هـ). ت. مصطفى بن أبو النصر الشلي. مكتبة السواي (جله). ط

الأولى (١٤١٢هـ).

(٣٤٧) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهوية (برواية الكوسج). إسحاق

ابن إبراهيم المرزوي (ابن راهوية) ت (٢٣٨هـ)، وأحمد بن محمد بن حنبل ت

(٢٤١هـ)، وإسحاق بن يعقوب المرزوي (الكوسج) ت (٢٥١هـ). ت. أ. د.

محمد بن عبدالله الزاحم، ورفاقه. الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة). ط

الأولى (١٤٢٥هـ).

(٣٤٨) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل (برواية ابن هانئ). أحمد بن محمد ابن حنبل ت

(٢٤١هـ)، وإسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ابن هانئ) ت (٢٧٥هـ). ت. زهير

الشاويش. المكتب الإسلامي (بيروت). ط الأولى (١٤٠٤هـ).

(٣٤٩) المُستفاد من مُبهمات المتن والإسناد. أحمد بن عبدالرحيم العراقي ت

(٨٢٦هـ). ت. د. عبدالرحمن عبدالحميد البر. دار الوفاء (المنصورة)، ودار

الأندلس الخضراء (جله). ط الأولى (١٤١٤هـ).

(٣٥٠) المستترك على: «الصحيحين». محمد بن عبدالله الحاكم ت (٤٠٥هـ). ط.

- الهندية. [تصوير: دار المعرفة (بيروت)].
- (٣٥١) المستصفي من علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ). المطبعة
الأميرية (بولاق). ط الأولى (١٣٢٤هـ).
- (٣٥٢) المسند. عبدالله بن المبارك المَرَوَزي ت (١٨١هـ). صبحي البدي السامرائي
ت (١٤٣٤هـ). مكتبة المعارف (الرياض). ط الأولى (١٤٠٧هـ).
- (٣٥٣) المسند. سليمان بن داود الطيالسي ت (٢٠٤هـ). د. محمد بن عبدالمحسن
التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر. هجر للطباعة
والنشر (القاهرة). ط الأولى (١٤٢٠هـ).
- (٣٥٤) المسند. عبدالله بن الزبير القُرشي (الحُمَيْلي) ت (٢١٩هـ). ت. حسين سليم
أسد. دار السقا (دمشق). ط الأولى (١٩٩٦م).
- (٣٥٥) المسند. إسحاق بن إبراهيم المَرَوَزي (ابن راهويه) ت (٢٣٨هـ). ت. عبدالغفور
عبدالحق حسين البلوشي. مكتبة الإيمان (المدينة المنورة). ط الأولى
(١٤١٢هـ).
- (٣٥٦) المسند^(١). أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ). ت. شعيب الأرنؤوط،
ورفاقه. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الأولى (١٤١٦هـ).
- (٣٥٧) المسند. أحمد بن محمد ابن حنبل ت (٢٤١هـ). ت. أحمد بن محمد شاكر
ت (١٣٧٧هـ). دار المعارف (القاهرة). ط الثانية. [تصوير].
- (٣٥٨) المسند (المسند الجامع. السنن). عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت (٢٥٥هـ).
ت. حسين سليم أسد. دار المغني (الرياض). ط الأولى (١٤٢١هـ).

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة، ورجعت للآتية لأجل كلام العلامة أحمد شاكر، وحينها أُبين.

(٣٥٩) المسند . أحمد بن علي الموصلي (أبو يعلى) ت (٣٠٧هـ) . ت . حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث (دمشق)، ودار الثقافة العربية (دمشق) . ط الثانية (١٤١٠هـ) .

(٣٦٠) المسند . محمد بن هارون الرؤباني ت (٣٠٧هـ) . ت . أيمن علي أبو يمانى . مؤسسة قرطبة (القاهرة) . ط الأولى (١٤١٦هـ) .

(٣٦١) المسند . يعقوب بن إسحاق الإسفراينى (أبو عوانة) ت (٣١٦هـ) . ت . أيمن بن عارف اللمشقى . دار المعرفة (بيروت) . ط الأولى (١٤١٩هـ) .

(٣٦٢) المسند . الهيثم بن كليب الشاشى ت (٣٣٥هـ) . ت . د . محفوظ الرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) . ط الأولى (١٤١٠هـ) .

(...) مسند البزار = البحر الزخار .

(...) مسند البزار = كشف الأستار عن: «زوائد البزار» .

(٣٦٣) مسند ابن الجعد (رواية البغوى) . علي بن الجعد الجوهري ت (٢٣٠هـ) ، وعبدالله بن محمد البغوى ت (٣١٧هـ) . ت . د . عبدالمهدي بن عبدالقادر بن

عبدالهادي . مكتبة الفلاح (الكويت) . ط الأولى (١٤٠٥هـ) .

(٣٦٤) مسند أبي حنيفة . أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نعيم) ت (٤٣٠هـ) . ت . نظر محمد الفاريابي . مكتبة الكوثر (الرياض) . ط الأولى (١٤١٥هـ) .

(٣٦٥) مسند الشاميين . سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) . ت . حملي عبدالمجيد السلفى . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٩هـ) .

(٣٦٦) مسند الشهاب . محمد بن سلامة القضاعى ت (٤٥٤هـ) . ت . حملي عبدالمجيد السلفى . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٥هـ) .

(٣٦٧) مشاهير علماء الأمصار . محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) . ت . مرزوق علي

- إبراهيم - دار الوفاء (القاهرة) - ط الأولى (١٤١١هـ).
- (٣٦٨) مشاهير علماء نجد وغيرهم - عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ت
(١٤٠٦هـ) - دار اليمامة (الرياض) - ط الأولى (١٣٩٢هـ).
- (٣٦٩) مصباح الزجاجة في زوائد: «سنن ابن ماجه» - أحمد بن أبي بكر البوصيري ت
(٨٤٠هـ) - ت. د. عزت علي عطية، ورفيقه - دار الكتب الإسلامية (القاهرة) - ط
الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٣٧٠) المصباح المنير في غريب: «الشرح الكبير» - أحمد بن محمد الفيومي ت
(٧٧٠هـ) - مكتبة لبنان (بيروت) - (١٩٨٧م).
- (٣٧١) المُصَنَّف - عبدالرزاق بن همام الصُّنْعَانِي ت (٢١١هـ) - ت. حبيب الرحمن
الأعظمي - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٣هـ).
- (٣٧٢) المُصَنَّف في الأحاديث والآثار - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت (٢٣٥هـ) -
ت. كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٣٧٣) المطالب العالية بزوائد: «المسانيد» الثمانية - أحمد بن علي العسقلاني (ابن
حجر) ت (٨٥٢هـ) - ت. أ. د. سعد بن ناصر الشثري، ورفاقه - دار العاصمة
(بالرياض)، ودار الغيث (الرياض) - ط الأولى (١٤١٩هـ).
- (٣٧٤) معالم التنزيل^(١) - محمد بن الحسين البغوي ت (٥١٦هـ) - ت. خالد العك،
ورفيقه - دار المعرفة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٦هـ).
- (...) معالم التنزيل - محمد بن الحسين البغوي ت (٥١٦هـ) - ت. عثمان جمعة
ضميرية، ورفيقه - دار طيبة (الرياض) - ط الرابعة (١٤١٧هـ).

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتية؛ فإني أُتِينُ

(٣٧٥) معالم: «السنن» - حمد بن محمد الخطابي ت (٣٨٨) . ت. أحمد بن محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ)، ورفيقه - [مطبوع مع: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري السابق].

(٣٧٦) المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد الطبراني ت (٥٣٦٠هـ) . ت. طارق بن عوض الله بن محمد، ورفيقه - دار الحرمين (القاهرة) . ط الأولى (١٤١٥هـ) .
(٣٧٧) معجم البلدان - ياقوت بن عبدالله الحموي ت (٦٢٦هـ) . دار صادر (بيروت) .
(٣٧٨) معجم الصحابة ﷺ - عبدالله بن محمد البغوي ت (٥٣١٧هـ) . ت. د. محمد الأمين بن محمد محمود الجكني - مكتبة دار البيان (الكويت) . ط الأولى (١٤٢١هـ) .

(٣٧٩) معجم الصحابة ﷺ - عبدالباقي بن قانع الأموي ت (٣٥١هـ) . ت. صلاح بن سالم المصراطي - مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة) . ط الأولى (١٤١٨هـ) .
(٣٨٠) المعجم الصغير (ومعه الروض اللداني إلى: «المعجم الصغير» للطبراني) - سليمان بن أحمد الطبراني ت (٥٣٦٠هـ) . ت. محمد شكور محمد الحاج أمير - المكتب الإسلامي (بيروت)، ودار عمار (عمان) . ط الأولى (١٠٥هـ) .

(٣٨١) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (رواية البرقاني) - أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ت (٣٧١هـ)، وأحمد بن محمد البرقاني ت (٤٢٥هـ) . ت. د. زياد محمد منصور - مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) . ط الأولى (١٤١٠هـ) .

(٣٨٢) المعجم الكبير - سليمان بن أحمد الطبراني ت (٥٣٦٠هـ) . ت. حمدي عبدالمجيد السلفي - ط الثانية - [تصوير: مكتبة ابن تيمية (القاهرة)] .

(٣٨٣) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - عبدالله بن عبدالعزيز البكري ت

- (٥٤٨٧) . ت. مصطفى السقا . [تصوير: عالم الكتب (بيروت) . ط الثالثة (١٤٠٣هـ)].
- (٣٨٤) معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبة - يوسف بن إليان سزكيس ت (١٣٥١هـ) - مطبعة سزكيس (مصر) . ط (١٣٤٦هـ) . [تصوير: دار صادر (بيروت)].
- (٣٨٥) معجم المناهي اللفظية . د. بكر بن عبدالله أبو زيد . دار العاصمة (الرياض) . ط الثالثة (١٤١٧هـ).
- (٣٨٦) معجم مؤلفات السيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة . د. ناصر بن سعود السلامة - مكتبة الملك فهد الوطنية (الرياض) . ط (١٤١٧هـ).
- (٣٨٧) معجم المؤلفين [تراجم مُصَيِّفِي الكُتُب العربية] . عمر رضا كحالة ت (١٤٠٨هـ) - مكتبة المثنى (بغداد).
- (٣٨٨) المُعَرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم - موهوب بن أحمد الجواليقي ت (٥٤٠هـ) . ت. أحمد بن محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ) - مطبعة دار الكتب المصرية (القاهرة) . ط الثانية (١٣٨٩هـ).
- (٣٨٩) كتاب المعرفة والتاريخ - يعقوب بن سفيان الفسوي ت (٢٧٧هـ) . ت. أ. د. أكرم ضياء العُمري - مكتبة الدار (المدينة المنورة) . ط الأولى (١٤١٠هـ).
- (٣٩٠) معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) . ت. د. عبدالمعطي أمين القلعجي . دار الوعي (حلب)، وغيرها . ط الأولى (١٤١٢هـ).
- (٣٩١) معرفة الصحابة ﷺ - محمد بن إسحاق الأصفهاني (ابن منته) ت (٣٩٥هـ) . ت. أ. د. عامر بن حسن صبري - جامعة الإمارات العربية المتحدة (العين) . ط الأولى (١٤٢٦هـ).
- (٣٩٢) معرفة الصحابة ﷺ - أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نُعَيْم) ت (٤٣٠هـ) . ت.

- عادل يوسف الغزالي - مدار الوطن (الرياض) - ط الأولى (١٤١٩هـ).
- (٣٩٣) معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه - محمد بن عبدالله الحاكم ت (٤٠٥هـ) -
- ت. أحمد فارس السلوم - دار ابن حزم (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٤هـ).
- (٣٩٤) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار - محمد بن أحمد النهي ت (٧٤٨هـ) - ت. شعيب الأرنؤوط، ورفيقه - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٣٩٥) كتاب المغازي - محمد بن عمر الواقدي ت (٢٠٧هـ) - ت. مارسلن جونس - عالم الكتب (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٤هـ).
- (٣٩٦) المغني شرح: «مختصر الخرقى» - عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ورفيقه - هجر للطباعة والنشر (القاهرة) - ط الثانية (١٤١٢هـ).
- (٣٩٧) المغني عن الحفظ والكتاب - عمر بن بدر الموصلي ت (٦٢٢هـ) - [مطبوع ضمن: «جنته المراتب» السابق].
- (٣٩٨) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في: «الإحياء» من الأخبار - عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت (٨٠٦هـ) - ت. أشرف بن عبدالمقصود - مكتبة دار طبرية (الرياض) - ط الأولى (١٤١٥هـ).
- (٣٩٩) المغني في ضعفاء الرجال - محمد بن أحمد النهي ت (٧٤٨هـ) - ت. د. نور الدين عتر - دار الوعي (حلب).
- (٤٠٠) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - محمد بن عمر الرازي (الفخر) ت (٦٠٤هـ) - المطبعة البهية المصرية (القاهرة) - ط الأولى (١٣٥٧هـ).
- (...) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - محمد بن عمر (الفخر الرازي) ت (٦٠٤هـ) - دار

الفكر (بيروت). ط الأولى (١٤٠١هـ).

(٤٠١) المُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ: «تلخيص كتاب مسلم». أحمد بن عمر القرطبي ت

(٦٥٦هـ). ت. محيي الدين ديب مستو، ورفاقه. دار ابن كثير (دمشق)، ودار

الكَلِمِ الطَّيِّبِ (دمشق). ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٤٠٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. محمد بن

عبدالرحمن السخاوي ت (٩٠٢هـ). ت. محمد عثمان الخشت. دار الكتاب

العربي (بيروت). ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(٤٠٣) المقامة السُّنْدِيسِيَّة فِي نَجَاةِ وَالدِّي خَيْرِ الْبِرِّيَّةِ ﷺ [أو في النسبة المصطفوية].

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ). ت. سمير محمود الدَّروبي.

مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الأولى (١٤٠٩هـ). [مطبوع ضمن: «شرح

مقامات» السيوطي].

(٤٠٤) مقلمة ابن الصَّلَاح (معرفة أنواع علوم الحديث). عثمان بن عبدالرحمن

الشهرزوري ت (٦٤٣هـ). ت. أ. د. عائشة بنت عبدالرحمن (بنت الشاطي)^(١)

ت (١٤٢٠هـ). دار الكتب المصرية (القاهرة). ط (١٩٧٤م).

(٤٠٥) مقلمة في أصول التفسير. أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ). ت. د.

عدنان زرزور. دار القرآن الكريم (بيروت). ط الثالثة (١٣٩٩هـ).

(٤٠٦) المُقْنَع فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَد. عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ). المؤسسة

السعيدية (الرياض). ط الثالثة.

(١) هذا اسمها الذي ارتضته على مؤلفاتها، وبه اشتهرت، واسمها الحقيقي: عائشة بنت الشيخ محمد

علي عبدالرحمن الحسيني رحمها الله تعالى.

(٤٠٧) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية أبي خالد الدقاق) - يحيى ابن معين الغطفاني ت (٢٣٣هـ)، ويزيد بن الهيثم الدقاق ت (٢٨٤هـ) - ت. أ. د. أحمد محمد نور سيف - جامعة الملك عبدالعزيز (مكة المكرمة) - ط الأولى (١٣٩٩هـ).

(٤٠٨) مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد عبدالعظيم الزرقاني ت (١٣٦٧) - ت. أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٩هـ).

(٤٠٩) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القلرية - أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) - ت. د. محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) - ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(٤١٠) مَكْمَل: «إكْمال إكْمال المُعْلم بفوائد: مُسلم» - محمد بن محمد السنوسي ت (٨٢٨هـ) - [مطبوع مع: «إكْمال إكْمال المُعْلم» للأبي السابق].

(٤١١) مناقب أبي حنيفة ؓ - محمد بن محمد الكردي ت (٨٢٧هـ) - دار الكتاب العربي (بيروت) - ط (١٤٠٤هـ).

(٤١٢) المنخول من تعليقات الأصول - محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) - ت. د. محمد حسن هيتو - دار الفكر (دمشق) - ط الثانية (١٤٠٠هـ).

(٤١٣) المنهاج في شرح: «صحيح مسلم بن الحجاج» - يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) - ت. خليل الميس - دار القلم (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٧هـ).

(٤١٤) موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان - علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) - ت. محمد عبدالرزاق حمزة - المطبعة السلفية ومكبتها (القاهرة) - ط الأولى.

(٤١٥) المواضع في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى (دراسة وتقد) - د. بكر بن عبدالله أبو زيد - ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(٤١٦) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية^(١). أحمد بن محمد القسطلاني ت (٩٢٣هـ).
ت. صالح أحمد الشامي. ت. أحمد قاسم، ورفقاه. مطبعة محمد شاهين
(القاهرة). ط (١٢٨١هـ).

(...) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. أحمد بن محمد القسطلاني ت (٩٢٣هـ). ت.
صالح أحمد الشامي. المكتب الإسلامي (بيروت). ط الثانية (١٤٢٥هـ).
(...) الموت والحشر والنشور = العاقبة.

(٤١٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. سعدي بن حمدي أبو حبيب. دار
الفكر (دمشق). ط الثانية (١٤٠٤هـ).

(٤١٨) موضح أوهام الجمع والتفريق. أحمد بن علي البغدادي (الخطيب) ت
(٤٦٣هـ). ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ت (١٣٨٦هـ). مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد). ط الأولى (١٣٧٨هـ).

(٤١٩) الموضوعات الكبرى. عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ). ت.
عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية (المدينة المنورة). ط الثالثة
(١٤٠٣هـ). [تصوير: دار الفكر (بيروت)].

(٤٢٠) الموطأ [برواية الليثي]. مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ)، ويحيى بن يحيى
الليثي ت (٢٤٤هـ). ت. أ. د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي
(بيروت). ط الثانية (١٤١٧هـ).

(٤٢١) المؤلف والمختلف. علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ). ت. د. موفق بن
عبدالله بن عبدالقادر. دار الغرب الإسلامي (بيروت). ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتية؛ فلْيَبَيِّنْ.

- (٤٢٢) مؤلفات السيوطي . د. عصام الدين عبدالرؤوف . الهيئة المصرية للكتاب (١٩٧٨م). [مطبوع ضمن بحوث ندوة: جلال الدين السيوطي].
- (٤٢٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال . محمد بن أحمد الذهبي ت (٥٧٤٨هـ) . ت. علي محمد البجاوي . دار المعرفة (بيروت).
- (٤٢٤) الناسخ والمنسوخ من الحديث . عمر بن أحمد ابن شاهين ت (٣٨٥هـ) . ت. د. محمد إبراهيم الحضاوي . دار التراث العربي (القاهرة) . ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٤٢٥) النُجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مَلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ . يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٧٤هـ) . دار الكتب المصرية (القاهرة) . [تصوير واسترارك: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة (القاهرة)].
- (٤٢٦) نثر الورود على: «مراقي السعود» . محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) . ت. د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . دار المنارة (جدة) . ط الأولى (١٤١٥هـ).
- (٤٢٧) نشر البنود على: «مراقي السعود» . عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي ت (١٢٣٣هـ) . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٤٢٨) نَشْرُ الْعُلَمَاءِ الْمَنِيْفِينَ فِي إِحْيَاءِ الْأَبْوَانِ الشَّرِيفِينَ . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ) . [مطبوع ضمن: «سائل السيوطي» السابق].
- (٤٢٩) نظرية التكليف (آراء القاضي عبدالجبار الكلامية) . د. عبدالكريم عثمان . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط (١٣٩١هـ).
- (٤٣٠) النَّعْتُ الْأَكْمَلُ لِأَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ . محمد بن محمد الغزالي ت (١٢١٤هـ) . ت. محمد مطيع الحافظ، ورفيقه . دار الفكر (دمشق) . ط (١٤٠٢هـ).

(٤٣١) النكت على كتاب ابن الصلاح . أحمد علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) . ت . أ . د . ربيع بن هادي عمير . دار الراجعية (الرياض) . ط الثانية (١٤٠٨هـ) .

(٤٣٢) التَّهْيَاة فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ . الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ (ابن الأثير) ت (٦٠٦هـ) . ت . محمود محمد الطَّنَّاحِي، وَرَفِيقُهُ . (القاهرة) . ط الأولى (١٩٦٣م) . [تصوير: دار الفكر (بيروت)] .

(٤٣٣) نَهْرُ الْخَيْرِ عَلَى أَيْسَرِ التَّمَاثِيرِ . [مطبوعٌ بِحَاشِيَةِ: «أَيْسَرِ التَّمَاثِيرِ» السَّابِقِ] . (٤٣٤) نَوَادِرُ الْأَصُولِ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ التَّرْمِذِيِّ (الحكيم) ت (بعد ٣٢٠هـ) . ت . إِسْمَاعِيلُ إِبْرَاهِيمَ عَوْضٍ . مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ (القاهرة) . ط الأولى (١٤٢٩هـ) .

(٤٣٥) النَّوْرُ السَّافِرُ عَن أَخْبَارِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ . عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ شَيْخِ الْعِيدَرُوسِ ت (١٠٣٨هـ) . ت . محمود الأرنؤوط، وَرَفِيقُهُ . دار صادر (بيروت) . ط الأولى (٢٠٠١م) .

(٤٣٦) نَيْلُ الْمَارَبِ بِشَرْحٍ: «لَدَيْلِ الطَّالِبِ» . عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَمْرِ (ابن أبي تغلب) ت (١١٥٣هـ) . ت . د . محمد سليمان الأشقر . مكتبة الفلاح (الكويت) . ط الأولى (١٤٠٣هـ) .

(٤٣٧) هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ: «كَشْفِ الظُّنُونِ» . إِسْمَاعِيلُ بَاشَا بْنُ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْبَغْدَادِيِّ ت (١٣٣٩هـ) . المطبعة الإسلامية (طهران) . ط (١٣٨٧هـ) . [تصوير: دار الفكر (بيروت)] . (١٤٠٢هـ) .

(٤٣٨) الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ . خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ الصَّفْدِيِّ ت (٧٦٤هـ) . ت . أحمد الأرنؤوط، وَرَفِيقُهُ . دار إحياء التراث العربي (بيروت) . ط الأولى (١٤٢٠هـ) .

(٤٣٩) الوسيط في تفسير القرآن المجيد . علي بن أحمد الواحدي ت (٥٤٦٨هـ) . ت .
عادل أحمد عبدالموجود، ورفقائه . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى
(١٤١٥هـ) .

(٤٤٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . أحمد بن محمد بن خَلْكَان ت (٦٨١هـ) . ت .
إحسان عباس . دار صادر (بيروت) . [تصوير: دار الفكر (بيروت)] .
[المجلات والدوريات]:

(٤٤١) مجلة عالم المخطوطات والنوادر . ملحق نصف سنوي يصدر عن عالم
الكتب . دعم وتعضيد مكتبة الملك عبدالعزيز العامة (الرياض) .
(٤٤٢) مجلة المنار (تأسست ١٣١٥هـ) . محمد رشيد رضا ت (١٣٥٤هـ) . دار المنار
(القاهرة) .

فهرس

الموضوعات والفوائد

الصفحة	الموضوع
٢٢.٥	توطئة
٥	من قرأ هذا البحث وراجعه من العلماء وطلبة العلم
٦	ليس المقصد من هذا البحث بيان حال الأبوين فقط
٦	السبب الداعي لكتابة هذا البحث
٧	ترك الخوض في مثل هذه المسائل
٩	أكثر من بحث المسألة كتب بدافع العاطفة تجاه النبي ﷺ، والمحبة له
٩	الكتابة بالعاطفة دون التجرد للحق؛ أوقع المخالفين في أمورٍ شنيعةٍ
٩	منها استدلالهم بـ«الضعيف» و«الموضوع» والإتيان بالمتناقضات
١٠	ومنها تفضيل الأبوين على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
١١	ومنها القول بنجاة أبي طالب، رغم ووضوح النصوص في أمره
١٣	ومنها القول بكراهة سورة {المسد}
١٩	أسباب دفع الكتاب للطبع بعد نسيانه عشرين سنة
٢١	الأمر التي بنى عليها المخالفون (من يرون نجاة الأبوين) مذهبهم
٢٤-٢٣	المقدمة
٢٣	مراتب من مات من أهل الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ
٢٦-٢٥	خطة البحث
٨٢-٢٧	التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة]
٢٨	أولاً: من ألّف في المسألة كتاباً مستقلاً، مُرتب على القرون
٢٩	١- الإمام السخاوي يُؤلف جزءاً حديثاً في «إحياء الأبوين»، ويردّ فيه على
٢٩	الإمام السيوطي، مع بيان رأي السخاوي في المسألة
٢٩	٢- الإمام السيوطي يُؤلف «ست» مؤلفات، في إثبات نجاة الأبوين، ويتصرّف
٣٥	للقول بنجاتيهما، ويأيد مؤلفاته في المسألة تفصيلاً

- ٥٣ مؤلّف مجهول..؟! وترجيح أنّه الإمام السخاوي
- ٥٥ ٣ . الإمام ابن الكمال باشا يُؤلّف «رسالة» في إثبات نجاة الأبوين
- ٥٦ ٤ . الإمام إبراهيم الحلبي يُؤلّف «رسالة» في علم نجاة الأبوين
- ٥٨ ٥ . عالمٍ حنفيٍّ مجهول..؟! بلغ الغاية في الفتوى، يُؤلّف في نجاة الأبوين
- ٦٠ ٦ . الإمام الملا علي القاري يُؤلّف «رسالة» يتصرّف فيها لعلم نجاة الأبوين، ويردّ فيها على الإمامين الجلال السيوطي، وابن الكمال باشا، وغيرهما
- ٦٢ ٧ . العلامة محمد التبرزنجي يُؤلّف «كتاباً» يتصرّف فيه لنجاة الأبوين
- ٦٣ ٨ . العلامة أحمد الميني يُؤلّف «كتاباً» في إثبات نجاة الأبوين
- ٦٤ ٩ . ١٧ - مصنفات أخرى في «المسألة» لعلماء آخرين، يرون نجاة الأبوين
- ٦٦ ثانياً: من تكلم في المسألة، ضمن كتاب له
- ٦٧ ثالثاً: من اكتفى بمجرد الإشارة للمسألة في كتابه
- ٦٨ سبب إكثار الجلال السيوطي من التأليف في مسألة نجاة الأبوين
- ٧٠ المؤاخذات العلميّة على الجلال السيوطي في أثناء تقريره للمسألة
- ٧١ مناقشة علميّة موسّعة وموثقة، لاضطراب كلام المُلا على قلري في نقاشه للمسألة في كُتبه، مع بيان الثابت عنه، وتعليل ذلك
- ٧٣ توجيه القائلين بنجاة الأبوين، لكلام الإمام أبي حنيفة في المسألة
- ٧٥ كتاب «الفقه الأكبر» منسوب للإمام أبي حنيفة، وما قيل في ذلك
- ٣٣٩ . ٨٣ الفصل الأول: [الخلاف في المسألة]
- ١٠٣ . ٨٥ المبحث الأول: [سرد أقوال العلماء في المسألة]
- ٨٧ هذه المسألة مُتولّدة من مسألة: حكم من مات قبل البعثة. «أهل الفترة»
- ٨٨ القول الأول: أنهما في النار؛ لأنهما ماتا مشركين، ومن قال به
- ٩١ القول الثاني: التوقف في المسألة، ومن قال به

- ٩١ القول الثالث أنهما ناجيان، ولهم في إثبات ذلك عدة مسالك
- ٩٣ المسلك الأول: أنهما من «أهل الفترة»، ومن قال به
- ٩٥ المسلك الثاني: أن الدعوة لم تبلغهما، ومن قال به
- ٩٦ إثبات أن المسلكين الأول والثاني مسلك واحد
- ٩٧ المسلك الثالث: أن الله ﷻ أحياهما، فأما به، ومن قال به
- ٩٨ المسلك الرابع: أن الله ﷻ يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة
- ٩٩ مناقشة نسبة المسلك الرابع للحافظ ابن حجر، ورأيه على التحقيق
- ٩٩ السبب في إفراد المسلك الرابع، والاستدلال له
- ١٠٠ المسلك الخامس: أنهما كانا موحدين على ملة إبراهيم ﷺ، ومن قال به
- ١٠١ مناقشة نسبة المسلك الخامس للإمام الرازي، ورأيه على التحقيق
- ١٠١ إثبات وجود التناخل والتناقض والتعارض، بين هذه المسالك الخمسة
- ٣٣٩-١٠٥ المبحث الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح
- ١٨٨-١٠٧ المطلب الأول: مناقشة القول الأول؛ وهو أنهما في النار
- ١٠٩ أولا: أدلة «الكتاب»
- ١٠٩ الدليل الأول؛ وتخریج علميٍّ موسع لسبب نزول الآية الكريمة
- ١١١ مناقشة الدليل الأول
- ١١١ تعريف الحديث «المُرسل»
- ١١٢ تعريف الحديث «المُعصل»
- ١١٢ الكلام على حُجِّيَّة «المُرسل»، و«المُعصل»
- ١١٥ الاختلاف في قراءة قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَلُ﴾
- ١١٨ الدليل الثاني؛ وتخریج علميٍّ موسع لسبب نزول الآية الكريمة
- ١٢٢ مناقشة الدليل الثاني

- ١٢٢ الدليل الثالث؛ وتخريج علميٍّ موسع لسبب نزول الآية الكريمة
- ١٢٤ الكلام على الراوي: أبي إسحاق السَّيِّعي، وأنه شاخ ونسي، ولم يختلط
- ١٢٥ الكلام على الراوي: عبدالله بن الخليل (ابن أبي الخليل) الحضرمي
- ١٢٦ مناقشة الدليل الثالث
- ١٢٩ ثانياً: أدلة السنة:
- ١٢٩ الدليل الأول. ممَّا ورد في أبيه ﷺ؛ وتخريجه، وغموض مُبهمه.
- الدليل الثاني؛ وتخريجه تخريجاً علمياً، وسوق ألفاظه، وبيان ما فيه من
- ١٣٠ إشكال في سنه ومته، وإثبات الصُّحبة لِحُصَيْن بن عُيد ﷺ، والد عمران ﷺ
- ١٣٧ الدليل الثالث؛ وتخريجه تخريجاً علمياً، وبيان علله، والجواب عن بعضها
- ١٤٣ الدليل الرابع؛ وتخريجه تخريجاً علمياً، والحكم عليه، وشرح بعض ألفاظه
- ١٥٧ وجود إشكالٍ حول ورود هذا الحديث في «سنن أبي داود»، والجواب عنه
- ١٥٨ بيان ما في الدليل الرابع. على فرض صحته. من إشكالٍ حول والدِ راويه ﷺ
- الدليل الأول. ممَّا ورد في أمِّه ﷺ؛ وتخريجه، وتعليل بكاء النَّبِيِّ ﷺ حول
- ١٥٩ قبر أمِّه، وتخريج ما ورد في الباب عن الصحابة ﷺ
- ١٦٢ الدليل الثاني؛ وتخريجه، والحكم عليه
- الدليل الثالث؛ وتخريجه تخريجاً علمياً موسعاً، مع بيان هوية ابْنِي مُلَيْكَةَ،
- ١٦٣ وأمِّهَمَا، وتأكيد صحبة ابْنَيْهَا رضي الله عنهما
- ١٧٤ ذكر الإشكالِ الوارد في قوله ﷺ: «الْوَالِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ». والجواب عنه
- ١٧٥ الدليل الرابع؛ وتخريجه، مع تحقيق اسم راويه
- ١٧٦ الكلام على الراوي: وكيع بن حُلُس، وضبط اسمه، وبيان حاله
- وجه الاستدلالِ ممَّا تقدَّم من «أدلة»، وأنها تُحمل حملاً صريحاً على حال
- ١٨١ الأبوين، وعدم نجاتهما، والاستشهاد بكلام الأئمة على ذلك

- ١٨٧ ثالثاً: دليل «الإجماع»، ونقد حكاية الإجماع في المسألة
- ١٩٢-١٨٩ المطلب الثاني: مناقشة القول الثاني؛ وهو التوقف في المسألة
- ١٩٢ أدلة هنا القول، ومناقشتها
- ١٩٣ المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث؛ وهو: أنَّهما ناجيان وموحدان
- ٢٣٣-١٩٥ المناقشة الأولى: مناقشة المسلك الأول؛ وهو: أنَّهما من «أهل الفترة»
- ١٩٧ أولاً: الأدلة من «الكتاب»
- ١٩٨ وجه الاستدلال من الآيات الكريمة
- ١٩٩ ثانياً: الأدلة من «السنة»
- ١٩٩ حديث امتحان «أهل الفترة» تخريجه، وتخريج ما ورد في الباب تفصيلاً
- ٢٠١ وجه الاستدلال من الحديث
- ٢٠١ ثالثاً: دليل «الإجماع»
- ٢٠٢ المناقشات والردود، بين أصحاب القول الأول، وأصحاب هذا المسلك
- إقرار مشركي العرب بربوبية الله ﷻ، وأنه الخالق النافع الضار، وأنهم يلجؤون إليه في الضراء، وأنَّ عندهم بقايا من دين إبراهيم ﷺ
- ٢٠٣ ذكر أسماء جماعة من العرب، ماتوا قبل البعثة، وحُكِمَ عليهم بالنار؛ وتخريج ما ورد فيهم من نصوص، مع الحكم على أسانيدها
- ٢٠٤ عمرو بن لُحَيٍّ أوَّل بَدَلِّ دِينِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ، وأوَّل من سَيَّب السَّائِبَةَ، وَنَحَرَ البَحِيرَةَ، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي
- ٢٠٤ رأي الإمام النسائي في الرّواي: ربيعة بن سيف، وحديثه
- ٢١٢ تعمّد أبي داود صاحب «السنن» حذف كلمة من الحديث؛ تأكّباً مع النبي ﷺ، ورأي بعض العلماء في ذلك، ما بين مؤيد، ومعارض
- ٢١٢ بيان أنَّ هؤلاء لم يُحْكَمَ عليهم بالنار، إلا لكفرهم، والاستدلال بنصوص
- ٢١٨ العلماء حول ذلك

- ٢٢٠ ردُّ أصحاب المسلك الأول على هذه الأوجه
- ٢٢٢ إذا صح «خبر الأحاد»؛ وجب العمل به في العقائد والأحكام، على السواء
- ٢٢٣ جمع الإمام الشافعي بين كون أهل الجاهلية «أهل فرة» وبين أخبار إيجاب النار لبعض من هلك منهم
- ٢٢٤ أهل الجاهلية على ثلاث مراتب؛ من بلغته الدعوة فأمن، ومن بلغته فكفر، ومن لم تبلغه، وحكم كلِّ مرتبة
- ٢٢٥ مناقشة احتجاج أصحاب المسلك الأول بـ«الإجماع» في المسألة
- ٢٢٨ اضطراب الجلال السيوطي في دعوى «الإجماع» في المسألة
- ٢٢٨ اضطراب أصحاب هذا المسلك
- ٢٣٠ استدلال الجلال السيوطي بكلام العز ابن عبدالسلام، ومناقشته في ذلك
- ٢٣٢ قول الآلاني بأن شريعة إسماعيل عليه السلام قد اندرست، ومناقشته في ذلك
- ٢٤٢-٢٣٥ المناقشة الثانية: مناقشة المسلك الثاني؛ وهو: أنَّ الدعوة لم تبلغهما
- ٢٣٧ انتفاء القرق بين هذا المسلك، والذي قبله
- ٢٣٧ استدلال أصحاب هذا المسلك بقواعد أصولية وكلامية
- ٢٣٨ قاعدة «التحسين والتقيح» عند المعتزلة، ومناقشتها
- ١٣٨ تأويل المعتزلة لـ«الرسول» الوارد في الآية بـ«العقل» ومناقشتهم في ذلك
- ٢٣٩ قاعدة «شكر المُنعِم» عند المعتزلة، ومناقشتها
- ٢٣٩ قاعدة «الغافل لا يكلف» عند المعتزلة، ومناقشتها
- ٢٤١ تعليل منع النبي ﷺ من الاستغفار لأُمَّه، عند أصحاب هذا المسلك، ومناقشتهم
- ٢٨٠-٢٤٣ المناقشة الثالثة: مناقشة المسلك الثالث؛ وهو: أنَّ الله ﷻ أحياهما فأما
- أدلة هذا المسلك؛ الدليل الأول، وتخريجه تخريجاً موسعاً، ودراسة حال رجاله، وبيان عدم ثبوته، حتى عند من استدلَّ به
- ٢٤٥

- ٢٥٥ الدليل الثاني، وبيان جهالة روايته، حتى عند من استدل به
- ٢٥٦ وجه الاستدلال من الحديثين
- ٢٥٦ نقد الحديثين سنناً، وحكم الأئمة عليهما بالوضع، والبطلان، والنكارة
- ٢٦١ ذكر من أغرب وصحح الحديث، والرّد عليه
- ٢٦٤ نقد الحديثين متناً، وبيان ما فيهما من مخالفات، وذلك من عدة أوجه علمية
- ٢٦٤ الوجه الأول: معارضة أدلة هذا المسلك لنصوص «القرآن الكريم»
- ٢٦٤ لا ينفع الإيمان عند معاينة العذاب؛ فكيف بعد الموت؟!
- ٢٦٦ حقيقة ادعاء إحياء الموتى، على يدي النبي ﷺ، وعدم صحة ذلك
- احتاج أصحاب هذا المسلك بحديث «رَدِّ الشَّمْسِ» للنبي ﷺ، ومناقشتهم،
- ٢٧١ مع بيان عدم صحة الحديث
- ٢٧٦ الوجه الثاني: معارضة أدلة هذا المسلك، لما صحَّ عن النبي ﷺ
- ٢٧٧ الوجه الثالث: ما صحَّ عن النبي ﷺ في أمر أبويه، أحاديث لا يدخلها النسخ
- ٢٧٧ الوجه الرابع: مخالفة «أحاديث الإحياء» للحقائق التاريخية الثابتة
- ٢٩٦-٢٨١ المناقشة الرابعة: مناقشة المسلك الرابع؛ وهو: أن الله ﷻ يوقههما عند الامتحان
- ٢٨٣ انتفاء الفرق بين هذا المسلك، والمسلكين الأول والثاني، وسبب إفراده عنهما
- ٢٨٣ دليل هذا المسلك، وتخريجه، والحكم عليه
- حديث شفاعة النبي ﷺ لأبيه وعمّه أبي طالب، في أن يكونا - بعد البعث - هباءً، تخريجه، والكلام على رجاله، وبيان بطلانه، والاستشهاد بكلام الأئمة
- ٢٨٧ الكلام على: رواية منصور بن المُعتمر، عن ليث بن أبي سليم
- ٢٩٠ عدم صحة الاستدلال بالحديث على هذا المسلك
- ٢٩١ حديث تحريم النار على الأبوين، تخريجه، والكلام على رجاله
- ٢٩١ الكلام على حال الراوي: يحيى بن الحسين العلوي
- الكلام على حال الراوي: الإمام: علي بن موسى ، أبو جعفر الرضا، وبيان

- ٢٩٣ أنه بريء مما قيل فيه، والآفة مبنيون رواه عنه
الكلام على حال الراوي: الإمام: أبي جعفر الصادق، والكلام على رواية
- ٢٩٤ أولاده عنه، بخلاف غيرهم
- ٣٣٩-٢٩٧ المناقشة الخامسة: مناقشة المسلك الخامس؛ وهو: أنهما كانا على الخيفية
- ٢٩٩ وجود أناس - قبل البعثة - كانوا على عقيدة التوحيد الخالصة من الشرك
- ٢٩٩ الدليل من «القرآن الكريم» على هذا المسلك، وتخريج ما ورد في معناها
- ٣٠١ وجه الاستدلال من الآية
- ٣٠٢ الدليل من «السنة» على هذا المسلك، تخريجه، والحكم عليه
- ٣٠٥ وجه الاستدلال من الحديث
- ٣٠٦ الجواب على أدلة هذا المسلك، وعلى وجه الاستدلال منها
- ٣٠٦ اعتقاد الرافضة إيمان آباء النبي ﷺ، وأجداده كلهم، وإيمان أبي طالب أيضًا
- ٣٠٦ قولهم أن «أزر» لم يكن والد إبراهيم عليه السلام، بل عمه، ودليلهم، والرد عليهم
- تأكيد أن «خبر الواحد» إذا صح؛ فهو حجة في العقائد والأحكام، ويجب
- ٣٠٨ قبوله، واعتقاد ما فيه، والعمل به
- ٣٠٩ الرد على الرافضة في استدلالهم على إيمان جميع آباء النبي ﷺ، وأجداده
- ٣١٢ تحقيق أن الإمام الفخر الرّازي، لم يذهب إلى هذا المسلك، ومناقشة ذلك
- ٣١٦ ذكر بقية أدلة هذا المسلك
- استدلال الجلال السيوطي على إيمان الأبوين بليلٍ مركّب من مقلمتين،
- ٣١٦ وذكرهما، مع ذكر أدلة كل مقدمة، وتخريجها، ومناقشته فيما استدلل به
- ٣١٨ الكلام على حال الراوي: عبد الملك ابن جريج، وتلبيسه
- ٣٢١ ردّ علمي قوي للإمام الملا القاري على السيوطي في استدلاله، وقلب الأدلة عليه
- الاستدلال على وجود الشرك في ذرية إبراهيم عليه السلام بنص من «القرآن

- ٣٢٥ الكريم»، وبالْحَقِيقَةُ التَّارِيخِيَّةُ
- ٣٢٩ المعنى اللغوي ل: تاب، وأتاب، وآب، وثاب
- ٣٣٦ استدلال السيوطي على إيمان أم النبي ﷺ بأثر، إِنْجَارُهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ
- ٣٤١ الفصل الثاني: مسائل عامَّة متعلِّقة بمسألة «أبوي النبي ﷺ»
- ٣٥٨-٣٤٣ المبحث الأول: المراد بـ«أبي» الواردة في نصوص الباب
- ٣٤٥ ما قيل من أنَّ المرادَ عُمَهُ أبو طالب، ومناقشة ذلك
- تحقيقٌ علميٌّ حول اسم والدِ نبي الله إبراهيم ﷺ «تارح» وترجيح أنَّه هو
- «آزر» الوارد في الآية، والرد على من زعم إيمانه، وتخريج ما ورد في الباب،
- ٣٤٦ والاستشهاد بكلام العلماء المتقدِّمين، والمتأخرين، والمعاصرين
- ٣٥٦ معنى «آزر»، وتعليل التسمية به
- ٣٥٧ سبب الخلاف حول تسمية والد إبراهيم ﷺ بـ«آزر»
- ٣٦٤-٣٥٩ المبحث الثاني: توجيه حكم النبي ﷺ على والديه أنَّهما في النار
- ٣٦٠ ادعاء السيوطي أنَّ قول النبي ﷺ ليس على الحقيقة، بل فيه إيهامٌ وتوريةٌ
- ٣٦٢ بيان فساد هذا التأويل، وأثره على نصوص الأحكام الشرعية
- ٣٦٣ ردُّ نفيس من الملا علي القاري على الجلال السيوطي
- ٤٠٣-٣٦٥ المبحث الثالث: حكم القول بأنَّ والدي النبي ﷺ ماتا مشركان، وأنَّهما في النار
- ٣٦٧ أقوال من شدَّد على من يقول في الأبوين
- رأي الإمام ابن العربي في أنَّ القولَ بعدم نجاة الأبوين، من أعظم الإيذاء
- ٣٦٧ للنبي ﷺ، ولعن القائل بعدم نجاتهما، مع ترجمة ابن العربي
- تخريجٌ علميٌّ موشعٌ لحديث: «لَا تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ؛ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ». مع
- ٣٦٨ ترجمة رجاله، وذكر الشواهد، والمتابعات
- ٣٧٢ تحقيق حال الرَّاوي: عُمارة بن حديد البجلي

- ٣٧٣ تحقيق حال الزّاوي: صخر بن وداعة ؓ، وبيان أنّه صحابي
- ٣٧٤ رأي ابن الكمال أنّ القولَ فيهما؛ إضلالٌ ظاهر بالنسب الشريف الطاهر
- ٣٧٤ المراد بلفظ «الكافر» الوارد في الحديث
- ٣٧٥ رأيهم بتحريم القول بعلم نجاة الأبوين، وخشية الكفر على القاتل
- ٣٧٦ قول بعضهم بكفر، والحاد، وزندقه، وحرقت من يقول في الأبوين
- مناقشة علمية لأصحاب هذه الأقوال، والرد عليهم، وبيان تجنيهم على علماء الأمة، لمجرد الاختلاف في مسألة، يستنون فيها على ما يعلمون
- ٣٧٦ عدم ثبوته، مع الاستناد على أقوال علماء الأمة في ذلك
- ٣٧٧ الأدلة على تحريم تكفير المسلم، وسببه، ولعنه
- ٣٧٨ المراد من إطلاق «الكفر» في بعض النصوص الشرعية
- ٣٨١ قصة الرجل الذي لطمه العباس ؓ، وتخريجها تخريجاً علمياً
- ٣٨٣ الكلام على حال الزّاوي: عبدالأعلى الثعلبي، وبيان الراجح فيه
- ٣٨٥ بيان تناقض العلامة شعيب الأرنؤوط في تخريجه لحديث في «السّير»
- ٣٨٥ ترجمة المرأة «الكاهنة» الواردة في القصة؛ وبيان معنى: «الغَيْطَلَة»
- ٣٨٧ قصة إيناء «حُرّة» بنت أبي لهب رضي الله عنها، وتخريجها تخريجاً علمياً
- ٣٩١ قصة إيناء عكرمة بن أبي جهل ؓ، وتخريجها تخريجاً علمياً
- ٣٩٤ قصة سب «أبي أُخَيْحَةَ»، والد خالد بن سعيد ؓ، وتخريجها تخريجاً علمياً
- ٣٩٩ تحريم كتمان العلم، وذكر الحديث في ذلك، وتخريجه
- ٤٠١ بيان أنّ القول في الأبوين، ليس قدحاً في النسب الطاهر الشريف
- ٤٠٢ بيان أنّ القول في الأبوين، لا ينافي الأدب مع النبي ﷺ
- ٤٢٠-٤٠٥ المبحث الرابع: طعن السيوطي في حديث «مسلم» في الباب، والرد عليه
- الجلال السيوطي من العلماء المنافحين عن «صحيح مسلم» ورده على ابن

- ٤٠٧ الجوزي، في حكمه على أحد أحاديث «الصحيح»
- ٤٠٨ طَعَنَ السيوطي في حديث «الصحيح»؛ لما أعياه تأويل مته، لصراحته
- ٤٠٨ الادعاء بأن حَمَّادَ بن سَلَمَةَ، أخطأ في رواية الحديث، وخالف فيه الثقات
- ٤٠٨ لا وجود للرواية التي ادعى السيوطي أنها الرواية المحفوظة
- ٤٠٩ بيان أن حَمَّادَ انفراد برواية الحديث، ورواه عنه الثقات، وليس له مخالف
- ٤٠٩ الكلام على حال الراوي: حَمَّادُ إجمالاً، وروايته عن ثابتٍ خصوصاً
- تحقيقٌ علميٌّ يُظهِرُ أن حَمَّادَ أوثق الناس مُطلقاً في ثابتٍ، وتقديم روايته عنه
- ٤١٠ على غيره، وتحديداً على مَعْمَرٍ، وبيان نقد الأئمة لرواية مَعْمَرٍ عن ثابتٍ
- الكلام على حال الراوي: مَعْمَرُ بن راشد، وبيان أنه ثقةٌ ثبتٌ، ولكن لم
- ٤١٥ يُخْرَجْ له «البخاري» بروايته عن ثابتٍ، كما يفهم من كلام السيوطي
- ٤١٥ ادعاء أن رَيْبَ حَمَّادٍ دَسَّ أحاديثٍ عليه في كتبه، والرد على ذلك
- ٤١٨ ادعاء أن راوي الحديث تصرّف فيه بالمعنى، والرّد على ذلك
- ٤١٩ إجماع شُرَّاح «مسلم» على عدم الطعن في سند الحديث، ومنهم السيوطي
- ٤٢٠ اتباع مُحَقِّقِي «المسند» للسيوطي في الطعن في الحديث، تقليداً
- ٤٢٦-٤٢١ المبحث الخامس: التأدب مع النبي ﷺ
- ٤٢٣ ادعاء أن القول في الأبوين، يتأفي التأدب مع النبي ﷺ
- ٤٢٣ وجوب التأدب مع النبي ﷺ، وحكم من يتجاوز في الأدب معه ﷺ
- ٤٢٤ ذكر خلاصة ما جاء في: «الصارم المسلول» مما له تعلق بهذا الباب
- ٤٢٥ إجماع الأمة على أن كُلَّ من آذى رسول الله ﷺ؛ فهو كافرٌ، مرتدٌ
- ٤٢٥ حال الأمة اليوم مع من يسب رسول الله ﷺ، أو يطعن في دين الله ﷻ
- ٤٣٦-٤٢٧ المبحث السادس: حكم ضرب المثل بأبوي النبي ﷺ
- قصة الخليفة عمر بن عبدالعزيز ﷺ مع الكاتب الذي مثل بأبوي النبي ﷺ
- ٤٢٩ وذكرها من وجهين، مع تخريج القصة، والحكم عليها

- ٤٣٢ في القصة دليل (ضمي) على أن الخليفة ﷺ يرى كفر أبوي النبي ﷺ
- ٤٣٣ أقسام التشبيه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وحكم كل قسم
- ٤٣٥ الأصل إباحة كل عمل، ما لم يكن مُحَرَّمًا نَصًّا، أو يؤدي إلى مُحَرَّم
- ٤٣٥ من يتكلم في أنساب الناس، ويعيب على الموالي؛ هم من الجهلة بالشريعة
- ٤٤٧-٤٣٧ المبحث السابع: حكم قذف أم النبي ﷺ
- ٤٣٩ تحريم القذف بـ «الكتاب»، و «السنة»، و «الإجماع»
- ٤٤٠ الشروط الواجب توفرها في المَقْذُوف
- ٤٤١ حكم قذف غير المسلم، وعلّة ذلك
- تحريم قذف أم النبي ﷺ، وهو كفرٌ أكبر مخرجٌ من المِلَّة، ووجوب قتل
- ٤٤٢ القاذف حدًّا، وعلّة ذلك، ويلحق به قذف عموم أمهات الأنبياء عليهم السلام
- ٤٤٤ الخلاف في توبة قاذف أم النبي ﷺ
- ٤٤٦ خلاصة المسألة، وأحوال قاذف أم النبي ﷺ
- ٤٥٤-٤٤٩ المبحث الثامن: حكم زيارة قبور المشركين
- ٤٥١ ضابط زيارة قبور المشركين
- ٤٥١ ما يفعله من يزور قبور المشركين
- ٤٥٢ ما يقع فيه زائر قبور المشركين من مخالفات، والصواب في ذلك، ودليله
- ٤٦٣-٤٥٥ المبحث التاسع: حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمناقب
- ٤٥٧ شروط العمل بالحديث الضعيف
- ٤٥٨ مخالفة أحاديث «نجاة الأبوين»، لجميع هذه الشروط
- ٤٦٢ بيان أنه قد يكون في الاستدلال بأحاديث «نجاة الأبوين» قَدْخٌ في الشريعة
- ٤٧٥-٤٦٥ المبحث العاشر: حكم الشفاعة في المشركين
- ٤٦٧ شروط الشفاعة يوم القيامة

- ٤٦٨ تخريج ما ورد من النهي، عن الاستغفار لأبي طالب
- ٤٦٩ شفاعة النبي ﷺ لعمة أبي طالب
- ٤٦٩ وجود سقط في ط «تفسير ابن جرير»؛ جعل الحديث المتصل مرسلًا
- ٤٧٠ معنى «الضَّخْضَاحِ» و«الذَّكَ»
- ٤٧١ إيراد إشكال في الشفاعة لأبي طالب، ودفعه من ثلاثة أوجه
- ٤٧٢ الشفاعة لأبي طالب من خصائص النبي ﷺ
- ٤٧٢ بيان أن أبا طالب قدم للدعوة النبوية، أكثر مما قدمه الأبوان، ولم ينبج
- ٤٧٣ عدم شمول الشفاعة للمشركين، ولو كانوا من المقرئين، وأدلة ذلك
- ٤٧٤ ترجمة الإمام: سليمان بن عبدالله آل الشيخ، صاحب «تيسير العزيز الحميد»
- ٤٨٢-٤٧٧ المبحث الحادي عشر: حول تعدد أسباب نزول آيتي «التوبة» [١١٣-١١٤]
- ٤٧٩ ورود عدة أسباب مختلفة لتزول هاتين الآيتين
- ٤٧٩ الإشارة إلى مسألة تعدد التزول للآية الواحدة، والترجيح فيها
- ٤٨٠ الأخذ. عند التعدد. بما صح سنده، أو الترجيح بين الأسباب
- ٤٨١ سرد الأسباب الواردة لتزول هاتين الآيتين
- ٤٨٢ ترجيح أحد هذه الأسباب، مع التعليل
- ٤٨٧-٤٨٣ الخاتمة
- ٤٩٣-٤٨٩ الملاحق
- ٤٩١ شجرة حديث: «حَيْثُمَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ...»
- ٤٩٢ شجرة حديث: «إحياء أبو النبي ﷺ»
- ٤٩٣ إثبات اختلاف كلام علي القاري بين طبعين من كتابه «شرح الشفا»
- ٥٥٥-٤٩٥ قائمة المصادر والمراجع
- ٥٧٢-٥٥٧ فهرس الموضوعات التفصيلي والفوائد العامة